رمز الحقائق

في شرح

كنز الدقائق

للإمام العلامة شيخ الإسلام

أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحلبي المصري

بدر الدين العيني

(٧٦٢ - ٨٥٥ هـ) رحمه الله تعالى

يُنشر محققاً لأول مرة على عدة أصول خطية

وبحاشيته

نور الحدائق على رمز الحقائق

حققه وكتب حواشيه

سراج الدين عمر أحمد قباوه

متن كنز الدقائق

المقدمات

دار المنهاج القويم

علم ينتفع به

دار المنهاج القويم
علم ينتفع به
الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م
جميع الحقوق محفوظة
دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع
لصاحبها براء فاروق كريم
وفقه الله تعالى
الجمهورية العربية السورية
دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الشلاح
هاتف : 2235402 - فاكس : 2242340 - ص.ب : 31446
جوال : 00963944272501 - العلاقات العامة : 00963947320948
عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب - عضو في اتحاد الناشرين السوريين

لايسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو اي جزء منه، وبأي شكل من الأشكال، أونسخه، أوحفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو اي جزء منه، وكذلك لايسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقاً

الرقم المعياري الدولي
ISBN : 978-9933-609-97-9
9 789933 609979

Email : darminhagkawem@hotmail.com
Email : darminhagkawem@gmail.com

الموزعون المعتمدون خارج الجمهورية العربية السورية

المملكة العربية السعودية
المكتبة الأسدية - مكة المكرمة
هاتف 5273037 جوال 0556386231
دار النصيحة - المدينة المنورة
جوال 0534499801
دار التدمرية - الرياض
هاتف 4924706 جوال 0555409854
دار أطلس الخضراء - الرياض
هاتف 4266104 جوال 0544896654
مكتبة الشنقيطي - جدة
هاتف 6894558 جوال 0504395716
مكتبة أم هاني - الطائف
هاتف 7320809 جوال 0561005154
مكتبة المتنبي - الدمام
هاتف 8411395 جوال 0505745867

المملكة المغربية
دار الأمان - الرباط
هاتف 0537723276 فاكس 0537200055
منشورات البشير بنعطية - فاس
هاتف 0668147439 جوال 0621920071

جمهورية العراق
دار التفسير - أربيل
جوال 009647504605122
مكتبة المدينة وفروعها - الموصل
هاتف 009647701604588
مكتبة النصيحة - السليمانية
هاتف 009647701499711

الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إستانبول
هاتف 02126381633 جوال 05324520104

الولايات المتحدة - أمريكا
دار الإيمان - مينيسوتا منيابلس
هاتف 006127358368 جوال 18145982906+

مملكة ماليزيا
دار السلام - ماليزيا
هاتف 047335724 جوال 194135859

دولة قطر
مكتبة الثقافة - الدوحة
هاتف 44421132 فاكس 44421131

جمهورية الصومال
مكتبة دار الزاهر - مقديشو
هاتف 002525971310

جمهورية أندونيسيا
الدار العالمية - جاكرتا
هاتف 081310218626 جوال 087889324793

المملكة الأردنية الهاشمية
دار محمد دنديس - عمان
هاتف 4653390 فاكس 4653380

الإمارات العربية المتحدة
مكتبة دار البشير - الشارقة
هاتف 65632980 جوال 0505960702
مكتبة الصفا - أبوظبي
هاتف 026445053 جوال 0505680093

الجمهورية اليمنية
مكتبة الإمام الوادعي - صنعاء
وجميع فروعها داخل اليمن
هاتف 632978 جوال 712274743

دولة فلسطين
مكتبة دنديس - الخليل
هاتف 022225174 جوال 0599350922

جمهورية داغستان
مكتبة دار الرسالة - محج قلعة
هاتف 0079285708188
مكتبة نور الإسلام - محج قلعة
هاتف 0079887730306

دولة الكويت
مكتبة الإمام الذهبي وفروعها
هاتف 22657806 الخط الساخن 94405559

جمهورية كينيا
مكتبة دار علوم الدين - نيروبي ممباسا
جوال 00254728980444

الجمهورية التونسية
الدار المالكية - تونس
هاتف 24599530

مملكة البحرين
مكتبة الفاروق - المنامة
هاتف 17272204 جوال 033009962

جمهورية فرنسا
مكتبة سنا - باريس
هاتف 00148052928 جوال 0618578165

جمهورية الجزائر
القدس للكتاب - الجزائر
هاتف 021210713 جوال 0699599046
دار الميراث النبوي - الجزائر
جوال 0554250098

جمهورية مصر العربية
دار السلام - القاهرة
وجميع فروعها داخل مصر
هاتف 22741578 فاكس 22741750
مكتبة دار الحجاز - القاهرة
وجميع فروعها داخل وخارج مصر
هاتف 25107472 جوال 00966567333417

سلطنة عُمان
مكتبة الطلائع - عُمان
هاتف 96666468 جوال 94022888

إنكلترا
دار مكة العالمية - برمنجهام
هاتف 01217739309 جوال 07533177345

الجمهورية التركية - المكتبة الهاشمية / سمرقند - وجميع فروعها داخل وخارج تركيا
جمهورية ألمانيا - جمهورية فرنسا - مملكة بلجيكا - مملكة هولندا - مملكة انكلترا
هاتف : 00902126359562 E.mail :hasimiyye@gmail.com

جميع منشوراتنا متوافرة على

موقع مكتبة نيل وفرات . كوم لتجارة الكتب
www.nwf.com

Furat
Furat.com
فرات
موقع رائد لتجارة الكتب والبرمجيات العربية
www.furat.com

قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين

رواه البخاري ومسلم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ عبدَ الله عمرَ يَحمَدُ مولاه الجليلَ الكريمَ حمدًا قطعيَّ الدِّلالة والثُّبوت، أداءً وقضاءً لما فرضه ربُّه عليه وأوجبه، حمدًا عامًّا مطلقًا غير مخصوص ولا مقيَّد، سالِمًا -بإذنه- عن آفة الإبهام والإشكال والاشتراك والتشابه، راجيًا به أن ينتشله من أوحال المكروهَين والحرام إلى فسحة المندوب والمستحب والحلال.

ويصلي ويسلمُ على نبيه العظيم الكريم صاحب السنن والنوافل، الشارعِ لأمته ما يزيل عنها ظلام العَنَت والجهل بمُوضِحات الأحكام وأعلام الأدلة والبيان، المنقذ لها من سبل الردى والهلكة إلى سبيل الله الموصل إليه في الدارين.

ويترضَّى عن آله وأصحابه أمان الأنام، وعصمة الأمة من الزيغ والضلال والطغيان، الذين من اقتدى بهم وتمسك بهديهم ولم يخرج عن فقههم سَلِم وأَمِن ونجا وفاز، ومن تركهم وحاد عن سبيلهم وقال بغير قولهم فقد ضادَّ الله في حكمه، فسَيُوَلِّيه الله ما تولى ويصليه نارًا وساءت مصيرًا.

ويُتبع الرضا عن تابعيهم وتابعي تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، ويخص بهذا الرضا الإمامَ الأعظم، والفقيهَ الأفخم، قاموسَ فقه الشريعة، ومَنجَمَ دقائق لطائف أحكامِ الوَحْيَين، شيخِ الإسلام، وعمود

خيمة الأمة الأرفع .. سيدَنا أبا حنيفة النعمانَ بنَ ثابت، رضي الله عنه وعن أصحابه وأهل مذهبه، أنصار الشريعة، وأعلام الحقيقة، أساتيذ علماء الإسلام، وأطباء الفقه والأحكام، رضًا يصحبهم إلى يوم الدين، وفي جميع العوالم - آمين.

ثم أما بعد:

فإن بحر المذهب الحنفي بعيدٌ قاعُه، سحيقٌ غَورُه، وأنّى رميت شبكتك ملأتها بنفائس الجواهر، وحِرْتَ ماذا تختار، وأيَّ شيء تصطفي.

وإنَّ كُتُب المذهب كثيرةٌ تضيق عن الحصر، وتَتَبُّعُ أسمائها -وحده- يكاد يكون من المستحيل العادي، والتوفيق كل التوفيق لمن سُدد بخدمة كتابٍ عليه الْمُعَوَّلُ والاعتمادُ من أئمة المذهب، قريبًا من المبتدئ والمنتهي، جامعًا بين المتانة في المعنى والسهولة في التعبير، مشتملًا على الفقه والتفقه، مزاوجًا بين الحكم والدليل، مستعرِضًا رأي الموافق والمخالف، مع إيجاز من غير تطويل، واقتصاد من غير إسراف.

ومن بين أندر جواهر المذهب: جوهرة فريدة، ودرة خريدة، ألا وهي كتاب:

« رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق »

للإمام اللوذعي، والمحقق الألمعي، الجامع بين الفقه والحديث، والمعول عليه في القديم والحديث: مولانا الشيخ بدر الدين العيني، رَحِمَهُ اللَّهُ وأعلى مقامه في عليين، وجزاه عن الإسلام والمذهب خير الجزاء.

وكتابه هذا قد حاز تلكم الأوصاف وأكثر، ولم يرضَ من كتب المذهب موقعًا سوى الصدر، ولم يرض من الاعتناء به من أئمة المذهب سوى الوَلَع.

فكَثُر الثناءُ عليه من الأئمة المقدَّمين، المتأخِّرين منهم والمتقدِّمين، وأشادوا بفضله ومكانته، وعرفوا له حقه ومنزلته، وأكثروا النقل عنه، واستناروا بتحقيقه وتصحيحه، وعولوا على تضعيفه وترجيحه.

فهو بحق من خير ما يُدَرِّسُه المدرِّسون، ومن خير ما يعكف عليه الطلبة المجتهدون، وهو للحفظ عن ظهر قلب خيرُ كتاب، ولمراجعة الفتوى أقربُ وسيلة وأنفعُ.

وقد أكرمني الله تعالى بالتعرف على هذا الكتاب الفذ الجليل عندما وقفت على إحدى مخطوطاته في مكتبة أحد شيوخي الحلبيين، فمن حينها أسرني بسحره، وسحرني بأسره، ثم زاد المولى الكريم إنعامَه فوقفت على الطبعة الحجرية له من مكتبة شيخ شيوخنا العلامة الشيخ عبد الجواد بوادقجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فعكفت على الكتاب، وفتشته وتأملته، ولم يتأخر عن خاطري لحظة مذ رأيته أن أتشرف بتحقيقه ونشره، لأنتفع به أولًا ولِيَعُمَّ نفعُه لطالبه، وليَحْيَى في صدور طلاب المذهب وفي دروسهم ومجالسهم.

فتممت البحث عن أصول تعتمد في التحقيق، فتم بفضل الله ما أريد، وها هو ذا بين يديك أيها القارئ الكريم، فشد عليه الوثاق، واحمد الله تعالى على ما آتاك.

وعلقت على الكتاب حاشية مختصرةً تناسب اختصاره، تبلغ نصف الكتاب أو أكثر بقليل، لتزيد الفائدة منه إن شاء الله تعالى، ويكتمل النفع به.

وسميت الحاشية:

« نَور الحدائق على رمز الحقائق »

وقدمت للكتاب بمقدمات لعلها تكون سُلّمًا يرتقى بها إليه، وتوضح ما يهم من العمل المجعول عليه.

- سند الفقير محقق الكتاب إلى متن الكتاب وشرحه:

وبعد هذه المقدمة أتبارك بذكر سندي لمصنف الكتاب، ولصاحب المتن مولانا شيخ الإسلام النسفي رَحِمَهُمَاالله وأجزل مثوبتهما ونفعنا بهما، فأقول:

إنني بحمد الله تعالى أروي متن «كنز الدقائق» للإمام النسفي رَحِمَهُ الله، مع جملة كتب المذهب، عن عمدتي في الرواية والدراية، ومرجعي في كل صغيرة وكبيرة، ومَن جميعُ ما أقوم به حسنةٌ من حسناته، ومن جملتها هذا الكتاب الذي أرشدني إلى تحقيقه، ونفعني بكثير من الملاحظات عليه، وسددني في كثير من أمور الكتاب الرئيسية:

سيدي ومولاي الشيخ الإمام الهمام أبي الفضل أبي عبد الله أحمد يحيى سراج الدين الحسيني، حفظه الله تعالى وفَسّح في أجله، ونفع به العباد والبلاد.

وهو يرويه كذلك عن شيخه وعمدته والده الكريم مولانا الإمام الحجة كبير أولياء وعلماء عصره سيدي الشيخ عبد الله سراج الدين الحسيني، رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورفع مقامه في عليين.

وهو يرويه كذلك عن شيخه وعمدته والده الكريم مولانا الإمام شيخ الإسلام الشيخ محمد نجيب سراج الدين الحسيني، رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأجزل مثوبته.

وهو يرويه كذلك عن شيخه وعمدته الشيخ الكبير والمحدث الشهير أبي بكر (بكري) الزُّبَرِي الحلبي الحنفي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهو عن شيخه وعمدته الشيخ أحمد منة الله الشَّبَاسِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهو عن شيخه وعمدته مولانا محمد الأمير الكبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهو عن شيخه وعمدته الشيخ نور الدين الصعيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهو عن شيخه وعمدته الشيخ عبد الله بن سالم البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهو عن شيخه شمس الدين محمد بن العلاء البَابِلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهو عن الشيخ أحمد بن عيسى الكلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهو عن الشيخ نجم الدين محمد الغيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهو عن الشيخ القاضي الإمام زكريا الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهو عن الشيخ الحافظ نجم الدين عمر ابن فهد المكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهو عن الشيخ قاضي القضاة جمال الدين النويري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهو عن الشيخ ضياء الدين محمد العمري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهو عن الشيخ قوام الدين مسعود بن إبراهيم الكِرماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهو عن الشيخ الإمام حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- السند إلى الشارح:

وبالسند المارّ إلى العلاء البابلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

عن الشيخ علي بن إبراهيم الحلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهو عن الشيخ شمس الدين محمد الرملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهو عن والده الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهو عن الشيخ الإمام شمس الدين محمد السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهو عن الشيخ الإمام أبي محمد بدر الدين العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورضي عنهم أجمعين.

وختامًا أسأل الله تعالى بفضله الكريم وبِرِّه العميم أن يتقبل مني ما كان صالحًا، وأن يتجاوز عمّا كان طالحًا، وأن يشملني بستره في الدارين، وأن يعصمني من الخطأ والزلل بجاه سيد الكونين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في كل وقت وحين، والحمد لله رب العالمين.

الفقير إلى رحمة ربه الغني
عمر بن أحمد بن عليّ
حلب المحروسة

خطة المقدمات

قد تكلمت في هذه المقدمات عن ستة مطالب:

- المطلب الأول: ترجمة الإمام النسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- المطلب الثاني: الكلام عن متنه المبارك، ومنهجيته فيه، وذكر بعض الأعمال القائمة عليه.
- المطلب الثالث: ترجمة الإمام العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- المطلب الرابع: الكلام عن كتابه الجليل ومنهجيته فيه، وذكر بعض الأعمال القائمة عليه.
- المطلب الخامس: الكلام عن عملي في الكتاب، وعن حاشيته المجعولة عليه، ومنهج الكتابة فيها.
- المطلب السادس: الكلام عن نسخ التحقيق المعتمدة، وصورُها.

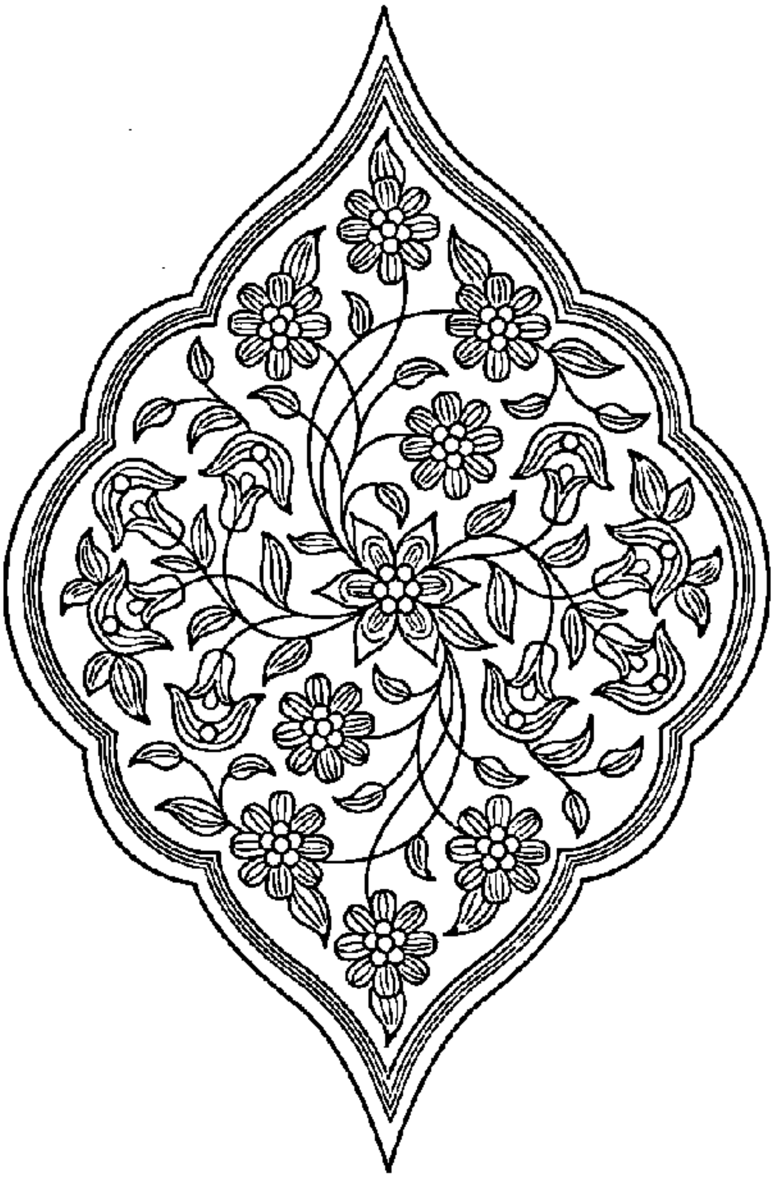

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

ترجمة الإمام النسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

قد ترجم الكثيرون للإمام النسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأطنبوا في مدحه في بعض ما يستحقه، وتعرضوا لذكر جملة من مصنفاته وآثاره، وأنا أذكر هنا ترجمةً موجزةً له، تكون إشارةً لما بعدها، إذ توسعت في ترجمته في مقدمة كتاب «الكافي في شرح الوافي»، الذي يصدر بعد هذا الكتاب إن شاء الله تعالى، فلما كان «الكنز» مختصرًا لـ «الوافي» ناسب أن يكون الكلام هنا مختصرًا، والتوسع في الموسَّع.

وقبل أن أشير إلى ترجمته رَحِمَهُ ٱللَّهُ سأسجل عدة نقاط متعلقة بهذه الترجمة:

الأولى: أنه لم تُترجم له ترجمة موسعةٌ عند أحد من مترجميه، وهذا لا يليق بحال إمام من أئمة المسلمين العظام.

الثانية: أن ترجمته مجملةٌ في جُلِّ المصادر، فلا تكاد ترى تلك المعلومات التي تمس بالمؤلف مباشرة، بما يتعلق بشخصه وحياته ومَن حوله.

الثالثة: فقد المعلومات الأساسية في حياته كتاريخ ولادته، ووقوع الاختلاف في تاريخ وفاته.

الرابعة: غياب المعلومات العلمية المتعلقة بشيوخه وطلابه إلا لِمامًا.

وهذا مما يؤسف بحق، أن تسجل هذه الملاحظات حول ترجمة عَلَم كبيرٍ كالإمام النسفي رَحِمَهُ اللَّهُ، ولعل السبب إن اعتذرنا للسابقين أن الفترة التي كان فيها الإمام النسفي ما بين بلاده وراء النهر، وما بين المشرق كانت فترة اضطرابات سَلَقَت البلاد والعباد، وهي ذروة صعود التتار واجتياحهم العالم الإسلامي، وتخريبهم له، وقتلهم لأهله، وتوجوا ذلك الإجرام بالحدث الأفجع لقلوب المسلمين وهو احتلال بغداد سنة (٦٥٦هـ)، وقتل الخليفة العباسي المستعصم رَحِمَهُ اللَّهُ، بما يتمزق له فؤاد كل مؤمن في كل زمان تلا ذلك، وانتهى معه الحكم العباسي في العراق، ليحدث فراغ في الأمة، وتصبح بلا راعٍ ولا مركزية، وليتطاول إلى الملك وسياسة الامة من لا يصلح لسياسة الدواب.

كل ذلك ترك فراغًا في تاريخ الأمة ضاع فيه ما لا يُوقف على حده من علم وعلماء وكتب وجهود وتاريخ وحضارة، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

أما الإمام النسفي رَحِمَهُ اللَّهُ فهو:

الإمامُ الحَبْرُ النِّحريرُ، صاحِبُ البَيانِ والبَنانِ في التَّقرير والتَّحرير، كاشِفُ الْمُشكِلاتِ والْمُعضِلات، مُبيِّنُ الكِناياتِ والإشاراتِ، مَنبَعُ العُلى، عَلَمُ الهُدى، أفضَلُ الوَرى، حافِظُ الْمِلّة والدِّينِ، شمسُ الإسلامِ والْمُسلِمين، وارِثُ الأنبياءِ والْمُرسَلين، أبو البَرَكات، عبدُ اللهِ ابنُ أحمدَ بنِ مَحمودٍ، النَّسَفيُّ[1].

(١) هكذا طُرِّز متن «الكنز»، وهي بعض الأوصاف التي تليق بالإمام.

والنسفي: نِسبةٌ إلى مَدينة نسَف، وهو من بِلاد الصُغْد من بِلاد ما وَراء النَّهر، قِيل: هو بكَسر السِّين، وفي النِّسبة تُفتح، كما يُقالُ في النِّسبة إلى صَدِف[1]: صَدَفيٌّ بالفَتح.

عَلّامةُ الدنيا، أحد العلماء الزهاد، القَرْم الهُمام، والإمامِ المعظَّمِ في الأنام، كَشّافِ الْمُشكِلات، حَلّالِ الْمُعضِلات، وصاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول والعربية، وغير ذلك، نشأ على قدم هائل، وتفقه بجماعة من أعيان العلماء، حتى برع في الفقه والأصول والعربية واللغة.

كان إمامًا في جميع العلوم، كاملًا عديم التظير في زمانه، رأسًا في الفقه والأصول، بارعًا في الحديث ومعانيه، ومصنفاته في الفقه والأصول أكثَرُ مِن أن تُحصَى.

تصدر للإفتاء والتدريس سنين عديدة، وانتفع به غالب علماء عصره، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه علمًا وعملًا.

هذا مع الخلق الحسن، والتواضع الزائد، وفصاحة اللفظ، وطلاقة اللسان، ومحبته للفقراء والطلبة، والإحسان إليهم.

وأكب على الاشتغال والإشغال والتصنيف، وكان إمامًا عالِمًا، زاهدًا خيرًا، دَيِّنًا كريمًا، متواضعًا، مترفعًا على الملوك، متواضعًا للفقراء، لا يتردد لأرباب الدولة، ولا يجتمع بهم، إلا إذا أتوا إلى منزله،

---

(١) قال في «القاموس» ص٨٢٦: ككَتِف: بطن من كِندة، ينسبون اليوم إلى حضرموت، وهو صَدَفي، محركة.

أثنى على علمه ودينه غير واحد من العلماء، ولم يزل على ما هو عليه من العلم والعمل حتى أدركه أجله.

تَفقَّه على شَمس الأئِمَّة الكَرْدَرِيّ(١).

وسَمِع منه الصِّغناقِيُّ(٢).

دَخَل بَغدادَ سنةَ عشرٍ وسبعِمائةٍ، ووَفاتُه في العَشْر الْمَذكور(٣).

وقد قيل: إن الاجتهاد في المذهب قد اختتم بالإمام النسفي رَحِمَهُ اللَّهُ، وحسبك من مدحه والثناء عليه وبيان منزلته هذه الكلمة.

۞ وفاته:

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في مدينته (إيذَّج)، وقد اختلفت الكتب في تحديد تاريخ وفاته، ما بين (٧٠١هـ) و(٧١٠هـ)، و(٧١١هـ)، وضمن العشر، وبعد العشر.

---

(١) أبو الوجد، شمس الأئمة، محمد بن عبد الستار بن محمد بن العمادي، الكردري نسبة إلى الجد المنتسب إليه، البرانيقي من أهل برانيق قصبة من قصبات كردر من أعمال جرجانية خوارزم، المنعوت بشمس الدين، أستاذ الأئمة على الإطلاق والموفود إليه من الآفاق، الفقيه الكبير، والعلامة الشهير، برع في معرفة المذهب، وأحيى علم الأصول والفقه بعد اندراسه من زمن القاضي أبي زيد الدبوسي وشمس الأئمة السرخسي، تفقه عليه خلق كثير، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٦٤٢هـ)، وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ٢/ ٨٢.

(٢) حسام الدين، الحسين بن علي بن الحجاج بن علي، السُّغْناقي أو الصِّغناقي، الإمام الكبير، شارح «الهداية»، فوضت إليه الفتوى وهو شاب، من مصنفاته: «النهاية في شرح الهداية»، و«شرح التمهيد» للمكحولي في التوحيد، و«الكافي شرح البزدوي» في الأصول، دخل حلب ودَرَّس وتوفي فيها، رَحِمَهُ اللَّهُ، وكانت وفاته سنة (٧١١)، وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ١/ ٢١٢.

(٣) من كلام الإمام العيني في مقدمة شرحه هذا.

وفي «المنهل الوافي»: فمات ليلة الجمعة من شهر ربيع الأول سنة إحدى وسبعمائة، رَحِمَهُ اللهُ.

وكونه في (٧١٠هـ) هو الأشهر، وعليه تعويل أكثر من ترجم له، وخصوصًا من المتأخرين، مع أن القلب يميل إلى أنه توفي في سنة (٧٠١هـ)، وذلك لأسباب:

الأول: وفاة عدد من طلابه قبل تاريخ (٧١٠هـ) بكثير، كابن الساعاتي المتوفى سنة (٦٩٤هـ).

الثاني: وفاة السغناقي في السنة التي تلي وفاته.

وهذان السببان وإن كانا حاصلين لغيره إلا أن العادة تبعد ذلك، خصوصًا مع السبب التالي:

الثالث: أخذه عن الكردري، والكردري وفاته كما تقدم سنة (٦٤٢هـ)، ما يعني أن النسفي تفقه به وكان عمره يوم مات بين الخمس والعشرين والثلاثين على أضعف الاحتمالات، وهذا يعني أن ولادته بين (٦١٠هـ) و(٦٢٠هـ)، ولم يذكر احد أنه عُمّر مائةً أو ما يقاربها.

الرابع: كثرة شروح متنه «الكنز» في فترة مبكرة بعد وفاته، وهذا إن حصل مع أحد الماتنين من واحد أو اثنين -وغالبًا ما يكون هذا الواحد طالب الشيخ- فإنه بعيد أن يكون لأكثر من ذلك، ولأشخاص بعيدين نسبيًا عن الإمام من حيث المكان والصلة، كشرح القره حصاري المتوفى سنة (٧١٧هـ)، وشرح الأقصرائي المتوفى سنة (٧٢٧هـ)، وشرح القوجحصاري المتوفى سنة (٧٣٧هـ)، ثم الشرح الكبير النفيس للزيلعي المتوفى سنة (٧٤٣هـ).

وهذا لم يحظ به أحد من أصحاب المتون على الإطلاق.

وحتى وإن لم يذكروا فإنه يبعد أنه عاش هذا المقدار، خصوصًا أنه فرغ من كتابه «الكافي» سنة (٦٨٤هـ).

فالله أعلم بأيها الصواب.

وبالجملة:

فإن الإمام النسفي رَحِمَهُ اللَّهُ عالم منقطع النظير، قليل الشبيه والمثيل، وتفننه في العلوم وإمامته فيها شاهد له على ذلك، فإن دائرة علومه التي كان عليها صارت قطب الرحى لمن جاء بعده من العلماء، بل صار بناء المذهب الحنفي عليها ..

فانظر مثلًا إلى كتبه في الفروع، متونًا وشروحًا، كالكنز والوافي والمصفى والمستصفى والمستوفى والشافي والكافي، هل من كتاب في المذهب لم يبنِ كتابه وتقريره عليها كلِّها، وهل من متن بعد الكنز لم يضمنه في كتابه، وهل من شرح استغنى عن تصحيح وترجيح النسفي في الكافي!

وانظر إلى كتبه في الأصول، كـ «المنار» و«شرحه»، و«شرح الإخسيكثي»، هل من أصولي لم يضعهما في مقدمة ما يعتمد عليه في التدريس والتأليف! بل هات لي متنًا بعد «المنار» عَوّل العلماء عليه كتعويلهم على المنار، أو اهتموا بمتن في الأصول مما سبقه ولحقه كما اهتموا به، بل إن المتون الأصولية ختمت بـ «المنار»، وختمت الفروع بـ «الكنز».

وانظر إلى كتابه في التفسير، هل اهتم الطلبة بكتاب مختصر موجز في المعاهد الرسمية وغير الرسمية كما اهتموا بـ «مدارك التنزيل»! حتى صار الكتابَ المقرر في جل المعاهد الشرعية، ابتداءً من الأزهر في مصر، وانتهاءً بسائر الأقطار الإسلامية.

وانظر إلى كتبه في الاعتقاد، ككتابيه «العمدة» و«الاعتماد»، كيف اهتم بهما العلماء شرحًا وتدريسًا، ونظرًا وتقريرًا.

وبالجملة أيضًا:

فإن مدرسة الإمام النسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هي المدرسة المتوسطة بين المتقدمين والمتأخرين، وهي التي ألقى المذهب عليها أثقاله وأناخ في رحابها، وما بعد النسفي ليس كالذي قبله.

ولعل الركون إلى ما تركه من جواهر وقناعة الناس بها هو ما قصر همم الباحثين من بعده عن العودة إلى مصادر المذهب القديمة، والاشتغال بمؤلفات أعلام تلك الفترات، فالمقارِن بين طريقة المتقدمين والمتأخرين يجد بونًا كبيرًا بينهما، وهذا لا يعني غلط طريقة المتأخرين، بل تقصيرهم في لحاق أولئك واكتفائهم بالمختصرات وما جرى مجراها.

وأما إذا أردت أن ترى عقل النسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فدونك كتابه «الكافي»، الذي استودعه نفائس التحريرات والتحقيقات، وصاغه من معدن جل العلوم، بما يذهب بالألباب، ويحير العقول والأفهام.

حتى إن الخائض غماره إن لم يكن على قدر من التحصيل في علوم

شتى من المنقول والمعقول، فإنه يغرق في تحقيقه، ويضيع في مهامهه، وقد عرف الإمام النسفي ذلك فترك تحذيرًا للمشتغل به بأي نوع اشتغال فقال:

اعلم أنه لا يتضح مخزون أنواره، ولا ينكشف مضمون أسراره .. على مطالع: إلا بعد استعمال الفكر، وإمعان النظر، والمثابرة على المطالعة، والاستعانة بالخلوة وفراغِ البال، والتوقي عن مزدَحم الأشغال ..

بعد أن كان فارسًا في علم أصول الفقه، حافظًا لفروعه، آخذًا من سائر العلوم بحظ، جامعًا بين تحقيق وحفظ، كثير المطالعات، طويل المراجعات، قد رَجَع زمانًا ورُجع إليه، ورَدَّ ورُدَّ عليه، مسترسلَ الطبيعة مشتعلَ القريحة.

فأما من سولته نفسه فأراد أن يدرك البغية بالنظر الأول، بمجرد المطالعة، مع توزع الخواطر، واضطراب الفكر: فهو مغرور ومغبون، وأخْلَقُ به أن يكون ممن لا يعلمون الكتاب إلا أمانيَّ وإن هم إلا يظنون.

وربَّما يحكم صاحب هذه الحالة على لفظ الكتاب بالإخلال متى اشتبه عليه، وعلى معناه بالاختلال حتى لم يفهم فحواه.

وكم من عائبٍ قولًا صحيحًا
وآفَتُهُ من الفهم السقيم

فرحم الله هذا الإمام الجليل والعلم النبيل، مولانا الإمام النسفي، ونفعنا بعلومه في الدارين، آمين.

۞ مصنفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لقد ترك الإمام النسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كمًّا مباركًا من الكتب النافعة، وقد شهد بنفع مصنفاته جل من ترجم له، وأسوقها هنا على الاختصار، تاركًا الكلام عليها لمقدمة «الكافي» إن شاء الله تعالى.

في التوحيد:

١- عمدة العقائد.

٢- الاعتماد شرح عمدة العقائد.

٣- المنار في أصول الدين.

٤- اللآلئ الفاخرة في علوم الآخرة.

في التفسير:

٥- مدارك التنزيل وحقائق التأويل.

في الحديث الشريف:

٦- فضائل الأعمال.

في الفروع الفقهية:

٧- كنز الدقائق.

٨- الوافي.

٩- الكافي شرح الوافي.

١٠- الشافي.

١١- المصفى شرح المنظومة النسفية. (لأبي حفص النسفي).

١٢- المستصفى شرح الفقه النافع. (لناصر الدين السمرقندي).

١٣- المستوفى شرح الفقه النافع.

في أصول الفقه:

١٤- منار الأنوار .

١٥- كشف الأسرار شرح منار الأنوار.

١٦- العطف من الكشف.

١٧- شرح المنتخب في أصول الفقه ، للإخسيكثي.

١٨- شرح مختصر لـ «المنتخب» المذكور[1].

---

(١) انظر هذه الترجمة في: «الجواهر المضية» ١/ ٢٧٠ و٢/ ٣٦٧، «تاج التراجم» ص١٧٤ ، «المنهل الصافي» ٧/ ٧١، «الطبقات السنية» ٤/ ١٥٤ ، «كشف الظنون» ٢/ ١٥١٦ ، «هدية العارفين» ١/ ٤٦٤ ، «الفوائد البهية»، «طبقات المفسرين» للأدنه وي ص٢٦٣، «الأعلام» للزركلي ٤/ ٦٧ وغيرها.

المَطْلَبُ الثَّانِي

الكلام عن متنه المبارك، ومنهجيته فيه
وذكر بعض الأعمال القائمة عليه

۞ أولاً: الكلام عن المتن:

إن متن «الكنز» متن عظيم مبارك، وقد أسلفت أنه ختام المتون المحررة المعتبرة، وأقصد من ذلك الصنعة الفقهية في المتن، لا الجمع وحسب، فمن حيث الجمع تلاه عدة متون، كـ «الغرر» و«الملتقى» و«البرهان» و«التنوير»، وكلها ليس مؤلفوها أصحاب عبارة، بل غاية ما عندهم الجمع من المتون السابقة، التي آخرها «الكنز»، وهذا لا يغض من منزلتهم، فحسن الجمع لا يقدر عليه إلا من كان من أصحاب التحرير والتحقيق.

ومما يدلك على منزلة هذا المتن أشياء كثيرة عديدة:

منها: أن صاحبه إمام كبير، ومجتهد عظيم في المذهب.

ومنها: ثناء العلماء المحققين عليه، وسنذكر رشحات من عطر ثنائهم.

ومنها: اعتباره أحد المتون الأربعة المعتمدة التي يدور عليها المذهب[1]، ومما يدلك على هذا تضمين الأربعة في المتون المتأخرة

---

(١) وهي: «الكتاب» للقدوري، و«المختار» للموصلي، و«الوقاية» للمحبوبي، و«الكنز» للنسفي.

كـ «الملتقى» و«التنوير».

ومنها: كثرة اعتناء المصنفين به، حتى زادت شروحه على العشرات.

ومنها: كثرة نسخه الخطية التي ملأت خزائن مكتبات العالم؛ لكثرة المشتغلين بها من المتقدمين، وكذلك كثرة طبعاته منذ وجدت الطباعة الحجرية إلى الآن.

ومنها: جمعه ووفرة المسائل فيه حيث بلغت الآلاف، مع حسن إيجاز واختصار.

وغير ذلك الكثير من المزايا التي جعلته في الصدارة والمقدمة من المذهب، حتى إن من الجرح بالطالب في المذهب تجاوزه هذا الكتاب وجهله بمسالكه، مهما حصل من المتون والشروح والحواشي.

ومن ثناء العلماء عليه:

ما قاله الزيلعي في مقدمة «التبيين»[1]: (فإني لما رأيت هذا المختصر المسمى بـ «كنز الدقائق» .. أحسن مختصر في الفقه، حاويًا ما يحتاج إليه من الواقعات، مع لطافة حجمه؛ لاختصار نظمه، أحببت أن يكون له شرح متوسط يحل ألفاظه ...) إلخ.

وقال البحر ابن نجيم أول كتابه «البحر»[2]: (إن «كنز الدقائق» للإمام حافظ الدين النسفي أحسنُ مختصر صنف في فقه الأئمة الحنفية، وقد وضعوا له شروحًا وأحسنُها «التبيين» للإمام الزيلعي ...) إلخ.

---

(١) ١/٢.

(٢) ١/٢.

وقال أخوه عمر في «النهر الفائق»[1] : (فإن المختصر الفقهي المنسوب إلى أفضل المتأخرين، وأكمل المتبحرين، حافظ الملة والدين، أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، عمدة المحققين، الموسوم بـ «كنز الدقائق»: منتقًى من منتقًى فائقٍ، جمع أصول هذا الفن وقواعده، واحتوى على غوامضه وشوارده).

هذا غيض من فيض من ثناء الأئمة الأعلام على هذا الإمام الهمام، وعلى متنه الجليل المقام، رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونفعنا به وبعلومه. آمين.

۞ ثانيًا: نبذة عن منهجية المصنف في متنه:

إن منهجية المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا تكاد تختلف شيئًا عن منهجيات أصحاب المتون، من الحيثيات العامة التي سأذكرها، إلا أن ما يصلح أن يكون عنوانًا لهذه المنهجية هو أن هذا المتن موضوع لنقل المذهب، كما قال ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «رسم المفتي» وغيره.

فهذا الكتاب مشتمل على ذكر الراجح من المذهب، وما يصلح أن يكون المدار عليه في الفتوى، وأنه خلاصة المذهب.

أما بعض الحيثيات العامة التي يتبعها أصحاب المتون:

١- الجمع:

ما من صاحب متن إلا وقد جمع خلاصة المتون المتقدمة قبله، فحذف ما قل وجوده أو ندر، وزاد ما حدث وقوعه وكثر، وتكاد تكون المتون المشهورة في المذهب مادة كل متن جاء فيما بعد، وأشهرها:

---

(1) ١/ ١٧.

«الجامع الصغير» للإمام محمد، ومختصري الطحاوي والكرخي، و«الكتاب» للقدوري، ومنظومة «الخلافيات» لأبي حفص النسفي.

فهذه مادة هذا المتن وغيره من المتون، والعمدة في معرفة المذهب وأقوال أئمته.

٢- الاختصار:

إن موضوع أس متن في الدرجة الأولى هي الاختصار، وقد تفاوت هذا الاختصار بين متن ومتن، وكان التاريخ كلما تقدم زاد الاختصار عند أصحاب المتون، حتى وصل الأمر إلى «تنوير الأبصار» وشرحه «الدر المختار» فنعته بعضهم بالألغاز، وقارن مثلًا بين عبارة الطحاوي في «مختصره» وبين عبارة النسفي في «كنزه» تجد الفرق بينهما، وتعرفْ حينها أحد أسباب كثرة الشروح للمتون المتأخرة، وجهد العلماء في حلحلة عباراتها، واختلافهم في مراميها.

ويتجلى الاختصار في هذا المتن وغيره في عدة أمور:

أولًا: الاقتصار على قول صاحب المذهب في المتن، كونه هو المفتى به غالبًا، وأن كل قول لصاحبيه خالفاه فيه فإنما هو قوله له رجع عنه، وانظر في ذلك رسالة العلامة أحمد رضا خان: «أجلى الإعلام في أن الفتوى مطلقًا على قول الإمام».

ثم من تعرض لقول الصاحبين في المتون كان على إحدى ثلاث طرق:

الأولى: ذِكْرُ ذلك صريحًا في المتن، كصنيع القدوري.

الثانية: ذكر ذلك بالرمز، كصنيع المصنف هنا، وصنيع الموصلي من

قبله في «المختار»، وسأذكر فيما يأتي تلك الرموز.

الثالثة: بصياغة الجملة، كصنيع ابن الساعاتي في «مجمع البحرين»، فدل على قول الإمام إذا خالفه صاحباه: بالجملة الاسمية ... وعلى قول أبي يوسف إذا خالفه صاحباه: بالجملة الفعلية المضارعة ... وعلى قول محمد إذا خالفه صاحباه: بالجملة الماضية المستتر فاعلها ... إلخ[1].

أما الرموز التي اتبعها المصنف هنا: فهي كما جاء في أوله:

حرفُ الحاءِ لأبي حنيفة.

والسِّينِ لأبي يوسف.

والميمِ لمحمدٍ.

والزّايِ لزفرَ.

والفاءِ للشّافعيّ.

والكافِ لمالِكٍ.

والدّالِ لأحمدَ.

والواوِ لرِوايةٍ عن أصحابِنا، أو لقِياسٍ مَرجوحٍ.

والطّاءِ للإطلاقات، يَعني للمَسائِل التي ذُكِرت مُطلَقةً من غَير تَفصيلٍ ولا قَيدٍ.

ثانيًا: الحذف، فلا يذكر المصنف في المتن سوى القول المحض،

---

(١) انظر مقدمة «مجمع البحرين» ص٦٠ وما بعدها.

مجرّدًا عن التدليل والتعليل، مستغنيًا بالضمير عن كثير من التصريح، مبتدئًا بأحكام كل كتاب متجاوزًا ذكر التعريف ونحوه.

وقد بالغ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الإيجاز إلى حد الإلغاز، وعَصَر العبارة حتى آخرها، بما لا يدع مجالًا لغيره أن يختصرها أو يعتصرها، حتى قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ أول هذا الشرح: سَمّاه بالدَّقايِق: نظَرًا إلى دِقّة اختِصارِه، فإنه إذا بُسِط كان أكثرَ منه عَشْرَ مَرّاتٍ وأكثرَ.

٣- العناية بالمهم:

مع كثرة المسائل التي ذكرها المصنف في هذا المختصر، والتي قد بلغت آلافًا، إلا أنه لم يذكر سوى المهم منها، فقد أعرض عن كثير من المسائل الثانوية، أو التي تفهم من مفهوم النص، أو التي يندر وقوعها، وهذا مما يتميز به عن «الوافي»، ويفارقه فيه.

٤- سهولة اللفظ ومتانته:

إن القارئ للمتن يرى بوضوح أن صاحبه قد سهل ألفاظه في الغالب، فلم يتكلف الغريب والوحشي، ولم يعقد التركيب والصياغة، وفي الوقت نفسه لم يتبع اللغات الباردة والعاميات السمجة، والتي قد يقع شيء منها في الشروح والحواشي، ولم يغاير التراكيب التي اعتادها الحنفية في متون أئمتهم، وهذا ما يسهل حفظه ويخفف ذكره على اللسان، وسمعه على الآذان.

وما وجد فيه من الغريب فهو المعتاد والمتداول بين كتب الأئمة، وليس ببدع فيها، كما أن الغريب أمر نسبي بين زمان وزمان، ومكان وآخر.

٥- الترجيح:

ذكرت أن المصنف اقتصر على إيراد أقوال الإمام في المتن غالبًا، وذلك لأنه يراه الراجح الواجب العمل به، إلا أنه في مسائل معدودة من الكتاب ذكر قول الصاحبين أو أحدهما مرجحًا له على قول الإمام لأسباب مبينة في هذا الشرح وغيره من الشروح.

۞ ثالثًا: أهم الأعمال العلمية القائمة على «الكنز»:

قد ذكرت أنه لأهمية هذا المتن الجليل المبارك كثرت الشروح والحواشي عليه، ما بين مطول ووسط ومختصر، وما بين نظم له وترجمة وغير ذلك.

وإن الوقوف على ما بني عليه عسير، وأكتفي هنا بالإشارة إلى ما ذكره العلامة حاجي خليفة في «كشف الظنون» معقبًا بتعليق ينوه بأهم هذه الكتب، وتاركًا التوسع في جمع هذه الأعمال لمقدمة كتاب «الكافي» إن شاء الله تعالى.

قال حاجي خليفة في «كشف الظنون»[(١)]:

- اعتنى به الفقهاء، فشرحه: الإمام فخر الدين، أبو محمد، عثمان ابن علي الزيلعي، وسماه: «تبيين الحقائق، لما فيه ما اكتنز من الدقائق».

- واختصر هذا الشرح: المولى: أحمد بن محمود، وهو: إيجاز بلا إخلال.

- ومحيي الدين أحمد الخوارزمي، سماه باسمه أيضًا.

---

(١) ٢/١٥١٦ باختصار.

- والقاضي بدر الدين محمود بن أحمد العيني شرحًا مختصرًا.

- والعلامة: زين العابدين بن نجيم المصري، وسماه: «البحر الرائق، في شرح كنز الدقائق»، وصل فيه إلى آخر كتاب الدعوى، كذا ذكره في بعض تصانيفه، لكن في النسخ المتداولة ما يدل على أنه بلغ إلى باب الإجارة الفاسدة.

- ومعين الدين الهروي، المعروف بمنلا مسكين.

- والقاضي عبد البر بن محمد، المعروف بابن الشحنة الحلبي.

- والخطاب بن أبي القاسم القره حصاري.

- وشرحه: قرق إمره شرحًا نافعًا.

- وشمس الدين محمد بن علي القوجحصاري.

- والقاضي زين الدين عبد الرحيم بن محمود بن العيني.

- وعلي بن محمد، الشهير بابن الغانم المقدسي، أورد فيه: مؤاخذات على ابن نجيم، ولم يتم.

- وشرح المولى مصطفى بن بالي، المعروف: ببالي زاده، حال كونه مدرسًا بإحدى الثمان شرحًا، وسماه: «الفرائد في حل المسائل والقواعد»، المشهور بمراد خانية.

- ونَظَم «الكنز» ابن الفصيح أحمد بن علي الهمداني، وسماه بـ «مستحسن الطرائق».

- وشَرَح الشيخُ علي بن غانم المقدسي هذا النظم وسماه «أوضح رمز على نظم الكنز».

- وشَرَحه الشيخ قوام الدين أبو الفتوح مسعود بن إبراهيم الكِرماني.

- وشَرْح عبد الرحمن بن عيسى العمري، المفتي بمكة المكرمة، منه كتاب الحج في جزء مستقل، سماه: «فتح مسالك الرمز في شرح مناسك الكنز»، مجردًا من الخلاف.

- وشَرَح «الكنز» ابن السلطان، قطبُ الدين أبو عبد الله محمد بن عمر الصالحي، الحنفي، الدمشقي، مفتي الشام.

- وعليه تعليقات لتلميذه، الشيخ محمد البهنسي.

- ومن شروحه: «المعدن».

- ومن شروحه: «الإيضاح»، للشيخ يحيى القوجحصاري، وهو شرح بقوله.

- ومختصر شرح الزيلعي، للشيخ الإمام جمال الدين يوسف بن محمود بن محمد الرازي، سماه «كشف الدقائق».

- وشَرَحَه عز الدين يوسف بن محمود بن محمد الرازي، سماه: «كشف الدقائق».

- وشرحه رشيد الدين.

- وشرحه عز الدين يوسف بن محمود الرازي، الطهراني، بالقول، في مجلدين، وهو مختصر الزيلعي.

- ومن شروح «الكنز»: شرح العلامة بدر الدين محمد بن عبد الرحمن العيسى، الديري، الحنفي، وسماه: «المطلب الفائق»، وهو مختصر، كبير، ممزوج، تمامه في سبع مجلدات.

- ومن شروحه: شرح: الرضي أبي حامد محمد بن أحمد بن الضياء المكي، وهو أخو صاحب «البحر العميق».

- ومن شروحه: «المستخلص»، لإبراهيم بن محمد القاري، الحنفي، وهو شرح ممزوج.

- ومن شروح «الكنز»: «النهر الفائق بشرح كنز الدقائق»، لمولانا سراج الدين عمر بن نجيم، وهو: شرح ممزوج، من كتاب الطهارة، والديباجة متروكة، ولما وصل إلى فصل الحبس من كتاب القضاء حُبس عن إتمامه. انتهى من «كشف الظنون».

تعقيب:

إن شروح «الكنز» كما رأيت كثيرة عديدة، فاقت العشرات مما عرفناه، وما جهلناه أكثر، وما حُشِّيَت به نسخه الخطية مما لم ينسب لمؤلف أكثر وأكثر، لكن مع هذه الكثرة فإن الشروح المعتبرة التي عليها مدار الشروح والحواشي هي:

١- «تبيين الحقائق» للإمام الزيلعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

إن هذا الشرح الجليل الحافل من أجل شروح «الكنز» على الإطلاق، بل من أجل كتب المذهب، وما من شرح على «الكنز» إلا هو عالة عليه، مغترف مما لديه.

وقد أطال فيه مؤلفه النفس، مع أنه صرح في مقدمته بأنه شرح متوسط، ويبدو أن الامر في هذا نسبي، فهو متوسط عنده، مطول عند العيني وابن نجيم، مبالغ في تطويله عندنا.

وهذا الطول كان في كثرة التعليلات للحكم الواحد، وكثرة الأدلة للمسالة الواحدة، وكثرة ذكر الخلاف بين أئمة المذهب وأئمة المذاهب الأخرى، مع عرض أدلتهم ومناقشتها، وذكر ما اعترضوا به علينا، وغير ذلك من النفَس الطويل والبحث العميق، مما جعله في صدارة كتب المذهب.

ودل هذا الكتاب على رسوخ قدم هذا الإمام في العلوم النقلية والعقلية، وتضلعه في علوم التفسير والحديث والأصول واللغة فضلًا عن الفقه.

وقد اختصر هذا الكتاب عدة اختصارات، وحُشِّي بعدة حواش، ومن أجل مختصراته هذا الكتاب، ومن أجل حواشيه الحاشية المطبوعة معه في بولاق وهي حاشية العلامة الشِّلْبِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وجلها مأخوذ من «الغاية» للإتقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢- «رمز الحقائق»، للإمام العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهو كتابنا هذا، وقد أجاد فيه المصنف الاختصار لـ «التبيين» حتى عُدَّ كتابًا مستقلًّا بنفسه، كما سأتحدث عنه في مكانه، وقد وَلِع بهذا الكتاب من جاء بعده، وضَمَّنوه كتبهم وشروحهم، سواء على «الكنز» أو غيره، مثل شيخي زاده في «مجمع الأنهر»، والحصكفي في «الدر المختار» و«الدر المنتقى»، وابن عابدين في «رد المحتار» وغيرهم.

وكثر تدريس هذا الكتاب في الجوامع والمدارس والمعاهد، حتى غدا الكتاب الأول في التفقيه.

٣- «البحر الرائق» للإمام زين الدين ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذا الكتاب من أنفس الكتب مطلقًا، وتحريره له الصدارة في المذهب، وخصوصًا عند المتأخرين، والمؤلف محقق من الطراز الأول الأرفع، مع دراية تامة بالمذهب ومسالكه، حتى صار بحره غاية ما يقف عنده المنتهون، ولا يخرج عن تحقيقه المحققون.

والمصنف -كما مر- لم يتم الكتاب، وأتمه غير واحد من العلماء، منهم الطوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد طبعت تتمته معه.

وكلا المصنِّفين عالة على الزيلعي، وهذا ما صرح به الإمام ابن نجيم أول كتابه، وذكر دواعيه لتصنيفه، وخطته في تضمين «التبيين» في «بحره»، إلا أن هذا التضمين لم يكن صرفًا كما فعل الطوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكن كان محلًّى بنفس المحققين، ويقظة المجتهدين، وحذاقة المنتقين.

وعليه حاشية لطيفة لابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مطبوعة معه أيضًا، وتمتاز عن «رد المحتار» بأنها أنفع للدرس، وتلك أنفع للتحقيق.

٤- «النهر الفائق» للعلامة سراج الدين عمر ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهو أخو المصنف السابق، وهو كتاب جليل حافل، مشتمل على نفائس التحقيقات والتقريرات، ملخص لجل ما سبقه من شروح «الكنز» وغيره، متتبع لما قرره من سبقه ومتعقب على كثير من ذلك، مضمَّنٌ لخلاصة ما كتبه أخوه في «البحر»، ولم يكتب الله تعالى له إكمال الكتاب فكان ما كتبه يقارب الثلثين منه.

وقد شَغَفَ هذا الكتابُ المصنفين حبًّا، ومنهم الحصكفي وابن عابدين، فأكثروا من النقل عنه في كتبهم عشرات المئات من المرات، وأودعوا خلاصته في كتبهم، وكتب ابن عابدين عليه حاشيةً أيضًا.

وبالجملة: فهذه هي أهم شروح «الكنز» في نظري، يليها غيرها في الرتبة، كشَرْحَي ملا مسكين وباكير وغيرهما، ويحسن هنا أن نكرر قول الأول: لا يغني كتاب عن كتاب، وكم ترك الأول للآخر، والحمد لله رب العالمين.

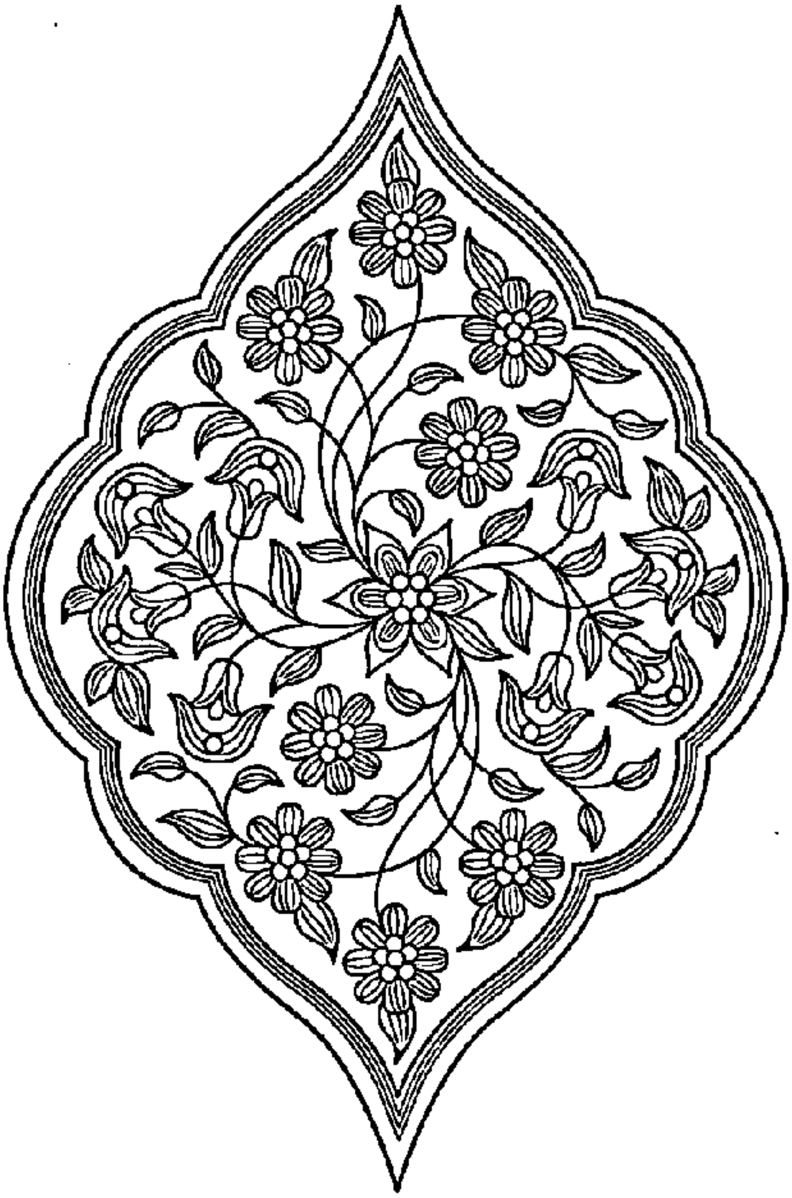

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

ترجمة الإمام العيني رَحِمَهُ اللَّهُ

إن الكلام عن الإمام العيني رَحِمَهُ اللَّهُ طويل الذيل، وتراجمه كثيرة متنوعة، مبثوثة في دراسات خاصة وفي مقدمات الكتب التي حققت له.

وقد اخترت لهذا المطلب الترجمة المختصرة من كتاب الشيخ محمد زاهد الكوثري رَحِمَهُ اللَّهُ: «تذهيب التاج اللجيني في ترجمة البدر العيني»، والتي اختصرها من كتابه صاحب المطبعة المنيرية، وجعلها في مقدمة كتاب «عمدة القاري في شرح صحيح البخاري»، وهو اختصار جيد مليح، استوفى فيه مقاصد الترجمة، وقد اختصرت كذلك منها بعض مواضع، وأصلحت ما كان فيها من تصحيف.

وقبل أن أَلِج إلى الترجمة أقول:

إن الإمام العيني رَحِمَهُ اللَّهُ ممن ترك أثرًا لا يقل الكلام فيه عن الكلام الذي أسلفناه عن الماتن، وقد ترك تحولًا كبيرًا في الحركة العلمية من بعده، سواء في الحديث أو الفقه أو التاريخ.

كما أن الخدمات التي قدمها للمذهب الحنفي لم يقدمها غيره، ودونك قائمة مؤلفاته لتطلع على ذلك، ولعل البصمة الواضحة التي تركها في المذهب مزجه بين الحديث والفقه في بوتقة واحدة، وإغناؤه للمذهب من هذه الناحية، ودونك ما كتبه على «شرح معاني الآثار»

فهو من المآثر الجليلة.

وبالجملة فإن مدرسة الإمام العيني محطة كبرى مر فيها المذهب الحنفي، وتطور من خلالها تطورًا كبيرًا، وهذا مما أفردته في دراسة خاصة تنشر قريبًا إن شاء الله تعالى، تكلمت فيها عمن كانت مدرسته العلمية على هذه الشاكلة.

قال الشيخ الإمام محمد زاهد الكوثري عن الإمام العيني رَحِمَهُمَاٱللَّهُ:

هو الإمامُ العَلّامةُ الكَبيرُ، الحافِظُ البارعُ بلا نَكيرٍ، شيخُ حُفّاظِ عصرِه، الْمَشهودُ له بالتَّبريز في دَهره، الفَقيهُ النّاقدُ، الوَرِعُ الْمُعمَّرُ، عالِمُ البِلادِ الْمِصريّةِ ومُؤرِّخُها الأكبَرُ، قاضِي القُضاةِ وشيخُ الإسلامِ:

بدرُ الدِّينِ، أبُو محمدٍ، مَحمودُ بنُ أحمدَ بنِ مُوسى بنِ أحمدَ بنِ الحُسَينِ بنِ يوسُفَ بنِ مَحمودٍ، الحَلَبيُّ الأصلِ، العَينتابيُّ الْمَولِدِ والْمَنشأِ، ثم القاهِريُّ الدّارِ والوَفاةِ، الْمَعروفُ بالبَدر العَينيِّ، إمامُ عصرِه في الْمَنقول والْمَعقولِ، ووَحيدُ دهرِه في الفُروع والأُصولِ.

امتاز بينَ أكابِرِ العُلَماءِ الذين وُفِّقوا لكَثرة التَّأليفِ بسَعة العِلمِ، وجَودةِ البحثِ، وحُسنِ التَّرصيفِ، حتى مَلأ خَزائنَ العِلمِ في العالَم بمُصنَّفاته الجَليلةِ في الحَديث، والفِقهِ، والتّاريخِ، والعَرَبيّةِ، وغيرِها، تَتناقلُها العُلَماءُ عصرًا بعدَ عصرٍ، وتَشهَدُ لِمُؤلِّفها الجَليلِ بالبَراعة والفخرِ.

ولا تَزالُ آثارُه الكَبيرةُ ومُؤلَّفاتُه الْمَبسوطةُ ذُخرًا خالِدًا، وتُراثًا فيّاضًا، تَتداولُها أيدِي رُوّادِ التَّحقيقِ من العُلَماء؛ ليَستَجلوا بأنوارها عن وُجوه أبحاثِهم الظلْماءَ، ولا غَرْوَ، وفي اللَّيلة الظَلماءِ يُفتقَدُ البدرُ.

أوَّليَّته ومَبدأُ أمرِه:

كان والِدُه القاضِي شِهابُ الدِّينِ أحمدُ بنُ القاضِي شرَفِ الدِّينِ المارُّ ذِكرُ نسَبِه: من أهل حلَبَ، وبها وُلِد سنةَ خمسٍ وعِشرين وسَبعِمائةٍ، ثم انتَقَل إلى عَين تاب، وهي على ثَلاثة مَراحِلَ من حلَبَ، ووَلِي قَضاءَها، وبها وُلِد ولَدُه البدرُ في السّابعَ عشَرَ من رَمَضانَ سنةَ اثنتَين وسِتِّين وسَبعِمائةٍ، قاله ابنُ حجَرٍ والسَّخاويُّ، أو في السّادِس والعِشرين من رَمَضانَ، قاله أبُو المَحاسنِ.

وبها نَشأ البدرُ العَينيُّ وتَرَعرَع، واشتَغَل بالعُلوم وبَرَع، وتفقَّه على والِده وغيرِه من شُيوخ العِلمِ في بَلَده، حتى ناب عن والِده في القَضاء مُدّةً، وباشَره مُباشَرةً جيِّدةً.

وارتَحَل إلى شَواسِع البِلادِ قبلَ وَفاةِ والِدِه وبعدَها لطَلَب العُلومِ، وتَنقَّل في البِلاد الحَلَبيّةِ والشّاميّةِ والقُدسيّةِ وغيرِها، وحَضَر عندَ أكابِرِ العُلَماءِ بها، وتَلقَّى منهم العُلومَ، وارتَحَل إلى حلَبَ سنةَ ثَلاثٍ وثَمانين وسَبعِمائةٍ، وأخَذ عن أجِلّة شُيوخِها، ثم عاد إلى بَلَده.

ولما تُوُفِّي والِدُه بعَين تابَ سنةَ أربَعٍ وثَمانين وسَبعِمائةٍ .. ارتَحَل البدرُ أيضًا إلى بَهْنا، ثم كَخْتا ومَلَطْيَةَ؛ وتَلقَّى العِلمَ عن شُيوخها، وسَنذكُرُ أسماءَ شُيوخِه الذين أخَذ عنهم العُلومَ، وما تَلقَّى منهم من الفُنون .. عندَ ذِكرِ مَشايخِه.

ثم حجَّ البدرُ العَينيُّ سنةَ ثَمانٍ وثَمانين وسَبعِمائةٍ، ودَخَل البِلادَ الحِجازيّةَ، وزار بيتَ المَقدِسِ، فلَقِي عَلّامةَ الشَّرقِ عَلاءَ الدِّينِ عليَّ بنَ

أحمدَ بنِ محمدٍ السِّيراميِّ قادِمًا للحجّ، واتَّصَل به، فأخَذ يَصحَبُه ويَتلقّى منه العِلمَ، وصادف ذلك أوانَ طلَبِ الملِكِ الظّاهرِ بَرْقوقَ قُدومَ العُلَماءِ إلى مِصرَ، ليُولِّيَه تَدريسَ الْمَدرَسةِ البَرْقوقيّةِ الكُبرى التي كان أتَمَّ بِناءَها في هذا العامِ؛ لما بَلَغه من عِلمه ودينِه.

فقَدِم البدرُ العَينيُّ بمَعيّة شيخِه العَلاءِ الْمَذكورِ وفي خِدمته إلى القاهِرة، وحَضَرا في حَفلة افتِتاحِ الْمَدرَسةِ الْمَذكورةِ، فألقى العَلاءُ أوَّلَ درسٍ بها بمَحضَر السُّلطانِ والأُمَراءِ والأعيانِ، وتَكلَّم على قَوله تَعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ ...﴾ [آل عمران: ٢٦] الآيةَ. بكَلامٍ كأنه الدُّرُّ الْمَصونُ، فتاهت عُقولُ الحاضِرين في حُسن مَعناه، وطِيبِ مَغناه، وكان العَلاءُ في عَصره يُعَدُّ ملكَ العُلَماءِ في الْمَعقول، كما يَقولُه القاضِي نورُ الدِّينِ ابنُ الخَطيبِ الجَوهَريُّ في «تاريخه»، وخَلَع عليه الظّاهرُ، ووَلّاه تَدريسَها.

وسَكَن بها البدرُ العَينيُّ يُلازِمُ شيخَه العَلاءَ ويَخدُمُه، ويَتلقّى العُلومَ منه ومن أكابِر مَشايخِ العِلمِ بالقاهِرة، حتى اكتَمَل البدرُ وأتَمَّ هِلالُه، وتَمَّ في العُلوم كَمالُه.

أكابِرُ شُيوخِ البدرِ العَينيِّ في العُلوم:

وللبَدر العَينيِّ مَشايخُ كَثيرةٌ في العُلوم، وقد قام هو باستيفاء تَراجِمِ شُيوخِه في مُجلَّدٍ سَمّاه: «مُعجَم الشُّيوخِ»، فمن أجَلِّهم:

الحافِظُ زينُ الدِّينِ عبدُ الرَّحيمِ العِراقيُّ، سَمِع عليه «صَحيحَ» البُخاريِّ بقِراءة الشِّهابِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ مَنصورٍ الأُشمُونيِّ، بقَلعة الجبَلِ بالقاهِرة، سنةَ ثَمانٍ وثَمانين وسَبعِمائةٍ، وبقِراءة غيرِه: «الإلمامَ في

أحاديث الأحكام» للحافِظ ابنِ دَقيقِ العيدِ، بروايته عن الشِّهاب أحمدَ بنِ أبِي الفرَجِ بنِ البابا عنه.

ومنهم: الحافِظُ سِراجُ الدِّينِ البُلْقِينيُّ، سَمِع عليه مُصنَّفَه: «مَحاسِنَ الاصطِلاحَ، وتَضمينَ مُقدِّمةِ ابنِ الصَّلاحِ»، بقِراءة السِّراجِ قارِئِ «الهِدايةِ».

ومنهم: مُسنِدُ الدِّيارِ الْمِصريةِ الْمُحدِّثُ الكَبيرُ: تقيُّ الدِّينِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ الدِّجْويُّ، سَمِع عليه صَحيحَ البُخاريِّ ومسلمٍ، وسُنَنَ أبِي داوُدَ والتِّرمذيِّ وابنِ ماجَهْ والنَّسائيِّ .. الأُصولَ السِّتَّةَ بأسرِها، وسَمِع عليه أيضًا «مُسنَدَ» الدّارِميِّ، و«مُسنَدَ» عبدِ بنِ حمُيدٍ، والثُّلُثَ الأوَّلَ من «مُسنَد» أحمدَ.

ومنهم: العَلاءُ عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الكَريمِ الفُوِّي، يَروي عنه «السُّنَنَ الكُبرى» للنَّسائي، وبعضَ «سُنَنِ» الدّارَقُطنيِّ، و«التَّسهيلَ» لابن مالِكٍ.

ومنهم: الحافِظُ نورُ الدِّينِ أبُو الحسَنِ عليٌّ الهَيثَميُّ، سَمِع عليه جُملةَ كُتُبٍ.

ومنهم: قُطبُ الدِّينِ عبدُ الكَريمُ ابنُ التَّقيِّ بنِ الحافِظِ الحَلَبيِّ، قَرَأ عليه الْمَعاجِمَ الثَّلاثةَ للطَّبَرانيِّ.

ومنهم: الشَّيخُ الْمُسنِدُ شَرَفُ الدِّينِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّطيفِ بنِ الكُوَيكِ، الْمَعروفُ بالشَّرَف بنِ الكُوَيكِ.

ومنهم: الشَّيخُ الْمُحدِّثُ زينُ الدِّينِ تغري برمش بنُ يوسُفَ التُّركُمانيِّ، الْمَعروفُ بالفَقيه، سَمِع عليه «شرحَ مَعاني الآثارِ» للإمام أبِي جَعفَرٍ

الطَّحاويِّ، بِروايته عن العَلّامة جَلالِ الدِّينِ أحمدَ بنِ محمدٍ الخُجَنْديِّ، عن العَفيف عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ الخَزرَجيِّ العَبّاديِّ، عن الْمُسنِد الْمُعمَّرِ تقيِّ الدِّينِ عبدِ الرَّحمَنِ بن عبدِ الوليِّ الدِّمَشقيِّ، عن الضِّياء الْمَقدِسيِّ، عن أبِي مُوسى الْمَدينيِّ، عن إسماعيلَ بنِ الفضلِ السِّراجِ سَماعًا عليه، نا مَنصورُ بنُ الحسَنِ، نا أبُو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الْمُقري، نا أبُو جَعفَرٍ الطَّحاويُّ.

ويَروي العَينيُّ عنه أيضًا «مَصابيحَ السُّنّةِ» للبَغَويِّ.

ومنهم: الشَّيخُ الْمُسنِدُ قاضِي القُضاةِ نجمُ الدِّينِ أحمدُ بنُ عِمادِ الدِّينِ إسماعيلَ بنِ شرَفِ الدِّينِ محمدِ بنِ الكَشْكِ، الْمَعروفُ بالنَّجم ابنِ الكَشْكِ، سَمِع عليه بعضًا من أوّل «صَحيحِ» البُخاريِّ عن مُسنِد الدُّنيا أبِي العبّاسِ أحمدَ بنِ أبِي طالِبٍ الحجّارِ، عن الْمُسنِد الكَبيرِ الحُسَينِ بنِ الْمُبارَكِ الزَّبيديِّ، عن أبِي الوقتِ.

قال الحافِظُ السَّخاويُّ: ومن اللَّطائِف رِوايةُ العَينيِّ عن ابن الكَشْكِ عن الحجّارِ عن ابن الزَّبيديِّ، فأربعَتُهم حَنَفيُّون. اهـ.

فهذه شَذْرةٌ من مَرويّات البدرِ العَينيِّ في الحَديث، وشُيوخُه فيه هم حَمَلةُ رايةِ السُّنّةِ في عَصره.

وأما شُيوخُه في بَقيّة العُلومِ:

فقد سَمِع «الشّاطِبيّةَ» بقِراءة الشَّيخِ شمسِ الدِّينِ محمدِ بنِ عليٍّ الزَّراتينيِّ على الشَّيخ فتحِ الدِّينِ أبِي الفتحِ محمدِ بنِ أحمدَ العَسقَلانيِّ الْمُقرِئ، آخِرِ أصحابِ التَّقيِّ الصّائغِ.

وأخَذ عن العَلاء السِّيراميِّ أكثَرَ «الهِدايةِ»، وقِطعةً من أوَّل «الكشّافِ»، و«التَّلويحَ على التَّوضيح»، و«شرْحَ التَّلخيصِ»، وهو ممن تَخرَّج لدى العَلّامةِ سعدِ الدِّينِ التَّفتازانيِّ وقِوامِ الدِّينِ الإتقانيِّ.

وتَلقّى عن قاضِي القُضاةِ جَمالِ الدِّينِ يوسُفَ بنِ مُوسى الْمَلَطيِّ بحلَبَ «أُصولَ» فخرِ الإسلامِ البَزْدَويِّ، و«مُنتخَبَ الأُصولِ» للحُسام الإخسِيكَثيِّ، وسَمِع عليه في «الهِداية»، وهو ممن تَخرَّج لدى الحافِظِ عَلاءِ الدِّينِ مُغلُطاي وقِوامِ الدِّينِ الإتقانيِّ.

وقَرأ على العَلّامة الفَقيهِ عِيسى بنِ الخاصِ بنِ محمودِ السُّرَّماريِّ غالِبَ «الكشّافِ» قِراءةَ بحثٍ وإتقانٍ، و«مِفتاحَ العُلومِ» للسَّكّاكيِّ، و«التِّبيانَ في الْمَعاني والبَيانِ» لصاحِب «الكشفِ على الكَشّاف» العلامة الطِّيبيِّ، والسُّرَّماريُّ ممن أخَذ عن الطِّيبيِّ والجارْبُرْديِّ.

وحَضَر عندَ العَلّامةِ حُسامِ الدِّينِ الرُّهاويِّ في تَصنيفه «البِحارِ الزّاخِرةِ» في الْمَذاهِب الأربَعةِ.

وأخَذ «الْمُفصَّلَ» للزَّمَخشَريِّ و«التَّوضيحَ» لصَدر الشَّريعةِ: عن العَلّامة أثيرِ الدِّينِ جِبريلَ بنِ صالِحِ البَغداديِّ، تِلميذِ قِوامِ الدِّينِ الإتقانيِّ وسعدِ الدِّينِ التَّفتازانيِّ.

وسَمِع من الشَّيخ الْمُحقِّقِ شمسِ الدِّينِ محمدِ الرّاعي ابنِ الزّاهدِ «رُموزَ الكُنوزِ» في الحِكمة للآمِديِّ، و«شرْحَ الشَّمسيّةِ» و«الْمَطالِعِ» للقُطب الرّازيِّ، و«الشّافيةَ» و«مَراحَ الأرواحِ» في التَّصريف، وهو تِلميذُ الإمامِ أكمَلِ الدِّينِ البابِرْتيِّ، والشَّيخِ رُكنِ الدِّينِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الْمُؤمِنِ

قاضِي قِرِمٍ، الذي شَرَح البُخاريَّ على أُسلوبٍ بَديعٍ، وكان ابنُ حجَرٍ يُقِرُّ بعَجزه عن النَّسج على مِنواله.

وتَلقّى عن الشَّيخ مِيكائيلَ القُدوريَّ «مَنظومةَ» النَّسَفيِّ في الخِلاف، و«مَجمَعَ البَحرَين» لابن السّاعاتيِّ، وهو تِلميذُ الفخرِ إلياسَ والعَلاءِ الْمَشرِقيِّ.

وأخَذ عن الشَّيخ مَحمودِ بنِ محمدٍ العَينتابيِّ «الفَرائِضَ السِّراجيّةَ»، و«تَصريفَ» العِزِّيِّ، وغيرَهما.

وعن السِّراج عمرَ «صِحاحَ الجَوهَريِّ».

وعن الشَّيخ ذِي النُّونِ «ضوءَ الْمِصباحِ».

وعن الشَّيخ خيرِ الدِّينِ القَصيرِ «الْمِصباحَ».

وكذا أخَذ عن شارِح «السِّراجيّةِ» الشَّيخِ حَيدَرٍ الرُّوميِّ، وعن الشَّيخ بدرِ الدِّينِ الكَشّافيِّ في مَلَطْيَةَ، وعن الشَّيخ وليِّ الدِّينِ البَهْنَسيِّ في بَهْنَسا، وعن العَلّامة عَلاءِ الدِّينِ الكَخْتاويِّ في كَخْتا، وعن الشَّيخ شِهابِ الدِّينِ أحمدَ ابنِ خاصٍ التُّركيِّ، وكان البدرُ يُطرِيه.

وأخَذ عن غَيرهم من الْمَشايِخ عُلومًا استَوفى البدرُ بَيانَ ذلك في «مُعجَمه» وفي تَوارِيخه عندَ تَراجِمِ مَشايِخه.

وفيما ذَكَرْناه كِفايةٌ للإلمام بمَشايِخه ومَسموعاتِه ومَقروآتِه.

قال أبُو الْمَحاسنِ جَمالُ الدِّينِ يوسُفُ بنُ تَغْري بِرْدِي في «الْمَنهَل الصّافي والْمُستوفَى بعد الوافِي» عندَ تَرجَمةِ البدرِ العَينيِّ: سَمِع التَّفسيرَ والحَديثَ والعَرَبيّةَ وغيرَها ..

فمن التَّفسير: الزَّمَخشَريَّ، والنَّسَفيَّ، والسَّمَرقَنْديَّ.

ومن الحَديث: الأُصولَ السِّتّةَ، و«مُسنَدَ» أحمدَ، وسُنَنَ البَيهَقيِّ والدّارَقُطنيِّ، و«مُسنَدَ» عبدِ بنِ حُميدٍ، والمَعاجِمَ الثَّلاثةَ للطَّبَرانيِّ، وغيرَ ذلك. اهـ.

تَلامِذةُ البدرِ العَينيِّ ومن رَوى عنه العُلومَ

وفي تَلامِذته كَثرةٌ عَظيمةٌ؛ لطُول مُدارسَتِه العِلمَ، ولكَونه من المُعمَّرين، دام على إقراء الحَديثِ في المؤيدية وحدَها ما يُقارِبُ أربَعين سنةً، خلا ما له من الدُّروس في بَقِيّة مَدارِسِ القاهِرةِ.

قال السَّخاويُّ: إنه حَدَّث وأفتَى ودَرَّس، مع لُطفِ العِشرةِ والتَّواضُعِ، واشتَهَر اسمُه، وبَعُد صِيتُه، وأخَذ الفُضَلاءُ عنه من كلِّ مَذهَبٍ. اهـ.

وكان الحافِظُ ابنُ حجَرٍ أصغرَ من البَدر العَينيِّ سِنًّا باثنتَي عشْرةَ سنةً، وكان بينَهما من المُنافَسة ما يَكونُ بينَ المُتعاصِرين، ومع ذلك عَلَّق ابنُ حجَرٍ من فَوائِد العَينيِّ، بل سَمِع عليه حَديثَين من «صَحيح» مسلمٍ، وحَديثًا من «مُسنَد» أحمدَ، وخرجها عنه في «البُلدانِيّات»، وتَرجَمه في عِداد شُيوخِه في الطَّبَقة الثّالثةِ من «المَجمَع المُؤسِّسِ للمُعجَم المُفهرِسِ» باختِصارٍ.

وممن أخَذ عن البَدر العَينيِّ: الإمامُ المُحقِّقُ كَمالُ الدِّينِ بنُ الهُمامِ، والحافِظُ العَلّامةُ قاسِمُ بنُ قُطلوبُغا، والحافِظُ شمسُ الدِّينِ محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ السَّخاويُّ، والحافِظُ ناصِرُ الدِّينِ أبُو البَقاءِ محمدُ بنُ

أبِي بكرِ بنِ أبِي عمرَ الصّالحيُّ، الْمَعروفُ بابن زُرَيقٍ، مُحدِّثُ الدِّيارِ الشّاميّةِ، والعَلّامةُ أبُو الفتحِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ العَوفيُّ.

والشَّيخُ مُحِبُّ الدِّينِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ الْمِصريُّ، وأبُو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ عليٍّ بنِ أحمدَ القُرَشيُّ، وأبُو الوَفاءِ محمدُ بنُ خَليلٍ الصّالحيُّ الحَنَفيُّ، وبدرُ الدِّينِ الحسَنُ بنُ قلقيلة الحُسَينيُّ الحَنَفيُّ، والعَلّامةُ زينُ الدِّينِ أبُو بكرٍ الكَخْتاويُّ.

وقاضِي القُضاةِ عِزُّ الدِّينِ أحمدُ بنُ إبراهيمَ الكَتّانيُّ الحَنبَليُّ، والشَّيخُ كَمالُ الدِّينِ المالِكيُّ الشُّمُنِّيُّ والِدُ التَّقيِّ الشُّمُنِّيِّ، والبدرُ البَغداديُّ الحَنبليُّ، وقُطبُ الدِّينِ الخَيضَريُّ، والبُرهانُ بنُ خَضِرٍ.

وشمسُ الدِّينِ محمدُ بنُ عِمادِ الدِّينِ بنِ أبِي الفِداءِ إسماعيلَ بنِ كسباي الحَنَفيُّ، جدُّ البيتِ العِماديِّ بالشّام، والقاضِي نورُ الدِّينِ عليُّ بنُ داوُدَ الخَطيبُ الجَوهَريُّ الحَنَفيُّ الْمُؤرِّخُ، وأبُو الْمَحاسنِ جَمالُ الدِّينِ يوسُفُ بنُ تَغْري بِرْدي الظّاهريُّ الْمُؤرِّخُ، وغيرُهم من العُلَماء الكِبارِ في عَصره، وفي سَرد أسمائِهم طولٌ وإملالٌ.

ويَروي الحافِظُ جَلالُ الدِّينِ السُّيوطيُّ أيضًا عن البَدر العَينيِّ، إلا أن رِوايتَه عنه بالإجازة العامّةِ، ولم يَقرأ عليه شيئًا؛ لصِغَر سِنِّ السُّيوطيِّ عندَ وَفاةِ البدرِ، فأخذُه عنه كأخذِه عن ابن حجَرٍ سَواءً بسَواءٍ، وإنما رِوايتُه لِمُؤلَّفات البدرِ العَينيِّ ما بينَ قِراءةٍ وسَماعٍ وإجازةٍ خاصّةٍ: فبواسِطة العَلّامةِ قاسِمِ بنِ قُطلوبُغا الحَنَفيِّ، وقد يَتساهَلُ بعضُ أصحابِ الأثباتِ في الرِّواية بالإجازة العامّةِ، وليس بجيِّدٍ.

محَلُّ البدرِ العَينيِّ في العِلم وثَناءُ العُلَماءِ عليه:

كان في الحَديث والفِقهِ والتّاريخ والعَرَبيّةِ بحرًا لا تُعكِّرُه الدِّلاءُ، آيةً في استِحضار أحاديثِ الأحكامِ وإبداءِ عِلَلِ أسانيدِها ومُتونِها، بارِعًا في الْمُوازَنة بينَ أدِلّةِ الْمَسائلِ الخِلافيّةِ عندَ فُقَهاءِ الأمصارِ، واسِعَ الاطِّلاعِ على مَذاهِب سلَفِ الأُمّةِ وآراءِ الأئِمّةِ، مَشاهيرِها وشَواذِّها.

بالِغًا في الفَحص غايتَه، وفي التَّنقيب نِهايتَه، موفيًا حقَّ الأبحاثِ من جَميع مناحيها، بحيث لا يَدَعُ لباحِثٍ وَراءَ فحصِه مَطمَعًا، ولا لقوسِ تَطلُّبِه مَنزِعًا، يَجري على طَريقة البسطِ والإيضاحِ في مؤلفاته، بحيث لا يُخرَجُ إلى غَير كِتابِه فيما له مَساسٌ بالْمَوضوع، وكُتُبُه شُهودُ صِدقٍ لذلك، ومع ذلك كلّه كان له بعضُ تَصلُّبٍ في مَذهَبه.

وأثنى عليه أبُو الْمَعالي الحُسَينيُّ في «غاية الأماني» وقال: هو الإمامُ العالِمُ العَلّامةُ الحافِظُ الْمُتقِنُ، شيخُ العصرِ، وأُستاذُ الدَّهرِ، مُحدِّثُ زَمانِه، الْمُنفرِدُ بالرِّواية والدِّرايةِ، حُجّةُ اللهِ على الْمُعانِد، وآيتُه الكُبرى على الْمُبتدِعين، شَرَح «صَحيحَ» الإمامِ البُخاريِّ بشرحٍ لم يَسبِق له نَظيرٌ في شُروحه، مع ما كان له من الْمُصنَّفات الْمُفيدةِ، والآثارِ السَّديدةِ، وبالجُملة: كان رَحِمَهُ اللهُ من مَشاهِير عصرِه عِلمًا وزُهدًا وورَعًا، وممن له اليدُ الطُّولى في الفِقه والحَديثِ. اهـ.

وقال أبو الْمَحاسِن في «الْمَنهَل الصّافي»: كان بارِعًا في عِدّة عُلومٍ، مُفتِيًا، كَثيرَ الاطِّلاعِ، واسِعَ الباعِ في الْمَعقولِ والْمَنقولِ، لا يَستنقِصُه إلا مُتعرِّضٌ، قلَّ أن يُذكَرَ عِلمٌ إلا وله فيه مُشارَكةٌ جيِّدةٌ، ومُصنَّفاتُه

كَثيرةُ الفَوائِدِ، ولكَلامه طُلاوةٌ، وكان جيِّدَ الخطِّ، سَريعَ الكِتابةِ، قِيل: إنه كَتَب «كِتابَ» القُدُوريِّ في الفِقه في لَيلةٍ واحِدةٍ في مَبادِئ أمرِه، وكانت مُسوَّداتُه مُبيَّضاتٍ. اهـ.

وقال السَّخاويُّ في «التِّبر الْمَسبوكِ»: كان إمامًا عالِمًا عَلّامةً، حافِظًا للتّاريخ واللُّغةِ، كَثيرَ الاستِعمالِ لها، مُشارِكًا في الفُنون، لا يَمَلُّ من الْمُطالَعة والكِتابةِ، وصَنَّف الكَثيرَ بحيث لا أعلَمُ بعدَ شيخِنا أكثرَ تَصانيفَ منه، وقَلَمُه أجودُ من تَقريره، وكِتابتُه ظَريفةٌ حسَنةٌ مع السُّرعةِ، حتى استُفِيض عليه أنه كَتَب القُدوريَّ في لَيلةٍ واحِدةٍ، وأخبَرني شيخُ الْمَذهَبِ وقاضِيه العِزُّ الحَنبَليُّ أنه سَمِع ذلك منه. اهـ.

وقال أديبُ عصرِه الشَّمسُ محمدُ بنُ الحسَنِ النَّواجيُّ الشّافعيُّ في حقِّه وأجاد:

لقد حُزتَ يا قاضِي القُضاةِ مَناقِبًا　　يُقصِّرُ عنها مَنطِقي وبَياني
وأثنى عليك النّاسُ شرقًا ومَغرِبًا　　فلا زِلتَ مَحمودًا بكلِّ لِسانِ

وكلُّ من تَرجَمه منَ العُلَماء الْمُصنِّفين وَصَفه بالإمامة وسَعةِ العِلمِ والبَراعةِ، وفي سَوق نُصوصِهم طولٌ وتَكريرٌ لما سَبَق.

وقد تَرجَمه كلُّ من كَتَب في تَراجِم الرِّجالِ من أهل عصرِه وممن بعدَهم، ما بينَ بسطٍ واختِصارٍ.

وكان البدرُ العَينيُّ آخِرَ مَرجِعٍ لحلِّ الْمُشكِلاتِ وكشفِ الْمُعضِلاتِ، وعندَ فَتواه تَقِفُ مُلوكُ الإسلامِ في النَّوازِل والْمُهِمّاتِ، كم خَلَّص الدَّولةَ من شُرورٍ أحدَقت بها بفَتوى أصدَرها.

ومن جُملة ذلك: ما وَقَع له في عَهد الملِكِ الأشرَفِ بَرْسْباي حينَ طَلَب مِلِكُ الشَّرقِ شاه رُخ بن تَيمُورْلَنْكَ الطَّاغيةِ من الأشرَف السَّماحَ بأن يَكسوَ الكَعبةَ الْمُعظَّمةَ وَفاءً لنذرٍ نَذَره، ولا بُدَّ، وكان أمرُ الكِسوةِ إلى مُلوك مِصرَ من قَديمٍ، ولها أوقافٌ خاصّةٌ بمِصرَ، وكان مُلوكُ الإسلامِ يَتنافَسون في كِسوتها، وكم حَصَل بينَهم من فِتَنٍ في هذا السَّبيلِ، فهاجَت القاهِرةُ وماجَت خوفًا مما خَبَّأه القدَرُ وراءَ هذا الطَّلَبِ، وتَحيَّر العُلَماءُ في شَأنه، فأصدَر البدرُ العَينيُّ فَتوى بأن هذا النَّذرَ غيرُ مُنعقِدٍ، ولا يَجِبُ الوَفاءُ به.

قال القاضِي نورُ الدِّينِ ابنُ الخَطيبِ الجَوهَريُّ في تارِيخه «نزهة النفوس»: فانحل العقد وزال الإشكال. اهـ.

ومن سرعة قلم البدر العيني قد يتَصَحَّفُ على القارئ في «تاريخه» الثَّوريّ بالنُّوري، وقصروه بخسروه، والْمُقرِي بالْمَغرِبيّ، وما أشبَه ذلك، وقد يَسقُطُ في التَّراجِم بعضُ الأسماءِ عندَ ذِكرِ أنسابِهم، لا سِيَّما فيمن اتَّفَق اسمُه واسمُ أبِيه.

وعابَه السَّخاويُّ بهذا في «ذَيله» على «رَفع الإصرِ في قُضاة مِصرَ» لشَيخه الحافِظِ ابنِ حجَرٍ، وقال تقيُّ الدِّينِ التَّميميُّ في «طَبَقاته»: ليس هذا في شَأن العَينيّ مما يُعابُ بالنَّظَر إلى كَثرة مُؤلَّفاتِه، التي لو كَتَبها السَّخاويُّ من الأُصول الصَّحيحةِ الْمُقابَلةِ الْمَضبوطةِ .. لوَقَع في خطِّه ما لا يُحصَرُ من هذا القَبيلِ، وكِتابُه «الضَّوءُ اللّامعُ» الذي عليه خطُّه وَقَع فيه ما لا يُحصى من هذا النَّوعِ، فإن الإنسانَ مَحَلُّ النِّسيانِ، والقلَمُ ليس بمَعصومٍ من الطُّغيان.

فكيف بمن جَمَعها من أماكِنها الْمُتفرِّقةِ، وضَمَّ شَوارِدَها الْمُنخرِقةَ؟!
وليس كلُّ كِتابٍ يَنقُلُ منه الْمُصنِّفُ ويَروي عنه مُبرَّأً من السَّقَم، سالِمًا من العَيب، مَحفوظًا له عن ظَهر الغيبِ .. حتى يُلامَ على خَطَئه، ويُؤاخَذَ على تَقصيره.

وقد وَقَفتُ على كِتابٍ للبَدر الزَّركَشيِّ -وما أدراك ما الزَّركَشيُّ!- بخطِّه، سَمّاه: «عُقودَ الجُمانِ» .. لا تَخلو منه صَفحةٌ عن تَصحيفٍ، ولا حُروفُ وَرَقةٍ منه عن تَحريفٍ، وكان هو أيضًا كالبَدر العَينيِّ في سُرعة الكِتابةِ، ولو رُوجِع كلٌّ منهما فيما وَقَع من ذلك لعَلِم صَوابَه من خَطَئه، وصِحَّتَه من سَقَمه .. بأدنى لَمحةٍ منه، ولو وَقَف على كِتاب الزَّركَشيِّ الْمَذكورِ لأتى عنه بأجوِبةٍ شَتّى، وأعذارٍ مُختلِفةٍ، ورَحِم اللهُ الجَميعَ؛ فإنهم كانوا جامِعين لشَمل العِلمِ. اهـ.

وكان السَّخاويُّ دَرَس عليهما، إلا أنه لمخرجه لدى ابنِ حجَرٍ كان يَجري على مُعاضَدته في كلِّ شيءٍ، ومُنابَذةِ من نابَذه كائِنًا من كان، وهذا ظاهِرٌ تَمامَ الظُّهورِ في كُتُبه.

وكان بينَهما من الْمُنافَسة ما لو لم يكن كان أحسنَ.

قال أبو الْمَحاسنِ: وله نثرٌ ونظمٌ، وليسا بقَدْر عِلمِه، وقال السَّخاويُّ: وله نظمٌ كَثيرٌ، فيه الْمَقبولُ وغيرُه، وقال السُّيوطيُّ: ونظمُه مُنحطٌّ للغاية، بل شِعرُه من قَبيل شِعرِ الفُقَهاءِ، فيه ما يُقبَلُ وما لا يُقبَلُ.

فكأن اللهَ عَزَّوَجَلَّ وجهَه أن يَتزلَّفَ إلى الأُمَراء بقَصائِدَ طَنّانةٍ يَأباها وَقارُ العِلمِ وشرَفُه، فلو كان في مَوضِع الإجادةِ من الشِّعر لربما وَقَع فيما وَقَع

فيه صاحِبُه، وكَفى البدرَ فخرًا ما يُتقِنُه من العُلوم بحيث لا يُجارى، بل قال ابنُ إياسٍ في «تارِيخه»: وله شِعرٌ جيِّدٌ.

ما تَقلَّده البدرُ العَينيُّ من الوَظائِف:

لما انتَقَل البدرُ العَينيُّ إلى القاهِرة مع شيخِه العَلاءِ السِّيراميِّ، سنةَ ثَمانٍ وثَمانين وسبعِمائةٍ كما أسلَفنا .. جَعَله الظَّاهرُ في عِداد صُوفيّةِ البَرْقوقيّةِ، فسَكَن بها مُلازِمًا لشَيخه العَلاءِ، ثم عَيَّنه في وَظيفة الخِدمةِ بها، ولم يَزَل بالبَرْقوقيّة على وَظيفته إلى أن تُوُفِّي شيخُه العَلاءُ، وحينَذاك أخرَجه الأميرُ الخَليليُّ (مُتولِّي عِمارةِ البَرْقوقيّة، وبانِي الخانِ الْمَعروَفِ باسمه) عن وَظيفته، وأمَر بنَفيه؛ لِما أنهاه عنه الحَسَدةُ من الفُقَهاء، كما يَقولُه أبُو الْمَحاسنِ، حتى شَفَع فيه شيخُ الإسلامِ سِراجُ الدِّينِ البُلْقينيُّ، فأعفاه من النفي، وأقام بالقاهِرة مُلازِمًا للاشتِغال.

ثم تَوجَّه إلى بِلاده، وعاد وهو فَقيرٌ مَشهورُ الفَضيلةِ، كما يَقولُه السَّخاويُّ، حتى تُوُفِّي الملِكُ الظَّاهرُ بَرْقوقٌ، وسَعَوا له في عَهد النّاصرِ فرَجٍ، فوَلِي البدرُ العَينيُّ حِسبةَ القاهِرةِ لأوّل مرّةٍ في ذِي الحِجّةِ سنةَ إحدى وثَمانِمائةٍ، عِوَضًا عن العَلّامة تقيِّ الدِّينِ الْمَقريزيِّ، ولم تَطُل مُدّتُه، ثم أعيد ثم صُرف بالمقريزي في سَنة اثنتَين وثَمانِمائةٍ، ثم عُزِل الْمَقريزيُّ وأُعِيد البدرُ، وطالَت مُدّتُه، وحَصَل بينَهما بعضُ جَفاءٍ.

قال العَينيُّ في تَرجمة الْمَقريزيِّ: كان مُشتغِلًا بكِتابة التَّواريخِ وبضَرب الرَّملِ، تَولّى الحِسبةَ بالقاهِرة في أيّام الظّاهرِ، ثم عُزِل بمسَطِّره، ثم تَولّى

مرّةً أُخرى في أيّام الدَّوادارِ الكَبيرِ سُودونَ ابنِ أُختِ الظّاهرِ، عِوَضًا عن مُسطّره، وقد عَزَل نفسَه بسَبَب ظُلمِ سُودونَ الْمَذكورِ. اهـ.

ووَلِي البدرُ في الدَّولة النّاصريّةِ عِدّةَ تَداريسَ ووَظائفَ دِينيّةٍ، واشتَهر اسمُه، وأفتى، ودَرَّس، وأكَبَّ على الاشتِغال والتَّصنيفِ، إلى أن وُلِّي في عهد الملِكِ الْمُؤيَّدِ شيخَ (نظَرَ الأحباسِ)، وهو يُوازِي وِزارةَ الأوقافِ في عَصرنا، وصار من أعيان الفُقَهاءِ الحَنَفيّةِ، وفَوَّض إليه الْمُؤيَّدُ تَدريسَ الحَديثِ بالْمُؤيَّديّة أوّلَ ما فُتِحت سنةَ تِسعَ عشْرةَ وثَمانِمِائةٍ.

ثم صار البدرُ من خِصِّيصى الملِكِ الْمُؤيَّدِ، حتى إنه أرسَله إلى بِلاد الرُّومِ في مَصلَحةٍ تَتعلَّقُ به في سَنة اثنتَين وعِشرين وثَمانِمائةٍ.

ولما استَقرَّ الملِكُ الظّاهرُ طَطَر في السَّلطَنة زاد في إكرامه وإعلاء شأنِه؛ لما بينَهما من الصُّحبة قبلَ ذلك.

ولما تَسلطَن الملِكُ الأشرف بَرْسْباي صَحِبه واختَصَّ به، وارتَفَعت مَنزِلتُه عندَه، بحيث صار يُسامِرُه ويَقرأُ له «التّاريخَ» الذي جَمَعه باللُّغة العَرَبيّةِ، ثم يُفسِّرُ له بالتُّركيّة، لتقدمه في اللُّغتَين، ويُعلِّمُه أمور الدِّينِ، حتى حُكِي أن الأشرفَ كان يَقولُ: (لولا العَينيُّ لكان في إسلامنا شيءٌ).

ولما مات شيخُ الْمَذهَبِ السِّراجُ قارِئُ «الهِدايةِ» شيخُ الشَّيخونيّةِ، وسَعى قاضِي القُضاةِ زينُ الدِّينِ التَّفِهْنيُّ في مَشيَختها مُضافةً إلى القَضاء، وتَعصَّب معه أهلُها، فأُجِيب لذلك، وبات على الصُّعود للُبس الخِلعةِ .. أضمَر السُّلطانُ في نَفسه أخْذَ القَضاءِ منه للبَدر العَينيِّ، وبيَّت معه في تلك اللَّيلةِ أن كَبِّر غدًا عِمامتَك واحضُر بُكرةً، من غير أن

يُفصِحَ له بشيءٍ، ففَعَل، فوَلّاه قَضاءَ القُضاةِ عِوَضًا عن التَّفِهْنِيِّ في رَبيعٍ الآخِرِ سنةَ تِسعٍ وعِشرين وثَمانِمائةٍ، ومَشيخةُ الشَّيخونيَّةِ لا تَجتمِعُ مع القَضاءِ على حَسَب شرطِ الواقِفِ، وهو الذي نَوَّه بابن الهُمامِ عندَ الأشرَفِ حتى وَلّاه مَشيخةَ الأشرَفيّةِ الكُبرى وسِنُّه دونَ ثَلاثين سنةً.

قال السَّخاويُّ في «الإعلان بالتَّوبيخ لمن ذَمَّ التَّواريخَ»: اتَّفَق لشَيخنا الكَمالِ ابنِ الهُمامِ حينَ خَطَبه الأشرَفُ بَرْسْباي لِمَشيَخة مَدرستِه، ونُبِز عندَه بصِغَر سِنِّه .. سَأله حينَ أحضَره لإلباس خِلعتِها عن سِنِّه، فقال: سِنِّي أكبرُ من سِنِّ عَتّابِ بنِ أسَيدٍ -يَعني: حينَ وَلّاه النَّبيُّ ﷺ مَكّةَ، ومن فُلانٍ ومن فُلانٍ، فعَدَّ جَماعةً ولم يُفصِح له بمِقدار سِنِّه، كما سَبَق مِثلُه ليَحيى بنِ أكثَمَ.

وسافَر البدرُ صُحبةَ السُّلطانِ إلى حلَبَ سنةَ خمسٍ وثَلاثين وثَمانِمائةٍ، ومات الأشرفُ وهو قاضٍ.

قال أبُو الْمَحاسنِ: باشَر القَضاءَ والحِسبةَ ونظَرَ الأحباسِ معًا مُدّةً طَويلةً بحُرمةٍ وافِرةٍ، وعَظَمةٍ زائِدةٍ، بقُربه من المالِك وخُصوصيّتِه به، ولكَونه وُلِّي القَضاءَ من غَير سعيٍ منه، وكان يُنادِمُ المَلِكَ الأشرفَ ويَبيتُ عندَه في بَعض الأحيانِ.

قال السَّخاويُّ: ولم يَجتمِع القَضاءُ والحِسبةُ ونظَرُ الأحباسِ في أحدٍ قبلَه فيما أظُنُّ.

وقال أبُو الْمَحاسنِ: كان مَحظوظًا عندَ الْمُلوكِ إلا المَلِكَ الظّاهرَ جَقْمَق. اهـ؛ لأنه مع كونِ مِصرَ على أرغَد عيشٍ وأمنٍ شامِلٍ في عَهد

حُكمِه .. آذى جَماعةً من العُلَماء كالبَدر العَينيّ، ثم الحافِظِ ابنِ حجَرٍ وابنِ عَرَبْشاه، وغيرِهم.

ثم صُرِف البدرُ عن القَضاء بشَيخ الْمَذهَبِ سعدِ الدِّينِ الدِّيريِّ سنةَ اثنتَين وأربَعين وثَمانِمائةٍ، وعن نَظَر الأحباسِ بالعَلاء بن آقبرس في سَنة ثَلاثٍ وخَمسين وثَمانِمائةٍ.

وعَمَّر مَدرَسةً مُجاوِرةً لسَكَنه بالقُرب من الأزهَر الشَّريفِ بحارةِ كتامة، ووَقَف كُتُبَه هناك لطَلَبة العِلمِ، (وقد نُقِلت البَقِيّةُ الباقِيةُ من كُتُبه إلى دار الكُتُبِ الْمِصريّةِ الكُبرى حَديثًا)، وتأخَّرت وَفاتُه عن وَفاة صاحِبِه ابنِ حجَرٍ بثَلاث سَنواتٍ.

وفي لَيلة الثَّلاثاءِ رابعَ ذِي الحِجّةِ سنةَ خمسٍ وخَمسين وثَمانِمائةٍ .. تُوُفِّي البدرُ العَينيُّ وهو ابنُ ثَلاثٍ وتِسعين سنةً، وصُلِّي عليه من الغَد بالجامِع الأزهَرِ، ودُفِن بمَدرَسته، وكانَت جَنازتُه مَشهودةً، وكَثُر أسَفُ النّاسِ عليه.

وقال أبُو الْمَعالي: وقد أسِف الْمُسلِمون على فَقده، وهو الحَريُّ بقَول القائلِ:

وإني لَمَعذورٌ إذا ما بَكَيتُه ... بأكثرَ من قَطر الغَمامِ وأغزَرِ
ولي عَبرةٌ لم ترق عندَ ادّكارِه ... كما لي فيه عِبرةُ الْمُتفكِّرِ
وقد كان لم يُحجَب سَناه بحاجِبٍ ... ولم تستتر أضواؤه بمُستَّرِ
فواأسَفي إن كان يُغني تأسُّفي ... وواحَذَري إن كان يُغني تَحذُّري
وكُنتُ أراني في النَّوائِب صابِرًا ... فأعدَمني صَبري فأين تَصبُّري؟!

وإني لَمَقبولُ الْمَعاذيرِ في الأسى ومن يَعتذِرْ مِثلي إلى الصَّبر يُعذَرِ

وفي أواخِر عُمُره ضاقَت ذاتُ يدِه، وكان أسمرَ اللَّونِ، قَصيرَ القامةِ، مُسترسِلَ اللِّحيةِ، وكان من أوعِية العِلمِ، أغدَق اللهُ على ثَراه سَحائبَ الرِّضوانِ، وإلى جنبه دُفن الشِّهابُ القَسطلّانيُّ بعدَ دهرٍ.

وقال السَّخاويُّ في آخِر تَرجَمةِ البدرِ العَينيِّ: ولم يَخلُف في مَجموعه مِثلُه.

مُؤلَّفاتُ البدرِ العَينيِّ:

وله مُؤلَّفاتٌ كَثيرةٌ جِدًّا، بحيث لا يُقارِبُه أحدٌ من أهل عصرِه في كَثرة الْمُصنَّفاتِ، إلا أن يَكونَ الحافِظَ ابنَ حجَرٍ، كما أقَرَّ له بذلك الحافِظُ السَّخاويُّ في مَواضِعَ من كُتُبه.

فمن أجَلِّ مُصنَّفاتِ البدرِ العَينيِّ:

«عُمدةُ القارِي في شَرح الجامِعِ الصَّحيحِ للبُخاريِّ»، في إحدى وعِشرين مُجلَّدةً على تَجزِئة الْمُصنِّفِ، وهو أوسَعُ شُروحِه نقلًا وتَحقيقًا، وأجمَعُها للفَوائِد بحثًا وتَمحيصًا، يَنتهِجُ مَنهَجَ إتمامِ سِياقِ الحَديثِ حيث اقتَصَر البُخاريُّ، ويَسلُكُ مَسلَكَ تَعيينِ مَواضِعِ تَخريجِه من الكِتاب إذا تَعدَّدت طُرُقُه وتَكرَّر تخريجه في الأبواب، وفيهما أكبرُ عونٍ للفاحِص.

ويَذكُرُ اختِلافَ رُواةِ الكِتابِ إذا كان هناك اختِلافٌ، ويُوفِي في حقِّ الكَلامِ في الرِّجال وضبطِ الأسماءِ والأنسابِ، بحيث يُغني عن تَطلُّب ذلك في شتّى الكُتُبِ الْمُؤلَّفةِ في هذا البابِ، ويَبِّن اللُّغاتِ والإعرابَ

أتم تِبيان، ويَتعرَّضُ بأُسلوبٍ بَديعٍ لوُجوه الْمَعاني والبَيانِ، إلى أن يَستأنِسَ من الْمُطالِعين في كِتابه أنهم أصبَحوا في غُنيةٍ عن الْمُضِيِّ في بَسط ذلك.

ويَتوسَّعُ في طَرائِق استِنباطِ الأحكامِ من الحَديث، ويَستثيرُ منه فَوائِدَ ثَمينةً تحتَ عُنوانٍ يخصها، ويَذكُرُ لَطائفَ الإسنادِ من عُلُوٍّ ونُزولٍ، ومَدَنيٍّ وشاميٍّ ونحوَها، ويَبسُطُ في الْمَسائِل الخلافية تَخريجَ الأحاديثِ الْمُتعلِّقةِ بها على مَذاهِب فُقَهاءِ الأمصارِ بسطًا وافيًا، حَسْبما آتاه الله من بَسْطةٍ في العلم والفهم.

ويقارن بين الأدلة، ويحاكم بينها، ةيسرد تحت عنوان الأسئلة والأجوبة مواضِعَ الأخذِ والرَّدِّ من فِقه الحَديثِ، ويَنتَقي من شُروح مَن تَقدَّمه مَواطِنَ العِلمِ والفَوائدِ أجملَ انتِقاءٍ، مُستقصِيًا في ذلك أكملَ استِقصاءٍ.

والحاصِلُ أنه شَرَح الأحاديثَ من جَميع مَناحِيها، ووَفّى حقَّ إيضاحِها من كلِّ نَواحِيها، فمن أراد ما يَتعلَّقُ بالْمَنقول ظَفِر في «شَرحه» بآماله، ومن ارتاد ما يَمَسُّ بالْمَعقول فاز بكَماله، وقد جَعَل كلَّ ذلك تحتَ عَناوينَ خاصّةٍ ليَسهُلَ الكشفُ عنها، ولم يَحشُد إلى كِتابه ما هو جَديرٌ بكُتُب الْمُصطلَحِ مما ليس له كَبيرُ مِساسٍ بشَرح الحَديثِ.

ولا يُطيلُ بتَخريج طُرُقِ الحَديثِ عن كُتُب الْمُستخرَجاتِ والأطرافِ الْمُختصّةِ بذلك، إلا ما يَحتاجُ إليه شرحُ الكِتابِ، أو ما يُفيدُ تَرجيحَ لفظٍ على لفظٍ في الرِّوايات، ولا يَفوتُه مَوضِعُ الفائِدةِ من ذلك.

قلما يُحيل بالْمُطالِع إلى مَواضِعَ قد يَتيهُ في تَطلُّبها؛ حِرصًا على وَقته الثَّمينِ، خِلافَ صاحبِه الشِّهابِ ابنِ حجَرٍ؛ فإنه كَثيرُ الإحالةِ، وقد لا تُوجَدُ الفائِدةُ حيث أحال، وخلو عن غالب ما سَبَق من مَزايا «شرحِ» البدرِ.

ومما يَزيدُ «شرحَ» العَينيِّ مَزِيّةً على مَزاياه: أنه كان يَطَّلِعُ على «شَرح» الشِّهابِ ابنِ حجَرٍ جُزءًا فجُزءًا بواسِطة البُرهانِ بنِ خَضِرٍ أحدِ أصحابِ الشِّهابِ، ويَنتقِدُه في مَوطِن انتِقادِه، على تَوافُقٍ بينَ الشَّرحَين في النُّقول في بَعض الْمَواضعِ؛ لتَوافُق مَراجِعِهما، وقد يَظُنُّ بعضُهم أن الثّانيَ أخَذ ذلك من الأوَّل، وليس كذلك، بل ذلك كما قُلنا، ويَظهَرُ عندَ الكشفِ عن مَواطِن اتِّفاقِهما في مراجعهما ما ذَكَرناه، وليس أحَدُهما بأحقَّ من الآخَر في النَّقل عن كُتُب مَن تَقدَّمهما.

وكان البدرُ العَينيُّ ابتَدأ في «شَرحه» سنةَ إحدى وعِشرين وثَمانِمائةٍ، وأتَمَّ سنةَ سبعٍ وأربَعين وثَمانِمائةٍ، بعدَ فَراغِ ابنِ حجَرٍ من «شَرحه» بخَمس سَنواتٍ، واندَهَش ابنُ حجَرٍ وأصحابُه من ظُهور «شرحِ» البدرِ بهذا الْمَظهَرِ الباهِرِ، وكِلاهما شرحٌ حافِلٌ.

ويَحكي العَلّامةُ ابنُ خَلْدونَ عن مشايخه: أن شرح البخاري دَين على الأمة، لم يقم بوفائه أحد من العلماء حسبما يجب.

ولو عاش ابن خلدون إلى زَمَن ظُهورِ الشَّرحَين لربما حَكَم لهما بقَضاء هذا الدَّينِ، ويَميلُ السَّخاويُّ إلى أن القائِمَ بذلك هو شيخُه ابنُ حجَرٍ، وصاحِبُ «كشفِ الظُّنونِ» حَكَم لهما بوَفاء الدَّينِ على حدٍّ سَواءٍ.

لكن الظّاهِرُ أن للعَينيِّ الحظَّ الأوفرَ في ذلك عندَ من أنصَف ولم يَتجبَّر، فمن خاض في بِحار «شرحِه» الفيّاضِ يَرى نفسَه أنه في مُلتقى سُبُلِ العُلومِ، قام فَطاحِلُ العُلَماءِ من كلِّ فنٍّ على مَسالِكها بتَيّارٍ من الأنوار، يُضيئون طرائِقَ الفهمِ من جَميع الْمَناحي، لُغةً، وإعرابًا، وبَلاغةً، واستِنباطًا، وكشفًا عن تَراجِم الرِّجالِ وضبطِ كُناهم، وألقابهم، وأسمائِهم، وأنسابِهم، وبَيانًا لفَوائِد حَديثيّة، ولَطائفَ إسناديّةٍ، ومَسائلَ أصليّةٍ وفَرعيّةٍ، ودَقائقَ عَقليّةٍ ونَقليّةٍ، وتَخريجًا لأدِلّة الأحكامِ الخلافية، مع الْمُحاكَمةِ بينَها، وبسطًا لِمَذاهِب العُلَماءِ في الصَّدر الأوَّلِ ..

ويَجِدُ فرْقَ ما بينَهما فرْقَ ما بينَ البدرِ والشِّهابِ، ويَحكُمُ للعَينيِّ بأنه هو القائِمُ بقَضاء هذا الدَّينِ بلا ارتِيابٍ، وللنّاس فيما يَعشَقون مَذاهِبُ، شَكَر اللهُ سعيَهما، ونَفَع الأمّةَ بهما.

ومنها: «نُخَبُ الأفكارِ في تَنقيح مَباني الأخبارِ في شَرحِ مَعاني الآثارِ» للإمام أبِي جَعفَرٍ الطَّحاويِّ، في عَشر مُجلَّداتٍ، أوسعُ ما أُلِّف في أحاديث الأحكامِ، لا يَستَغني عنه فَريقٌ من الفُقَهاء.

ومنها: «مَغاني الأخيارِ في رِجال مَعاني الآثارِ» في مُجلَّدَين، من أنفَع الكُتُبِ في عِلم الرِّجالِ، وأحسَنِها تَرتيبًا، من حيث إنه لم يَسُق الصَّحابةَ والتّابِعين وتبَع التّابِعين في سِياقٍ واحِدٍ، بل جَعَل لكلِّ طَبَقةٍ منهم مَوضِعًا خاصًّا، ومن حيث إن الطَّحاويَّ شارَك الخَمسةَ في بعضهم شُيوخهم، وفي كِتابه ما ليس في السّتّة من الرِّجال .. يَتطلَّعُ الفَقيهُ والْمُحدِّثُ إلى مَعرِفتهم.

ومنها: «تكميلُ الأطرافِ» في مُجلَّدٍ، كِتابٌ يَشهَدُ له بالبراعة والتَّبحُّرِ.

ومنها: «كشفُ اللِّثامِ عن سِيرة ابنِ هِشامٍ»، ولم يَتِمَّ، قال السَّخاويُّ في «الإعلان»: شَرَح قِطعةً كَبيرةً منها شيخُنا البدرُ العَينيُّ، ورَواها عنه جَماعةٌ حَسْبَما بَيَّنتُ ذلك كلَّه واضِحًا في «جُزءٍ» عَمِلته حينَ خَتَم قِراءتَها.

ومنها: «البِنايةُ في شَرح الهِدايةِ» للإمام الْمَرغينانيِّ، في عَشر مُجلَّداتٍ، يَتوسَّعُ فيه جِدًّا في تَخريج أحاديثِ الأحكامِ، وبَيانِ مَذاهبِ عُلَماءِ الأمصارِ، لا يُغني عنها «فتحُ» ابنِ الهُمامِ.

ومنها: «الدُّرَرُ الزّاهِرةُ في شَرح البِحارِ الزّاخرةِ» لشَيخه الرُّهاويِّ، في الْمَذاهِب الأربَعةِ، في مُجلَّدَين.

ومنها: «غُرَرُ الأفكارِ في شَرح دُرَرِ البِحارِ»، للفَتوى في الْمَذاهِب الأربَعةِ أيضًا.

ومنها: «الْمُستجمَعُ في شَرح الْمَجمَعِ»، في مُجلَّدٍ ضخمٍ.

ومنها: «رمزُ الحَقائقِ في شَرح كنزِ الدَّقائقِ».

ومنها: «الوَسيطُ في مُختصَر الْمُحيطِ»، في مُجلَّدَين.

ومنها: «مُختصَر الفَتاوى الظَّهيريّةِ».

ومنها: «مِنحةُ السُّلوكِ في شَرح تُحفةِ الْمُلوكِ».

ومنها: العَلَمُ الهَيِّبُ في شَرح الكَلِم الطَّيِّبِ» لابن تَيميةَ.

ومنها: «تُحفةُ الْمُلوكِ» في الْمَواعِظ والرَّقائقِ.

ومنها: «زينُ الْمَجالِسِ وشارِحُ الصُّدورِ»، في ثَماني مُجلَّداتٍ.

ومنها: الحَواشِي على كلٌ من: «الكَشّاف»، و«تَفسيرِ» أبِي اللَّيثِ، و«تَفسيرِ» البَغَويِّ.

ومنها: «شرحُ المَنارِ» في الأصول.

ومنها: «طَبَقاتُ الحَنَفيةِ».

ومنها: «عِقدُ الجُمانِ في تاريخ الزَّمانِ»، وهو التّاريخُ البَدريُّ الكَبيرُ، في خمسٍ وعِشرين مُجلَّدةً، في مَكتَبة شيخِ الإسلامِ وليِّ الدِّينِ، ويُقالُ: إنه في سِتِّين مُجلَّدًا، كما في «مِفتاح السَّعادةِ».

ومنها: «مُختصَرُه»، في ثَمانِ مُجلَّداتٍ.

ومنها: «مُختصَرُ مُختصَرِه»، في ثَلاث مُجلَّداتٍ.

ومنها: «تاريخُ الأكاسِرةِ».

ومنها: «السيف المهَنَّد في سيرة الملك المؤيد شيخ».

ومنها: «الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر».

ومنها: «سيرة الملك الأشرف برسباي».

ومنها: «مختصر وَفَيات الأعيان» لابن خَلِّكان

ومنها: «مختصر تاريخ دمشق الكبير» لابن عساكر.

ومنها: «طبقات الشعراء».

ومنها: «شرح قصيدة الساوي» في العروض.

ومنها: «شرحُ لاميّة ابنِ الحاجِبِ»، في العَروض.

ومنها: «مُقدِّمةٌ» في العَروض.

ومنها: «شرحُ الشَّواهدِ الواقِعةِ في شُروحِ الألفيّةِ»، في تَصنيفَين: كبيرٍ في مُجلَّدَين، وصَغيرٍ في مُجلَّدٍ، وعليه مُعوَّلُ الفُضَلاءِ.

ومنها: الحَواشِي على «شَرحِ الألفيّةِ» لابن المُصنِّفِ.

ومنها: الحَواشي على «التَّوضيح».

ومنها: الحَواشي على «شَرحِ الشّافيةِ» للجارْبَرْديّ.

ومنها: «شرحُ العَوامِلِ الجُرجانيّةِ».

ومنها: «شرحُ مَراحِ الأرواحِ»، وهو أوّلُ تَصنيفِه، ألَّفه وهو ابنُ تِسع عشرة سنةً.

ومنها: «الفَوائدُ على شَرحِ اللُّبابِ» للسَّيِّد.

ومنها: «شرحُ تَسهيلِ ابنِ مالِكٍ» مُطوّلٌ ومُختصَرٌ.

ومنها: «تَذكِرةٌ» نَحويّةٌ.

ومنها: «مُقدِّمةٌ» في التَّصريف.

ومنها: «سِيَرُ الأنبياءِ».

ومنها: «مُعجَمُ الشُّيوخِ»، في مُجلَّدٍ.

ومنها: «النَّوادِرُ».

إلى غَير ذلك مما لم نَستحضِره الآنَ، وفيما ذَكَرنا كِفايةٌ في مَعرِفة هذا الإمامِ العَظيمِ مَعرِفةً إجماليّةً.

وقد تَرجَمه أبُو المَحاسنِ في «المَنهَل الصّافي»، والسَّخاويُّ في «الضَّوء اللّامعِ» و«التِّبرِ المَسبوكِ» و«ذيلِ القُضاةِ»، والشَّمسُ محمدُ بنُ طُولونَ في «الأربَعين»، والكَفَويُّ في «كَتائِب الأخيارِ»، وتقيُّ الدِّينِ التَّميميُّ في

«طبقاته»، والسُّيوطيُّ في جُملة كُتُبٍ له، وابنُ العِمادِ في «شَذَرات الذَّهَبِ»، ما بينَ بسطٍ واختِصارٍ، وغيرُهم ممن لهم عِنايةٌ بتَراجِم الرِّجالِ من أَهل عصرِه وممن بعدَه، من أصحاب المَشْيَخاتِ والمَعاجِمِ والتَّواريخِ، ما بينَ مُوفٍ وباخِسٍ، ورَضِيَ اللهُ عن الجَميع، وغَفَر لهم، ونَفَعنا بعُلومهم وبَرَكاتِهم، آمينَ، والحمدُ لله أوَّلًا وآخِرًا.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ

الكلام عن كتابه الجليل، ومنهجيته فيه
وذكر بعض الأعمال القائمة عليه

❁ أولًا: الكلام عن الكتاب ومزاياه:

إن من أعظم آثار الإمام العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه الجليل «رمز الحقائق»، الذي يعد من مفاخر الحنفية، ومن الكتب التي أكثروا التعويل عليها، ومن أحسن شروح «الكنز» وأدقها، وأقربها فائدةً للمعلم والمتعلم، والفقيه والمتفقه، وأيسرها وصولًا للحكم، وأنفعها لمعرفة الراجح والصحيح.

وقد تميز هذا الكتاب بمزايا عديدة تضيق عن الحصر، ونذكر شيئًا منها:

١- اختصاره الوافي بالمقصود، دون تطويل ممل أو تقصير مخل، بعبارة موفية للشرح.

٢- اشتماله على التعريفات الفقهية الدقيقة، والتي نقلها عنه من بعدها، واختصروا الرجوع إلى المعاجم، وأحيانًا قليلةً يتعقبونه على بعضها.

٣- اهتمامه بالإعراب، وتوجيه المعنى عند تعدد الأوجه، وربط فِقَر المتن بعضها ببعض عند الانقطاع الكبير بينها.

٤- اهتمامه البالغ بتحليل عبارة المتن قبل شرحها، وهذا مما يمتاز به عن أصله «التبيين».

٥- دقته في عرض أقوال أئمتنا، مع التعليل والتدليل لها.

٦- اشتماله الوافي على التعليل للأحكام.

٧- كثرة الأدلة فيه، حتى إنه من الكتب الرئيسية في هذا الأمر.

٨- الكلام في كثير من الأحيان عن أدلتنا وأدلة الخصوم من الناحية الحديثية، ومن حيث الجرح والتعديل.

٩- ذكره للتصحيح عند التعارض، وذكره للراجح كذلك، وقد اهتم من بعده بهذه الناحية فنقلوا تقريراته في كتبهم.

١٠- اهتمامه بالصنعة الفقهية، فينص على الفروق، ويذكر ثمار الخلاف.

١١- اهتمامه بأقوال المذاهب الثلاثة الأخرى، وإكثاره من نقل مذاهبهم والروايات إن تعددت، وخصوصًا مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والذي كثيرًا ما يتجاوزه المصنفون.

١٢- إكثاره من الأسئلة والأجوبة، استظهارًا للنكات الفقهية، واحترازًا عن إيراد يرد، واستقصاءً لوجوه المسألة.

١٣- استدراكه في مواضع عديدة على الشارح الزيلعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذه الاستدراكات منها ما وافقه عليها المصنفون فنقلوها عنه، ومنها ما تعقبوه عليها هو والمصنف، ومنها ما انتصروا فيها للمصنف، والأغلب الأول.

١٤- ذكره لكثير من الواقعات والنوازل في عصره، والجواب عليها مع تخريجها.

هذه أهم مزايا الكتاب، ومن طمع بالوقوف على أكثر مما يُذكر ولا يذكر فعليه بمدارسة الكتاب مرةً بعد أخرى، حتى يعطيَه الكتابُ سِرَّه.

تعقيب:

بيَّنتُ أن كتاب «الرمز» قد ملك الصدارة من بين كتب المذهب، وعول عليه العلماء والمصنفون والمحققون، ولا يعكر صفو هذه الغشادة كلمة قالها ابن عابدين في «رد المحتار» و«رسم المفتي» حيث قال[1]:

(قدمنا عن «فتح القدير» كيفية الإفتاء مما في الكتب، فلا يجوز الإفتاء مما في الكتب الغريبة.

وفي «شرح الأشباه» لشيخنا المحقق هبة الله البعلي: قال شيخنا العلامة صالح الجنيني: إنه لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة، كـ «النهر» و«شرح الكنز» للعيني و«الدر المختار شرح تنوير الأبصار» ..

أو لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها كـ «شرح الكنز» لمنلا مسكين، و«شرح النقاية» للقهستاني ..

أو لنقل الأقوال الضعيفة فيها كـ «القنية» للزاهدي ..

فلا يجوز الإفتاء من هذه إلا إذا عُلم المنقول عنه وأخذه منه، هكذا سمعته منه، وهو علامة في الفقه مشهور، والعهدة عليه. اهـ).

---

(١) «رد المحتار» ١/ ٧٠.

وقال في «رسم المفتي»:

(قلت: فحيث علِمتَ وجوبَ اتِّباع الراجح من الأقوال، وحال المرجِّح له: تعلمْ أنه لا ثقة بما يفتي به أكثرُ أهل زماننا بمجرد مراجعة كتاب من الكتب المتأخرة، خصوصًا غيرَ المحررة، كـ «شرح النُّقاية» للقُهُستاني، و«الدر المختار» و«الأشباه والنظائر» ونحوها؛ فإنها لشدة الاختصار والإيجاز كادت تلحَق بالألغاز، مع ما اشتملت عليه من السَّقط في النقل في مواضع كثيرة، وترجيحِ ما هو خلافُ الراجح، بل ترجيح ما هو مذهب الغير، مما لم يقل به أحد من أهل المذهب.

ورأيت في أوائل «شرح الأشباه» للعلامة محمد هبة الله البعلي قال: (ومن الكتب الغريبة مُلَّا مسكين «شرح الكنز»، والقُهُستاني؛ لعدم الاطلاع على حال مؤلِّفيها، أو لنقل الأقوال الضعيفة كصاحب «القنية»، أو لاختصار مُخِلٍّ كـ «الدر المختار» للحصكفي، و«النهر»، والعيني «شرح الكنز».

قال شيخنا صالحٌ الجِينيني: إنه لا يجوز الإفتاء من هذه الكتب، إلا إذا عُلِم المنقولُ عنه، والاطلاعُ على مآخذها، هكذا سمعته منه، وهو علامةٌ في الفقه مشهور، والعهدة عليه). انتهى.

وقد تكلمت عن هذه الكلمة في مقدمة «الدر المنتقى» وفيما علقته على «رسائل» ابن عابدين بتحقيقي، وما زلت أعجب منها كلما مررت عليها، ومما قُلتُه ثمة:

في هذا الكلام نظر بخصوص «جامع الرموز» و«الدر المختار»، فقد ينطبق على غيرهما لا عليهما، فإنهما من أجل كتب المذهب، فإن كان التوقف في شأنهما لشدة اختصارهما .. فيلزم على هذا التوقفُ في جل كتب المذهب، وإن كان للسقط فهذا إن وجد فهو قليل جدًّا، لا يُخِلُّ باعتماد هذه الكتب البتة، بل قل كُتاب يسلم من هذا، وأما ترجيح خلاف الراجح فهذا لا يخلو منه كتاب أيضًا، ويا ليت شعري! أي كتاب اشتمل على الراجح المحض، بل مقصد المتون الأول اختيار الراجح، ولم يسلم متن من مخالفة مقصده، وهاك «ملتقى الأبحر» وشرحه «مجمع الأنهر» فانظره وتأمل في تعقبات شيخي زاده على كثير من مسائله في عدم صحة ما قدمه ورجحه.

والغرابة أن العلامة ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول هذا الكلام وقد نقل عن «جامع الرموز» في «حاشيته على الدر» أكثر من ثمانمائة موضع، وإن كان بعضها تعقباتٍ، بل لم يوازِه أحد في هذه النقول إلا الحصكفي وشيخي زاده.

وقد قابلت ولله الحمد مئات المواضع من «جامع الرموز» عند تحشيتي على كتاب «مجمع الأنهر» الذي يعد مصدرًا رئيسيًا من مصادره، فلم أرَ فيه ما ذكره مولانا ابن عابدين، بل وجدته من أهم كتب المذهب وأكثرها تحريرًا وتحقيقًا.

وأما بخصوص «الرمز» فالكلام فيه هو ذات الكلام الذي تقدم آنفًا، من حيث الإيجاز والسقط والعلم بمآخذه، فإن كان يعاب بالإيجاز

فالأجدر عيب المتون وعدم اعتمادها وخصوصًا «الكنز» الذي أربى فيه مؤلفه في إيجازه على الغاية، وأما من حيث الإخلال بالاختصار فهذا قد سلم منه «الرمز» بالتحديد، وخصوصًا إن علم مأخذه وهو «التبيين»، وخصوصًا بعدما قابلت بينهما فلم أجد ما ذكره الجنيني.

وبالجملة فهذه الكلمة عجيبة غريبة، مع إجلالنا لقائلها وناقليها عنه، ولكن الحق أحق أن يتبع، وحرمة هذه الكتب ومؤلفيها ينبغي أن تكون موفورة، والإنصاف هو الحاكم في هذه المسائل.

۞ ثانيًا: منهجية المصنف في شرحه:

لا بد من تقديم كلمة عن أصل هذا الكتاب قبل الشروع في الكلام عن منهجيته، إذ عليها يبتنى ذلك الكلام.

إن كتاب «رمز الحقائق» في أصله مختصر لكتاب «تبيين الحقائق» للعلامة الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ، والذي للمؤلف العيني منه لا يتجاوز الربع كأقصى حد، وجُلُّ هذا الرُّبُع في الرُّبُع الأول من الكتاب، ثم ما بعده كلام الزيلعي محضًا صِرفًا.

ولم أرَ من نَبَّه على هذه الملحوظة المفصلية في الكتاب من جميع من تكلموا عن «الكنز» وشروحه، ومن جميع من نقل عن العيني، وقد قابلت فِقَر الكتاب على «التبيين» فِقرةً فِقرةً تقريبًا، حتى توصلت لهذه النتيجة، وسبب غياب هذا الأمر عن الشراح في نظري عدة أشياء:

الأول: حسن اختصار العيني وجودته، مع حسن السبك والترتيب والتركيب، حتى صار بذلك كتابًا مستقلًا.

الثاني: طول «التبيين» الذي يدعو إلى النظر في غيره من المختصرات، والرجوع إليه عند الحاجة الملحة فقط.

الثالث: أن الربع الأول للكتاب والذي كان للعيني فيه نسبة كبيرة من التحقيق إلى جانب الزيلعي هو ما لفت أنظار المصنفين إليه، حتى ساد عندهم أنه كتاب مستقل، وأن ما ينقله عن الزيلعي إنما هو ما يكون من عادة المصنفين لا غير.

وهذا كله لا يلغي قيمة الكتاب، ولا يبخس من عمل جامعه، ولا ينزع عنه صفة الإبداع .. مطلقًا، بل يشهد للمصنف بالبراعة التامة في معرفة المذهب ومناهج المصنفين، وما يحسن في التأليف وما لا يحسن.

هذا وإنَّ من قارن بين «التبيين» و«الرمز» ورأى اختصار العيني الدقيق، لأيقن أن العيني طبيب جراح ماهر، وخبير بالجمع والتفريق، والنقض والتركيب، والفك والتأليف، ولَمَا بخل بإطلاق وصف خِرِّيت[1] المذهب عليه.

فإن قلت: إن كان الشراح وغيرهم لم يتنبهوا لهذه النكتة، فلماذا لم يُنَوِّه العيني نفسُه لها؟ خصوصًا وأنه قال أول شرحه: (فاستَخرتُ اللهَ تَعالى، واختَرعتُ[2] له شرحًا يُذَلِّل صِعابَه، ويَستخرِج عن قِشره

(١) قال في «النهاية» ٢/ ١٩: الخريت: الماهر الذي يهتدي لأَخْرَات المفازة، وهي طرقها الخفية ومضايقها، وقيل: إنه يهتدي لمثل خَرْتِ -ثقب- الإبرة من الطريق.
(٢) في نسخة (ج) من أصول الكتاب: واخترت.

لُبابَه، ويَكشِف عن وُجوه مُخدَّراته النِّقابَ، ويُوَضِّح ما فيه من الْمَسائل الصِّعابِ، بحيث إنه عَدْلٌ ووَسَطٌ، مُجنَّبٌ عن الإفراط والفَرَط، مُوَفٍّ حقَّ حَلِّ المتنِ والتَّركيبِ، كافٍ لِذِكر الدَّلائلِ بالتَّرتيب ...).

فالجواب: أننا ننزه العيني رَحِمَهُ اللَّهُ عن التدليس، ولعل ما ذكره هو ما كان من نيته أول عزمه على الشرح، ومضى على ذلك في ربع العبادات كما ذكرت ذلك، ولكنه بعد هذا أخلد إلى النقل المحض والاختصار لما علمه عند الله عَزَّوَجَلَّ.

على أنه في خطة الاختصار التي انتهجها قد وَفَّى بما وعد، وأنجز ما أَمَّل.

هذا وقد تَكَوَّن اختصار العيني لـ «التبيين» من نواحي عديدة:

١- اختصار الشرح:

فيقتصر العيني على الضروري من شرح العبارة، دون التطويل بشرح وجوهها والتطرق إلى مفاهيمها.

٢- اختصار التعليل:

فيذكر العيني للمسألة تعليلًا واحدًا، بينما يذكر الزيلعي عدة تعليلات، بما لا يوجد مثله في غيره من الكتب.

والعيني في هذا الاقتصار بصير نقاد، فهو لا يأخذ التعليل الأول ويمضي، بل قد يكون اختياره للثاني أو الثالث مثلًا، بما يتناسب مع خطته الموضوعة في الكتاب، وما يراه أقرب للفهم والأخذ،

وأحيانًا لا يذكر التعليل، وخصوصًا في ذكر أقوال الصاحبين بعد ذكر تعليل قول الإمام، وهو كما قلت: قليل ليس بالكثير.

وهو كذلك قد يختصر التعليل الطويل، او يعيد صياغته بعبارة أخصر.

٣- اختصار الأدلة:

لم يذكر العيني كل الأدلة التي ذكرها الزيلعي، وإنما انتقى منها الأصح والأشهر، وكذلك اختصر ذكر أدلة الخصوم كثيرًا.

٤- اختصار الفروع غير المتعلقة بعبارة المتن:

قد توسع الزيلعي بعد شرح كثير من عبارات المتن بذكر ما تركه المصنف من فروع، وذكر مسائل أخرى تتعلق بالعبارة، بل إنه قد يزيد أحيانًا فصلًا كاملًا عقيب الباب، وهذا كله ما تركه العيني واختصره في كتابه.

٥- اختصار الأمثلة والصور:

أكثر الزيلعي من الأمثلة للحكم، ومن صوره المتعلقة به، واكتفى العيني بصورة واحدة أو مثال واحد، يلبي حاجة العبارة وحسب.

٦- اختصار المناقشات الفقهية:

من مزايا كتاب الزيلعي أنه طويل النَّفَس في المناقشات الفقهية بين المذهب والمذاهب الأخرى، وبين أئمة مذهبنا أيضًا، فيعرض الأقوال، ويذكر الأدلة، ويتبعها بالتعليل، ثم ينقض ما خالف المذهب أو الراجح منه، مقويًا ما ذهب إليه، ومضعفًا ما خالفه، وهذا كله قد أراح العيني نفسه منه، وما يذكره من ذلك فإنه يذكره لِمامًا.

ومن السمات العامة لعمل العيني في «التبيين»:

١- استدراكه على المصنف:

وهذه الاستدراكات في حدود الخمسين استدراكًا، وقدمتُ أن مَن بعد العيني منهم من وافقه عليها فنقلها عنه، ومنهم من تعقبه عليها هو والمصنف، ومنهم من انتصر فيها للمصنف، والأغلب الأول.

٢- إعادة صياغة الجُمَل:

في أحيان عديدة يتصرف العيني في جمل الزيلعي، فيعيد بناءها بما يتوافق مع اختصاره، مع محافظته على معناها.

٣- إعادة ترتيب الشرح:

فيعيد العيني ترتيب فقرات الكلام، كذكر وجه الدلالة مع كل قول، لا على طريق اللف والنشر الذي يتبعه الزيلعي، وهذا كله أيضًا ليتوافق مع منهج الاختصار.

هذا ما يتعلق بالربط بين «الرمز» و«التبيين»، أما ما يتعلق بالمنهجية العامة للعيني في «الرمز» فهي في نواحي عديدة أيضًا:

١- منهج المصنف العام في الكتاب:

قال المصنف في خطبة كتابه، مبينًا سبب تأليفه ومزية كتابه عن غيره من شروح «الكنز»:

... ثم لَمّا مَنَّ اللهُ عليَّ ببَعض جَلاءِ هذه الغُمّة، على يدَي من خصَّه اللهُ بالخَير من هذه الأمّة، أردتُ أن أزيلَ هذه الكُدوراتِ، بإشغال البالِ في شَرح كتابٍ من الْمُصنَّفات، فاختَرتُ لذلك كِتابَ «كنزِ الدَّقائقِ»،

الْمَنسوبَ إلى القَرْمِ الهُمام، والإمامِ المعظَّمِ في الأنام، كَشَّافِ الْمُشكِلات، حَلّالِ الْمُعضِلات، أبي البَركات عبدِ الله بنِ أحمدَ بنِ مَحمودٍ النَّسَفيِّ، عليه رحمةُ اللهِ في كلِّ حينٍ مُبتدإٍ ومُستأنَفٍ.

فإنه وإن وَقَع عليه شُروحٌ، ولكن منها ما يُمِلُّ جدًّا، ومنها ما يُخِلُّ حدًّا، فاستَخرتُ اللهَ تَعالى، واختَرعتُ له شرحًا يُذَلِّل صِعابَه، ويَستخرِج عن قِشره لُبابَه، ويَكشِف عن وُجوه مُخدَّراته النِّقابَ، ويُوَضِّح ما فيه من الْمَسائل الصِّعابِ، بحيث إنه عَدْلٌ ووَسَطٌ، مُجنَّبٌ عن الإفراط والفَرَط، مُوَفٍّ حقَّ حَلِّ المتنِ والتَّركيبِ، كافٍ لذِكر الدَّلائلِ بالتَّرتيب، مُدرَجًا بالأحمَر في أسودِ شرحِه الوَضّاحِ، كالوَرد بين البَنفسَج أو كالأَقاح.

٢- مصطلحاته في الكتاب:

قال المصنف في خطبة كتابه: ما وَقَع في هذا الكِتابِ من لَفظة الثَّلاثةِ: فالْمُرادُ بها الأئِمّةُ الثَّلاثةُ، وهم الشّافِعيُّ ومالِكٌ وأحمدُ، رَحِمهم اللهُ.

وما وَقَع فيه من قَولي: قال الشّارحُ: فالْمُرادُ به الشَّيخُ الإمامُ فخرُ الدِّين الزَّيلعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى.

وله لفظ آخر وهو (الشيخ) ويقصد به النسفي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وما كان من ألفاظ: قالا وعندهما ولهما وله وغير ذلك .. فمعلوم في كتب المذهب.

٣- الخط العام للشرح:

منهج المصنف في الشرح يتوافق مع جل مناهج شراح المتون في المذهب.

- يبتدئ المصنف شرح الكتاب بإظهار المحذوف والمقدر، فيقول مثلًا أول شرح كتاب الصوم: هذا (كِتاب) في بَيان أحكامِ (الصَّومِ).

وهذا من مزايا هذا الكتاب، إذ قلما من يشرح عناوين الكتب هكذا.

- وقليلًا ما يتعرض المصنف للمناسبة بين الكتب والأبواب.

- ثم يعرف مفردة عنوان الكتاب لغةً وشرعًا.

- ثم يبتدئ بشرح عبارة المتن، فيرجع الضمائر إلى محالِّها

- ويعرِّف المفردات الغريبة، ويُعرِب المشكل، ويوجِّه المشترك، ويربط العبارات للمتن بعضها ببعض.

- كما أنه يضبط كتابةً المشكل اللغوي والنحْوي، ويوجه الخلاف في الأخير.

- ثم يذكر التعليل للحكم.

- ويذكر قول من خالف هذا الحكم من أئمة المذهب كالصاحبين وزفر.

- ويذكر الأدلة لكلٍّ.

- ثم يذكر قول المخالف من المذاهب الأخرى إن وجد، مع ذكر دليلهم وتعليلهم.

- ثم يناقش قولهم ويوهّيه، ويرجح قول المذهب ويقوّيه.

- وفي أثناء الشرح يورد الأسئلة على ما قَرَّره، ويجيب عنها.

- وبعد تطويل النقاش في مسألة يفذلكها بالحاصل في آخرها.

- ويستدرك على الشارح ما رآه استحق به أجرًا واحدًا.

هذه هي السمات العامة للشرح، وإليك الكلام عن بعض الحيثيات الخاصة:

٤- منهج المصنف في الاستدلال بالحديث الشريف:

أكثر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الاستدلال بالأحاديث الشريفة والآثار المنيفة، وتميز كتابه بهذا.

وجل ما استدل به -إن لم يكن كله- قد أخذه من «التبيين»، وجل ما عند الزيلعي هو من «الهداية»، شأنه في هذا النقل عنها شأن جل مصنفي الحنفية.

كما أن هذه الأحاديث والآثار هي ما كان دليلًا لنا أو لمخالفينا.

ولكن عدد من هذه الأحاديث والآثار إما ضعيف أو لا أصل له، أو أضعف نسبيًّا من دليل المخالف الذي نورده، وبعضها لا يوجد بلفظه في كتب السنة، وبعضها بمعناه، وغير ذلك مما تشترك به أدلة الكتب الفقهية في جميع المذاهب.

ويذكر المصنف الشاهد من الحديث، وأحيانًا يذكره بطوله.

ويذكر رواياتٍ أخرى له إن وجدت، أو إن لزم الأمر.

ويشرح غريب الحديث الشريف.

ثم يعزوه لمخَرِّجه، ويحكم عليه في غالب الأحيان.

٥- منهج المصنف في تخريج الحديث الشريف:

ذكرت آنفًا أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن يذكر الحديث يعزوه لمخرِّجه، ويحكم عليه في غالب الأحيان.

وهذه النقطة تحتاج لتفصيل، ولا بد أن ننوه إلى أن المدة التي بين نهاية كتاب «الرمز» وكتاب «البناية في شرح الهداية» ثلاث وثلاثون سنة، ونوهت بذلك لما أن الأحاديث في الكتابين تتفق في مقدار الثلثين تقريبًا، وبينهما بون كبير.

وأسجل هنا هذه الملاحظات، وأذكِّر بمعنى (قد) فيها، والتي هي للتقليل:

- إن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ربما يعزو الحديث لمخرِّجه في الغالب، سواء كان لنا أو علينا، ويترك هذا العزو في أحيان كثيرة.

- قد يعزو المصنف للبخاري ومسلم فيكون فيهما كما قال وهو الغالب، أو في أحدهما، أو معناه فيهما، أو في أحدهما، وقد لا يكون شيءٌ من ذلك أصلًا، وكل واحد من هذه التقسيمات لا بأس بعدده في الكتاب، ولكن بالنظر إلى صواب المؤلف في غيره فهو قليل جدًّا.

- قد يعزو الحديث للسنن الأربعة أو بعضها أو للدارقطني، والحديث في البخاري ومسلم أو في أحدهما.

- قد يعزو لبعض السنن وهو في كلِّها.

- قد يعزو لغير السنن وخصوصًا الدارقطني و«المسند» وهو في السنن الأربعة أو في بعضها.

- قد يذكر الحديث ويحكم عليه بالشهرة أحيانًا ولا وجود له في كتب الحديث أصلًا، وهو ما انتقده نفسُه على صاحب «الهداية» في أحد المحلات.

- قد لا يوجد الحديث بنفس اللفظ الذي عزا إليه، وقد يوجد بالمعنى.

وهذا كله مما تَبع فيه المصنفُ الزيلعيَّ، وقد ردَّ نفسُه في «البِناية» على أمثال هذه التصرفات، ولكن بشدةٍ وقسوةٍ، وتجهيلٍ لأصحابها أحيانًا، ولعله لبُعد المدة بين الكتابين وعدم رجوعه لـ «الرمز» نسي تصحيح الكتاب على وَفق ما وصل إليه آخرًا.

وما عدا ما تقدم فإنه تابع كغيره للزيلعي في «نصب الراية»، حتى في كتابه «البناية» والإضافات التي أضافها المصنف في «البناية» على الزيلعي قليلة جدًّا، رضي الله تعالى عن الزيلعيَّين كم أسديا للمذهب من يد، وكم طَوَّقاه من نعمة.

وأما الحكم على الحديث:

فإن المصنف في الغالب قد التزم ما نص عليه الأئمة، فما رواه الترمذي يذكر حكمه معه، وما رواه الحاكم كذلك، وإن لم يكن راوي الحديث قد حكم عليه، وأراد المصنف الحكم فإنه يذكر أحكام غيره عليه، كعبد الحق الإشبيلي في «أحكامه» مثلًا، أو أحكام الأئمة المتقدمين.

وأحيانًا قليلة جدًّا يضعِّف المصنف دليل المذهب.

وأما إعلال الحديث:

فإنه ينقل الحكم على الشخص من كتب العلل، ويذكر أقوال أصحاب الجرح والتعديل فيه، ويخلص ثمة إلى تضعيف ما استدل به المخالف وسقوطه أمام أدلة المذهب.

وتعرُّضُه لهذا القبيل قليل، وهو إنما يذكره عند المسائل الخلافية الكبرى.

۞ ثالثًا: بعض الأعمال العلمية التي قامت على «الرمز»:

قدّمتُ الكلام عن أهمية «الرمز»، واهتمام العلماء به شرحًا وتدريسًا، تعلمًا وتفقُّهًا، وكونه مقررًا في كثير من حلقات التعليم والمعاهد الدراسية، وهذا ما دعا عددًا من العلماء إلى تحشيته والتقرير عليه، ومما وقفت عليه من هذه الأعمال من خلال كتب التراجم والفهارس وما كتبه دارسو «الكنز»:

١- «مفتاح الكنز ومصباح الرمز».

شرح لعبد الوهاب بن أحمد بن محمد ابن عربشاه، المتوفى سنة (٩٠١هـ).

٢- حاشية على «الرمز».

لمفتي مكة علي بن جار الله بن محمد، المكي، الحنفي، الشهير بابن ظهيرة، المتوفى سنة (١٠١٠هـ).

٣- حاشية على «الرمز».

للشيخ إبراهيم بن عيسى بن إبراهيم بن محمد، الفقيه الحنفي، المكي، المشهور بأبي سلمة، المتوفى سنة (١٠٧٦هـ).

٤- «رفع العوائق عن فهم رمز الحدائق».

حاشية للشيخ عبد المنعم بن محمد بن عبد المحسن القلعي، المكي، الحنفي، المتوفى سنة (١١٧٤هـ)، وهي حاشية ضخمة في أربع مجلدات كبار.

٥- حاشية على «الرمز».

للعلامة الشيخ خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي، الأيوبي، العُليمي، الفاروقي، الرملي، المتوفى سنة (١٠٨١هـ)، ذكرها ابن عابدين في «رد المحتار»، وهي غير حاشيته المشهورة على «البحر».

٦- حاشية على «الرمز».

لمفتي مكة الشيخ محمد حسين كتبي، المكي، الحنفي، المتوفى سنة (١٢٨١هـ).

٧- حاشية على «الرمز».

للشيخ المسند العلامة محمد بن خليل بن إبراهيم القاوقجي، الطرابلسي، الحنفي، المتوفى سنة (١٣٠٥هـ).

٨- حاشية على «الرمز».

للشيخ عبد الله بن حسن الإدكاوي، كان حيًّا سنة (١٢٨٩هـ).

٩- تقرير على «الرمز».

للشيخ عبد الرحمن البحراوي، المصري، الحنفي، الأزهري، المتوفى سنة (١٣٢٢هـ)، وقد ذكر ذلك صاحب «معجم المؤلفين» فقال: من تصانيفه: تقرير على شرح العيني، حاشية على شرح الطائي. انتهى، وغالب الظن أن هذا الشرح هو «الرمز».

١٠- «نَورُ الحدائق على رمز الحقائق».

وهي هذه الحاشية المطبوعة للفقير مع الكتاب، وسأتكلم عنها في المطلب القادم.

وأختم هنا بذكر قصيدة نظمت في تونس بمناسبة ختم تدريس هذا الكتاب المبارك، ذكرها محمد بن عثمان السنوسي في «مسامرات الظريف»[1]، في ترجمة الشيخ محمد بيرم الأول[2]، وقد أقرأ الشيخ «شرح العيني على الكنز»، ولَمّا ختمه هنأه بذلك الشيخ أبو الحسن علي الغراب بقصيدة ومنها:

نعم أنا أهوى كل أحور أغيدٍ
به ينقض الصبر الجميل ويبرمُ

فما الدر إلا من سناه ولم تمل
غصون الرّبى إلا عليه تسلّمُ

يحلُّ عرى صبري وحلمي بوجهه
ربيع بها، لكنْ عليّ محرّم

يظن وفي بعض المظنة مأثمٌ
تسلّيت أو بحت الذي كنت أكتم

(١) ص١٦٢.

(٢) أبو عبد الله، محمد بن حسين بن أحمد بن محمد بن حسين بن بيرام، قدم جده بيرام من القسطنطينية إلى تونس في أثناء الجند العثماني الذي قدم صحبة سنان باشا لفتح قلعة حلق الوادي، وافتكاكها من يد الإسبانيوليين سنة (٩٨١ هـ). «مسامرات الظريف» ص١٦٢.

فدع ظن سلواني وأيقن بضدّه

بلى أنا صبٌّ في الصبابة مغرم

إذا صد عني صمت عن مطعم الكرى

وإن يرضَ فهو العيد عندي وأعظمُ

فيا عجبًا مني أرى الصوم هجره

وعيديَ منه الوصل والعيد بَيرم

عنيت أبا عبد الإله محمدًا

به مذهب النعمان يُبدَا ويُختم

به رمزُ عين «الكنز» في الفقه قد غدا

يصرّح بالمعنى الخفيّ ويعلم

تحلّى به (صدر الشريعة) إذ بدا

به (منتقى الدر) اليتيم يبسّم

تجمع فيه العلم والفضل فاغتدى

به (مجمع البحرين) في الناس يعلم

إذا أظلم المعنى (فمصباح) ذهنه

(لمنهاجه) يهدى به وهو مظلم

سراج بأفق الفهم (نهرٌ) فوائدٍ

(وبحرٌ) بأمواج المعارف خضرمُ

لـه فـضٌ أبـكـار الـفـتـاوى لأنـه
أبـو عُـذرهـا مـا دام فـيـهـا تـخـتّـم
تـراه بـتـحـقـيـق الـعـلـوم كـأنّـمـا
أدلّـتـه شـمـسٌ وبـدر مـتـمّـمُ
فـأمـا أصـولُ الـديـن تُـدرى فـروعـهـا
بـه وأصـول الـفـقـه مِـن فـيـه تـرسـم
ولـلـنـحـو أضـحـى والـبـيـان تـفـاخـرٌ
بـه إن بـدوا والـخـصـم فـيـه يـخـصَّـم
أمـولاي هـذا الـخـتـمُ [ختـمٌ] مـبـارك
عـلـيـك بـه نـشـر الـثـنـا لـيـس يـكـتـمُ
ختمت به (العيني على الكنز) فاغتدى
غـنـيًّـا عـن الـعـلـم الـذي فـيـه مـعـدم
فـلا زلـت إكـلـيـلًا عـلـى هـامـة الـعـلا
يـعـز بـكـم عـصـر الـزمـان ويـفـخـم
ولا زالـت الـعـلـيـاء مـلـكَ يـمـيـنـكـم
تـصـرفـهـا فـيـمـا تـشـاء فـتـخـدم
وصـل عـلـى خـيـر الأنـام مـحـمـدٌ
شفيع الورى في الحشر والخطب مظلم

المَطْلَبُ الخامِسُ

الكلام عن عملي في الكتاب
وعن حاشيته المجعولة عليه، ومنهج الكتابة فيها

۞ أولًا: تحقيق الكتاب:

قد أكرمني الله تعالى وشرفتي بخدمة هذا الكتاب الجليل، تحقيقًا وتعليقًا، وسأتكلم أولًا عن منهج تحقيق الكتاب، ثم عملي.

منهج تحقيق الكتاب:

اعتمدت في تحقيق الكتاب على خمس نسخ خطية، وعلى مطبوعتين قديمتين له، وسيأتي الكلام عن هذه النسخ.

- جعلت الأصل الذي رجعت إليه هو النسخة التي سميتها (أ)، إذ الملاحظ أن غالب نصوصها مقابلة إما على أصل المؤلف، وإما على «التبيين» قطعًا، فعند كل اختلاف تنفرد هذه النسخة بموافقتها لما في «التبيين»، مع دقة فيها وعناية، وقدمتها على النسخة المكتوبة في حياة المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- فاعتمدت في الأصل على مبدأ التلفيق بين النسخ، فالذي يترجح صوابه وموافقته للكتب الأخرى في المذهب هو الذي أثبته في الأعلى، وما خالف ذلك أذكره في الهامش.

- وقد أختصر في العزو فأقول: في سوى (أ)، أو في سوى (ب) و(ج)، أو: المثبت من (د)، وفي الباقي كذا ...

- ذكرت من اختلافات النسخ ما هو الأهم فالأهم، وأهملت ما لا فائدة فيه.

- عند الاختلافات الهامة لا أكتفي بترجيحي لنسخة على أخرى، بل عندما أثبت ما في نسخة ما أحاول الاستئناس بنص من كتب المذهب يوافق ما أثبتُّه، وبما أن الكتاب مختصر من «التبيين» فقد رجعت إليه مئات المرات، وجعلته مرجِّحًا للذي أثبته في الأعلى، فأقول عند ورود الخلاف مثلًا: في (ب) كذا، وانظر «التبيين» ج/ص، أي أن المثبت موافق لما في «التبيين».

- وقد أوجِّه الخلاف أحيانًا فأذكر تعليل الصواب وتعليل الخطأ.

- استأنست بشروح «الكنز» المطبوعة كـ «التبيين» و«البحر» و«النهر» وملا مسكين لتقويم المتن بما يتوافق مع الأصول التي اعتمدتها.

ثم استخرجت المتن وحده وجعلته في أول الكتاب.

۞ ثانيًا: عملي في الكتاب:

١- قدمت للكتاب بمقدمات علمية تدور حوله، جعلتها مدخلًا إليه، ضمنتها ترجمة الماتن والشارح، والكلام عن كتابيهما ومنزلتهما ومنهجهما والأعمال التي قامت عليهما.

٢- بينت في المقدمات منهج التحقيق والتعليق، ووصف النسخ وصورًا منها.

٣- جمعت للنص عدة مخطوطات ومطبوعات، جعلتها الأصول التي يخرج الكتاب مقابلًا عليها.

٤- نسخت الكتاب مراعيًا قواعد الرسم الشائع اليوم، وخصوصًا الهمزات.

٥- قابلت جُل نصوص الكتاب على أصله «التبيين»، وأثبتُّ عند ذكر فروق النسخ ما لزم من ذلك.

٦- ومن خلال النقطة السابقة فإنني ربطت الكتاب ربطًا تامًّا بـ «التبيين» و«حاشية» الشلبي عليه.

٧- وقابلت جل النصوص كذلك على كتاب المصنِّف «البناية».

٨- قابلت جل نقول المصنف عن غيره من أئمة المذهب وغيرهم .. على أصولها المنقولة منها، مما توفر لديّ، وأثبت ما يلزم من الملاحظات في ذلك عند اللزوم.

٩- قسمت النص إلى فِقَرٍ متعددة، وجَهِدتُ أن لا أفرِّقَ فِكرةً على فِقْرَتين، ولا أجمع في فِقْرة فِكرَتين.

١٠- جعلت المتن في أعلى الصفحة، وميزته أثناء الشرح بالخط العريض.

١١- ميزت عناوين المؤلف الرئيسية أثناء الباب أو الفصل، والكلمات المفتاحية بخط خاص مميز، حتى يسهل على الطالب ترتيب الأفكار وتنظيمها.

١٢- وضعت علامات ترقيم للنص تساعد على فهم معناه.

١٣- ضبطت غالب النص بما ذلك المشكل اللغوي والنحوي.

١٤- جعلت لربع العبادات عناوين جانبية تساعد على ترتيب الأفكار، واستيعاب المواضيع.

هذا في ما يتعلق بنص المؤلف، وأما ما يتعلق بالتعليق -وهو الحاشية-:

١٥- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من القرآن الكريم.

١٦- خرجت القراءات القرآنية التي ذكرها المصنف، من المتواترة وغيرها.

١٧- خرجت الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب، مما عزاه المؤلف أو لم يعزه، وتممت تخريج ما خرجه إن لزم الأمر.

١٨- ذكرت في الحاشية نص الحديث الكامل إن أشار إليه المصنف إشارة كقوله: للأثر، أو إن كان اختصره وفي ذكره كاملًا فائدة.

١٩- ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب عند أول ذكر له، وجعلت في فهرس الأعلام دلالة على الموضع الذي ترجم فيه ليرجع إليه طالبه.

٢٠- شرحت الغريب من الكتاب معتمدًا على المعاجم اللغوية الفقهية في الأصالة، ثم على المعاجم اللغوية المحضة، ثم على المعاجم الخاصة بموضوع معين كألقاب السلاطين وغير ذلك.

٢١- وضحت عبارات الشرح الغامضة، بحيث لم أترك موضعًا غامضًا إلا علقت عليه إن شاء الله تعالى.

٢٢- صورت من المسائل مما لم يصوره المصنف، وعللت ما لم يعلله وغير ذلك، معتمدًا غالبًا على كتب المذهب مع ذكر موضع الرجوع، مبتعدًا عن تعبيري الشخصي ما أمكن.

٢٣- ذكرت بعض النوازل المعاصرة، أو ما يتعلق بعرفنا اليوم إن بنيت المسألة على العرف.

٢٤- تتبعت المصنفين الذين أتوا بعد العيني ونقلوا عنه، وخصوصًا المولَعين به كصاحب «النهر» وشيخي زاده والحصكفي في (دُرِّيه) وابن عابدين، تتبعت ذكرهم له في عشرات مئات المواضع، وأثبت ما تعقبوه به إن وجد، ووضعته في محله من الشرح، وبهذا تكتمل الفائدة من هذا الشرح بأكمل ما يكون، بعد بيان ما انتُقد فيه المصنِّفُ.

٢٥- علقت على مواضع للمصنف بانت فيها حدته وخصوصًا مع السادة الشافعية رضي الله عنهم، متوخيًا الأدب والإنصاف ما استطعت، كما علقت على مواضع له غير هذه، وأستحي من الله تعالى أن أسميها تعقبات.

٢٦- ختمت الكتاب بفهرس للآيات الكريمة.

٢٧- ثم بفهرس للأحاديث الشريفة والآثار، ورتبته على حسب وروده في الكتاب، على طريقة الزيلعي في «نصب الراية»، وليس على حسب حروف الهجاء، ليسهل رجوع طالبه إليه، ويعرف قيمة هذا الترتيب من عانى التخريج.

٢٨- ثم بفهرس للأعلام المترجم لهم في الكتاب.

٢٩- ثم بينت مصادر المؤلف، وذكرت أسماءها الكاملة، وأسماء مؤلفيها.

٣٠- ثم ذكرت مصادر المحقق.

۞ ثالثًا: منهج كتابة الحاشية على الكتاب:

١- الخط العام للتعليق:

جعلت الهدف الأول للحاشية توضيح نفس عبارة المصنف، دون التطرق للفوائد الثانوية، وما لا علاقة له بالنص، وغير ذلك مما تتسم به كثير من الحواشي.

وتركَّزَ هذا البيان بالأولية على «التبيين» للزيلعي، و«حاشيته» للشِّلْبي، ثم على حواشيَّ التي كتبتها على غير ما كتاب في المذهب، ثم على باقي كتب المذهب.

وجعلت في هذه الحاشية بعد التوضيح: التكميل، فكَمَّلت التعليل والتدليل، وبينت محترزات القيود، وركزت على التصحيح والترجيح، ولم أترك شيئًا يحتاجه مدرِّس هذا الكتاب في تحضيره للدرس إلا قدمته له جاهدًا حسب وسعي واجتهادي.

٢- منهج تخريج الحديث الشريف:

كل ما عزاه المصنف إلى راوٍ خرجته أولًا إن وجد ثمة، أو بينت مخرجه إن لم يوجد، وذكرت آخرين ممن خرجوه إن كان ذكرهم أولى.

وانطلقت في التخريج من «نصب الراية» للزيلعي، و«البناية» للمصنِّف، و«الدراية» لابن حجر، و«التعريف والإخبار» لابن قطلوبغا.

فما لم يوجد في هؤلاء بحثت عنه .. فإن كان في الصحيحين أو أحدهما: اكتفيت به، وإن كان في السنن الأربعة و«المسند» أو أحدها خرجته من ذلك، مكتفيًا به غالبًا، وما عدا هذه فإن المصنَّفَيْن لعبد الرزاق وابن أبي شيبة هما المقدمان في تخريج الآثار، وعليهما غالبًا اتكاء المخرّجين، وما سوى ذلك فيعزى لمن خَرَّجه على حسب حاله.

وقد يذكر الحديث أحيانًا في كتب أئمتنا المتقدمين ولا يُعرف في الكتب الحديثية المتداولة، فيعبر عنه المخرجون بـ لا أصل له، أو غريب، أو لم أجده، ولا يعني هذا أنه موضوع، بل القاعدة في ذلك:

أن الحديث الموجود في كتب أئمتنا المتقدمين كالسرخسي والكاساني والمرغيناني وغيرهم: هو مقطوع الثبوت، وإن لم يوجد فيما بين أيدينا من كتب، إذ كتب هؤلاء رضي الله عنهم بنيت على كتب أئمتنا المسندة ثم اختصرت، فحُفظ المختصر وفُقد الأصل، ولذلك ترى الزيلعي يقول في تخريج الحديث غير الموجود في أيدينا: غريب أو غريب جدًّا، ولا يقول: لا أصل له ونحوه ..

ولذلك فإن وجد الحديث في كتب هؤلاء ولم يوجد في مظان الحديث فإنني أقول في تخريجه مثلًا: لم أقف عليه بهذا اللفظ، وذكره من أئمتنا السرخسي والكاساني ...

فقد يتبادر إلى من لا علم له بمذهبنا أن هذا خطأ، إذ لا يخرج الحديث من كتب الفقه، ولكن ليتمهل قبل الحكم، وليعرف هذه الضوابط[1].

ثم إنني عندما أرجع للحديث في مظانه .. إن كانت الأحاديث مرقمةً أذكر الراوي ورقم الحديث بين هلالين، وإلا فإنني أذكر الجزء والصفحة.

وما ختمته بقولي وانظر «نصب الراية» .. مثلًا: فإن معناه أن في الحديث كلامًا وأخذًا وردًّا، وأن الزيلعي قد ناقش فيه وفي سنده.

ذكرت في الحاشية نصوص الأحاديث كاملةً قدر الإمكان، وخصوصًا ما أشير إليه إشارة، كقوله: للنص، أو للحديث، أو للأثر، أو بإجماع الصحابة، أو وهو مروي عن فلان، أو لأثر فلان ... وغير ذلك، مما يحتاج المتفقه لمعرفة النص ليحفظه، لا ليردد تلك العبارات وهو غير عالم بأصلها، أو إن قيل له خرِّجها حار في ذلك وعَجَز.

وما رواه المصنف بلفظ قريب وعزاه إلى مصدر معين فإنني أذكر لفظ هذا المصدر ليكون الحفظ منه، فإن الفقهاء ربما يتساهلون في نقل اللفظ، والمحدثون ربما ينقلون عن أصول لهذه الكتب لم تصلنا، وغير ذلك من الأسباب.

---

(١) وانظر كتاب العلامة محمد رشيد النعماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ابن ماجه وكتابه السنن» ص٧٣، فقد عقد فيه فصلًا لهذا الأمر ضمن فصول رائقة فائقة تكلم فيها عن الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومكانته في الحديث الشريف ورتبته بين المحدثين، ومنزلة أصحابه وأتباعه في ذلك.

٣- منهج الترجمة للأعلام:

ترجمت للأعلام الواردين في الكتاب عند أول ذكر لهم، وتركت ترجمة من اشتهرت ترجمته جدًّا.

وراعيت أن تكون الترجمة مختصرةً، موفية بالمقصود على الوجه التام، وعناصر الترجمة هي:

لقبه، ثم كنيته، ثم اسمه واسم أبيه وجده، ثم نسبته، ثم مذهبه، ثم ما اشتهر به من العلوم، ثم بعض ما وصف به من أوصاف، أو ما يدل على منزلته، ثم ذكر ثلاثة من مصنفاته، ثم تاريخ وفاته، ثم مصدر الترجمة.

وانطلقت في كثير من التراجم من «الأعلام» للزركلي، لكنني لم أجعله مصدرًا، بل أرجع إلى مصادره بنفسي وأنقل الترجمة منها، توخيًا للأمانة، وتوقيًا عن الوهم، والذي أفدته منه غالبًا تأريخ الوفيات، وإنما ذكرت ذلك للأمانة العلمية.

ثم جعلت في الفهارس فهرسًا لمن ترجم لهم؛ ليسهل رجوع الطالب إلى موضع الترجمة الأول.

المَطْلَبُ السَّادِسُ

الكلام عن نسخ التحقيق المعتمدة، وصورُها

۞ وصف النسخ الخطية:

قد اعتمدت في تحقيق الكتاب على خمس نسخ خطية، ونسختين مطبوعتين قديمًا، ورمزت لكل نسخة بحرف:

نسخة (أ):

وهي مرفوعة على الشابكة، وغالبًا هي من نسخ المكتبة الأزهرية.

عدد لوحاتها: (٣١٨) لوحة، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة: (٢٦)، مكتوبة بالسواد والحمرة، خطها حسن مقروء، بها آثار رطوبة وأرضة لم يؤثرا على النص، وتاريخ كتابتها سنة (١١١٨هـ).

وتتوافق هذه النسخة مع «التبيين» إلى حد كبير جدًّا، وعند أي اختلاف بين النسخ فإن هذه النسخة كانت هي الحكم والفيصل، ولعل صاحبها كان يرجع للتبيين مباشرةً إذا ثبت أن باقي النسخ اعتمدت على نسخ صحيحة، وإلا فالخطأ واضح من هذه النسخ.

ولهذا السبب جعلتها النسخة الأصل، مع تأخر تاريخ كتابتها.

والناسخ رَحِمَهُ اللَّهُ يبدو أنه كان ملِمًّا بكثير من المسائل الفقهية واللغوية، أو أن هذه النسخة مقروءة على علماء أجِلّاء، ولهذا كنت ترى كثيرًا ما تنفرد هذه النسخة بكلام هو الأصح من حيث المعنى.

وتمتاز هذه النسخة بأنه منقوطة بالكامل على عكس بعض النسخ التي خلت مواضع الإشكال فيها من النقط، وإذا تساوى الاحتمالان في المشكل فإنه يشكلهما بِكِلا التشكيلين.

وفي أولها فهرس للكتب والأبواب.

نسخة (ب):

وهي من مخطوطات فيض الله أفندي.

عدد لوحاتها: (٣١٧)، وعدد الأسطر في الصفحة: (٣٣)، مكتوبة بالسواد والحمرة وخطها حسن مقروء.

جاء في آخرها:

(نجز هذا الكتاب المبارك على يد العبد الفقير إلى الله الغني: علي أحمد الحسني الحنفي ... عامله الله بلطفه الخفي، بتاريخ نهار الخميس سادس عشر من ذي القعدة، سنة سبع وتسعمائة، بدمشق المحروسة).

وهي نسخة قيمة جليلة، مصححة مقابلة، جاء في آخرها: (بلغ مقابلة بحسب الطاقة).

والكثير من كلماتها وخصوصًا الضمائر كُتبت دون إعجام.

وعلى حواشيها بعض شروح منقولة عن كتب عديدة.

وفي أولها فهرس للكتب.

نسخة (ج):

وهي من مخطوطات جامعة محمد بن سعود، رقمها (٥٨٦١).

عدد لوحاته: (٣٢٧) لوحة، وعدد الأسطر في الصفحة: (٢٩)، مكتوبة بالسواد والحمرة، ناسخها غير مذكور[١]، وهي مكتوبة برسم القاضي جلال الدين محمد بن ناظر الدين محمد الردادي الحنفي[٢]، ومكتوبة في حياة المصنف سنة (٨٥٣هـ)، ومأخوذة عن خطه.

وفيها نقص في مواضع يسيرة لا تذكر.

وهذه النسخة كانت عند شيخ الإسلام في الدولة العثمانية (جوي زاده)، وعليها بعض المسائل بخطه وتوقيعه.

جاء في آخرها:

(هذا ما وجد بخط مؤلفه لطف الله به وختم بالصالحات عمله وأجيز إليه، وكان الفراغ من تعليقه في يوم الخميس التاسع والعشرين من ربيع الأول، من شهور سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة، غفر الله لكاتبه ولمن

---

(١) في وصف النسخة في جامعة ابن سعود كتب أن الناسخ هو القاضي المذكور، ولكن عبارة الخاتمة الآتية تبين أنه السبب في كتابتها لا أنه كاتبها، خصوصًا أنه كتب هامشًا على الكتاب بخطه، وهو مغاير تمامًا للخط في الكتاب.

(٢) قال السخاوي في ترجمته في «الضوء اللامع» ٩/ ١٥٨: محمد بن محمد بن علي بن محمد بن عمر بن عبد الله، الجلال أبو اليسر، بن ناصر الدين أبي الفضل، بن العلاء، القاهري، الحنفي، الماضي أبوه وجده، ويعرف بابن الردادي.
ولد في رابع المحرم سنة أربع وثلاثين وثمانمائة بالقاهرة، ونشأ في كنف أبيه، فحفظ القرآن، وصلى به في جامع الحاكم، و«الكنز» و«المنار» و«العمدة»، ثلاثتها للنسفي، و«ألفية النحو»، وعرض على علماء وقته، ولازم ابن الديري في قراءة قطعة من «الهداية» بحثًا، وبعضَ البخاري... إلى أن قال: مات في شعبان سنة ست وتسعين، وصلي عليه بمصلى باب النصر، رحمه الله وإيانا. انتهى.

كان سببًا في كتابته، هو الفقير إلى الله تعالى المجلس العالي القضائي، الفاضلي الفقيهي الأصيل العريقي جلال الدين محمد، ولدُ الفقير إلى الله تعالى الجناب العالي القضائي الأوحدي الفاضلي الفقيهي العريقي الأصيلي ناصر الدين أبي الفضل محمد الردادي الحنفي، عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي، وختم لهما بخير ولجميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين).

وهي نسخة نفيسة قيمة، توفرت فيها مزايا عديدة:

منها: كتابتها في حياة المؤلف.

وكونها مقابلةً على غيرها من النسخ، واطلاع الناسخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على عديد من النسخ والكتابة منها، ومما دلَّ على ذلك إشارته لغيره من نسخ المتن والشرح، في الحاشية، ومرور كلمة (بلغ) في كثير من الصفحات، وإشارته لغيره من النسخ كـ: (ظ نسخ)، و(خ نسخ)، و(في نسخ المتن)، و(في نسخ الشرح).

يذكر في بعض الأحيان المعتمد في مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

له تعقبات واستدراكات على الإمام العيني في هذا الكتاب، كقوله في: (وعند الثلاثة كذا): المعتمد عند الإمام الشافعي كذا ... خلافًا لما قاله الإمام العيني.

يشير إلى ما غَرُبَ من معاني الألفاظ مع عزوها لبعض المعاجم وكُتُبِ اللغة، وغالبها من الصحاح.

له بعض الحواشي بالفارسية وغيرها بالتركية.

يصوِّر بعض المسائل، زيادةً في التوضيح.

كثير النقل عن الشيخ منلا مسكين وغيره من الكتب، كشرح الأقطع على القدوري، وعن الشمني والإتقاني وغيرهم، وبعض الشروح لمجمع البحرين، والينابيع، وغيرها من الكتب.

له تكملات قد لا توجد في غيره من المخطوطات، ويشير إليها في الحاشية برموز.

ومع ذلك فقد ترك كثيرًا من الكلمات أو الأحرف -وخاصَّةً فيما أشكل من الأحكام- بدون نَقْطٍ، وأحيانًا يضبط بالوجهين.

له تقسيم في بعض المواضع إما فصل أو مطلب ليس موجودًا في نسخ المتن ولا الشرح.

ويوجد في أول النسخة فهرس للكتب والأبواب والفصول.

نسخة (د):

وهي من مخطوطات مكتبة فيض الله أفندي، رقمها (٧٧٢).

عدد لوحاتها: (٣٣٦) لوحة، وعدد الأسطر في الصفحة: (٣٥)، مكتوبة بالسواد والحمرة، ليس فيها ذكر للناسخ وتاريخ النسخ، إلا أن إحدى تملكاتها كانت سنة (١٠٣٣هـ).

وهي نسخة مصححة ومقابلة على أصل المؤلف، جاء على هامش كثير من الصفحات: (بلغ مقابلة على خطه رَحِمَهُ ٱللَّهُ)، وقال في هامش اللوحة (٣٢): (قوله: ولكن حمل ما روي إلى قوله في كتاب الزكاة: وقال الشافعي إذا هلكت الأموال الباطنة: مخروم من خط المصنف).

خط النسخة لا بأس به، ويوجد فيها بعض الجمل والكلمات الساقطة، قليلة الاختلافات المعتبرة، بالإضافة إلى أنه يترك كثير من الكلمات بدون نقط، وبالأخص الضمائر.

نسخة (هـ):

وهي من مخطوطات مكتبة فيض الله أفندي، ورقمها (٧٧١).

وتقع في جزأين، عدد لوحات الأول: (٢٧٠) لوحة، وعدد لوحات الثاني: (٣٢٧) لوحة، وعدد الأسطر في الصفحة: (٢٥)، عليها تملك سنة (١١١٠هـ).

وآخر الموجود فيها: كتاب الرجوع عن الشهادة، والموجود عنوانه فقط.

وهي نسخة حسنة الخط جدًّا، مكتوبة بخط كبير ومتقن، لكن التصحيف والسقط فيها كثير.

نسخة (ز):

وهي مطبوعة في دار الطباعة العامرة، وتقع في جزأين، الجزء الأول: (٣٤٧) صفحة، والجزء الثاني: (٣٧٦) صفحة.

تاريخ طباعتها سنة (١٢٨٥هـ)، مصححها الشيخ إبراهيم عبد الغفار الدسوقي.

نسخة (ح):

وهي مطبوعة في الدار الميمنية، وتقع في جزأين، الجزء الأول: (٢٧٨) صفحة، والجزء الثاني: (٢٩٤) صفحة.

وبهامشها شرح العلامة الشيخ مصطفى بن أبي عبد الله بن محمد بن يونس بن النعمان الطائي على المتن.

طبعت سنة (١٣٢٠هـ)، ومصححها الشيخ محمد الزهري الغمراوي.

صور النسخ المعتمدة

الصفحة الأولى من (أ)

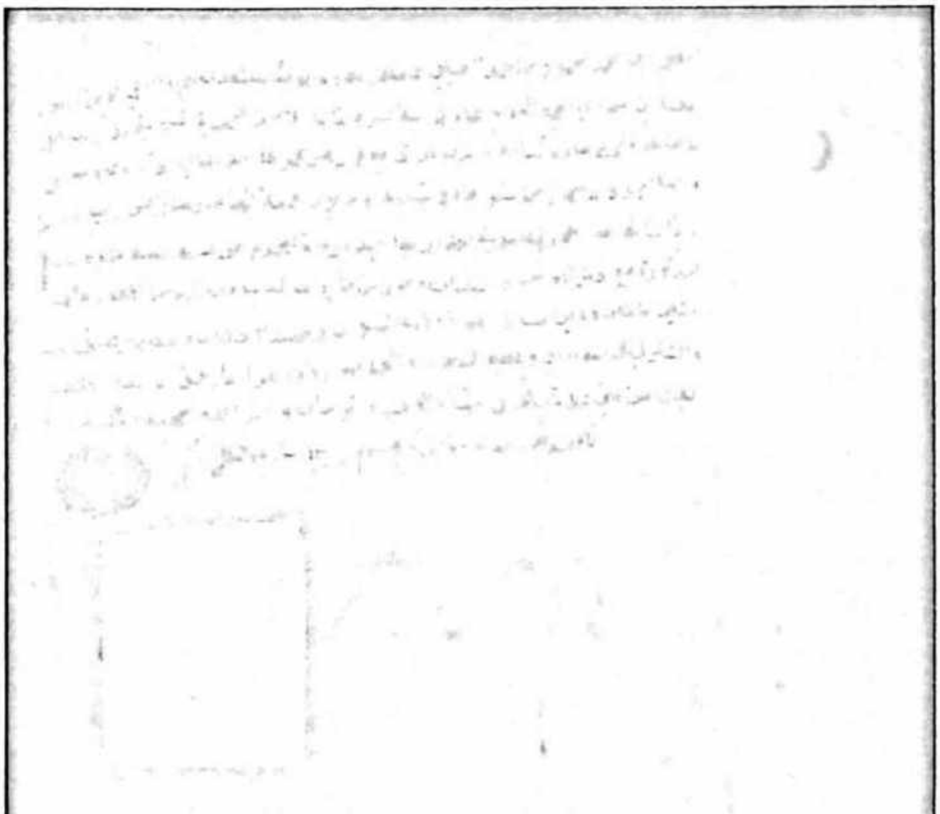

الصفحة الأخيرة من (أ)

الصفحة الأولى من (ب)

الصفحة الأخيرة من (ب)

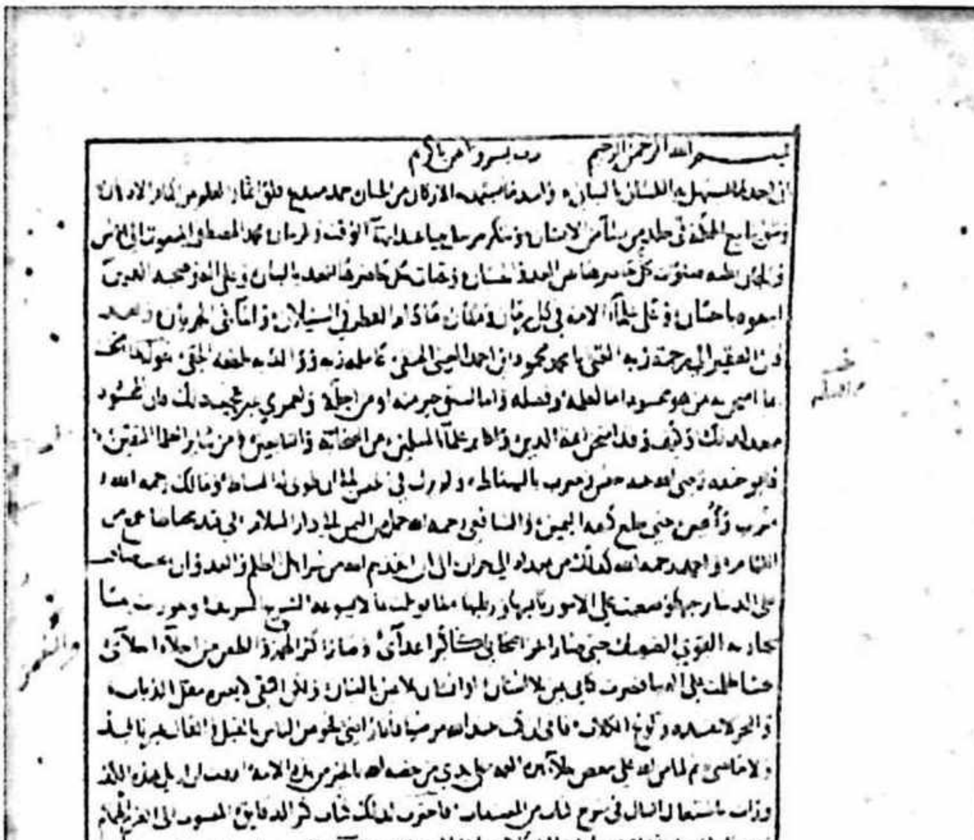
بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

الصفحة الأولى من (ج)

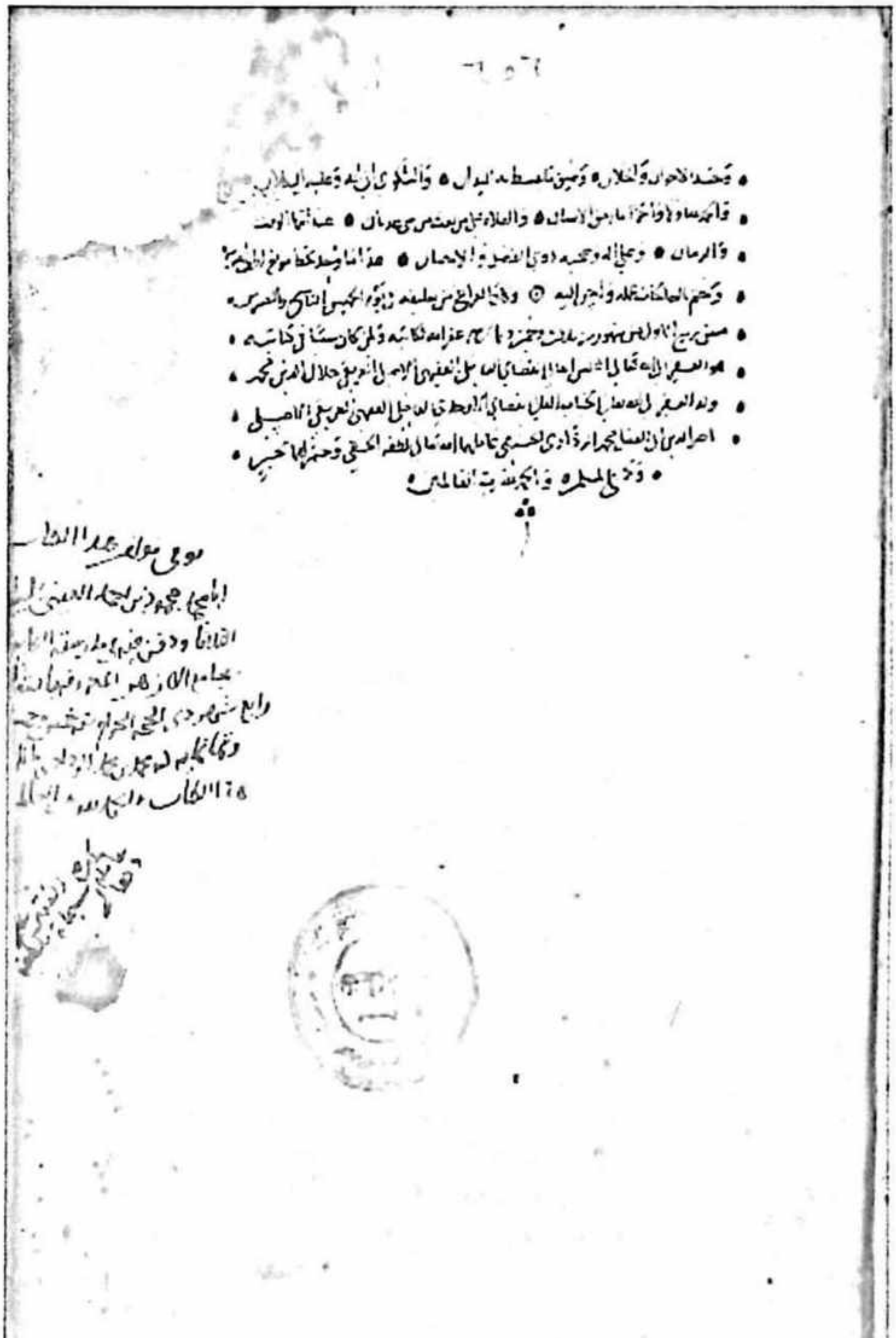

الصفحة الأخيرة من (ج)

الصفحة الأولى من (د)

الصفحة الأخيرة من (د)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله
الطاهرين وصحابته اجمعين ان اجل ما يستهل به اللسان
بالبيان. واشد ما يستمد به الاركان من الجنان حمد مبدع فلق
اثمار العلم عن اكمام الاذهان. وشق ينابيع الحكمة في خلد من شا
من الانسان. وشكر مرسل نبيا عند انتها الوقت والزمان. محمد
المصطفى المبعوث الى الانس والجان. عليه صلوات كل حاصرها
عن العد في الحسبان. وتحيات مل حاصرها للعد بالبيان.
وعلى آله وصحبه الذين اتبعوه باحسان. وعلى علما الامة في كل زمان
ومكان. ما دام القطر في السيلان والماء في الجريان. وبعد
فان الفقير الى رحمة ربه الغني ابا محمد محمود ابن محمود العيني اصلح الله
ربه ووالديه بلطفه الخفي يقول لما امتحنت بما امتحن به من هو
محسود اما لعلمه وفضله واما لسبق خير منه او من اصله
والعمري غير عجب ذلك فان المحسود معد لذلك وكيف امتحن
ايمة الدين واكابر علما المسلمين من الصحابة والتابعين ومن ساير
علما المتقين. فابو حنيفة رضي الله عنه حبس وضرب
بالسياط ولم يزل في الحبس الى ان طوي له البساط ومالك
رحمه الله ضرب واهين حتى خلع كتفه اليمين والشافعي رضي
الله عنه حمل من اليمن الى دار السلام في قيد مختلط بجم من
اللئام واحمد رحمه الله كذلك من بغداد الى حران الى ان قدم
الله من شر اهل الظلم والعدوان بحيث ضاقت علي الدنيا
فصرت كاني عين بلا انسان او انسان بلا عين بالعيان
ولكن الشيء لا يغيره مثل الذباب والبحر لا يفسده ولوغ الكلاب
فاني ان كنت عند الله مرتضيا فانا راض بخوض الناس بالقيل والقال
غير نادم ولا ماض ثم لما من الله علي ببعض جلاء هذه الغمة على
يدي من خصه الله بالخير من هذه الامة اردت ان ازيل هذه

الدوران

الصفحة الأولى من الجزء الأول من (هـ)

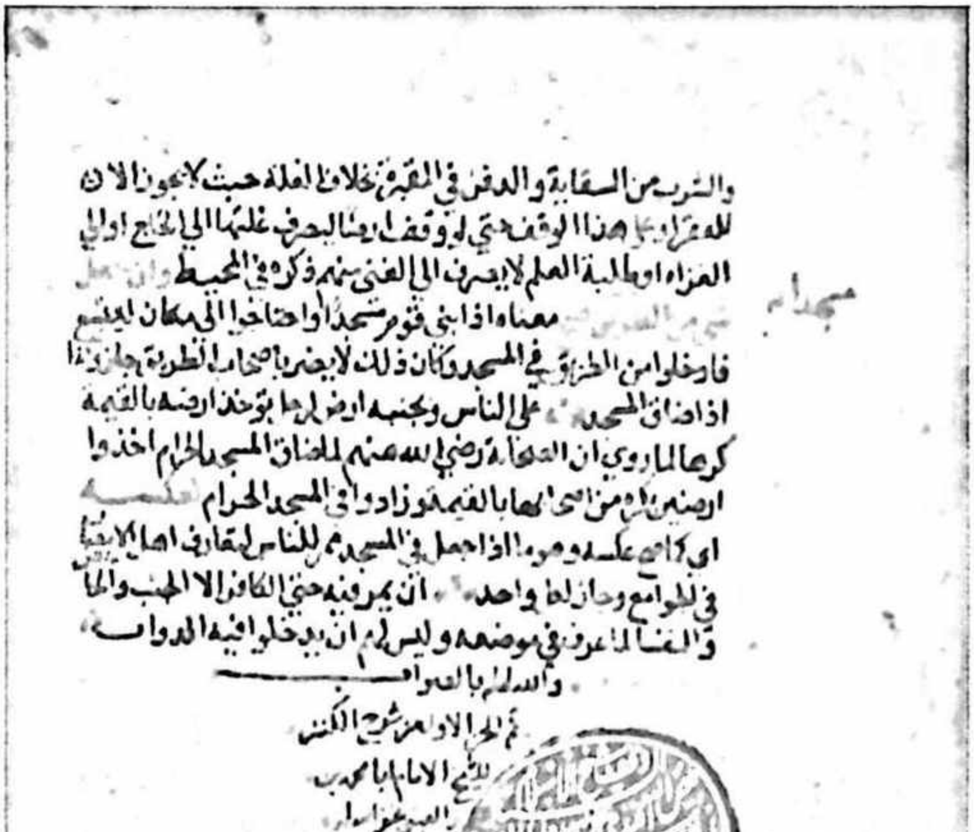
والشرب من السقاية والدفن في المقبرة خلاف الغلة حيث لا يجوز الا ان
للفقراء بهذا الوقف حتى لو وقف ايضا البحرف غلتها الى الحاج او الى
الغزاة او طلبة العلم لا يصرف الى الغني منهم ذكره في المحيط
معناه اذا بنى قوم مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع
فادخلوا من الطريق في المسجد وكان ذلك لا يضر باصحاب الطريق جاز اذا
اذا ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة
كرها لما روي ان الصحابة رضي الله عنهم لما ضاق المسجد الحرام اخذوا
ارضين من اصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام
اي كان عكسه ... اذا جعل في المسجد ممر للناس لتعارف اهل الامصار
في الجوامع وجاز لكل واحد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض
والنفساء ... في موضعه وليس لهم ان يدخلوا فيه الدواب
والله اعلم بالصواب

تم الجزء الاول من شرح الكنز
للشيخ الامام ابا محمد
... العيني ...
... الدين
... المنتق
... و
...

الصفحة الأخيرة من الجزء الأول من (هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب البيوع في بيان احكام البيع
وفي بعض النسخ البيع والاصل ان لا يجمع البيع لانه مصدر يتناول القليل
والكثير والذي يجمعه ينظر الى الانواع التي تحته وهو في اللغة مطلق المبادلة
وفي الشرع هو اي البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي فان وجدت
المبادلة بلا تراض لا يكون بيعا شرعيا لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن
تراض ويلزم ان ينعقد البيع انعقادا لازما بايجاب وقبول بصيغة
المضي كقول البايع بعت والمشتري اشتريت لان الشرع اعتبر الاخبار
انشاء في جميع العقود فينعقد به وقال الشافعي لا يلزم بذلك بل لهما خيار
المجلس لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال احمد في
رواية ولنا ان العقد من الجانبين ودخل المبيع في ملك المشتري وابقا
الخيار لاحد يستلزم ابطال حق الاخر فينبغي لقوله عليه السلام لا ضرر
ولا اضرار في الاسلام والحديث محمول على خيار القبول فانه اذا اوجب احدهما
فلكل منهما الخيار ما داما في المجلس ولم ياخذا في عمل اخر وفي لفظه اشارة
فانهما متبايعان حالة البيع حقيقة وما بعده او قبله مجاز كساير اسماء
الافعال مثل المتحاذيين والمتضاربين فيكون التفرق على هذا بالاقوال
هذا تاويل محمد وقال ابو يوسف هو التفرق بالابدان بعد الايجاب
قبل القبول وينعقد البيع ايضا بكل لفظ يدل على معنى الايجاب والقبول
مثل قوله خذ هذا بالف او اعطيتك او هذا لك بكذا او كذا في القبول
اشتريت وقبلت ورضيت واجزت واخذت وما اشبه ذلك ولا فرق
بين ان يكون البادي المشتري او البايع ويلزم ايضا بتعاط سواء كان
في نفائس السلع او خسايسها في الاصح وعن الكرخي جواز ذلك في الخسايس
دون النفائس وهو قول احمد وعند الشافعي لا ينعقد بالتعاطي مطلقا ثم
اختلفوا فيما يتم به التعاطي قيل يتم بالدفع من الجانبين واشار محمد انه
يكتفي بتسليم المبيع ... من المتعاقدين ... المجلس قبل القبول بعد ايجاب
احدهما ... لان القيام دليل الاعراض والرجوع فيبطل به كساير

الصفحة الأولى من الجزء الثاني من (هـ)

قبل القسمة يقيمه مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الاول الى ما لا نهاية
ولهذا امثلة كثيرة مسطورة في كتب الفرائض طويا ذكرها طلبا للاختصار
واعتمادا على كتب الفرائض المستعملة ويعرف حظ اي نصيب كل فريق
من [illegible] بضرب ما لكل من اصل المسألة فيما ضربته من اصل المسألة
اي تعرف تنصيب كل فريق من اصل المسألة في مبلغ الرؤوس وهو المضروب
في الفريضة فما بلغ فهو نصيب ذلك الفريق ويعرف حظ اي نصيب
كل فرد من افراد الفريق بنسبة سهامه اي بان ينسب سهام كل فريق
من اصل المسألة الى عدد رؤوسه اي رؤوس ذلك الفريق حال كونه
مفردا معناه ان ينسب الى فريق كل واحد من غير ضم فريق اخر عند
النسبة [illegible] كل واحد من احاد الفريق بمثل تلك النسبة [illegible]
لكل فرد من افراد الفريق وان اريد قسمة التركة بين الورثة [illegible]
[illegible] وكذا الدين بان يضرب دين كل غريم
في التركة ويقسم الخارج على مجموع الدين وهذا اذا لم يكن بين التركة والتصحيح
ولا بين التركة ومجموع الدين موافقة وان كان بينهما موافقة فاضرب سهام
كل واحد من الورثة ودين كل غريم في وفق التركة فما بلغ فاقسمه على وفق
التصحيح فهو على وفق مجموع الدين فما خرج من القسمة فهو نصيب ذلك
الوارث والدين لانه يجعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث ومجموع
الدين بمنزلة التصحيح [illegible]
[illegible] على سهامهم [illegible] ما بقي لان المصالح لما ترك بشيء اعطيه يجعل
مستوفيا نصيبه ويخرج من الدين فيبقى الباقي مقسوما على سهامهم وانتهى
بحمد الكتاب بعون الملك الوهاب والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا
وان تجد عيبا فسد الخللا جل من لا فيه عيب وعلا وكان الفراغ من نسخ هذا
الكتاب المبارك في يوم السبت رابع عشر رمضان المبارك سنة تسع بعد الالف
غفر الله لكاتبها ولقاريها امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا الى يوم الدين يا رب العالمين والحمد لله وحده تم تم تم

الصفحة الأخير من الجزء الثاني من (هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ان أحق ما يستهل به لسان بالبيان وأسند
ما تستقيم به الاركان من الجنان حمد مبدع فتق انوار العلم عن أكمام الاذهان وشق شآبيب
الحكمة في خلقه من ناس من الانسان وشكر مرسل نبيا عند انتهاء الوقت والزمان محمدا
المصطفى المبعوث الى الانس والجان عليه صلوات كل حاصرها عن العد والحسبان وتحيات
ملء حاسرها العيان بالبيان وعلى آله وصحبه الذين تبعوه باحسان وعلى علماء الامة في كل زمان
ومكان ما دام القطر في السيلان والماء في الجريان (وبعد) فان الفقير الى رحمة ربه الغني
أبا محمد محمود بن أحمد العيني عامله ربه ووالديه بلطفه الخفي يقول لما اختصت بما اختص به من
هو محمود الثناء علما وفضلا والاسبق شرفه أو من أصله ولعمري غير عجيب ذلك فان المحمود
معه تلك المناقب وكيف وقد امتحن أئمة الدين وأكابر علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن سائر
العلماء المتقين فأبو حنيفة رضي الله عنه حبس وضرب بالسياط ولم يزل في الحبس الى ان طوي له
البساط ومالك رحمه الله ضرب مرة حتى خلع كتفه اليمين والشافعي رحمه الله حمل من اليمن
الى دار السلام في قيد مغلولا بجمع من الشام وأحمد رحمه الله كذلك حمل من بغداد الى حران الى
ان انقضى عمره فاقتص من شر أهل الطغيان والعدوان بحيث ضاقت علي المنابر برحبها وصعبت علي
الامور بأسبابها ووصلها لما تحولت عما لا يسوغه الشرع الشريف وجوزت عما يجاريه
القوي النفس حتى صار أعز أصحابي كأكبر أعدائي وصار أكثر الهمز والطعن من أجلاء
أخلائي بحيث أظلمت علي الدنيا وصرت كأني عين بلا انسان أو انسان بلا عين بالعيان ولكن
التقي لا يعبأ بصهيل الذباب والبحر لا يضره ولوغ الكلاب فاني ان كنت عند الله مرضيا

فما

الصفحة الأولى من الجزء الأول من (ز)

٣١٨

لانه لم يخلص لله تعالى لتعلق حق العبد به ومع تعلق حق العبد في اسفله او في اعلاه او في جوانبه محيطا به لا يتحقق الخلوص فان قلت مسجد بيت المقدس تحته سرداب قلت السرداب فيه ليس بمملوك لاحد بل هو لمصالح المسجد حتى لو كان لغيره منه نقول بانه مسجد وعن ابي حنيفة انه اجاز ان يكون الاسفل مسجدا والاعلى ملكا لان الاسفل اصل وهو تابد ولم يجز عكسه وعن محمد عكسه لان المسجد معظم ولا التعظيم اذا كان فوقه مستغل او مسكن بخلاف العكس وعن ابي يوسف انه اجاز الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيق الاماكن وعن محمد مثله حين قدم الري وعن ابي يوسف وعن محمد انه اذا اتخذ وسط داره مسجدا صار مسجدا وان لم يعزل بابه الى الطريق لا يملك بيعه ولا يكون مسجدا ولا مسجد الا بالطريق ويدخل فيه الطريق ضرورة ولو اتخذ ارضه مسجدا ليس له الرجوع فيه ولا بيعه وكذا لا يورث منه بخلاف الوقف عند ابي حنيفة حيث يرجع فيه ما لم يحكم به حاكم (ومن بنى سقاية او خانا او رباطا) لاجل الغزاة (او) جعل ارضه (مقبرة) للموتى (لم يزل ملكه عنه) اي عما ذكر من الاشياء (حتى يحكم به حاكم) عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يزول ملكه بالقول وعند محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك منها فكل واحد منهم على اصله على ما بيناه ثم لا فرق في الانتفاع لمثل هذه الاشياء بين الغني والفقير حتى جاز لكل النزول في الخان والرباط والشرب من السقاية والدفن في المقبرة بخلاف الغلة حيث لا يجوز الا للفقراء وفي هذا الوقف حتى لو وقف ارضا تصرف غلتها الى المحتاج او الى الغزاة او طلبة العلم لا يصرف الى الغني منهم ذكره في المبسوط (وان جعل شيء من الطريق مسجدا صح) معناه اذا بنى قوم مسجدا او استأجروا المكان ليتسع فادخلوا من الطريق في المسجد وكان ذلك لا يضر باصحاب الطريق جاز وكذا اذا ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة كرها لما روي ان الصحابة رضي الله عنهم لما ضاق المسجد الحرام اخذوا ارضين بكره من اصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام (لا عكسه) اي كما صح عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد ممرا للناس لتعارف اهل الامصار في الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والنفساء لما عرف في موضعه وليس لهم ان يدخلوا فيه الدواب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المآب

تم

(تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني اوله كتاب البيوع)

الصفحة الأخيرة من الجزء الأول من (ز)

بسم الله الرحمن الرحيم

(هذا) (كتاب) (في بيان أحكام البيوع)

وإنما جمع البيع والأصل أن لا يجمع المبيع لأنه مصدر فيتناول القليل والكثير والمعنى يجمعه نظرا إلى الأنواع التي تحته وهو في اللغة مطلق المبادلة وفي الشرع (هو) أي البيع (مبادلة المال بالمال) (بالتراضي) فإن وجدت المبادلة بلا تراض لا يكون بيعا شرعا لقوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض (و) (يلزم) أي ينعقد البيع انعقادا لازما (بإيجاب وقبول) بصيغة الماضي كقول البائع بعت والمشتري اشتريت لأن الشرع اعتبر الإخبار إنشاء في جميع العقود فينعقد به وقال الشافعي لا يلزم بل لهما خيار المجلس لقوله عليه الصلاة والسلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا رواه قال أحمد في رواية ولنا أن العقد تم من الجانبين ودخل المبيع في ملك المشتري وإثبات الخيار لأحدهما يستلزم إبطال حق الآخر فينتفي بقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الإسلام والحديث محمول على خيار القبول فإنه إذا أوجب أحدهما فلكل منهما الخيار ما دام في المجلس ولم يأخذ في عمل آخر وفي لفظه إشارة إليه فإنهما متبايعان حالة البيع حقيقة وما بعده وقبله مجازا كما في تسمية الأفعال مثل المتضاربين والمتشاورين فيكون التفرق على هذا بالأقوال هذا تأويل محمد وقال أبو يوسف هو التفرق بالأبدان بعد الإيجاب قبل القبول وينعقد البيع بما يدل لفظه على معنى الإيجاب والقبول مثل قوله في الإيجاب خذه بكذا أو أعطيتك أو رضيت بكذا وكذا في القبول اشتريت وقبلت ورضيت وأجزت وأخذت وما يشتق منه ولا فرق بين أن يكون البادي المشتري أو البائع (و) يلزم أيضا (بتعاط) سواء كان في نفائس السلع أو خسائسها في الأصح وعن الكرخي جوازه في الخسائس دون النفائس وهو قول أحمد وعند الشافعي لا ينعقد بالتعاطي مطلقا ثم

قوله كما رأيته الأصل هكذا بخطه والصواب أن يقول كما رأيته الشاطين كما قاله الزيلعي رحمه الله لأن الشيطان لم ينال لا الاسم فصل تدبر اهـ من هامش

الصفحة الأولى من الجزء الثاني من (ز)

٣٢٧

والسرات وحمد الاخوان والخلان وضيق ما بسط به البدان والشكوى الى المولى عليه التكلان والحمد أولا وآخرا ما يمن الانسان والصلاة على من بعث من خير عدنان عدد انتهاء الوقت والزمان وعلى آله وصحبه ذوى الفضل والاحسان

﴿ يقول المتوسل الى ربه القطب الحقيق ابراهيم عبد الغفار الدسوقي ﴾

قد تم بعون الملك القدير الاعز طبع شرح العيني على متن الكنز فى مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان المؤيد بصحيح القياس وواضح البرهان على نفقة من ضرب بالسهمين وحاز فضيلة الشرفين وتحلى بآداب العلم والتعليم السيد محمد عبد الرحيم بدار الطباعة العامرة ذات الصنائع الباهرة المتحلية بأبهى حلل الجمال المتجلية فى أبهج حلى الكمال المرفرفة دواعى مجدها المشرقة كواكب سعدها المشمولة بنظر من عليه أحاسن اخلاقه تثنى حضرة حسين حسنى فى ظل من تعطرت الافواه بثنائه وبلغ من كل وصف جميل حد انتهائه وارث الملوك الاماجيد وسلالة السراة الصناديد الجامع بين طارفه المجد وتالده والمسند أحاديث الخير من جده ووالده ذى العلم الذى تستخفى بالتسبيلة الاطواد والمآثر التى لا يحصيها تعداد من ذلل بهمته المصاعب وخضعت لهيبته الرقاب عزيز الديار المصرية وحامى حوزتها النيلية ذى المآثر الشهيرة والفخر الجلى جناب الخديو اسمعيل بن ابراهيم بن محمد على منح الله الوجود بدوام وجوده ولا زالت شهادة صلى بعلياء حائب كرمه وجوده ولما تهيأ القلم ولبس وشاح الختام انطلق طرفه أدهم البراعة فى ميدان البراعة قائلا مؤرخا تمام طبعه ومثنيا على حسن وضعه

ما بان حسنا المزن بها • فكستها صنعى التبر
فترد النصر ورد فيها آفق • بلحون مطربات الطرق
بأجل شاكرا من شارح • مازج الكنز مزج الحلق
هو العيني امام الفضل فى • مذهب النعمان مولى العز
من يحز منه كمال الفحوى • يشتق من دامها بحل يجزى
جاه طبعا قاستمد حوزته • تمر مجز يشترى بالحوق
ثم لما تم طبعا أرخوا • تم طبعا شرح عينى الكنز

٧ ٤٤٠ ٨٢ ٥٠٨ ١٢٠ ١٠٨

١٢٨٥

وكان تمام طبعه وانتاج ثمرات حسن وضعه فى هذا الشكل اللطيف المثال فى أواسط شهر شوال من التاريخ المذكور من هجرة من بعث بأحكم الامور سيدنا محمد ختام الرسل الكرام عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام

آمين

الصفحة الأخير من الجزء الثاني من (ز)

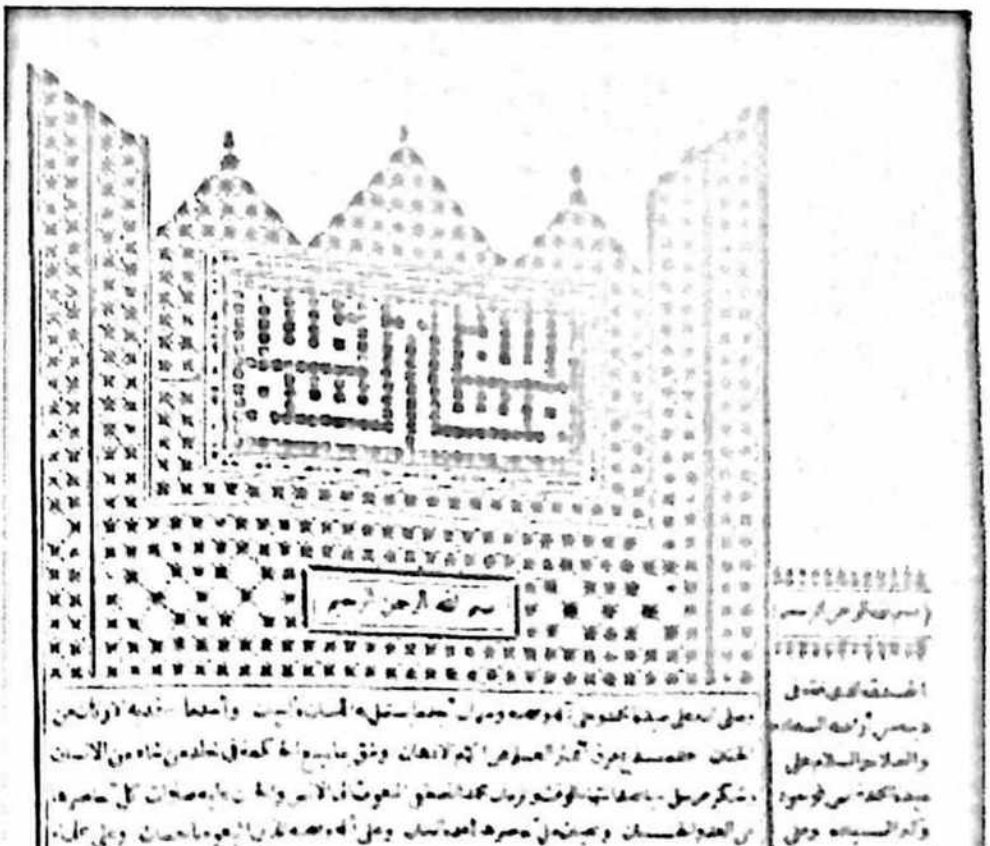

الصفحة الأولى من الجزء الأول من (ح)

الصفحة الأخيرة من الجزء الأول من (ح)

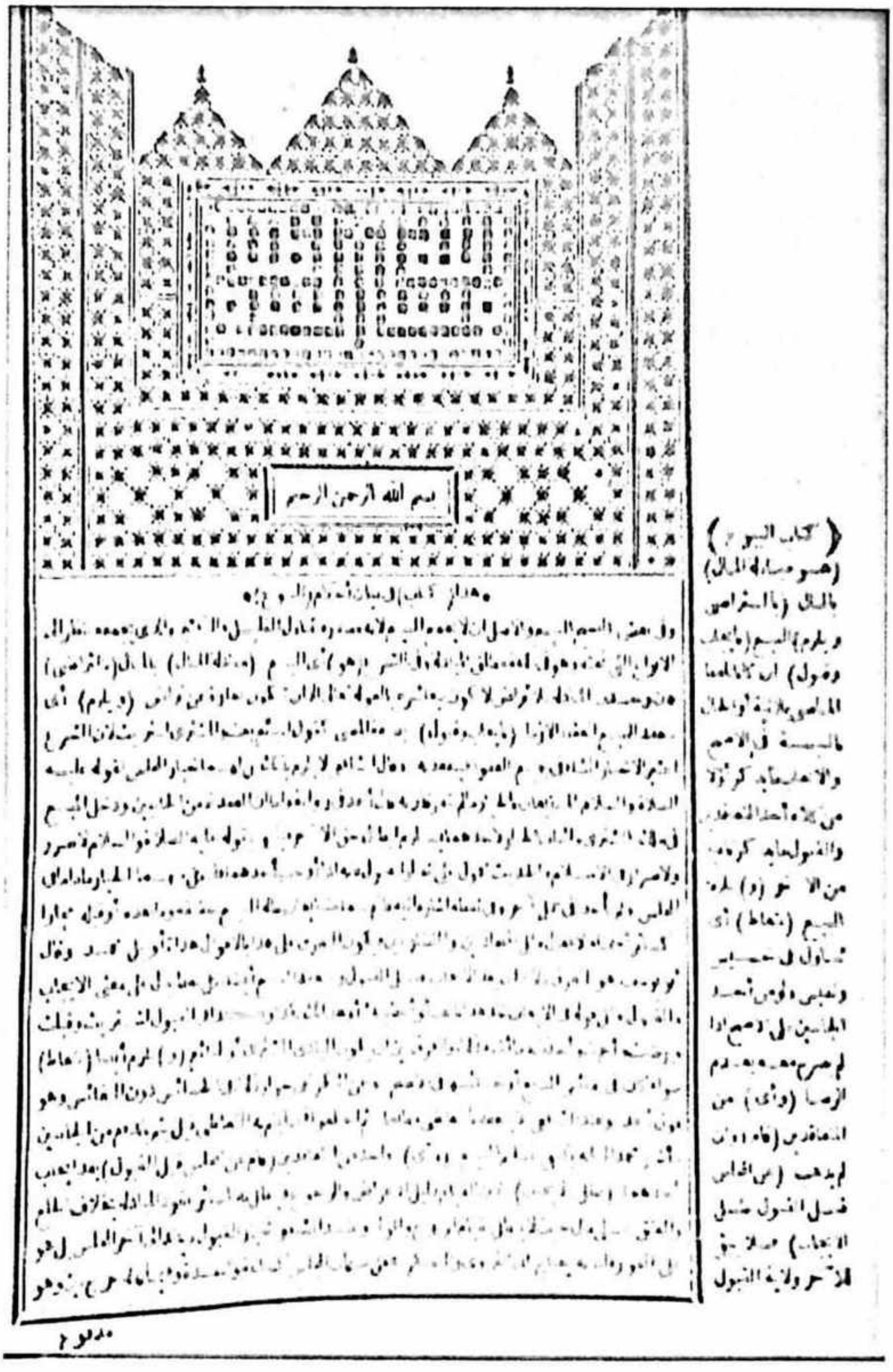

الصفحة الأولى من الجزء الثاني من (ح)

الصفحة الأخير من الجزء الثاني من (ح)

كنز الدقائق

للإمام شيخ الإسلام

العلامة أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود

حافظ الدين النسفي

المتوفى سنة ٧١٠ هـ

رحمه الله تعالى

مأخوذاً من النص الذي اختاره الإمام العيني رحمه الله تعالى في شرحه عليه، والذي حُقِّق على عدة أصول خطية

تحقيق

سراج الدين عمر أحمد قباوة

دار المنهاج القويم

علم ينتفع به

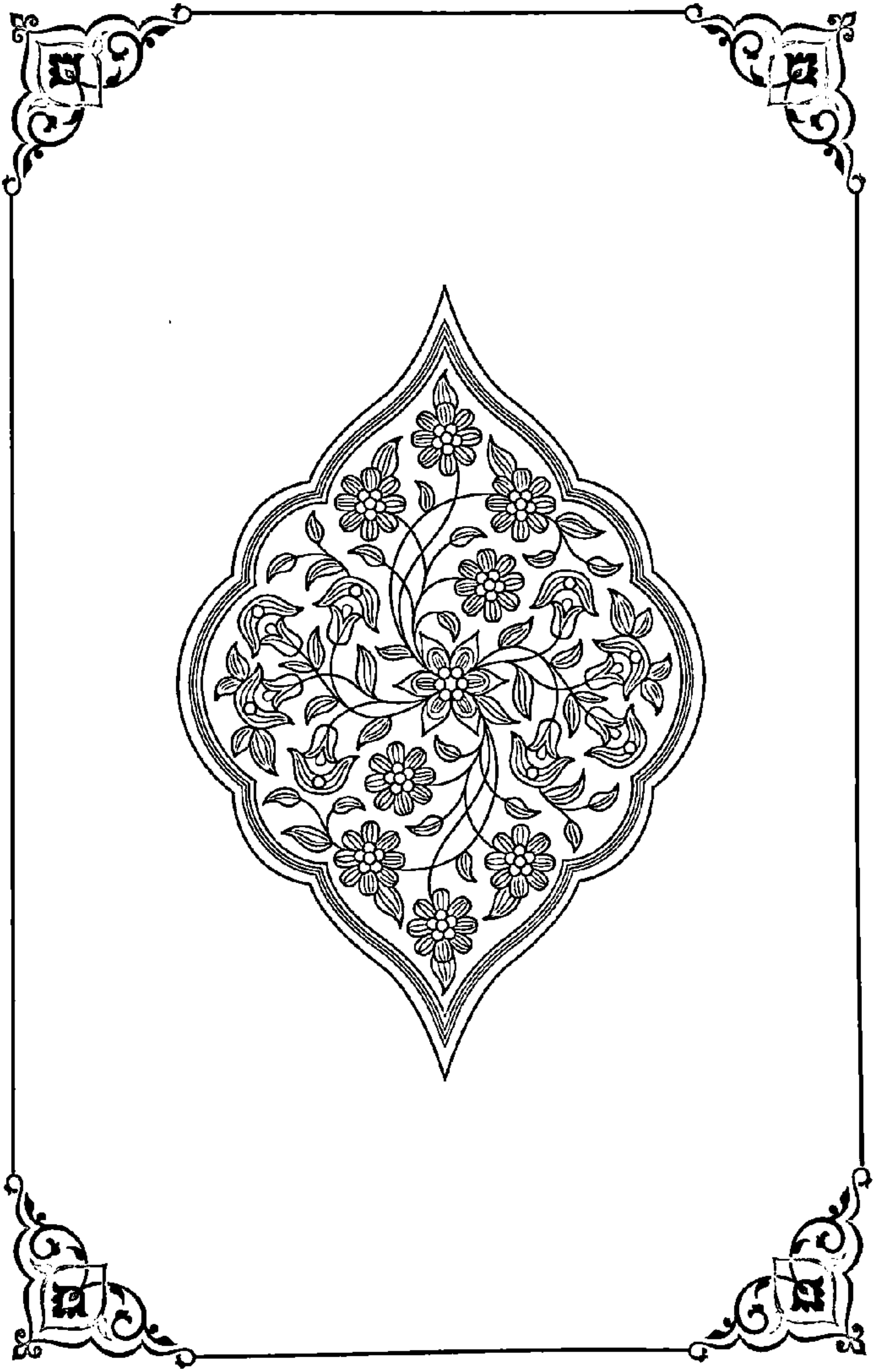

[ديباجة الناسخ ومقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي أعزَّ العِلمَ في الأعصار، وأعلى حِزبَه في الأمصار، والصَّلاةُ على رَسوله الْمُختصِّ بهذا الفضلِ العَظيمِ، وعلى آله الذين فازُوا منه بحظٍّ جَسيمٍ.

قال مَولانا الحَبْرُ النِّحريرُ، صاحِبُ البَيانِ والبَنانِ في التَّقرير والتَّحرير، كاشِفُ الْمُشكِلاتِ والْمُعضِلات، مُبيِّنُ الكِناياتِ والإشاراتِ، مَنبَعُ العُلى، عَلَمُ الهُدى، أفضَلُ الوَرى، حافِظُ الْمِلّة والدِّينِ، شمسُ الإسلامِ والْمُسلِمين، وارِثُ الأنبياءِ والْمُرسَلين، أبو البَرَكات، عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ مَحمودٍ، النَّسَفيُّ:

لما رأيتُ الهِمَمَ مائِلةً إلى الْمُختصَرات، والطِّباعَ راغِبةً عن الْمُطوَّلاتِ، أردتُ أن أُلَخِّص «الوافيَ» بذِكر ما عمَّ وُقوعُه، وكَثُر وُجودُه، لتَكثُرَ فائِدتُه، وتَتوفَّر عائِدتُه.

فشَرَعتُ فيه بعد التِماسِ طائِفةٍ من أعيان الأفاضِلِ وأفاضِلِ الأعيانِ، الذين هم بمَنزِلة الإنسانِ للعَين والعينِ للإنسان، مع ما بي من العَوائِق، وسَمَّيتُه بـ:

«كنزِ الدَّقائقِ»

وهو وإن خَلا عن العَويصات والْمُشكِلات، فقد تحَلَّى بمَسائِل الفَتاوى

والواقِعاتِ، مُعلِّمًا بتلك العَلاماتِ، وزِيادةِ الطّاءِ للإطلاقات، والله الموَفِّق للإتمام، والمُيَسِّرُ للاختِتام.

كِتابُ الطَّهارةِ

فَرضُ الوُضوءِ: غسلُ وجهِه، وهو: من قُصاص شعرِه إلى أسفَل ذَقَنه، وإلى شَحمتَي الأُذُن، ويَدَيه بمِرفَقَيه، ورِجلَيه بكَعبَيه، ومسحُ رُبُع رأسِه، ولِحيتِه.

وسُنّتُه: غَسْلُ يَدَيه إلى رُسْغَيه ابتِداءً، كالتَّسمِية، والسِّواكُ، وغَسلُ فمِه وأنفِه، وتَخليلُ لِحيتِه وأصابعه، وتَثليثُ الغَسلِ، ونِيّتُه، ومسحُ كلِّ رأسِه وأُذُنَيه بمائِه، والتَّرتيبُ المَنصوصُ، والوِلاءُ.

ومُستحَبُّه: التَّيامُنُ، ومسحُ رَقَبته.

ويَنقُضُه: خُروجُ نجَسٍ منه، وقيءٌ مَلأَ فمَه، ولو مِرّةً أو عَلَقًا أو طَعامًا أو ماءً، لا بَلغَمًا، أو دمًا غَلَب عليه البُزاقُ، والسَّبَبُ يُجمَعُ مُتفرِّقُه، ونومُ مُضطجِعٍ ومُتورِّكٍ، وإغماءٌ، وجُنونٌ، وسُكْرٌ، وقَهقَهةُ مُصَلٍّ بالِغٍ، ومُباشَرةٌ فاحِشةٌ.

لا خُروجُ دودةٍ من جُرحٍ، ومسُّ ذَكَرٍ وامرَأةٍ.

وفَرضُ الغُسل: غَسلُ فمِه وأنفِه وبدَنِه، لا دَلكُه، وإدخالُ الماء داخِل الجِلدةِ للأَقلَف.

وسُنّتُه: أن يَغسِلَ يَدَيه وفرجَه، ونَجاسةً لو كانَت على بَدَنه، ثم يَتوضَّأ، ثم يُفيضَ الماءَ على بَدَنه ثَلاثًا.

ولا تُنقَض ضَفيرةٌ إن بُلَّ أصلُها.

وفُرِض: عند منيٍّ ذي دَفْقٍ وشَهوةٍ عند انفِصالِه، وتَوارِي حَشَفةٍ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، عليهما، وحيضٍ، ونِفاسٍ.

لا مَذْيٍ، ووَدْيٍ، واحتِلامٍ بلا بَلَلٍ.

وسُنَّ: للجُمُعة، وللعيدَين، والإحرامِ، وعَرَفةَ.

ووَجَب: للمَيْت، ولمن أَسلَم جُنُبًا، وإلا نُدِب.

ويَتوضَّأُ بـ: ماء السَّماءِ، والعينِ، والبحرِ، وإن غيَّر طاهِرٌ أحدَ أوصافِه أو أنتَن بالْمُكث.

لا بماءٍ تغَيَّر بكَثرة الأوراقِ، أو بالطَّبخ، أو اعتُصِر من شجرٍ أو ثمرٍ، أو غَلَب عليه غيرُه أجزاءً، وبماءٍ دائمٍ فيه نجَسٌ، إن لم يكن عَشرًا في عَشرٍ، فهو كالجارِي، وهو ما يَذهَب بتِبْنةٍ، فيَتوضَّأُ منه إن لم يَرَ أثرَه، وهو: طعمٌ، أو لونٌ، أو ريحٌ.

وموتُ ما لا دمَ له فيه كالبَقّ والذُّبابِ والزُّنْبورِ والضِّفدِعِ والسَّرَطانِ: لا يُنَجِّسه.

والماءُ الْمُستعمَلُ لقُربةٍ أو حدَثٍ .. إذا استَقرَّ في مَكانٍ: طاهِرٌ لا مُطَهِّرٌ.

ومَسألةُ البئرِ (جَحَط).

وكلُّ إهابٍ دُبِغ طَهُر، إلا جِلدَ الخِنزيرِ والآدَميِّ.

وشعرُ الإنسانِ والمَيْتةِ وعَظمُهما: طاهِران.

ويُنزَح البِئر بـ: وُقوع نجَسٍ، لا ببَعرتَي إبِلٍ وغنَمٍ، وخُرْءِ حمامٍ وعُصفورٍ.

وبولُ ما يُؤكل: نجِسٌ، لا ما لم يكن حدَثًا، ولا يُشرب أصلًا.

وعِشرون دَلوًا وسَطًا بمَوت نحوِ فأرةٍ، وأربَعون بنَحو حَمامةٍ، وكلُّه بنَحو شاةٍ، وانتِفاخِ حيَوانٍ، أو تَفسُّخِه، ومِائتان لو لم يُمكِن نزحُها.

ونَجَّسَها مُذْ ثَلاثٍ: فأرةٌ مُنتفِخةٌ، جُهِل وقتُ وُقوعِها، وإلا مُذْ يومٍ ولَيلةٍ.

والعَرَق كالسُّؤر.

وسُؤرُ الآدَميِّ والفرَسِ وما يُؤكل: طاهِرٌ.

والكلبُ[1] والخِنزيرُ وسِباعُ البَهائمِ: نجِسٌ.

والهِرّةُ والدَّجاجةُ المُخَلّاةُ وسِباعُ الطَّير وسَواكنُ البُيوتِ: مَكروهٌ.

والحِمارُ والبغلُ: مَشكوكٌ، يُتوضَّأ به ويُتيمَّم إن فُقِد ماءٌ، وأيًّا قَدَّم صَحّ، بخِلاف نَبيذِ التَّمرِ.

---

(١) بالرَّفع، على حَذف المُضافِ وإقامةِ المُضافِ إليه مُقامَه، أي وسُؤرُ الكلبِ.. «رمز» و«نهر».

﴿ باب التَّيمُّم ﴾

يَتيمَّم لـ: بُعده مِيلًا عن ماءٍ، أو لمرَضٍ، أو بردٍ، أو خوفِ عدُوٍّ أو سَبُعٍ، أو عطَشٍ، أو فقدِ آلةٍ.

مُستوعِبًا وجهَه، ويَدَيه مع مِرفَقيه، بضَربَتين، ولو جنُبًا أو حائِضًا.

بطاهِرٍ من جِنس الأرضِ، وإن لم يكن عليه نَقْعٌ، وبه بلا عجزٍ، ناوِيًا.

فلَغا تيَمُّمُ كافرٍ، لا وُضوؤُه.

ولا يَنقُضُه رِدّةٌ، بل نَواقِضُ الوُضوءِ، وقُدرةُ ماءٍ فَضَل عن حاجَته، فهي تَمنَع التَّيمُّمَ وتَرفَعه.

وراجِي الماءِ يُؤخِّر الصَّلاةَ.

وصحَّ قبل الوقتِ، ولفَرضَين، وخوفِ فوتِ صَلاةِ جَنازةٍ أو عيدٍ، ولو بِناءً، لا فوتِ جُمُعةٍ، ووقتٍ.

ولم يُعِد إن صَلّى به ونسِيَ الماءَ في رَحله.

ويَطلُبه غَلْوةً إن ظَنَّ قُربَه، وإلا لا، ويَطلُبه من رَفيقه، فإن مَنَعه تَيمَّم، وإن لم يُعطِه إلا بثَمَن مِثلِه وله ثمَنُه: لا يَتيمَّم، وإلا تيَمَّم.

ولو أكثرُه مَجروحًا: تَيمَّم، وبعَكسه: يَغسِلُ، ولا يَجمَع بينهما.

﴿ باب المسحِ على الخُفَّين ﴾

صحَّ، ولو امرَأةً، لا جنُبًا.

إن لبِسَهما على وُضوءٍ تامٍّ، وقتَ الحَدَث.

يومًا ولَيلةً للمُقيم، وللمُسافِر ثَلاثًا، من وَقت الحَدَث.

على ظاهِرهما مرّةً، بثَلاث أصابعَ، يَبدأ من الأصابع إلى السّاق.

والخَرْقُ الكَبيرُ يَمنَع، وهو قدْرُ ثَلاثِ أصابِعِ القدَمِ أصغَرِها، ويُجمَع في خُفٍّ، لا فيهما، بخِلاف النَّجاسةِ والانكِشافِ.

ويَنقُضُه: ناقِضُ الوُضوءِ، ونزعُ خُفٍّ، ومُضِيُّ الْمُدّة، إن لم يَخَف ذَهابَ رِجلَيه من البَرد، وبعدهما: غَسْل رِجلَيه فقط، وخُروجُ أكثَر القَدَم: نَزْعٌ.

ولو مَسَح مُقيمٌ فسافَر قبل يومٍ ولَيلةٍ: مَسَح ثَلاثًا، ولو أقامَ مُسافِرٌ بعد يومٍ ولَيلةٍ: نَزَع، وإلا يُتِمُّ يومًا ولَيلةً.

وصحَّ على الْمُوق، والجَورَب المجَلَّد، والْمُنْعَل، والثَّخينِ.

لا على عِمامةٍ، وقَلَنْسُوةٍ، وبُرقُعٍ، وقُفّازَين.

والمسحُ على الجَبيرة وخِرْقة القَرْحة، ونحوِ ذلك: كالغَسل، فلا يَتوقَّتُ، ويُجمَع مع الغَسل، ويجوزُ وإن شَدَّها بلا وُضوءٍ.

ويَمسَح على كلِّ العِصابةِ، كان تحتَها جِراحةٌ أوْ لَا.

فإن سقَطَت عن بُرءٍ: بَطَل المسحُ، وإلا لا.

ولا يَفتقِر إلى النّيّة في مَسح الخُفّ، والرَّأسِ.

﴿ باب الحَيضِ ﴾

هو: دمٌ يَنفُضه رَحِمُ المرأةِ، سَليمةً عن داءٍ وصِغَرٍ.

وأقَلُّه: ثَلاثةُ أيّامٍ، وأكثَرُه: عشَرةٌ، وما نَقَص أو زاد: استِحاضةٌ، وما سِوى البَياضِ الخالِصِ: حيضٌ.

يَمنَع صَلاةً، وصَومًا، وتَقضيه دونها، ودُخولَ مَسجِدٍ، والطَّوافَ، وقِربانَ ما تحت الإزارِ، وقِراءةَ القُرآنِ، ومسَّه إلا بغِلافٍ، ومَنَع الحَدَثُ المسَّ، ومَنَعهما الجَنابةُ والنِّفاسُ.

وتُوطَأُ بلا غُسلٍ بتصَرُّمٍ لأكثَرِه، ولأقَلِّه: لا، حتى تغتَسِلَ، أو يَمضيَ عليها أدنى وقتِ صَلاةٍ.

والطُّهرُ بين الدَّمَينِ في المُدّة: حيضٌ ونِفاسٌ.

وأقلُّ الطُّهرِ: خَمسةَ عشَرَ يومًا، ولا حَدَّ لأكثَره، إلا عند نصبِ العادةِ في زَمان الاستِمرارِ.

ودمُ الاستِحاضةِ: كرُعافٍ دائمٍ، لا يَمنَع صومًا وصَلاةً ووَطئًا.

ولو زادَ الدَّمُ على أكثَر الحَيْض والنِّفاسِ .. فما زاد على عادَتها: استِحاضةٌ، ولو مُبتَدأةً: فحَيضُها عشَرةٌ ونِفاسُها أربَعون.

وتَتوضَّأُ المُستحاضَةُ ومَن به سَلَسُ بَولٍ أو استِطلاقُ بطنٍ، أو انفِلاتُ ريحٍ، أو رُعافٌ دائمٌ، أو جُرحٌ لا يَرقَأُ: لوَقت كلِّ فرضٍ، ويُصَلُّون به فرضًا ونفلًا، ويَبطُل بخُروجه فقط.

وهذا إذا لم يَمضِ عليه وقتُ فرضٍ إلا وذلك الحَدَثُ يُوجَد فيه.

والنِّفاسُ: دمٌ يَعقُب الولَدَ.

ودمُ الحاملِ استِحاضةٌ.

والسِّقْطُ إن ظَهَر بعضُ خلقِه: ولَدٌ.

ولا حَدَّ لأقَلِّه، وأكثَرُه: أربَعون يومًا، والزّائدُ استِحاضةٌ.

ونِفاسُ التَّوأمَين من الأوَّلِ.

﴿ باب الأنجاسِ ﴾

يَطهُرُ البدَنُ والثَّوبُ بـ: الماء، وبمائعٍ مُزيلٍ، كالخَلِّ وماءِ الوردِ، لا الدُّهنِ.

والخُفُّ: بالدَّلك بنجَسٍ ذي جِرمٍ، وإلا يُغسَل.

وبمنيٍّ يابِسٍ: بالفَرك، وإلا يُغسَل.

ونحوُ السَّيفِ: بالمَسح.

والأرضُ: باليُبس، وذَهابِ الأثَر، للصَّلاة لا للتَّيمُّم.

وعُفِي قَدْرُ الدِّرهَمِ كعَرض الكفِّ مِن: نَجَسٍ مغَلَّظٍ، كالدَّمِ، والخَمْرِ، وخُرءِ الدَّجاجِ، وبَولِ ما لا يُؤكل، والرَّوثِ، والخِثْيِ.

وما دون رُبُع الثَّوب من: مخَفَّفٍ، كبولِ ما يُؤكل، والفَرَسِ، وخُرءِ طيرٍ لا يُؤكل.

وعُفِي: دمُ السَّمَك، ولُعابُ البغلِ والحِمارِ، وبولٌ انتَضَح كرُؤوس الإبَر.

والنَّجِسُ المَرئيُّ يَطهُرُ بـ: زَوال عينِه، إلا ما يَشُقُّ، وغيرُه بـ: الغَسل ثَلاثًا، والعصرِ في كلِّ مرَّةٍ، وبتَثليث الجَفافِ في ما لا يَنعصِر.

وسُنَّ الاستِنجاءُ، بنَحو حَجَرٍ مُنَقٍّ، وما سُنَّ فيه عدَدٌ.

وغَسلُه أحَبُّ، ويَجب إن جاوَز النَّجَسُ المَخرَجَ، ويُعتَبَرُ القَدْرُ المانِعُ وراءَ مَوضِع الاستِنجاءِ.

لا بعَظمٍ، ولا رَوثٍ، وطَعامٍ، ويَمينٍ.

كِتاب الصَّلاةِ

وقتُ الفجرِ: من الصُّبحِ الصّادقِ إلى طُلوعِ الشَّمسِ.

والظُّهرِ: من الزَّوال إلى بُلوغ الظِّلِّ مِثلَيه سِوى الفَيءِ.

والعصرِ: منه إلى الغُروب.

والمَغرِبِ: منه إلى غُروب الشَّفَق، وهو: البَياضُ.

والعِشاءِ والوِترِ: منه إلى الصُّبح، ولا يُقدَّم على العِشاء؛ للتَّرتيب.

ومَن لم يَجِد وقتَهما: لم يَجِبا.

ونُدِب تأخيرُ الفجرِ، وظُهرِ الصَّيفِ، والعصرِ ما لم تَتغيَّر الشَّمسُ، والعِشاءِ إلى الثُّلُث، والوِترِ إلى آخِر اللَّيل، لمن يَثِق بالانتِباه.

وتَعجيلُ ظُهرِ الشِّتاءِ والمَغرِبِ، وما فيها عينٌ يوم غَينٍ، ويؤَخَّرُ غيرُه فيه.

ومُنِع عن الصَّلاة، وسَجدةِ التِّلاوةِ، وصَلاةِ الجَنازةِ: عند الطُّلوعِ، والاستِواءِ، وعند الغُروبِ، إلا عصرَ يومِه، وصَلاةِ الفجرِ والعصرِ لا عن قَضاء فائِتةٍ، وسَجدةِ تِلاوةٍ، وصَلاةِ جَنازةٍ، وبعد طُلوعِ الفجرِ بأكثَرَ من سُنّة الفجرِ، وقبل المَغرِب، ووقتَ الخُطبةِ، وعن الجَمْع بين صَلاتَين في وقتٍ بعُذرٍ.

باب الأذان

سُنَّ للفَرائِض، بلا تَرجيعٍ ولحنٍ.

ويزيدُ بعد فَلاحِ أذانِ الفجرِ: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم، مرّتَين.

والإقامةُ مِثلُه، ويَزيدُ بعد فَلاحِها: قد قامَت الصَّلاةُ، مرّتَين.

ويَترسَّلُ فيه، ويَحدُرُ فيها، ويَستقبِلُ بهما القِبلةَ، ولا يَتكلَّمُ فيهما، ويَلتفِت يَمينًا وشِمالًا بالصَّلاة والفَلاح، ويَستَديرُ في صَومَعته، ويَجعَلُ إصبَعَيه في أذُنَيه، ويُثوِّبُ، ويَجلِس بينهما إلا الْمَغرِبَ.

ويُؤذِّن للفائِتة ويُقيمُ، وكذا لأُولى الفَوائتِ، وخُيِّر فيه للباقِي.

ولا يُؤذِّن قبل وقتٍ، ويُعادُ فيه.

وكُرِه أذانُ الجُنُب وإقامتُه، وإقامةُ الْمُحدِث، وأذانُ الْمَرأةِ، والفاسِقِ، والقاعِدِ، والسَّكرانِ، لا أذانُ العبدِ، وولَدِ الزِّنَى، والأعمى، والأعرابيِّ.

وكُرِه تركُهما للمُسافِر، لا مُصَلٍّ في بَيته في الْمِصر، ونُدِبا لهما، لا للنِّساء.

باب شُروطِ الصَّلاةِ

هي طَهارةُ بدَنِه من حدَثٍ وخَبَثٍ، وثوبِه، ومَكانِه، وسترُ عَورتِه .. وهي: ما تحتَ سُرَّته إلى تحتِ رُكبتِه.

ويَدَنُ الحُرَّةِ عَورةٌ، إلا وَجهَها وكَفَّيها وقدَمَيها، وكشفُ رُبُعِ ساقِها يَمنَع، وكذا الشَّعرُ والبَطْنُ والفَخِذُ، والعَوْرةُ الغَليظةُ.

والأَمَةُ كالرَّجُل، وظهرُها وبطنُها عَورةٌ.

ولو وَجَد ثوبًا رُبُعه طاهِرٌ وصَلّى عارِيًا: لم تَجُز، وخُيِّر إن طَهُر أقَلُّ من رُبُعِه، ولو عَدِم ثوبًا: صَلّى قاعِدًا، مُومِيًا برُكوعٍ وسُجودٍ، وهو أفضَلُ من القِيام برُكوعٍ وسُجودٍ.

والنِّيَّةُ بلا فاصِلٍ، والشَّرطُ أن يَعلَمَ بقَلبه أيَّ صَلاةٍ يُصلِّي، ويَكفيه مُطلَقُ النِّيّة للنَّفل، والسُّنّةِ، والتَّراويحِ، وللفَرض: شُرِط تَعيينُه، كالعَصر مَثَلًا، والْمُقتدِي يَنوي الْمُتابَعةَ أيضًا، وللجَنازة: يَنوي الصَّلاةَ لله تَعالى، والدُّعاءَ للميْت.

واستِقبالُ القِبلةِ .. فللمَكِّيِّ: فرضُه إصابةُ عينِها، ولغَيره: إصابةُ جِهَتها، والخائِفُ يُصلِّي إلى أيِّ جِهةٍ قَدَر، ومن اشتَبهَت عليه القِبلةُ: تَحَرّى، وإن أخطأَ لم يُعِد، وإن عَلِم به في صَلاته: استَدارَ، ولو تَحَرَّى قومٌ جِهاتٍ وجَهِلوا حالَ إمامِهم: تُجزيهم.

﴿ باب صِفة الصَّلاةِ ﴾

فرضُها: التَّحريمةُ، والقِيامُ، والقِراءةُ، والرُّكوعُ، والسُّجودُ، والقُعودُ الأخيرُ قَدْرَ التَّشهُّد، والخُروجُ بصُنعه.

وواجِبُها: قِراءةُ الفاتِحةِ، وضمُّ سورةٍ، وتَعيينُ القِراءةِ في الأُولَيَين، ورِعايةُ التَّرتيبِ في فِعلٍ مُكرَّرٍ، وتَعديلُ الأركانِ، والقُعودُ الأوَّلُ، والتَّشهُّد، ولَفظة السَّلامِ، وقُنوتُ الوِتر، وتَكبيراتُ العِيدَين، والجهرُ والإسرارُ في ما يُجهر ويُسَرُّ.

وسُنَنُها: رفعُ اليَدَين للتَّحريمة، ونَشرُ أصابِعِه، وجهرُ الإمامِ بالتَّكبير، والثَّناءُ، والتَّعوُّذُ، والتَّسمِيةُ، والتَّأمينُ سرًّا، ووَضعُ يَمينِه على يَساره، تحت سُرَّته، وتكبيرُ الرُّكوعِ، والرَّفعُ منه، وتَسبيحُه ثَلاثًا، وأخذُ رُكبتَيه بيَدَيه، وتَفريجُ أصابِعِه، وتَكبيرُ السُّجودِ، وتَسبيحُه ثَلاثًا، ووَضعُ يَدَيه ورُكبتَيه، وافتِراشُ رِجلِه اليُسرى ونصبُ اليُمنى، والقَومةُ، والجَلسةُ، والصَّلاةُ على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والدُّعاءُ.

وآدابُها: نظَرُه إلى مَوضِعِ سُجودِه، وكَظْمُ فمِه عند التَّثاؤُب، وإخراجُ كَفَّيه من كُمَّيه عند التَّكبيرِ، ودفعُ السُّعالِ ما استَطاع، والقِيامُ حين قِيل: حيَّ على الفَلاح، وشُروعُ الإمامِ مذ قِيل: قد قامَت الصَّلاةُ.

﴿ فصلٌ [في تبيان صِفةِ الشُّروعِ في الصَّلاة، وبَيانِ أحكامِها وأحوالِها] ﴾

وإذا أرادَ الدُّخولَ في الصَّلاة: كبَّر، ورَفَع يَدَيه حِذاءَ أُذُنَيه، ولو شَرَع بالتَّسبيح أو التَّهليلِ أو بالفارِسيَّة: صحَّ، كما لو قَرَأ بها عاجِزًا، أو ذَبَح

وسَمَّى بها، لا بـ اللَّهُمَّ اغفِر لي.

ووَضَع يَمينَه على يَسارِه تحت سُرَّته، مُستفتِحًا، وتعَوَّذ سِرًّا للقِراءة، فيَأتي به الْمَسبوقُ لا الْمُقتدِي ويؤَخِّرُ عن تكبيرات العيدِ.

وسَمَّى سرًّا في كلِّ رَكعةٍ، وهي آيةٌ من القُرآن، أُنزِلت للفَصل بين السُّوَر، وليست من الفاتِحة، ولا من كلِّ سورةٍ، وقَرَأ الفاتِحة، وسورةً أو ثَلاثَ آياتٍ، وأَمَّن الإمامُ والْمَأمومُ سِرًّا.

وكَبَّر بلا مدٍّ، ورَكَع، ووَضَع يَدَيه على رُكبتَيه، وفَرَّج أصابِعَه، وبَسَط ظهرَه، وسوَّى رأسَه بعَجُزه، وسَبَّح فيه ثَلاثًا، ثم رَفَع رأسَه، واكتَفى الإمامُ بالتَّسميع، والمؤتَمُّ والْمُنفرِدُ بالتَّحميد.

ثم كَبَّر، ووَضَع رُكبَتَيه ثم يَدَيه، ثم وجهَه بين كَفَّيه، بعَكس النُّهوضِ، وسَجَد بأنفه وجَبهتِه، وكُرِه بأحَدهما، أو بِكَوْر عِمامتِه، وأَبدَى ضَبْعَيه، وجافَى بطنَه عن فخِذَيه، ووجَّه أصابِعَ رِجلَيه نحوَ القِبلة، وسَبَّح فيه ثَلاثًا، والمرأةُ تَنخفِض وتُلْزِقُ بطنَها بفَخِذَيْها، ثم رَفَع مُكَبِّرًا، وجَلَس مُطمئِنًّا، وكَبَّر وسَجَد مُطمئِنًّا، وكَبَّر للنُّهوض بلا اعتِمادٍ وقُعودٍ.

والثَّانيةُ كالأُولى، إلا أنه لا يُثْنِي ولا يَتعوَّذ.

ولا يَرفَعُ يَدَيه إلا في (فَقْعَسْ صَمْعَجْ).

وإذا فَرَغ من سَجدتَي الرَّكعةِ الثَّانيةِ: افترَشَ رِجلَه اليُسرى، وجَلَس عليها، ونَصَب يُمناه، ووَجَّه أصابِعَه نحوَ القِبلةِ، ووَضَع يَدَيه على فخِذَيه، وبسَطَ أصابِعَه، وهي تَتورَّكُ، وقَرَأ تَشهُّدَ ابنِ مَسعودٍ.

وفي ما بعد الأُولَيَين: اكتَفى بالفاتِحة.

والقُعودُ الثّاني كالأوَّل، وتَشَهَّد، وصَلّى على النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّرَ، ودَعا بما يُشبِهِ القُرآن والسُّنّة، لا كَلامَ النّاسِ، وسَلَّم مع الإمامِ، كالتَّحريمة، عن يَمينه ويَساره، ناوِيًا القومَ والحَفَظةَ والإمامَ في الجانِب الأيمَنِ، أو الأيسَرِ، أو فيهما لو مُحاذِيًا، ونَوى الإمامُ بالتَّسليمتَين.

وجَهَر بقِراءة الفجرِ، وأُولَيَي العِشاءَين، ولو قضاءً، والجُمُعةِ، والعِيدَين.

ويُسِرُّ في غَيرها، كمتَنَفِّلٍ بالنَّهار، وخُيِّر الْمُنفرِدُ في ما يُجهَر، كمتنفِّلٍ باللَّيل.

ولو تَرَك السُّورة في أوَّلَي العِشاء: قَرَأها في الأُخرَيَيْن مع الفاتِحةِ جهرًا، ولو تَرَك الفاتِحة: لا.

وفَرضُ القِراءةِ: آيةٌ.

وسُنَّتُها في السَّفَر: الفاتِحةُ، وأيُّ سورةٍ شاء، وفي الحَضَر: طِوالُ الْمُفَصَّل لو فجرًا أو ظُهرًا، وأوساطُه لو عَصْرًا أو عِشاءً، وقِصارُه لو مَغرِبًا.

وتُطال أُولى الفجرِ فقط.

ولم يَتعيَّن شيءٌ من القُرآن لصَلاةٍ.

ولا يَقرأُ المؤتَمُّ، بل يَستَمِع ويُنصِتُ، وإن قَرَأ آيةَ التَّرغيبِ التَّرهيبِ، أو خَطَب أو صَلّى على النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّرَ، والنّائي كالقَريب.

باب الإمامة

الجَماعةُ: سُنّةٌ مؤكَّدةٌ.

والأعلَمُ أحقُّ بالإمامة، ثم الأقرَأُ، ثم الأورَعُ، ثم الأسَنُّ.

وكُرِه إمامةُ العبدِ، والأعرابيِّ، والفاسقِ، والمُبتدعِ، والأعمى، وولَدِ الزِّنى.

وتَطويلُ الصَّلاةِ، وجَماعةُ النِّساءِ، فإن فعَلْن: تَقِف الإمامُ وَسْطهنَّ، كالعُراة.

ويَقِف الواحِدُ عن يَمينه، والاثنانِ خَلْفَه، ويُصَفُّ الرِّجالُ، ثم الصِّبيانُ، ثم الخَناثى، ثم النِّساءُ.

فإن حاذَتْه مُشتهاةٌ، في صَلاةٍ مطْلَقَةٍ، مُشترَكَةٍ تَحريمةً وأداءً، في مَكانٍ واحدٍ، بلا حائلٍ: فسَدَت صَلاتُه، إن نَوى إمامتَها.

ولا يَحضُرْن الجَماعاتِ.

وفَسَد اقتِداءُ رجلٍ بامرَأةٍ، وصبيٍّ، وطاهرٍ بمَعذورٍ، وقارِئٍ بأُمّيٍّ، ومُكتَسٍ بعارٍ، وغيرِ مُومٍ بمومٍ، ومُفترِضٍ بمتنَفِّلٍ، وبمُفترِضٍ آخرَ.

لا اقتِداءُ متوَضِّئٍ بمُتيمِّمٍ، وغاسِلٍ بماسِحٍ، وقائمٍ بقاعِدٍ، وبأحدَبَ، ومومٍ بمِثله، ومُتنَفِّلٍ بمُفترِضٍ.

وإن ظَهَر أن إمامَه مُحدِثٌ: أعادَ.

وإن اقتَدى أُمّيٌّ وقارِئٌ بأُمّيٍّ، أو استَخْلَف أُمّيًّا في الأُخرَيَيْن: فسَدَت صَلاتُهم.

﴾ باب الحَدَثِ في الصَّلاة ﴿

مَن سَبَقَه حَدَثٌ تَوضَّأ وبَنى، واستَخلَف لو إمامًا، كما لو حَصِر عن القِراءة.

وإن خَرَج من الْمَسجِد بظَنِّ الحَدَث، أو جُنَّ، أو احتَلَم، أو أُغمِيَ عليه: استَقبَل.

وإن سَبَقَه حَدَثٌ بعد التَّشهُّد: تَوضَّأ وسَلَّم، وإن تَعَمَّده أو تكلَّم: تَمَّت صَلاتُه.

وبطَلت: إن رَأى مُتيمِّمٌ ماءً، أو تَمَّت مُدّةُ مسحِه، أو نَزَع خُفَّه بعمَلٍ يَسيرٍ، أو تعَلَّم أُمِّيٌّ سورةً، أو وَجَد عارٍ ثوبًا، أو قَدَرَ مُومٍ، أو تَذَكَّر فائِتةً، أو استَخلَف أُمِّيًّا، أو طَلَعت الشَّمسُ في الفجرِ، أو دَخَل وقتُ العصرِ في الجُمُعةِ، أو سقَطَت جَبيرةٌ عن بُرءٍ، أو زال عُذرُ الْمَعذورِ.

وصَحَّ استِخلافُ الْمَسبوقِ، فلو أتَمَّ صلاةَ الإمامِ: تَفسُد بالْمُنافي صَلاتُه دون القومِ، كما تَفسُدُ بقَهقَهةِ إمامِه لَدى اختِتامِه، لا بخُروجه من الْمَسجِد، وكَلامِه.

ولو أحدَثَ في رُكوعه وسُجودِه: تَوضَّأ وبَنى وأعادَهما.

ولو ذَكَر رَاكعًا أو ساجِدًا سَجدةً فسَجَدها: لم يُعِدْهُما.

وتَعَيَّن المأمومُ الواحِدُ للاستِخلاف، بلا نِيّةٍ.

باب ما يُفسِد الصَّلاةَ وما يُكرَه فيها

يُفسِد الصَّلاةَ: التَّكلُّمُ، والدُّعاءُ بما يُشبِه كَلامَنا، والأنينُ، والتَّأوُّهُ، وارتِفاعُ بُكائِه من وجَعٍ أو مُصيبةٍ، لا من ذِكرِ جَنَّةٍ أو نارٍ، والتَّنَحنُحُ بلا عُذرٍ، وجَوابُ عاطسٍ بـ يَرحَمُكَ اللهُ، وفتحُه على غَير إمامِه، والجَوابُ بـ لا إلهَ إلا اللهُ، والسَّلامُ، ورَدُّه، وافتِتاحُ العصرِ أو التَّطوُّعِ لا الظُّهرِ بعد رَكعةِ الظُّهرِ، وقِراءتُه من مُصحَفٍ، وأكلُه، وشُربُه.

ولو نَظَر إلى مَكتوبٍ وفَهِمَه، أو أكَل ما بين أسنانِه، أو مرَّ مارٌّ في مَوضِعِ سُجودِه: لا تَفسُد، وإن أَثِم.

وكُرِه: عَبَثُه بثَوبه، وبَدَنه، وقَلبُ الحَصى إلا للسُّجود مرَّةً، وفَرْقعةُ الأصابعِ، والتَّخَصُّرُ، والالتِفاتُ، والإقعاءُ، وافتِراشُ ذِراعَيه، وردُّ السَّلامِ بيَده، والتَّربُّعُ بلا عُذرٍ، وعَقصُ شعرِه، وكفُّ ثوبِه، وسَدْلُه، والتَّثاؤبُ، وتَغميضُ عَينَيه، وقِيامُ الإمامِ لا سُجودُه في الطَّاق، وانفِرادُ الإمامِ على الدُّكّان، والعكسُ، ولُبسُ ثوبٍ فيه تَصاويرُ، وأن يكونَ فوق رأسِه أو بين يَدَيه أو بحِذائه صورةٌ، إلا أن تكونَ صَغيرةً أو مَقطوعَ الرَّأسِ، أو لغَير ذي روحٍ، وعدُّ الآيِ والتَّسبيحِ.

لا: قتلُ الحَيّة والعَقرَب، والصَّلاةُ إلى ظَهر قاعِدٍ متَحَدِّثٍ، وإلى مُصحَفٍ، أو سيفٍ معَلَّقٍ، أو شَمعٍ، أو سِراجٍ، وعلى بِساطٍ فيه تَصاويرُ، إن لم يَسجُد عليها.

فصلٌ [في مَسائِلَ أُخَرَ تَتعلَّقُ بباب الكَراهةِ]

كُرِه: استِقبالُ القِبلةِ بالفَرج في الخَلاء، واستِدبارُها.

وغَلْقُ بابِ الْمَسجِدِ، والوَطءُ فوقه، والبولُ، والتَّخلِّي.

لا فوق بيتٍ فيه مَسجِدٌ.

ولا نقشُه بالجَصّ، وماءِ الذَّهَب.

باب الوِترِ والنَّوافلِ

الوِترُ واجِبٌ.

وهو: ثَلاثُ رَكَعاتٍ، بتَسليمةٍ.

ويَقنُت في الثّالثةِ قبل الرُّكوعِ أبَدًا، بعد أن كَبَّر وقَرَأ في كلِّ رَكعةٍ منه فاتِحةً وسورةً، ولا يَقنُت لغَيره، ويَتبَع المؤتمُّ قانِتَ الوِتر، لا الفجرِ.

والسُّنَّةُ قبل الفجرِ، وبعد الظُّهرِ، والْمَغرِبِ، والعِشاءِ: رَكعتان، وقبل الظُّهرِ، والجُمُعةِ، وبعدها: أربَع.

ونُدِب الأربَعُ قبل العصرِ، والعِشاءِ، وبعده، والسِّتُّ بعد الْمَغرِب.

وكُرِه الزِّيادةُ على أربَع بتَسليمةٍ في نَفل النَّهارِ، وعلى ثَمانٍ ليلًا، والأفضَلُ فيهما رُباعُ، وطولُ القِيامِ أحبُّ من كَثرة السُّجودِ.

والقِراءةُ فرضٌ في رَكعتَي الفرضِ، وكلِّ النَّفلِ، والوِترِ.

ولَزِم النَّفلُ بالشُّروعِ، ولو عند الغُروبِ والطُّلوعِ.

وقَضى رَكعتَين لو: نَوى أربَعًا وأفسَده بعد القُعودِ الأوَّلِ، أو قبلَه، أو لم يَقرَأ فيهنَّ شيئًا، أو قَرَأ في الأُولَيين أو الأُخرَيين.

وأربَعًا لو: قَرَأ في إحدى الأُولَيَين وإحدى الأُخرَيَين.

ولا يُصلِّى بعد صَلاةٍ مِثلُها.

ويَتنفَّل قاعِدًا مع القُدرةِ على القِيام، ابتِداءً وبِناءً.

وراكِبًا خارِجَ الْمِصر، مُومِيًا إلى أيِّ جهةٍ توجَّهت دابّتُه، وبَنى بنُزوله، لا بعَكسه.

وسُنَّ في رَمَضانَ: عِشرُون رَكعةً، بعَشْر تَسليماتٍ، بعد العِشاءِ قبل الوِترِ، وبعده بجَماعةٍ، والخَتمِ[1] مرّةً، بجَلسةٍ بعد كلِّ أربَعةٍ، بقَدْرِها، ويُوتَر بجَماعةٍ في رَمَضانَ فقط.

(١) بالجرّ عطفًا على (بجَماعةٍ)، أي: سُنَّ بختم القُرآنِ فيها. «رمز».

باب إدراكِ الفَريضةِ

صَلّى رَكعةً من الظُّهرِ، فأُقيم: يُتِمُّ شَفعًا، ويَقتَدي.

فلو صَلّى ثَلاثًا: يُتِمُّ، ويَقتَدي مُتطوِّعًا.

فإن صَلّى رَكعةً من الفجرِ أو الْمَغرِبِ، فأُقيمَ: يَقطَع، ويَقتَدي.

وكُرِه خُروجُه من مَسجِدٍ أُذِّن فيه، حتى يُصلِّيَ، وإن صَلّى: لا، إلا في الظُّهرِ والعِشاءِ إن شَرَع في الإقامةِ.

ومن خافَ فوتَ الفجرِ إن أدَّى سُنّتَه: ائتَمَّ، وتركَها، وإلا لا.

ولم تُقضَ إلا تبَعًا، وقَضى التي قبل الظُّهرِ، في وَقته قبل شَفعِه.

ولم يُصَلِّ الظُّهرِ جَماعةً بإدراك رَكعةٍ، بل أدرَك فضلَها.

ويَتطوَّعُ قبل الفرضِ إن أَمِن فوتَ الوقتِ، وإلا لا.

وإن أدرَك إمامَه راكِعًا، فكَبَّر ووَقَف حتى رَفَع رأسَه: لم يُدرِك الرَّكعةَ.

ولو رَكَع مُقتدٍ فأدرَكه إمامُه فيه: صحَّ.

﴿ باب قَضاءِ الفَوائتِ ﴾

التَّرتيبُ بين الفائِتةِ والوَقتيّةِ، وبين الفَوائتِ: مُستحَقٌّ.

ويَسقُطُ بـ: ضِيق الوقتِ، والنِّسيانِ، وصَيرورتها سِتًّا.

ولم يَعُد بعَودها إلى القِلّة.

فلو صَلّى فرضًا ذاكِرًا فائِتةً، ولو وِترًا: فَسَد فرضُه مَوقوفًا.

باب سُجودِ السَّهوِ

يَجِب بعد السَّلامِ سَجدتان، بتشَهُّدٍ وتَسليمٍ.

بـ: تَركِ واجِبٍ، وإن تكرَّر، وسهوِ إمامِه، لا بسَهوه.

فإن سَها عن القُعود الأوَّلِ، وهو إليه أقرَبُ: عاد، وإلا لا، ويَسجُد للسَّهو، وإن سَها عن الأخيرِ: عاد، ما لم يَسجُد، وسَجَد للسَّهو، فإن سَجَد: بَطَل فرضُه برَفعه، وصارَت نفلًا، فيَضُمُّ سادِسةً، وإن قَعَد في الرّابعةِ، ثم قام: عاد وسَلَّم، وإن سَجَد للخامِسة: تمَّ فرضُه، وضَمَّ سادِسةً؛ لتَصيرَ الرَّكعتان نفلًا، وسَجَد للسَّهو.

ولو سَجَد للسَّهو في شَفع التَّطوُّع: لم يَبنِ شفعًا آخرَ عليه.

ولو سَلَّم السّاهي فاقتَدى به غيرُه .. فإن سَجَد: صحَّ، وإلا لا.

ويَسجُد للسَّهو، وإن سَلَّم للقَطع.

وإن شَكَّ أنه كَمْ صَلّى أوَّلَ مرّةٍ: استَأنَف، وإن كَثُر: تحَرَّى، وإلا: أخَذ بالأقَلِّ.

تَوهَّم مُصلّي الظُّهر أنه أتَمَّها، فسَلَّم، ثم عَلِم أنه صَلّى رَكعتَين: أتَمَّها، وسَجَد للسَّهو.

باب صَلاةِ الْمَرِيضِ

تعَذَّر عليه القِيامُ، أو خاف زِيادةَ المرَضِ: صَلّى قاعِدًا، يَركَع ويَسجُد.

أو مُومِيًا إن تَعذَّرا، وجَعَل سُجودَه أخفضَ.

ولا يَرفَعُ إلى وَجهه شيئًا يَسجُدُ عليه، فإن فُعِل وهو يَخفِض رأسَه: صحَّ، وإلا لا.

وإن تَعذَّر القُعودُ: أومَأ مُستلقِيًا، أو على جَنبه، وإلا أُخِّرَت.

ولم يُوم بعَينه، وقلبِه، وحاجِبَيه.

وإن تعَذَّر الرُّكوعُ والسُّجودُ، لا القِيامُ: أومَأ قاعِدًا.

ولو مَرِضَ في صَلاته: يُتِمُّ بما قَدَر، ولو صَلّى قاعِدًا يَركَع ويَسجُد، فصحَّ: بَنى، ولو كان مُومِيًا: لا.

وللمُتطوِّع أن يَتَّكِئَ على شيءٍ إن أعيى.

ولو صَلّى في فُلْكٍ قاعِدًا بلا عُذرٍ: صحَّ.

ومن أُغمِيَ عليه أو جُنَّ خَمس صَلَواتٍ: قَضى، ولو أكثرَ: لا يَقضي.

باب سُجودِ التِّلاوةِ

يَجِب بأربَعَ عَشْرةَ آيةً، منها: أُولى الحجِّ، وص.

على من تَلا، ولو إمامًا، أو سَمِع، ولو غيرَ قاصدٍ، أو مُؤتمًّا، لا بتِلاوته.

ولو سَمِعها الْمُصلِّي من غَيره: سَجَد بعد الصَّلاةِ، ولو سَجَد فيها: أعادَها، لا الصَّلاةَ.

ولو سَمِع من إمامٍ، فائتَمَّ به قبل أن يَسجُدَ: سَجَد معه، وبعده: لا، وإن لم يَقتدِ به: سَجَدها.

ولم تُقضَ الصَّلاتيّةُ خارِجَها.

ولو تَلا خارجَ الصَّلاةِ، فسَجَد، وأعادَ فيها: سَجَد أُخرى، وإن لم يَسجُد أوَّلًا: كَفَتْه واحِدةٌ، كمن كَرَّرها في مَجلِسٍ، لا في مَجلِسَين.

وكَيفيّتُه: أن يَسجُدَ بشَرائِط الصَّلاةِ، بين تكبيرتَين، بلا رَفع يدٍ وتَشهُّدٍ وتَسليم.

وكُرِه أن يَقرَأ سورةً ويدَعَ آيةَ السَّجدةِ لا عكسُه.

﴿ باب المُسافِرِ ﴾

مَن جاوَز بُيوتَ مِصرِه، مُرِيدًا، سيرًا وسَطًا، ثَلاثةَ أيّامٍ، في بَرٍّ أو بَحرٍ أو جَبَلٍ: قَصَر الفرضَ الرُّباعيَّ، فلو أتَمَّ وقَعَد في الثّانيةِ: صحَّ، وإلا لا.

حتى يَدخُلَ مِصرَه، أو يَنويَ إقامةَ نِصفِ شهرٍ، ببلَدٍ أو قَريةٍ، لا بمَكّةَ ومِنًى.

وقَصَر إن نَوى أقلَّ منه، أو لم يَنوِ، وبقِيَ سِنينَ، أو نَوى عَسكَرٌ ذلك بأرض الحَرب، وإن حاصَروا مِصرًا أو حاصَروا أهلَ البغيِ في دارِنا في غَيره، بخِلاف أهلِ الأخبِيةِ.

وإن اقتَدى مُسافِرٌ بمُقيمٍ في الوَقت: صحَّ، وأتَمَّ، وبعده: لا، وبعَكسه: صحَّ فيهما.

ويَبطُلُ الوطَنُ الأصليُّ بـ: مِثله، لا السَّفَرِ، ووطَنُ الإقامةِ بـ: مِثله، والسَّفَرِ، والأصليِّ.

وفائِتةُ السَّفَر من الأصل والحَضَر: تُقضى رَكعتَين وأربَعًا.

والْمُعتبَرُ فيه آخِرُ الوقتِ.

والعاصِي كغَيره.

وتُعتبَر نِيّةُ الإقامةِ والسَّفَرِ من الأصل دون التَّبَع، كالْمَرأة والعبدِ والجُنديِّ.

﴿ باب الجُمُعةِ ﴾

شَرْطُ أدائِها: الْمِصرُ، وهو: كلُّ موضِعٍ له أميرٌ وقاضٍ، يُنَفِّذُ الأحكامَ، ويُقيمُ الحُدودَ، أو مُصَلّاه.

ومِنًى مصرٌ، لا عَرَفاتٌ، وتُؤَدّى في مِصرٍ في مَواضِعَ.

والسُّلطانُ، أو نائِبُه، ووقتُ الظُّهر، فتَبطُلُ بخُروجه، والخُطبةُ قبلها.

وتُسَنُّ خُطبتان، بجَلسةٍ بينهما، بطَهارةٍ، قائِمًا، وكَفَت تَحميدةٌ أو تَهليلةٌ أو تَسبيحةٌ.

والجَماعةُ، وهم: ثَلاثة، فإن نَفَروا قبل سُجودِه: بَطَلَت، والإذنُ العامُّ.

وشَرْطُ وُجوبِها: الإقامةُ، والذُّكورةُ، والصِّحّةُ، والحُرِّيّةُ، وسَلامةُ العَينَين والرِّجلَين.

ومَن لا جُمُعةَ عليه إن أدَّاها: جاز عن فَرض الوقتِ.

وللمُسافِرِ والعبدِ والْمَريضِ أن يَؤُمَّ فيها، وتَنعقِد بهم.

ومَن لا عُذرَ له لو صَلّى الظُّهر قبلها: كُرِه، فإن سَعى إليها: بَطَل.

وكُرِه للمَعذور والْمَسجونِ: أداءُ الظُّهرِ بجَماعةٍ في الْمِصر.

ومَن أدرَكها في التَّشهُّد في سُجود السَّهوِ: أَتَمّ جُمُعةً.

وإذا خَرَج الإمامُ: فلا صَلاةَ، ولا كَلامَ.

ويَجِب السَّعيُ وتركُ البيعِ بالأذان الأوَّلِ.

فإن جَلَس على الْمِنبَر: أُذِّن بين يَدَيه، وأُقيمَ بعد تَمامِ الخُطبةِ.

﴿ باب العِيدَين ﴾

تَجِب صَلاةُ العيدِ على من تَجِب عليه الجُمُعةُ.

بشَرائِطها، سِوى الخُطبةِ.

ونُدِب في الفِطرِ: أن يَطعَمَ، ويَغْتَسِلَ، ويَستاكَ، ويَتطيَّبَ، ويَلبَسَ أحسَنَ ثِيابِه، ويُؤَدِّيَ صَدَقةَ الفِطرِ، ثم يَتوجَّهَ إلى المُصلّى، غيرَ مُكَبِّرٍ ومُتنفِّلٍ قبلها.

ووقتُها: من ارتِفاع الشَّمسِ إلى زَوالها.

ويُصلِّي رَكعتَين، مُثْنِيًا قبل الزَّوائدِ، وهي: ثَلاثٌ في كلِّ رَكْعةٍ، ويُوالي بين القِراءتَين، ويَرفَعُ يَدَيه في الزَّوائِد.

ويَخطُب بعدها خُطبتَين، يُعَلِّم فيها أحكامَ صَدَقةِ الفطرِ.

ولم تُقضَ إن فاتَت مع الإمامِ، وتُؤخَّر بعُذْرٍ إلى الغَد فقط.

وهي أحكامُ الأضحى، لكن هنا يُؤخِّر الأكلَ عنها، ويُكَبِّرُ في الطَّريق جهرًا، ويُعَلِّمُ الأُضحِيّة وتكبيرَ التَّشريقِ في الخُطبة.

وتُؤخَّر بعُذرٍ إلى ثَلاثة أيامٍ.

والتَّعريفُ ليس بشَيءٍ.

ويُسَنُّ بعد فجرِ عَرَفةَ إلى ثَمانٍ، مرّةً: اللهُ أكبَرُ ... إلى آخِره.

بشَرْطِ: إقامةٍ، ومصرٍ، ومَكتوبةٍ، وجَماعةٍ مُستحَبّةٍ.

وبالاقتِداء: يَجِب على المَرأة والمُسافِرِ.

﴿ باب الكُسوفِ ﴾

يُصَلّي رَكعَتَين كالنَّفل: إمامُ الجُمُعةِ، بلا جهرٍ وخُطبةٍ، ثم يَدعو حتى تَنجليَ الشَّمسُ، وإلا: صَلّوا فُرادَى، كالخُسوف، والظُّلمةِ، والرِّيحِ، والفزَعِ.

﴾ باب الاستِسقاءِ ﴿

له صَلاةٌ، لا بجَماعةٍ، ودُعاءٌ، واستِغفارٌ.

لا قلبُ رِداءٍ، وحُضورُ ذِمِّيٍّ.

وإنما يَخرُجُون ثَلاثةَ أيّامٍ.

باب صَلاةِ الخوفِ

إذا اشتَدَّ الخوفُ من عَدُوٍّ، أو سَبُعٍ: وَقَّف الإمامُ طائِفةً بإزاءِ العَدُوِّ، وصَلّى بطائِفةٍ رَكعةً، ورَكعتَين لو مُقيمًا، ومَضَت هذه إلى العَدُوِّ، وجاءَت تلك، فصَلّى بهم ما بَقِي، وسَلَّم، وذَهَبوا إليهم، وجاءَت الأُولى وأتَمُّوا بلا قِراءةٍ، وسَلَّموا، ومَضَوا، ثم الأُخرى، وأتَمُّوا بِقراءةٍ.

وصَلّى في الْمَغرِبِ بالأُولى رَكعتَين، وبالثّانيةِ رَكعةً.

ومَن قاتَل: بَطَلت صَلاتُه.

وإن اشتَدَّ الخوفُ: صَلُّوا رُكبانًا، فُرادَى، بالإيماءِ إلى أيِّ جِهةٍ قَدَروا.

ولم تَجُز بلا حُضور عدُوٍّ.

باب الجَنائزِ

وُلِّيَ الْمُحتضَرُ القِبلةَ على يَمينه، ولُقِّن الشَّهادةَ.

فإن مات: شُدَّ لَحياه، وغُمِّض عَيناه، ووُضِع على سَريرٍ مُجمَّرٍ وِترًا ..

وتُستَر عَورتُه، وجُرِّد، ووُضِّئ بلا مَضمَضةٍ واستِنشاقٍ، وصُبَّ عليه ماءٌ مُغْلًى بسِدْرٍ أو حُرُضٍ، وإلا فالقَراحُ، وغُسِل رأسُه ولِحيتُه بالخِطْمِيّ، وأُضجِع على يَساره، فيُغَسَّل حتى يَصِلَ الماءُ إلى ما يَلي التَّحتَ منه، ثم على يَمينه كذلك، ثم أُجلِس مُسنَدًا إليه، ومَسَح بطنَه رَفيقًا، وما خَرَج منه غسَلَه، ولم يُعِد غَسلَه.

ونُشِّف بثوبٍ، وجُعِل الحَنوطُ على رَأسه ولِحيتِه، والكافُورُ على مَساجِده، ولا يُسرَّح شعرُه ولِحيتُه، ولا يُقَصُّ ظُفُرُه وشعرُه.

وكفَنُه سُنّةً: إزارٌ، وقَميصٌ، ولِفافةٌ، وكِفايةً: إزارٌ، ولِفافةٌ[1].

ولُفَّ من يَساره، ثم يَمينِه، وعُقِد إن خِيف انتِشارُه.

وكفَنُها سُنّةً: دِرعٌ، وإزارٌ، وخِمارٌ ولِفافةٌ، وخِرقةٌ تُربَط بها ثَدياها، وكِفايةً: إزارٌ، ولِفافةٌ، وخِمارٌ.

وتُلبَسُ الدِّرعَ، ثم يُجعَلُ شعرُها ضَفيرتَين على صَدرها فوق الدِّرع، ثم الخِمارُ فوقه تحت اللِّفافةِ.

وتُجمَّر الأكفانُ أوَّلًا وِترًا.

---

(١) ولم يَذكُر كفَنَ الضَّرورةِ؛ لأنه لا يُصارُ إليه إلا عند العجزِ، وهو الاقتِصارُ على ما وُجِد. «رمز». لكن في متن نسخة «التبيين» ١/ ٢٣٧: (وضرورةً: ما يوجد)، ثم علله بتعليل العيني هذا، تأمل.

فصلٌ [في بيان أحكامِ الصَّلاةِ على الميْت]

السُّلطانُ أحقُّ بصَلاته.

وهي فرضُ كِفايةٍ.

وشرطُها: إسلامُ الْمَيْت، ثم طَهارتُه.

ثم القاضِي إن حَضَر، ثم إمامُ الحيِّ، ثم الوليُّ، وله أن يَأْذَنَ لغَيره.

فإن صَلّى غيرُ الوليِّ والسُّلطانِ: أعادَ الوليُّ، ولم يُصلِّ غيرُه بعده.

وإن دُفِن بلا صَلاةٍ صُلِّي على قَبره، ما لم يَتفسَّخ.

وهي: أربَعُ تكبيراتٍ، بثَناءٍ بعد الأُولى، والصَّلاةِ على النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد الثَّانيةِ، ودُعاءٍ بعد الثَّالثةِ، وتَسليمتَين بعد الرَّابعةِ، فلو كَبَّر خمسًا: لم يُتبَع.

ولا يَستغفِر لصَبيٍّ، ويقولُ: اللَّهُمَّ اجعَله لنا فَرَطًا، واجعَله لنا أجرًا وذُخرًا، واجعَله لنا شافِعًا مُشفَّعًا.

ويَنتظِر الْمَسبوقُ ليُكبِّرَ معه، لا من كان حاضِرًا في حالة التَّحريمةِ.

ويقومُ للرَّجُل والْمَرأةِ بحِذاء الصَّدرِ.

ولم يُصَلُّوا رُكبانًا، ولا في مَسجِدِ جَماعةٍ.

ومن استَهلَّ: صُلِّي عليه، وإلا لا، كصَبيٍّ سُبِيَ مع أحدِ أبَوَيه، إلا أن يُسلِمَ أحدُهُما، أو هو، أو لم يُسْبَ أحَدُهما معه.

ويَغسِلُ وليٌّ مسلمٌ الكافِرَ، ويُكفِّنُه، ويَدفِنُه.

ويُؤخَذ سَريرُه بقَوائِمه الأربَعِ، ويُعَجَّل به بلا خَبَبٍ، وجُلوسٍ قبل وضعِه، ومشيٍ قُدَّامَها.

وضَعْ مُقدَّمَها على يَمينك، ثم مُؤخَّرَها، ثم مُقدَّمَها على يَسارك، ثم مُؤخَّرَها.

ويُحفَر القبرُ ويُلحَد، ويُدخَل من قِبَل القِبلةِ، ويقولُ واضِعُه: بسمِ اللهِ، وعلى مِلّة رَسولِ اللهِ، ويُوجَّه إلى القِبلة، وتُحَلُّ العُقدةُ، ويُسَوّى اللَّبِنُ عليه، والقَصَبُ، لا الآجُرُّ والخشَبُ، ويُسَجّى قبرُها لا قبرُه، ويُهالُ التُّرابُ.

ويُسنَّم، ولا يُربَّع، ولا يُجصَّص، ولا يُخرَج من القَبر، إلا أن تكونَ الأرضُ مَغصوبةً.

﴿ باب الشَّهيد ﴾

هو: مَن قَتَله أهلُ الحربِ، والبغيِ، وقُطّاعُ الطَّريقِ، أو وُجِد في مَعرَكةٍ وبه أثَرٌ، أو قَتَله مسلمٌ ظُلمًا، ولم تَجِب به دِيةٌ.

فيُكَفَّن، ويُصَلّى عليه، بلا غُسلٍ.

ويُدفَن بدَمه وثِيابِه، إلا ما ليس من الكَفَن، ويُزادُ ويُنقَصُ.

ويُغسَّل إن قُتِل جُنُبًا، أو صبيًّا، أو ارتُثَّ، بأن أكَل، أو شَرِب، أو نام، أو تَداوى، أو مَضى وقتُ صَلاةٍ وهو يَعقِل، أو نُقِل من الْمَعرَكة، أو أوصى أو قُتِل في الْمِصر ولم يُعلَم أنه قُتِل بحَديدٍ ظُلمًا، أو قُتِل بحدٍّ أو قَوَدٍ، لا لبغْيٍ وقطعِ طَريقٍ.

﴿ باب الصَّلاةِ في الكَعبة ﴾

صحَّ فرضٌ ونفلٌ: فيها، وفوقها.

ومَن جَعَل ظهرَه إلى ظَهر إمامِه فيها: صحَّ، وإلى وَجهه: لا، وإن تَحلَّقوا حولَها: صَحَّ لمن هو أقرَبُ إليها من إمامِه، إن لم يكن في جانِبه.

كِتاب الزَّكاةِ

هي: تَمليكُ المالِ من فَقيرٍ، مسلمٍ، غيرِ هاشِميٍّ ولا مَولاه.

بشَرط قطعِ الْمَنفَعةِ عن الْمُملِّك من كلِّ وجهٍ، لله تَعالى.

وشَرْطُ وُجوبِها: العقلُ، والبُلوغُ، والإسلامُ، والحُرِّيَّةُ، ومِلكُ نِصابٍ حَوليٍّ، فارغٍ عن الدَّين، وعن حاجَته الأصليّةِ، نامٍ، ولو تَقديرًا.

وشَرطُ أدائِها: نِيّةٌ مُقارِنةٌ للأداء، أو لعَزل ما وَجَب، أو تَصدُّقٍ بكُلِّه.

باب صَدَقةِ السّائمةِ

هي: التي تَكتَفي بالرَّعي في أكثَر السَّنةِ.

وتَجِب في خَمسٍ وعِشرين إبِلًا: بِنتُ مَخاضٍ، وفي ما دونه في كلِّ خَمسٍ: شاةٌ، وفي سِتٍّ وثَلاثين: بِنتُ لَبونٍ، وفي سِتٍّ وأربَعين: حِقّةٌ، وفي إحدى وسِتّين: جَذَعةٌ، وفي سِتٍّ وسَبعين: بِنتا لَبونٍ، وفي إحدى وتِسعين: حِقَّتان، إلى مِائةٍ وعِشرين.

ثم في كلِّ خَمسٍ: شاةٌ، إلى مِائةٍ وخَمسٍ وأربَعين: ففيها حِقّتان وبِنتُ مَخاضٍ، وفي مِائةٍ وخَمسين: ثَلاثُ حِقاقٍ، ثم في كلِّ خَمسٍ: شاةٌ، وفي مِائةٍ وخَمسٍ وسَبعين: ثَلاثُ حِقاقٍ وبِنتُ مَخاضٍ، وفي مِائةٍ وسِتٍّ وثَمانين: ثَلاثُ حِقاقٍ وبِنتُ لَبونٍ، وفي مِائةٍ وسِتٍّ وتِسعين: أربَعُ حِقاقٍ، إلى مِائتَين.

ثم تُستأنَف أبدًا، كما بعد مِائةٍ وخَمسين.

والبُخْتُ كالعِراب.

باب صَدَقةِ البقَرِ

وفي ثَلاثين بقَرًا: تَبيعٌ ذو سَنةٍ، أو تَبيعةٌ، وفي أربَعين: مُسِنٌّ ذو سَنتَين، أو مُسِنَّةٌ.

وفي ما زاد: بحِسابه، إلى سِتّين: ففيها تَبيعان، وفي سَبعين: مُسِنَّةٌ وتَبيعٌ، وفي ثَمانين: مُسِنّتان، فالفَرضُ يَتغيَّر بكلِّ عَشْرٍ من تَبيعٍ إلى مُسِنَّةٍ.

والجامُوسُ كالبَقَر.

فصلٌ في الغَنَمِ

وفي أربَعين شاةً: شاةٌ، وفي مِائةٍ وإحدى وعِشرين: شاتان، وفي مِائتَين وواحِدةٍ: ثَلاثٌ، وفي أربعِمِائةٍ: أربَعٌ، ثم في كلِّ مِائةٍ: شاةٌ.

والْمَعْزُ كالضَّأن.

ويُؤخَذ الثَّنِيُّ في زَكاتها، لا الجَذَعُ.

ولا شيءَ في الخَيلِ، والبِغالِ، والحَميرِ، والفُصْلان، والحُمْلان، والعَجاجِيل، والعَوامِل، والعَلوفةِ، والعَفوِ، والهالِك بعد الوُجوبِ.

ولو وَجَب سِنٌّ ولم يُوجَد: دَفَع أعلى منها وأخَذ الفضلَ، أو دونها ورَدَّ الفضلَ، أو دَفَع القيمةَ.

ويُؤخَذ الوسَطُ.

ويُضَمُّ مُستفادٌ من جِنسِ نِصابٍ إليه.

ولو أَخَذ الخَراجَ والعُشْرَ والزَّكاةَ بُغاةٌ: لم تُؤخَذ أُخرى.

ولو عَجَّل ذو نِصابٍ لسِنينَ أو لنُصُبٍ: صَحَّ.

﴿ باب زَكاةِ المالِ ﴾

يَجِب في مِائتَي دِرهَمٍ وعِشرين دينارًا: رُبُعُ العُشرِ، ولو تِبرًا أو حُلِيًّا أو آنِيةً، ثم في كلِّ خُمُسٍ بحِسابه.

والْمُعتَبَرُ: وزنُهما، أداءً ووُجوبًا.

وفي الدَّراهِم: وزنُ سَبعةٍ، وهو أن تكونَ العشَرةُ منها وزنَ سَبعةِ مَثاقيلَ.

وغالِبُ الوَرِق: وَرِقٌ، لا عكسُه.

وفي عُروض تِجارةٍ بلَغَت نِصابَ وَرِقٍ أو ذهَبٍ.

ونُقصانُ النِّصابِ في الحَولِ: لا يَضُرُّ، إن كَمُل في طرَفَيه.

وتُضَمُّ قيمةُ العُروضِ إلى الثَّمنَين، والذَّهَبُ إلى الفِضّة قيمةً.

باب العاشِرِ

هو: مَن نَصَبه الإمامُ ليَأخُذَ الصَّدَقاتِ من التُّجّار.

فمن قال: لم يَتِمَّ الحولُ، أو عليَّ دَينٌ، أو أنا أَدَّيتُ، أو إلى عاشِرٍ آخرَ، وحَلَف: صُدِّق، إلا في السَّوائِم في دَفْعه بنَفسه.

وفي ما صُدِّق الْمُسلِمُ صُدِّق الذِّمِّيُّ، لا الحَربيُّ، إلا في أُمِّ ولَدِه.

وأَخَذ منا رُبُعَ العُشْر، ومن الذِّمِّيِّ ضِعفَه، ومن الحَربيِّ العُشْرَ، بشَرط نِصابٍ، وأَخْذِهم مِنّا.

ولم يُثَنَّ في حَول بلا عَودٍ.

وعَشَّر الخمرَ، لا الخِنزيرَ، وما في بَيته، والبِضاعةَ، ومالَ الْمُضارَبة، وكسبَ الْمَأذونِ.

وثُنِّي إن عَشَّر الخَوارجُ.

﴿ باب الرِّكازِ ﴾

خُمِس مَعدِنُ نَقْدٍ، ونحوُ حَديدٍ في أرضِ خَراجٍ أو عُشرٍ، لا دارِه، وأرضِه.

وكنزٌ، وباقِيه: للمُختَطِّ له.

وزِئبَقٌ، لا رِكازُ دارِ حربٍ، وفَيرُوزَجٌ، ولؤلؤٌ، وعَنبَرٌ.

باب العُشرِ

يَجِب في عَسَلِ أرضِ العُشرِ، ومَسقِيِّ سَماءٍ، وسَيْحٍ.

بلا شَرط نِصابٍ وبَقاءٍ، إلا الحَطَبَ والقَصَبَ والحَشيشَ.

ونِصفُه: في مَسقِيِّ غَرْبٍ، وداليةٍ.

ولا تُرفَع المُؤَنُ.

وضِعفُه: في أرضٍ عُشْرِيّةٍ لتَغلِبِيٍّ، وإن أسلَم، أو ابتاعَها منه مسلمٌ، أو ذِمِّيٌّ.

وخَراجٌ: إن اشتَرى ذِمِّيٌّ أرضًا عُشْرِيّةً من مسلمٍ.

وعُشرٌ: إن أخَذها منه مسلمٌ بشُفعةٍ، أو رُدَّ على البائِع للفَساد.

وإن جَعَل مسلمٌ دارَه بُستانًا: فمُؤنتُه تَدورُ مع مائِه، بخِلاف الذِّمِّيِّ، ودارُه حُرّةٌ.

كعَينِ قِيرٍ، ونِفْطٍ، في أرضِ عُشرٍ، ولو في أرضِ خَراجٍ: يَجِب الخَراجُ.

﴿ باب الْمَصرِفِ ﴾

هو: الفَقيرُ، والْمِسكينُ، وهو أسوأُ حالًا من الفَقير، والعامِلُ، والْمُكاتَبُ، والْمَديونُ، ومُنقطِعُ الغُزاةِ، وابنُ السَّبيلِ.

فتُدفَع إلى كلِّهم، أو إلى صِنفٍ.

لا إلى ذِمِّيٍّ، وصحَّ غيرُها، وبِناءِ مَسجِدٍ، وتكفينِ مَيْتٍ، وقَضاءِ دَيْنِه، وشِراء قِنٍّ يُعتَق، وأصلِه وإن عَلا، وفرعِه وإن سَفَل، وزَوجتِه، وزَوجِها، وعبدِه، ومُكاتَبِه، ومُدبَّرِه، وأُمِّ ولَدِه، ومُعتَقِ البعضِ، وغنيٍّ يَملِك نِصابًا، وعَبدِه، وطِفله، وبَني هاشِمٍ، ومَواليهم.

ولو دَفَع بتَحَرٍّ، فبانَ أنه غنيٌّ، أو هاشِميٌّ، أو كافِرٌ، أو أبُوه، أو ابنُه: صحَّ، ولو عبدُه أو مُكاتَبُه: لا.

وكُرِه الإغناءُ، ونُدِب عن السُّؤال.

وكُرِه نقلُها إلى بلَدٍ آخرَ لغَير قَريبٍ وأحوجَ.

ولا يَسألُ مَن له قوتُ يومِه.

باب صَدَقةِ الفِطرِ

تَجِب على حُرٍّ، مسلمٍ، ذي نِصابٍ، فَضَل عن مَسكَنه، وثِيابِه، وأثاثِه، وفرَسِه، وسِلاحِه، وعَبيدِه.

عن نَفسه، وطِفلِه الفَقيرِ، وعَبده للخِدمة، ومُدبَّرِه، وأُمِّ ولَدِه.

لا عن زَوجته، ووَلَده الكَبيرِ، ومُكاتَبه، وعبدٍ أو عَبيدٍ لهما، ويَتوقَّف لو مَبيعًا بخِيارٍ.

نِصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو دَقيقِه، أو سَويقِه، أو زَبيبٍ.

أو صاعُ تمرٍ، أو شَعيرٍ، وهو ثَمانيةُ أرطالٍ.

صُبحَ يومِ الفطرِ، فمن ماتَ قبله، أو أسلَم، أو وُلِد بعده: لا تَجِب.

وصَحَّ لو قَدَّم أو أخَّر.

كتاب الصَّومِ

هو: تَرْكُ الأكلِ والشُّربِ والجِماعِ، من الصُّبح إلى الغُروب، بنِيّةٍ، من أهلِه.

وصحَّ صومُ رَمَضانَ، وهو فرضٌ، والنَّذرِ الْمُعيَّنِ، وهو واجِبٌ، والنَّفلِ.

بنِيّةٍ من اللَّيل إلى ما قبل نِصفِ النَّهارِ، وبمُطلَق النِّيّة، وبنِيّة النَّفل.

وما بَقِي: لم يَجُز إلا بنِيّةٍ معَيَّنةٍ مُبَيَّتة.

ويَثْبُتُ رَمَضان: برُؤية هِلالِه، أو بعد شَعبانَ ثَلاثين.

ولا يُصامُ يومُ الشَّكِّ، إلا تَطوُّعًا.

ومَن رَأى هِلالَ رَمَضانَ أو الفطرِ، ورُدَّ قولُه: صام، وإن أفطَر قَضى فقط.

وقُبِل بعِلّةٍ: خبَرُ عَدْلٍ، ولو قِنًّا، أو أُنثى، لرَمَضانَ، وحُرَّين، أو حُرٌّ وحُرَّتَين: للفِطر، وإلا: فجَمعٌ عَظيمٌ لهما.

والأضحى كالفِطر.

ولا عِبرةَ لاختِلاف الْمَطالِع.

باب ما يُفسِد الصَّومَ وما لا يُفسِده

فإن أكَل الصّائمُ، أو شَرِب، أو جامَع ناسِيًا، أو احتَلَم، أو أنزَل بنظَرٍ، أو ادَّهَن، أو احتَجَم، أو اكتَحَل، أو قَبَّل، أو دَخَل حلْقَه ذُبابٌ أو غُبارٌ، وهو ذاكِرٌ لصَومه، أو أكَل ما بين أسنانِه، أو قاءَ وعادَ: لم يُفطِر.

وإن أعادَه، أو استَقاءَ، أو ابتَلَع حَصاةً أو حَديدًا: قَضى فقط.

ومَن جامَع، أو جُومِع، أو أكَل، أو شَرِب، غِذاءً أو دَواءً، عَمدًا: قَضى وكَفَّر، ككَفّارة الظِّهارِ.

ولا كَفّارةَ بالإنزال في ما دون الفرجِ، وبإفسادِ صومِ غيرِ رَمَضانَ.

وإن احتَقَن، أو استَعَط، أو أقطَر في أُذُنه، أو داوى جائِفةً، أو آمَّةً، بدَواءٍ، ووَصَل جَوفه ودِماغه: أفطَر.

وإن أقطَر في إحليلِه: لا.

وكُرِه ذوقُ شيءٍ، ومضغُه، بلا عُذرٍ، ومضغُ العِلْك.

لا كَحْلٌ، ودَهنُ شارِبٍ، وسِواكٌ، وقُبلةٌ إن أمِن.

فصل العَوارِض

لمن خاف زِيادةَ المَرَض: الفِطرُ، وللمُسافِر، وصَومُه أحَبُّ، إن لم يَضُرَّه، ولا قَضاءَ إن ماتا عليهما.

ويُطعِم وليُّهما لكلِّ يومٍ: كالفِطرة، بوَصِيّةٍ.

وقَضَيا ما قَدَرا بلا شرطِ وِلاءٍ، فإن جاء رَمَضانُ: قُدِّم الأداءُ على القَضاء.

وللحامِلِ والمُرضِعِ، إن خافَتا على الوَلَد أو النَّفسِ، وللشَّيخ الفاني، وهو يَفدي فقط، وللمُتطوِّع بغَير عُذرٍ في رِوايةٍ، ويَقضِي.

ولو بَلَغ صبيٌّ، أو أسلَم كافِرٌ: أمسَك يومَه، ولم يَقضِ شيئًا.

ولو نَوى المُسافِرُ الإفطارَ، ثم قَدِم، ونَوى الصَّومَ في وَقته: صحَّ.

ويَقضي بإغماءٍ سِوى يومٍ حَدَث في لَيلته، وبجُنونٍ غيرِ ممتَدٍّ، وبإمساكٍ بلا نِيّةِ صومٍ وفِطرٍ.

ولو قَدِم مُسافِرٌ، أو طَهُرت حائِضٌ، أو تَسحَّر وظَنَّه ليلًا والفَجرُ طالِعٌ، أو أفطَر كذلك والشَّمسُ حيّةٌ: أمسَك يَومه، وقَضى، ولم يُكَفِّر.

كأكلِ عَمدًا بعد أكلِه ناسِيًا، ونائِمةٍ ومَجنونةٍ وُطِئَتا.

فصلٌ [في بَيان أحكامِ النَّذرِ]

مَن نَذَر صومَ يَومِ النَّحرِ: أفطَر، وقَضى، وإن نَوى يَمينًا: كَفَّر أيضًا.

ولو نَذَر صومَ هذه السَّنةِ: أفطَر أيّامًا مَنهيّةً، وهي: يَوما العيدِ، وأيّامُ التَّشريقِ، وقَضاها.

ولا قَضاءَ إن شَرَع فيها ثم أفطَر.

﴿ باب الاعتِكافِ ﴾

سُنَّ لُبثٌ في مَسجِدٍ، بصَومٍ ونيَّةٍ.

وأقَلُّه نفلًا: ساعةٌ.

والْمَرأةُ تَعتكِف في مَسجِد بيتِها.

ولا يَخرُج منه إلا لحاجةٍ شَرعيّةٍ، كالجُمُعة، أو طَبيعيّةٍ، كالبَول والغائطِ.

فإن خَرَج ساعةً بلا عُذرٍ: فَسَد.

وأكلُه وشُربُه، ونومُه، ومُبايَعتُه: فيه.

وكُرِه إحضارُ الْمَبيعِ، والصَّمتُ، والتَّكلُّمُ فيه إلا بخَيرٍ.

وحَرُم الوطءُ، ودَواعيه.

وبَطَل بوَطْئِه.

ولَزِمَه اللَّيالي أيضًا بنَذرِ اعتِكافِ أيّامٍ، ولَيلتان بنَذر يَومَين.

كِتاب الحجِّ

هو: زِيارةُ مَكانٍ مَخصوصٍ، في زَمانٍ مَخصوصٍ، بفِعلٍ مَخصوصٍ.

فُرِض مرّةً على الفَور.

بشَرطِ: حُرِّيَةٍ، وبُلوغٍ، وعقلٍ، وصِحّةٍ، وقُدرةِ زادٍ وراحِلةٍ، فَضَلت عن مَسكَنه، وعمّا لا بُدَّ منه، ونَفَقةِ ذَهابِه وإيابِه، ونَفَقةِ عِيالِه، وأمنِ طَريقٍ، ومَحرَمٍ أو زوجٍ لامرَأةٍ في سفَر.

فلو أحرَم صبيٌّ أو عبدٌ، فبَلَغ أو عَتَق، فمَضى: لم يُجزِ عن فَرضه.

ومَواقيتُ الإحرامِ: ذو الحُلَيفة، وذاتُ عِرقٍ، وجُحْفةٌ، وقَرْنٌ، ويَلَمْلَمُ.

لأهلِها، ولمن مَرَّ بها.

وصحَّ تَقديمُه عليها، لا عكسُه.

ولداخِلها: الحِلُّ، وللمَكِّيِّ: الحَرَمُ للحجِّ، والحِلُّ للعُمرة.

باب الإحرام

وإذا أردتَ أن تُحرِمَ: فتوضَّأ، والغُسلُ أحبُّ، والبَس إزارًا ورِداءً جَديدَين، أو غَسيلَين، وتَطَيَّبْ، وصَلِّ رَكعتَين، وقُل: اللَّهُمَّ إنِّي أُريدُ الحجَّ، فيَسِّره لي، وتَقبَّله منِّي.

ولَبِّ دُبُرَ صَلاتِك، تَنوي بها الحجَّ، وهي: لَبَّيك اللَّهُمَّ لَبَّيك، لَبَّيك لا شَريكَ لك لَبَّيك، إن الحمدَ والنِّعمةَ لك والْمُلكَ، لا شَريكَ لك. وزِدْ فيها ولا تُنقِصْ.

فإذا لَبَّيتَ ناوِيًا فقد أحرَمتَ، فاتَّقِ الرَّفَثَ، والفُسوقَ، والجِدالَ، وقتلَ الصَّيدِ، والإشارةَ إليه، والدَّلالةَ عليه، ولُبسَ القَميصِ، والسَّراويلِ، والعِمامةِ، والقَلَنْسُوةِ، والقَباءِ، والخُفَّين، إلا أن لا تَجِدَ النَّعلَين، فاقطَعهما أسفلَ من الكَعبَين، والثَّوبِ الْمَصبوغِ بوَرْسٍ أو زَعْفَرانٍ أو عُصْفُرٍ، إلا أن يكونَ الثَّوبُ غَسيلًا لا يَنفُض، وسَترَ الرَّأسِ والوجهِ، وغَسلَهما بالخِطْمِيِّ، ومَسَّ الطِّيب، وحَلْقَ رأسِه، وقصَّ شَعْرِه وظُفُرِه.

لا الاغتِسالَ، ودُخولَ الحَمّام، والاستِظلالَ بالبَيت والْمَحمِلِ، وشَدَّ الهِمْيانِ في وَسَطه.

وأكثِرِ التَّلبيةَ متى صَلَّيتَ، أو عَلَوْتَ شَرَفًا، أو هَبَطتَ وادِيًا، أو لَقَيتَ رَكْبًا، وبالأسحارِ، رافِعًا صوتَك بها.

وابدَأ بالْمَسجِد بدُخول مَكّةَ، وكَبِّر وهَلِّل تِلقاءَ البيتِ، ثم استَقْبِل الحجرَ الأسوَدَ مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُستلِمًا، بلا إيذاءٍ.

وطُفْ مُضطبِعًا وراءَ الحَطيمِ، آخِذًا عن يَمينك مما يَلي البابَ سَبعةَ أشواطٍ، تَرمُلُ في الثَّلاثِ الأُوَلِ فقط، واستَلِم الحَجَرَ كُلَّما مَرَرتَ به إن استَطعتَ، واختِم الطَّوافَ به، وبرَكعتَين في الْمَقام، أو حيث تَيَسَّر من الْمَسجِد، للقُدوم، وهو سُنّةٌ لغَير الْمَكّيِّ.

ثم اخرُج إلى الصَّفا، وقُم عليه مُستقبِلَ البيتِ، مُكبِّرًا، مُهلِّلًا، مُصلِّيًا على النَّبيِّ صَلَّاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، داعِيًا ربَّك بحاجَتك.

ثم اهبِط نحوَ الْمَروة، ساعِيًا بين الْمِيلَين الأخضَرَين، وافعَل عليها فِعلَك على الصَّفا، فطُفْ بينهما سَبعةَ أشواطٍ، تَبدَأُ بالصَّفا، وتَختِمُ بالْمَروة.

ثم أَقِمْ بمَكّةَ حَرامًا، وطُفْ بالبَيت كُلَّما بَدا لك.

ثم اخطُب قبل يومِ التَّرْوِية بيومٍ، وعَلِّم فيها الْمَناسِكَ.

ثم رُحْ يومَ التَّرويةِ إلى مِنًى، ثم إلى عَرَفاتٍ بعد صَلاةِ الفجرِ يَوم عَرَفةَ، ثم اخطُب، ثم صَلِّ الظُّهرَ والعصرَ بأذانٍ وإقامتَين، بشَرط الإمامِ والإحرامِ.

ثم إلى الْمَوقِف، وقِفْ بقُرب الجَبَل، وعَرَفاتٌ كلُّها مَوقِفٌ، إلا بطنَ عُرَنةَ، حامِدًا، مُكبِّرًا، مُهلِّلًا، مُلبِّيًا، مُصلِّيًا، داعِيًا.

ثم إلى مُزْدَلِفةَ بعد الغُروبِ، وانزِل بقُرب جبَلِ قُزَحَ، وصَلِّ بالنّاس العِشاءَين بأذانٍ وإقامةٍ، ولم تَجُز الْمَغرِب في الطَّريق.

ثم صَلِّ الفَجر بغَلَسٍ، ثم قِفْ مُكبِّرًا، مُهلِّلًا، مُلبِّيًا، مُصلِّيًا، داعِيًا، وهي مَوقِفٌ إلا بطنَ مُحسِّرٍ.

ثم إلي مِنًى بعدما أسفَر، فارْمِ جَمرةَ العَقَبةِ من بَطن الوادِي، بسَبع حَصَياتٍ كحَصَى الخَذْف، وكَبِّرْ بكلِّ حَصاةٍ، واقطَع التَّلبِيةَ بأوَّلها.

ثم اذبَح، ثم احلِق أو قَصِّر، والحلقُ أحبُّ، وحَلَّ لك كُلُّ شيءٍ غيرُ النِّساءِ.

ثم إلى مَكَّةَ يومَ النَّحرِ، أو غدًا أو بعده،

وطُفْ للرُّكن سَبعةَ أشواطٍ، بلا رَمَلٍ وسَعيٍ إن قَدَّمْتَهما، وإلا فُعِلا، وحَلَّت لك النِّساءُ، وكُرِه تأخيرُه عن أيّام النَّحرِ.

ثم إلى مِنًى، فارمِ الجِمارَ الثَّلاثَ في ثانِي يومٍ بعد الزَّوالِ، بادِئًا بما تَلي الْمَسجِد، ثم بما تَليها، ثم بجَمرة العَقَبة، وقِفْ عند كلِّ رَميٍ بعده رَميٌ.

ثم غدًا كذلك، ثم بعده كذلك، إن مَكَثتَ، ولو رَمَيتَ في اليَوم الرّابعِ قبل الزَّوالِ: صحَّ.

وكلُّ رميٍ بَعدَه رميٌ: فارمِ ماشِيًا، وإلا راكِبًا.

وكُرِه أن تُقَدِّمَ ثَقَلك إلى مَكَّةَ.

وتُقيمُ بمِنًى للرَّمي، ثم إلى الْمُحصَّب، فطُفْ للصَّدَر سَبعةَ أشواطٍ، وهو واجِبٌ إلا على أهل مَكَّةَ.

ثم اشرَب من زَمْزَمَ، والتَزِم الْمُلتزَمَ، وتَشبَّثْ بالأستارِ، والتَصِقْ بالجِدار.

فصلٌ

[في بَيان مَسائِلَ تَتعلّق بالوُقوف، وأحوالِ النِّساءِ، وأحوالِ البُدْنِ وتَقليدِها]

مَن لم يَدخُل مَكّةَ ووَقَف بعَرَفةَ: سَقَط عنه طَوافُ القُدومِ، ومن وَقَف بعَرَفةَ ساعةً من الزَّوال إلى فَجر النَّحرِ: فقد تَمَّ حَجُّه، ولو جاهِلًا، أو نائِمًا، أو مُغمًى عليه، ولو أهَلَّ عنه رَفيقُه بإغمائِه: صحَّ.

والْمَرأةُ كالرَّجُل، غيرَ أنها تَكشِف وجهَها لا رأسَها، ولا تُلَبِّي جَهرًا، ولا تَرمُلُ، ولا تَسعى بين الْمِيلَين، ولا تَحلِقُ، وتُقَصِّرُ، وتَلبَسُ الْمَخيطَ.

ومَن قَلَّد بَدَنةَ تَطوُّعٍ أو نذرٍ، أو جَزاء صيدٍ، أو نحوَه .. وتَوَجَّه معها يُريدُ الحجَّ: فقد أحرَم، فإن بَعَث بها ثم تَوَجَّه: لا، حتى يَلحَقَها، إلا في بَدَنة الْمُتعةِ.

فإن جَلَّلها أو أشعَرَها أو قَلَّد شاةً: لم يكن مُحرِمًا.

والبُدْنُ من الإبِل والبقَرِ.

﴿ باب القِران ﴾

هو أفضَلُ، ثم التَّمَتُّعُ، ثم الإفرادُ.

وهو: أن يُهِلَّ بالعُمرة والحجِّ من الْمِيقات، ويقولَ: اللَّهُمَّ إنِّي أُريدُ العُمرةَ والحجَّ، فيَسِّرهما لي، وتَقَبَّلهما منِّي.

ويَطوفَ ويَسعى لها، ثم لحجٍّ كما مرَّ.

فإن طاف لهما طَوافَين وسَعى سَعيَين: جاز وأساءَ.

وإذا رَمى يومَ النَّحر: ذَبَح شاةً، أو بَدَنةً أو سُبُعَها.

وصام العاجِزُ عنه ثَلاثةَ أيَّامٍ، آخِرُها يومُ عَرَفةَ، وسَبعةً إذا فَرَغ، ولو بمَكّةَ.

فإن لم يَصُم إلى يَوم النَّحر: تَعَيَّن الدَّمُ.

وإن لم يَدخُل مَكّةَ ووَقَف بعَرَفةَ: فعليه دمٌ لرَفْض العُمرةِ، وقَضاؤُها.

باب التَّمتُّع

هو: أن يُحرِمَ بعُمرةٍ من الْمِيقات، فيَطوفَ لها، ويَسعى، ويَحلِقَ أو يُقَصِّرَ، ويَقطَعَ التَّلبيةَ بأوَّل الطَّوافِ، ثم يُحرِمَ بالحجِّ يومَ التَّرويةِ من الحَرَم، ويحُجَّ، ويَذبَحَ، فإن عَجَز: فقد مَرَّ.

فإن صامَ ثَلاثةَ من شَوّالٍ فاعتَمَر: لم يَجُز عن الثَّلاثة، وصحَّ لو بعدما أَحرَم بها قبل أن يَطوفَ.

فإن أرادَ سَوْقَ الهَدْيِ: أحرَم، وساق، وقَلَّد بَدَنتَه بمَزادةٍ أو نعلٍ، ولا يُشعِرُ.

ولا يَتحلَّلُ بعد عُمْرته.

ويُحرِمُ بالحجِّ يومَ التَّرويةِ، وقبله أَحَبُّ.

فإذا حَلَق يومَ النَّحرِ: فقد حَلَّ من إحرامَيه.

ولا تمَتُّعَ ولا قِرانَ لِمَكِّيٍّ، ومن يَليها.

فإن عاد الْمُتمتِّعُ إلى بَلَده بعد العُمرة ولم يَسُق الهَدْيَ: بَطَل تَمتُّعُه، وإن ساق: لا.

ومَن طاف أقلَّ أشواطِ العُمرةِ قبل أشهُرِ الحجِّ، وأتَمَّها فيها وحَجَّ: كان مُتمتِّعًا، وبعَكسه لا.

وهي: شَوّالٌ، وذو القَعدةِ، وعشرُ ذي الحِجّة.

وصحَّ الإحرامُ به قبلها، وكُرِه.

ولو اعتَمَر كوفيٌّ فيها، وأقامَ بمَكّةَ أو بَصْرَةَ، وحَجَّ: صَحَّ تمتُّعُه.

ولو أفسَدها، فأقامَ بمَكّةَ أو بَصرةَ، وقَضى وحجَّ: لا، إلا أن يَعودَ إلى أهلِه، وأيَّهما أفسَد: مَضى فيه، ولا دمَ.

ولو تَمَتَّع وضَحّى: لم تُجْزِ عن الْمُتعةِ.

ولو حاضَت عند الإحرامِ: أتَت بغَير الطَّوافِ، ولو عند الصَّدَر: تركَتْهُ، كمن أقامَ بمَكّةَ.

باب الجِناياتِ

تَجِب شاةٌ: إن طَيَّب مُحرِمٌ عُضوًا، وإلا تصَدَّق.

أو خَضَب رأسَه بحِنّاءٍ، أو ادَّهَن بزَيتٍ، أو لَبِس مَخيطًا، أو غَطّى رأسَه يومًا، وإلا تَصَدَّق.

أو حَلَق رُبْعَ رأسِه، أو لِحيتِه، وإلا تَصَدَّق، كالحالِق، أو رَقَبتَه، أو إبْطَيه، أو أحَدَهما، أو مَحجَمَه.

وفي أخذِ شاربِه: حُكومةُ عَدْلٍ.

وفي شارِب حَلالٍ، وقَلْمِ أظفارِه: طَعامٌ.

أو قصَّ أظفارَ يَدَيه ورِجلَيه في مَجلِسٍ، أو يدًا أو رِجلًا، وإلا تَصَدَّق، كخَمسةٍ مُتفرِّقةٍ.

ولا شيءَ بأخذِ ظُفُرٍ مُنكسِرٍ.

وإن تَطيَّب أو لَبِس أو حَلَق بعُذرٍ: ذَبَح شاةً، أو تَصَدَّق بثَلاثة أصْوُعٍ على سِتّةٍ، أو صام ثَلاثةَ أيّامٍ.

فصلٌ [في بيان ما يُفسِد الحجَّ وما لا يُفسِده]

ولا شيءَ إن نَظَر إلى فَرج امرَأةٍ بشَهوةٍ فأمنى.

وتَجِب شاةٌ: إن قَبَّل، أو لَمَس بشَهوةٍ.

أو أفسَد بجِماعٍ في أحَد السَّبيلَين قبل الوُقوفِ بعَرَفةَ، ويَمضي، ويَقضي، ولم يَفترِقا فيه، وبَدَنةٌ: لو بعده، ولا فَسادَ.

أو جامَعَ بعد الحلقِ، أو في العُمرة قبل أن يَطوفَ الأكثَرَ، وتَفسُدُ،

ويَمضي، ويَقضي، أو بعد طَوافِ الأكثَرِ، ولا فَسادَ.

وجِماعُ النّاسي كالعامِد.

أو طاف للرُّكن مُحدِثًا، وبَدَنةٌ لو طاف للرُّكن جُنُبًا، ويُعيدُ.

وصَدَقةٌ لو مُحدِثًا للقُدوم والصَّدَر.

أو تَرَكَ أقلَّ طَوافِ الرُّكنِ، ولو تَرَكَ أكثَرَه: بقِيَ مُحرِمًا، أو تَرَكَ أكثَرَ الصَّدَر، أو طاف جُنُبًا، وصَدَقةٌ بتَركِ أقلِّه.

أو طاف للرُّكن مُحدِثًا، وللصَّدَر طاهِرًا في آخِر أيّامِ التَّشريقِ.

ودَمان لو طاف للرُّكن جُنُبًا، أو طاف لعُمرته، وسَعى مُحدِثًا، ولم يُعِد.

أو تَرَكَ السَّعيَ، أو أفاضَ من عَرَفاتٍ قبل الإمامِ، أو تَرَكَ الوُقوفَ بالمُزدلِفة، أو رميَ الجِمارِ كلِّها، أو رَميَ يومٍ، أو أخَّر الحلقَ، أو طَوافَ الرُّكن، أو حَلَق في الحِلِّ.

ودَمان لو حَلَق القارِنُ قبل الذَّبح.

فصلٌ [في بَيان جَزاءِ قتلِ الصَّيدِ]

إن قَتَل مُحرِمٌ صيدًا، أو دَلَّ عليه مَن قَتَله: فعليه الجَزاءُ.

وهو: قيمةُ الصَّيد، بتَقويم عَدْلَين، في مَقتَله، أو أقرَبِ مَوضِعٍ منه.

فيَشتَري بها هَدْيًا، وذَبَحه إن بلَغَت هَدْيًا، أو طَعامًا وتصَدَّق به، كالفِطرة، أو صام عن طَعام كلِّ مِسكينٍ يومًا، ولو فَضَل أقلُّ من نِصف صاعٍ: تصَدَّق به، أو صام يومًا.

وإن جَرَحه، أو قَطَع عُضوَه، أو نَتَف شعرَه: ضَمِنَ ما نَقَص.

وتَجِب القِيمةُ بـ: نَتْف ريشِه، وقطعِ قَوائمِه، وحَلْبِه، وكسرِ بيضِه، وخُروج فرخٍ مَيْتٍ به.

ولا شيءَ بقَتل: غُرابٍ، وحِدَأةٍ، وذئبٍ، وحَيّةٍ، وعَقرَبٍ، وفأرةٍ، وكلبٍ عَقورٍ، وبَعُوضٍ، ونملٍ، وبُرغوثٍ، وقُرادٍ، وسُلَحْفاةٍ.

وبقَتل قَمْلةٍ وجَرادةٍ: تَصَدَّق بما شاء.

ولا يُجاوِز عن شاةٍ بقَتل السَّبُع، وإن صال: لا شيءَ بقَتله، بخِلاف المُضطَرِّ.

وللمُحرِم ذبحُ شاةٍ، وبقَرةٍ، وبَعيرٍ، ودَجاجةٍ، وبطٍّ أهليٍّ.

وعليه الجَزاءُ بذَبح حَمامٍ مُسَرْوَلٍ، وظَبيٍ مُستأنِسٍ.

ولو ذَبَح مُحرِمٌ صيدًا: حَرُم، وغَرِم بأكلِه، لا مُحرِمٌ آخَرُ.

وحَلَّ له لحمُ ما اصطادَه حَلالٌ وذَبَحه، إن لم يَدُلَّ عليه، ولم يَأمُره بصَيده.

ويذَبح الحَلالِ صيدَ الحَرَمِ: قِيمتُه، يَتصدَّق بها، لا صومٌ.

ومَن دَخَل الحَرَمَ بصَيدٍ: أرسَله، فإن باعَه: رُدَّ البيعُ إن بقِيَ، وإن مات: فعليه الجَزاءُ.

ومن أحرَم وفي بَيته أو قَفَصه صيدٌ: لا يُرسِلُه.

ولو أخَذ حَلالٌ صيدًا، فأحرَم: ضَمِن مُرسِلُه، ولا يَضمَن لو أخَذه مُحرِمٌ، فإن قَتَله مُحرِمٌ آخَرُ: ضَمِنا، ورَجَع آخِذُه على قاتِله.

فإن قَطَع حَشيشَ الحَرَم، أو شجَرًا غيرَ مَملوكٍ، ولا مما يُنبِتُه النّاسُ:

ضَمِنَ قيمَتَه، إلا في ما جَفَّ.

وحَرُم رعيُ حَشيشِ الحرَمِ، وقطعُه، إلا الإِذْخِرَ.

وكُلُّ شيءٍ على الْمُفرِدِ به دمٌ: فعلى القارِن دَمان، دمٌ لحَجَّته، ودمٌ لعُمرته، إلا أن يَتجاوَزَ غيرَ مُحرِمٍ.

ولو قَتَل مُحرِمان صيدًا: تعَدَّد الجَزاءُ، ولو حَلالان: لا.

ويَبطُلُ بيعُ الْمُحرِمِ صيدًا، وشِراؤُه.

ومَن أَخرَجَ ظَبيةَ الحَرَم فوَلَدت، وماتا: ضمِنَهما، فإن أدَّى جَزاءَها فولَدَت: لا يَضمَنُ الولَدَ.

باب مُجاوَزةِ الوقتِ بغَير إحرامٍ

مَن جاوَزَ الْمِيقاتَ غيرَ مُحرِمٍ، ثم عاد مُحرِمًا، أو جاوَزَ ثم أحرَم بعُمرةٍ، ثم أفسَد وقَضى: بَطَل الدَّمُ.

فلو دَخَل الكُوفيُّ البُستانَ لحاجةٍ: له دُخولُ مَكّةَ بلا إحرامٍ، ووقتُه: البُستانُ.

ومَن دَخَل مَكّةَ بلا إحرامٍ: وَجَب عليه أحَدُ النُّسُكَين، ثم حَجَّ عَمَّا عليه في عامِه ذلك: صحَّ عَن دُخوله مَكّةَ بلا إحرامٍ.

وإن تَحوَّلَت السَّنَةُ: لا.

باب إضافةِ الإحرامِ إلى الإحرام

مَكِّيٌّ طاف شَوطًا لعُمرةٍ، فأحرَم بحجٍّ: رَفَضَه، وعليه حجٌّ وعُمرةٌ، ودمٌ لرَفضه، فلو مَضى عليهما: صحَّ، وعليه دمٌ.

ومَن أحرَمَ بحجٍّ ثم بآخَرَ يومَ النَّحر: لَزِمه، فإن حَلَق في الأوَّلِ: لَزِمَه الآخَرُ، ولا دَمَ، وإلا: لَزِمه، وعليه دمٌ، قَصَّر أوْ لا.

ومَن فَرَغ من عُمرته إلا التَّقصيرَ، فأحرَمَ بأُخرى: لَزِمه دمٌ.

ومَن أَحرَم بحجٍّ ثم بعُمرةٍ، ثم وَقَف بعَرَفاتٍ: فقد رَفَضَ عُمْرَته، وإن توَجَّه إليها: لا، فلو طاف للحجِّ ثم أحرَمَ بعُمْرةٍ، ومَضى عليهما: يَجِب دمٌ، ونُدِب رفضُها.

وإن أهَلَّ بعُمرةٍ يومَ النَّحر: لَزِمَته، ولَزِمه الرَّفضُ والدَّمُ والقَضاءُ، فإن مَضى عليها: صَحَّ، ويَجِب دمٌ.

ومَن فاتَه الحجُّ فأحرَم بعُمرةٍ، أو بحَجّةٍ: رَفَضَها.

باب الإحصارِ

لمن أُحصِر بعَدُوٍّ أو مَرَضٍ: أن يَبعَثَ شاةً تُذبَح عنه، فيَتحلَّلُ.

ولو قارِنًا: بَعَث دَمَين.

ويَتوقَّت بالحَرَم، لا بيَوم النَّحر.

وعلى الْمُحصَر بالحجِّ إن تحَلَّل: حَجّةٌ وعُمرةٌ، وعلى الْمُعتمِر: عُمرةٌ، وعلى القارِن، حَجّةٌ وعُمرتان.

فإن بَعَث ثم زال الإحصارُ، وقَدَر على الهَدْيِ والحجِّ: توجَّه، وإلا لا.

ولا إحصارَ بعدما وَقَف بعَرَفةَ.

ومَن مُنِع بمَكّةَ عن الرُّكنَين: فهو مُحصَرٌ، وإلا لا.

باب الفَواتِ

مَن فاتَه الحجُّ بفَوتِ الوُقوفِ بعَرَفةَ: فليُحِلَّ بعُمرةٍ، وعليه الحجُّ من قابِلٍ، بلا دمٍ.

ولا فوتَ لعُمرةٍ.

وهي: طَوافٌ وسعيٌ، وتصِحُّ في السَّنةِ، وتُكرَه: يومَ عَرَفةَ، ويومَ النَّحرِ، وأيّامَ التَّشريقِ، وهي سُنّة.

باب الحجِّ عن الغَير

النِّيابةُ تُجزِئ في العِبادات الماليّةِ عند العجزِ والقُدرةِ، ولم تُجزِئ في البَدَنيّةِ بحالٍ، وفي الْمُرَكَّب منهما: تُجزِئ عند العجزِ فقط، والشَّرطُ: العجزُ الدّائمُ إلى وَقت الْمَوت.

وإنما شُرِط عجزُ الْمَنوبِ للحجِّ الفرضِ، لا للنَّفل.

ومن أحرَم عن آمِرَيْهِ: ضَمِن النَّفَقةَ.

ودمُ الإحصارِ على الآمِرِ، ودمُ القِرانِ ودمُ الجِنايةِ على الْمَأمور.

فإن مات في طَريقه: يُحَجُّ عنه من مَنزِله، بثُلُث ما بَقِي.

ومن أهَلَّ عن أبَوَيه فعَيَّن: صحّ.

﴿ باب الهَدْيِ ﴾

أَدناه: شاةٌ، وهو: إبِلٌ، وبَقَرٌ، وغَنَمٌ.

وما جاز في الضَّحايا: جاز في الهَدايا.

والشّاةُ تجوزُ في كلِّ شيءٍ، إلا في طَواف الرُّكن جُنُبًا، ووطءٍ بعد الوُقوفِ.

ويُؤكَل من هَدْيِ التَّطوُّعِ والْمُتعةِ والقِرانِ فقط.

وخُصَّ ذَبحُ هَدْيِ الْمُتعةِ والقِرانِ بيَومِ النَّحرِ فقط، والكلُّ بالحَرَمِ، لا بفَقيره.

ولا يَجِب التَّعريفُ بالهَدْيِ، ويَتصَدَّقُ بجِلاله وخِطامِه، ولم يُعطِ أجرَ الجَزّارِ منه، ولا يَركَبُه بلا ضَرورةٍ، ولا يحْلِبُه، ويَنضَحُ ضَرعَه بالنُّقاح.

فإن عَطِب واجِبًا، أو تعَيَّب: أقامَ غيرَه مُقامَه، والْمَعِيبُ له، ولو تَطوُّعًا: نَحره، وصَبَغ نعلَه بدَمِه، وضَرَب به صَفْحَته، ولم يَأكُلْه غنيٌّ.

ويُقلَّد بَدَنةَ التَّطوُّعِ والْمُتعةِ والقِرانِ فقط.

﴿ مَسائِلُ مَنثورةٌ ﴾

ولو شَهِدوا بوُقوفهم قبل يومِه: تُقبَل، ولو بعده: لا.

ولو تَرَك الجَمرةَ الأُولى في اليَوم الثّاني: رَمى الكلَّ، أو الأُولى فقط.

ومَن أَوجَبَ حَجًّا ماشِيًا: لا يَركَبُ حتى يَطوفَ للرُّكن.

ولو اشتَرى مُحرِمةً: حَلَّلها وجامَعَها.

كِتابُ النِّكاح

هو: عَقدٌ يَرِدُ على مِلك الْمُتعة قصدًا.

وهو: سُنَّةٌ، وعند التَّوَقان: يَجِب.

ويَنعقِد بإيجابٍ وقَبولٍ، وُضِعا للمُضِيّ، أو أحَدُهما.

وإنما يصِحُّ بلفظ: النِّكاح، والتَّزويج، وما وُضِع لتَمليك العَينِ في الحالِ.

عند حُرَّين، أو حُرٌّ وحُرَّتَين، عاقِلَين، بالِغَين، مُسلِمَين، ولو فاسِقَين، أو مَحدودَين، أو أعميَين، أو ابنَي العاقِدَين.

وصحَّ تَزوُّجُ مسلمٍ ذِمِّيَّةً عند ذمِّيَّين.

ومن أمَر رجلًا أن يُزوِّجَ صَغيرتَه، فزَوَّجها عند رجلٍ، والأب حاضِرٌ: صحَّ، وإلا لا.

فصلٌ في الْمُحرَّمات

حَرُم تَزوُّجُ: أمِّه، وبِنتِه، وإن بَعُدَتا، وأُختِه، وبِنتِها، وبِنتِ أخيه، وعَمَّتِه، وخالتِه.

وأُمِّ امرَأتِه، وبِنتِها إن دَخَل بها، وامرَأةِ أبيه وابنِه، وإن بَعُدا.

والكلُّ رَضاعًا.

والجمعُ بين الأُختَين نِكاحًا، ووَطئًا بمِلك يمينٍ، فلو تَزوَّج أُختَ أمَتِه

الْمَوطوءةِ: لم يَطَأ واحِدةً منهما حتى يَبيعَها.

ولو تَزوَّج أُختَين في عَقدَين، فلم يُدرَ الأوّلُ: فُرِّق بينه وبينهما، ولهما نِصفُ الْمَهر.

وبين امرَأتَين أيّةٌ فُرِضت ذكَرًا: حَرُم النّكاحُ.

والزّنى أو الْمَسُّ أو النَّظَرُ بشَهوةٍ: يُوجِب حُرمةَ الْمُصاهَرةِ.

وحَرُم تَزوُّجُ أُختِ مُعتدّتِه، وأمَتِه، وسَيِّدتِه، والْمَجوسيّةِ، والوَثَنيّةِ.

وحلَّ تَزوُّجُ الكِتابيّةِ، والصّابئيّةِ، والْمُحرِمةِ، ولو مُحرِمًا، والأمةِ، ولو كِتابيّةً، والحُرّةِ على الأمة، لا عَكسُه، ولو في عِدّة الحُرّة.

وأربَعٍ من الحَرائِر والإماءِ فقط، وثِنتَين للعَبد.

وحُبلى من زِنًى لا من غَيره، والْمَوطوءةِ بمِلكٍ أو زِنًى، والْمَضمومةِ إلى مُحَرَّمةٍ، والْمُسَمّى لها.

وبَطَل نِكاحُ الْمُتعة، والْمُؤقَّتِ.

وله وَطءُ امرَأةٍ ادَّعَت عليه أنه تَزوَّجها، وقُضِي بنِكاحها ببَيِّنةٍ، ولم يَكُن تَزوَّجها.

﴿ باب الأولياءِ والأكفاءِ ﴾

نَفَذ نِكاحُ حُرّةٍ مُكلَّفةٍ بلا وَلِيّ.

ولا تُجبَر بِكرٌ بالِغةٌ على النِّكاح.

وإن استَأذَنها الوَلِيُّ، فسكَتَت، أو ضَحِكت، أو زَوَّجها فبَلَغها الخَبَرُ فسكَتَت: فهو إذنٌ، وإن استأذَنها غيرُ الوَلِيِّ: فلا بُدَّ من القَول، كالثَّيِّب.

ومن زالَت بَكارتُها بوَثْبةٍ، أو حَيضةٍ، أو جِراحةٍ، أو تَعنيسٍ، أو زِنًى: فهي بِكرٌ.

والقولُ لها إن اختَلَفا في السُّكوت.

وللوَلِيِّ إنكاحُ الصَّغيرِ والصَّغيرةِ، والوَلِيُّ: العَصَبةُ بتَرتيب الإرثِ، ولهما خِيارُ الفَسخِ بالبُلوغ في غَير الأبِ والجدِّ، بشَرط القَضاءِ، وبَطَل بسُكوتها إن عَلِمت بِكرًا، لا بسُكوته، ما لم يَرضَ ولو دَلالةً، وتَوارَثا قبل الفَسخِ.

ولا وِلايةَ لعَبدٍ، وصَغيرٍ، ومَجنونٍ، وكافِرٍ .. على مسلمةٍ.

وإن لم يَكُن عَصَبةٌ: فالوِلايةُ للأُمِّ، ثم للأُخت لأبٍ وأُمٍّ، ثم لأبٍ، ثم لوَلَد الأُمِّ، ثم لذَوي الأرحامِ، ثم للحاكِم.

وللأبعَد التَّزويجُ بغَيبة الأقرَبِ مَسافة القصرِ، ولا يَبطُل بعَوده.

ووَلِيُّ المَجنونةِ الابنُ لا الأبُ.

فصلٌ [في تبيان أحكامِ الأكفاءِ]

مَن نكَحَت غيرَ كُفْءٍ: فَرَّق الوَليُّ.

ورِضا البعضِ كالكلّ.

وقبضُ الْمَهرِ ونحوُه: رِضًا، لا السُّكوتُ.

والكَفاءةُ تُعتبَر: نسَبًا، فقُرَيشٌ أكفاءٌ، والعَرَبُ أكفاءٌ، وحُرِّيّةً، وإسلامًا، وأبَوان فيهما كالآباءِ، ودِيانةً، ومالًا، وحِرفةً.

ولو نَقَصت عن مَهر مِثلِها: للوَليِّ أن يُفرِّقَ، أو يُتِمَّ مَهرَها.

ولو زَوَّج طِفلَه غيرَ كُفْءٍ، أو بغَبْنٍ فاحِشٍ: صحَّ ولم يَجُز ذلك لغَير الأبِ والجدِّ.

فصلٌ [في تبيان الوَكالةِ بالنِّكاح وغَيرِها]

لابن العمِّ أن يُزوِّجَ بِنتَ عمِّه من نَفسه، وللوَكيل أن يُزوِّجَ مُوكِّلتَه من نَفسه.

ونِكاحُ العَبدِ والأمةِ بلا إذن السَّيِّد: مَوقوفٌ، كنِكاح الفُضوليِّ.

ولا يَتوقَّف شَطرُ العَقدِ على قَبول ناكِحٍ غائِبٍ.

والْمَأمورُ بنِكاح امرَأةٍ مُخالِفٌ بامرَأتَين، لا بأمة.

﴿ باب الْمَهرِ ﴾

صحَّ النِّكاحِ بلا ذِكره.

وأقلُّه: عَشَرةُ دَراهِمَ، فإن سَمّاها أو دونها: فلها عَشَرةٌ بالوَطء أو الْمَوتِ، وبالطَّلاق قبل الدُّخولِ: تَتنصَّف.

وإن لم يُسَمِّه أو نَفاه: فلها مَهرُ مِثلِها إن وَطِئ أو مات عنها، والْمُتعةُ إن طَلَّقها قبل الوَطءِ، وهي: دِرْعٌ، وخِمارٌ، ومِلحَفةٌ.

وما فُرِض بعد العَقدِ أو زِيدَ: لا يُنصَّف، وصَحَّ حَطُّها.

والخَلوةُ بلا مَرَضٍ، وحَيضٍ، وإحرامٍ، وصَومِ فرضٍ: كالوَطء، ولو مَجبوبًا، أو عِنّينًا، أو خَصِيًّا، وتَجِب العِدّةُ فيها.

وتُستحَبُّ الْمُتعةُ: لكل مُطلَّقةٍ، إلا للمُفوَّضة قبل الوَطءِ.

ويَجِب مَهرُ الْمِثلِ في الشِّغارِ، وخِدمةِ زَوجٍ حُرٍّ للإمهار، وتَعليمِ القُرآنِ، ولها خِدمتُه لو عَبدًا.

ولو قبَضَت أَلْفَ الْمَهرِ، ووهَبَت له، فطُلِّقت قبل الوَطءِ: رَجَع عليها بالنِّصف، فإن لم تَقبِض الألفَ، أو قبَضَت النِّصفَ، فوهَبَت الألفَ، أو وهَبَت العَرْضَ الْمَهرَ قبل القَبضِ أو بعده، فطُلِّقت قبل الوَطءِ: لم يَرجع عليها بشيءٍ.

ولو نَكَحها بألفٍ على أن لا يُخرِجَها، أو على أن لا يَتزوَّجَ عليها، أو على ألف إن أقامَ بها وعلى ألفَين إن أخرَجها .. فإن وَفَّى وأقامَ: فلها الألفُ، وإلا فمَهرُ الْمِثل.

ولو نَكَحها على هذا العَبدِ، أو على هذا الألفِ: حُكِّم مهرُ الْمِثل.

وعلى فرَسٍ أو حِمارٍ: يَجِب الوسَطُ، أو قيمتُه.

وعلى ثوبٍ، أو على خَمرٍ، أو خِنزيرٍ، أو على هذا الخَلِّ فإذا هو خمرٌ، أو على هذا العَبدِ فإذا هو حُرٌّ: يَجِب مَهرُ الْمِثل.

وإن أمهَر العَبدَين وأحَدُهما حُرٌّ: فمَهرُها العَبدُ.

وفي النِّكاح الفاسدِ إنما يَجِب مَهرُ الْمِثل بالوَطء، ولم يُزَد على الْمُسَمّى، ويَثبُت النَّسَبُ، والعِدّةُ.

ومَهرُ مِثلِها يُعتبَر: بقَوم أبيها، إذا استَوَتا سِنًّا، وجَمالًا، ومالًا، وبلَدًا، وعَصرًا، وعَقلًا، ودِينًا، وبَكارةً، فإن لم يُوجَد: فمن الأجانِب.

وصَحَّ ضَمانُ الوَلِيِّ الْمَهرَ، وتُطالِب زَوجَها أو وَلِيَّها، ولها منعُه من الوَطء والإخراجِ للمَهر، وإن وَطِئها.

ولو اختَلَفا في قَدْر الْمَهر: حُكِّم مهرُ الْمِثل، والْمُتعةُ لو طَلَّقها قبل الوَطءِ، ولو في أصل الْمُسَمّى: يَجِب مَهرُ الْمِثل.

وإن ماتا واختَلَفت وَرَثتُهما، ولو في القَدْر: القولُ لوَرَثته.

ومن بَعَث إلى امرَأته شيئًا، فقالَت: هو هَدِيّةٌ، وقال: هو من الْمَهر: فالقولُ له في غَيرِ الْمُهيَّأ للأكل.

ولو نَكَح ذِمّيٌّ ذِمّيّةً بميتةٍ، أو بغَير مَهرٍ -وذا جائزٌ عندهم- فوُطِئت، أو طُلِّقت قبله، أو مات عنها: لا مَهرَ لها، وكذا الحَربيّان ثَمَّ.

ولو تَزوَّج ذِمِّيٌّ ذِمِّيَّةً بخمرٍ أو خِنزيرٍ، عَينٍ، فأسلَما، أو أسلَم أحَدُهما: لها الخمرُ والخِنزيرُ، وفي غَير العَين: لها قيمةُ الخمرِ، ومَهرُ الْمِثلِ في الخِنزير.

باب نِكاحِ الرَّقيقِ

لم يَجُز نِكاحُ العَبدِ، والأَمَةِ، والْمُكاتَبِ، والْمُدبَّرِ، وأُمِّ الوَلَد .. إلا بإذن السَّيِّد.

فلو نَكَح عبدٌ بإذنه: بِيعَ في مَهرها، وسَعى الْمُدبَّرُ والْمُكاتَبُ، ولم يُبَع فيه.

وطَلِّقْها رَجعيَّةً: إجازةٌ للنِّكاح الْمَوقوفِ، لا: طَلِّقْها، أو فارِقْها.

والإذنُ بالنِّكاح يَتناوَل الفاسِدَ أيضًا.

ولو زَوَّج عبدًا مَأذونًا له امرَأَةً: صحَّ، وهي أُسوةٌ للغُرَماء في مَهرها.

ومَن زَوَّج أمَتَه: لا يَجِب تَبوِئتُها، فتَخدُمُه، ويَطَأُها الزَّوجُ إن ظَفِر بها.

وله إجبارُهما على النِّكاح.

ويَسقُطُ الْمَهرُ بقَتل السَّيِّد أمَتَه قبل الوَطءِ، لا بقَتل الحُرَّةِ نفسَها قبله.

والإذنُ في العَزل: لسَيِّد الأمةِ.

ولو أُعتِقت أمةٌ أو مُكاتَبةٌ: خُيِّرت، ولو زوجُها حُرًّا، ولو نكَحَت بلا إذنٍ فعَتَقت: نَفَذ بلا خِيارٍ، فلو وَطِئ قبله: فالْمَهرُ له، وإلا فلها.

ومَن وَطِئ أمةَ ابنِه، فولَدَت، فادَّعاه: ثَبَت نسَبُه منه، وصارَت أمَّ ولَدِه، وعليه قيمتُها لا عُقرُها، وقيمةُ ولَدِها.

ودِعوةُ الجدِّ كدِعوة الأبِ حالَ عدَمِه.

ولو زَوَّجها أباه، وولَدَت: لم تَصِر أمَّ ولَدِه، ويَجِب الْمَهرُ لا القيمةُ، وولَدُها حُرٌّ.

حُرّةٌ قالَت لسَيِّد زَوجِها: أعتِقْه عَنّي بألف، ففَعَل: فَسَد النِّكاحُ، ولو لم تَقُل: بألفٍ: لا يَفسُد، والوَلاءُ له.

﴿ بابُ نِكاحِ الكافِرِ ﴾

تَزوَّج كافِرٌ بلا شُهودٍ، أو في عِدّة كافِرٍ -وذا في دِينهم جائزٌ- ثم أسلَما: أُقِرّا عليه، ولو كانَت مَحرَمَه: فُرّق بينهما.

ولا يَنكِح مُرتَدٌّ أو مُرتَدّةٌ أحدًا.

والولَدُ يَتبَع خيرَ الأبوَين دِينًا، والْمَجوسيُّ شرٌّ من الكِتابيّ.

ولو أسلَم أحَدُ الزَّوجَين: عُرِض الإسلامُ على الآخَرِ، فإن أسلَم وإلا فُرّق بينهما، وإباؤُه طَلاقٌ، لا إباؤُها.

ولو أَسلَم أحَدُهما ثَمَّ: لم تَبِن حتى تحيضَ ثَلاثًا.

ولو أَسلَم زوجُ الكِتابيّةِ: بقِيَ نِكاحُهما.

وتَبايُنُ الدّارَين سببُ الفُرقةِ، لا السَّبيُ.

وتُنكَح الْمُهاجِرةُ الحائلُ بلا عِدّةٍ.

وارتِدادُ أحَدِهما فسخٌ في الحال، فللمَوطوءة الْمَهرُ، ولغَيرها نِصفُه .. إن ارتَدَّ، وإن ارتَدَّت: لا، والإباءُ نَظيرُه.

ولو ارتَدّا وأسلَما معًا: لم تَبِن، وبانَت لو أسلَما مُتعاقِبًا.

باب القَسْمِ

البِكرُ كالثَّيِّب، والجَديدةُ كالقَديمة، والمُسلِمةُ كالكِتابيّة فيه.

وللحُرّة ضِعفُ الأمةِ.

ويُسافِر بمن شاء، والقُرعةُ أحَبُّ.

ولها أن تَرجِعَ إن وهَبَت قَسْمَها للأُخرى.

كِتاب الرَّضاعِ

هو: مصُّ الرَّضيعِ، من ثَدْيِ الآدَميَّةِ، في وقتٍ مَخصوصٍ.

وحَرُم به، وإن قَلَّ، في ثَلاثين شهرًا: ما حَرُم بالنَّسب، إلا أُمَّ أخيه، وأُختَ ابنِه.

زوجُ مُرضِعةٍ لبَنُها منه: أبٌ للرَّضيع، وابنُه أخٌ، وبِنتُه أُختٌ، وأخوه عمٌّ، وأُختُه عمَّةٌ.

وتَحِلُّ أُختُ أخيه رَضاعًا ونسَبًا.

ولا حِلَّ بين رَضيعَي ثدي، وبين مُرضَعةٍ وولَدِ مُرضِعتِها، وولَدِ ولَدِها.

واللَّبَنُ الْمَخلوطُ بالطَّعام: لا يُحرِّم، ويُعتبَر الغالِبُ لو بماءٍ، ودَواءٍ، ولبَنِ شاةٍ، وامرَأةٍ أُخرى.

ولبَنُ البِكرِ والميْتةِ: مُحرِّمٌ، لا الاحتِقانُ، ولبَنُ الرَّجُلِ، والشّاةِ.

ولو أرضَعَت ضَرَّتَها: حَرُمتا، ولا مهرَ للكَبيرة إن لم يَطَأها، وللصَّغيرة نِصفُه، ويَرجِع به على الكَبيرة إن تَعمَّدَت الفَسادَ، وإلا لا.

ويَثبُت بما يَثبُت به المالُ.

كِتابُ الطَّلاقِ

هو: رفعُ القَيدِ الثّابتِ شرعًا بالنّكاح.

تَطليقُها واحِدةً في طُهرٍ لا وَطءَ فيه، وتركُها حتى تمضيَ عِدّتُها: أحسنُ.

وثَلاثًا في أطهارٍ: حسَنٌ وسُنّيٌّ.

وثَلاثًا في طُهرٍ، أو بكَلِمةٍ: بِدْعيٌّ.

وغيرُ الْمَوطوءةِ تُطلَّقُ للسُّنّة، ولو حائضًا، وفَرّق على الأشهُر في من لا تَحيضُ، وصحّ طَلاقُهُنَّ عَقيبَ الوَطءِ.

وطَلاقُ الْمَوطوءةِ حائضًا: بِدْعِيٌّ، فيُراجِعُها، فيُطلِّقُها في طُهرٍ ثانٍ.

ولو قال لِمَوطوءته: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا للسُّنّة: وَقَع عند كلِّ طُهرٍ طَلْقةٌ، وإن نَوى أن يقَعَ الثَّلاثُ السّاعةَ، أو عند كلِّ شهرٍ واحِدةٌ: صَحَّت.

ويَقَع طَلاقُ كلِّ زَوجٍ عاقِلٍ بالِغٍ، ولو مُكرَهًا، وسَكرانَ، وأخرسَ بإشارتِه، حُرًّا أو عبدًا.

لا طَلاقُ الصَّبِيِّ، والْمَجنونِ، والنّائمِ، والسَّيِّدِ على امرَأة عبدِه.

واعتِبارُه بالنِّساء.

وطَلاقُ الحُرّةِ ثَلاثٌ، والأمةِ ثِنتان.

﴿ باب الطَّلاقِ الصَّريحِ ﴾

هو ك: أنتِ طالِقٌ، ومُطلَّقةٌ، وطَلَّقتُكِ، تَقَع واحِدةٌ رَجعيَّةٌ، وإن نَوى الأكثرَ، أو الإبانةَ، أو لم يَنوِ شيئًا.

ولو قال: أنتِ الطَّلاقُ، أو أنتِ طالِقٌ الطَّلاقَ، أو أنتِ طالِقٌ طَلاقًا: تَقَع واحِدةٌ رَجعيّةٌ بلا نِيّةٍ، أو نَوى واحِدةً أو ثِنتَين، وإن نَوى ثَلاثًا: فثَلاثٌ.

وإن أضافَ الطَّلاقَ إلى جُملتها، أو إلى ما يُعبَّر به عنها، كالرَّقَبة، والعُنُقِ، والرُّوحِ، والبَدَنِ، والجَسَدِ، والفَرجِ، والوَجهِ، أو إلى جُزءٍ شائعٍ منها، كنِصفها، أو ثُلُثِها: تَطلُق.

وإلى اليَد، والرِّجلِ، والدُّبُرِ: لا.

ونِصفُ التَّطليقةِ أو ثُلُثُها: طَلْقةٌ، وثلاثُ أنصافِ تَطليقتَين: ثَلاثٌ، ومن واحِدةٍ أو ما بين واحِدةٍ إلى ثِنتَين: واحِدةٌ، وإلى ثَلاثٍ: ثِنتان، وواحِدةٌ في ثِنتَين: واحِدةٌ إن لم يَنوِ، أو نَوى الضَّربَ، وإن نَوى واحِدةً وثِنتَين: فثَلاثٌ، وثِنتَين في ثِنتَين: ثِنتان، وإن نَوى الضَّربَ.

ومن هنا إلى الشّام: واحِدةٌ رَجعيّةٌ.

وبمَكّةَ، أو في مَكّةَ، أو في الدّار: تَنجيزٌ، وإذا دخلتِ مَكّةَ: تَعليقٌ.

﴿ فصلٌ [في إضافة الطَّلاقِ إلى الزَّمان] ﴾

أنتِ طالِقٌ غدًا، أو في غدٍ: تَطلُق عند الصُّبحِ، ونِيّةُ العَصرِ تصِحُّ في الثّانيةِ.

وفي: اليومَ غدًا، أو غدًا اليومَ: يُعتبَر الأوَّلُ.

أنتِ طالِقٌ قبل أن أتزوَّجَك، أو أمسِ، ونَكَحها اليومَ: لغوٌ، وإن نَكَحها قبل أمسِ: وَقَع الآنَ.

وأنتِ طالِقٌ ما لم أطلِّقكِ، أو متى لم أُطلِّقكِ، أو متى ما لم أُطلِّقكِ، وسَكَتَ: طَلُقت.

وفي: إن لم أُطلِّقكِ، أو إذا لم أُطلِّقكِ، أو إذا ما لم أُطلِّقكِ: لا، حتى يموتَ أحَدُهما.

أنتِ طالِقٌ ما لم أُطلِّقكِ أنتِ طالِقٌ: طَلُقت هذه الطَّلْقةَ.

أنتِ كذا يومَ أتزوَّجكِ، فنكَحها ليلًا: حَنِث، بخِلاف الأمرِ باليَد.

وأنا منكِ طالِقٌ: لغوٌ، وإن نَوى، وتَبينُ في البائِن والحَرام.

وأنتِ طالِقٌ واحِدةً أوْ لا، أو مع مَوتي، أو مع مَوتِك: لغوٌ.

ولو مَلَكها، أو شِقصَها، أو ملكَتْه، أو شِقصَه: بَطَل العقدُ، فلو اشتَراها وطَلَّقها: لم يَقَع.

وأنتِ طالِقٌ ثِنتَين مع عَتقِ مَولاك إيَّاكِ، فأعتَق: له الرَّجعةُ، ولو تَعلَّق عَتقُها وطَلقتَاها بمَجيء الغدِ، فجاء: لا، وعِدَّتُها ثَلاثُ حِيَضٍ.

أنتِ طالِقٌ هكذا -وأشارَ بثَلاثِ أصابعَ-: فهي ثَلاثٌ.

أنتِ طالِقٌ بائنٌ، أو البَتَّةَ، أو أفحشَ الطَّلاقِ، أو طَلاقَ الشَّيطانِ، أو البِدعةِ، أو كالجَبَل، أو أشدَّ الطَّلاقِ، أو كألفٍ، أو مِلءَ البيتِ، أو تَطليقةً شَديدةً، أو طَويلةً، أو عَريضةً: فهي واحِدةٌ بائنةٌ، إن لم يَنوِ ثَلاثًا.

فصلٌ في الطَّلاقِ قبل الدُّخولِ

طَلَّق غيرَ الْمَوطوءةِ ثَلاثًا: وَقَعْن، وإن فَرَّق: بانَت بواحِدةٍ، ولو ماتَت بعد الإيقاعِ قبل العَدَد: لَغا.

ولو قال: أنتِ طالِقٌ واحِدةً وواحِدةً، أو قبل واحِدةٍ، أو بعدها واحِدةٌ: تَقَع واحِدةٌ.

وفي: بعد واحِدةٍ، أو قبلها واحِدةٌ، أو مع واحِدةٍ، أو معها واحدةٌ: ثِنتان.

إن دخلتِ الدّارَ فأنتِ طالِقٌ واحِدةً وواحِدةً، فدخَلَت: تَقَع واحِدةٌ، وإن أخَّر الشَّرطَ: فثِنتان.

﴿ باب الكِنايات ﴾

لا تَطلُق بها إلا بنِيّةٍ، أو دَلالةِ الحالِ.

فتَطلُق واحِدةً رَجعيّةً في: اعتَدّي، واستَبرِئي رَحِمَكِ، وأنتِ واحِدةٌ، وفي غَيرها: بائنةٌ، وإن نَوى ثِنتَين، وتصِحُّ نِيّةُ الثَّلاثِ.

وهي: بائنٌ، بَتّةٌ، بَتْلةٌ، حَرامٌ، خَلِيّةٌ، بَرِيّةٌ، حَبلُكِ على غارِبكِ، اِلحَقي بأهلكِ، وَهَبتُكِ لأهلكِ، سَرَّحتُكِ، فارَقتُكِ، أمرُكِ بيَدكِ، اختاري، أنتِ حُرّةٌ، تَقنَّعي، تَخمَّري، إستَتِري، أُغرُبي، أُخرُجي، إذهَبي، قُومي، إبتَغي الأزواجَ.

ولو قال: اعتَدّي ثَلاثًا، ونَوى بالأوَّل طَلاقًا، وبما بقِيَ حِيَضًا: صُدِّق، وإن لم يَنوِ بما بقِيَ شيئًا: فهي ثَلاثٌ.

وتَطلُق بـ: لستِ لي بامرَأةٍ، أو لستُ لكِ بزَوجٍ، إن نَوى طَلاقًا.

والصَّريحُ يَلحَق الصَّريحَ والبائنَ، والبائنُ يَلحَق الصَّريحَ لا البائنَ، إلا إذا كان مُعلَّقًا، بأن قال: إن دخلتِ الدّارَ فأنتِ بائنٌ، ثم قال: أنتِ بائنٌ.

باب تَفويضِ الطَّلاقِ

قال لها: اختارِي، يَنوِي به الطَّلاقَ، فاختارَت في مَجلِسها: بانَت بواحِدةٍ، ولم تصِحَّ نِيّةُ الثَّلاثِ.

فإن قامَت، أو أخَذَت في عمَلٍ آخَرَ: بَطَل.

وذِكرُ النَّفسِ أو الاختِيارةِ في أحَد كَلامَيهما: شرطٌ.

ولو قال: اختارِي، فقالَت: أنا أختارُ نَفسي، أو اختَرتُ نَفسي: تَطلُق.

وإن قال لها: اختارِي اختارِي اختارِي، فقالَت: اختَرتُ الأُولى، أو الوُسطى، أو الأخيرةَ، أو اختِيارةً: وَقَع الثَّلاثُ بلا نِيّة، ولو قالَت: طَلَّقتُ نَفسي، أو اختَرتُ نَفسي بتَطليقةٍ: بانَت بواحِدةٍ.

أمرُكِ بيَدكِ في تَطليقةٍ، أو اختارِي تَطليقةً، فاختارَت نفسَها: طَلُقت رَجعيّةً.

فصلٌ في الأمرِ باليَد

أمرُكِ بيَدكِ يَنوي ثَلاثًا، فقالَت: اختَرتُ نَفسي بواحِدةٍ: وَقَعْن، وفي: طَلَّقتُ نَفسي واحِدةً، أو اختَرتُ نَفسي بتَطليقةٍ: بانَت بواحِدةٍ.

ولا يَدخُل اللَّيلُ في: أمرُكِ بيَدكِ اليومَ وبعد غدٍ، وإن رَدَّت الأمرَ في يَومها: بَطَل أمرُ ذلك اليومِ، وكان بيَدها بعد غدٍ.

وفي: أمرُكِ بيَدكِ اليومَ وغدًا: يَدخُل، وإن رَدَّت في يَومها: لم يَبقَ في الغَد.

ولو مكَثَت بعد التَّفويضِ يومًا، ولم تَقُم، أو جلَسَت عنه، أو اتَّكأَت عن القُعود، أو عكَسَت، أو دَعَت أباها للمَشُورة، أو شُهودًا للإِشهاد، أو كانَت على دابّةٍ فوقَفَت: بقِيَ خِيارُها، وإن سارَت: لا.

والفُلْكُ كالبَيت.

فَصل في الْمَشيئةِ

ولو قال لها: طَلِّقي نفسَكِ، ولم يَنوِ، أو نَوى واحِدةً، فطَلَّقت: وقَعَت رَجعيّةٌ، وإن طَلَّقت ثَلاثًا ونَواه: وَقَعْن.

وبـ: أبَنْتُ نَفسي: طَلُقت، لا بـ: اختَرتُ.

ولا يَملِك الرُّجوعَ، وتَقيَّد بمَجلِسها، إلا إذا زاد: متى شِئتِ.

ولو قال لرجلٍ: طَلِّق امرَأتي: لم يَتقيَّد بالْمَجلِس، إلا إذا زاد: إن شِئتَ.

ولو قال لها: طَلِّقي نفسَكِ ثَلاثًا، فطَلَّقت واحِدةً: وقَعَت واحِدةٌ، لا في عَكسه.

وطَلِّقي نفسَكِ ثَلاثًا إن شِئتِ، فطَلَّقت واحِدةً، وعَكْسُه: لا.

ولو أمَرها بالبائِن أو بالرَّجعيّ، فعكَسَت: وَقَع ما أمَر به.

أنتِ طالِقٌ إن شِئتِ، فقالَت: شِئتُ إن شِئتَ، فقال: شِئتُ، ينوي الطَّلاقَ، أو قالَت: شِئتُ إن كان كذا، لِمَعدومٍ: بَطَل، وإن كان لشيءٍ مضى: طَلُقت.

وأنتِ طالِقٌ متى شِئتِ، أو متى ما شِئتِ، أو إذا شِئتِ، أو إذا ما شِئتِ، فرَدَّت الأمرَ: لا يَرتَدُّ، ولا يَتقيَّد بالْمَجلِس، ولا تَطلُق إلا واحِدةً.

وفي: كُلَّما شِئتِ: لها أن تُفرِّقَ الثَّلاثَ، ولا تَجمَعُ، ولو طَلَّقت بعد زوجٍ آخرَ: لا يَقَع.

وفي: حيث شِئتِ، أو أين شِئتِ: لم تَطلُق حتى تشاءَ في مَجلِسها.

وفي: كيف شِئتِ: تَقَع رَجعيّةٌ، فإن شاءَت بائنةً أو ثَلاثًا ونَواه: وَقَع.

وفي: كم شِئتِ، وما شِئتِ: تُطلَّق ما شاءَت فيه، وإن رَدَّت: ارتَدَّ.

وفي: طَلِّقي من ثَلاثٍ ما شِئتِ: تُطلَّق ما دون الثَّلاثِ.

﴿ باب التَّعليقِ ﴾

إنما يصِحُّ في الْمِلك، كقَوله لِمَنكوحته: إن زُرتِ فأنتِ طالِقٌ، أو مُضافًا إليه ك: إن نكحتُكِ فأنتِ طالِقٌ، فيَقَعُ بعده.

فإن قال لأجنَبيَّةٍ: إن زُرتِ فأنتِ طالِقٌ، فنكَحها، فزارَت: لم تَطلُق.

وألفاظُ الشَّرطِ: إنْ، وإذا، وإذا ما، وكل، وكُلَّما، ومتى، ومتى ما.

ففيها إن وُجِد الشَّرطُ: انتهَت اليَمينُ، إلا في: كلما؛ لاقتِضائه عُمومَ الأفعالِ، كاقتِضاء كلِّ عُمومَ الأسماءِ، فلو قال: كُلَّما تزوَّجتُ امرَأةً: يَحنَث بكلِّ مرَّةٍ، ولو بعد زوجٍ آخرَ.

وزَوالُ الْمِلك لا يُبطِل اليَمينَ، فإن وُجِد الشَّرطُ في الْمِلك: طَلُقت، وانحَلَّت اليَمينُ، وإلا لا، وانحَلَّت.

وإن اختَلَفا في وُجود الشَّرطِ: فالقولُ قولُه، إلا إذا بَرْهَنت.

وما لا يُعلَم إلا منها: فالقولُ لها في حقِّها، ك: إن حِضتِ فأنتِ طالِقٌ وفُلانةٌ، أو إن كنتِ تُحِبِّيني فأنتِ طالِقٌ وفُلانةٌ، فقالَت: حِضتُ، أو أُحِبُّكَ: طَلُقت هي فقط.

وبرُؤية الدَّم لا يَقَع، فإن استَمرَّ ثَلاثًا: وَقَع من حينِ رَأت.

وفي: إن حِضتِ حَيضةً: يَقَع حين تَطهُر.

وفي: إن ولدتِ ذكَرًا فأنتِ طالِقٌ واحِدةً، وإن ولدتِ أُنثى فثِنتَين، فولدَتْهما، ولم يُدرَ الأوَّلُ: تَطلُق واحِدةً قضاءً، وثِنتَين تنزُّهًا، ومَضَت العِدّة.

والْمِلكُ يُشترَط لآخِر الشَّرطَين.

ويُبطِل تَنجيزُ الثَّلاثِ تَعليقَه.

ولو عَلَّق الثَّلاثَ أو العَتقَ بالوَطء: لم يَجِب العُقْرُ باللُّبث، ولم يَصِر به مُراجِعًا في الرَّجعيِّ، إلا اذا أولَج ثانيًا.

ولا تَطلُق في: إن نَكَحتُها عليكِ فهي طالِقٌ، فنَكَح عليها في عِدّة البائنِ.

ولا في: أنتِ طالِقٌ إن شاء اللهُ، مُتَّصِلًا، وإن ماتَت قبل قولِه: إن شاء اللهُ.

وفي: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا إلا واحِدةً: تَقَع ثِنتان، وفي: إلا ثِنتَين: واحِدةٌ، وإلا ثَلاثًا: ثَلاثٌ.

﴿ باب الْمَرِيضِ ﴾

طَلَّقها رَجعيًّا، أو بائنًا في مَرَضه، ومات في عِدّتها: وَرِثت، وبعدها: لا.

وإن أبانَها بأمرها، أو اختَلَعت منه، أو اختارَت نفسَها بتَفويضه: لم تَرِث.

وفي: طَلِّقني رَجعيّةً، فطَلَّقها ثلاثًا: وَرِثت.

وإن أبانَها بأمرها في مَرَضه، أو تَصادَقا عليها في الصِّحّة، ومُضِيِّ العِدّةِ، فأقَرَّ أو أوصى لها: فلها الأقلُّ منه ومن إرثها.

ومَن بارَز رَجُلًا، أو قُدِّم ليُقتَلَ بقَوَدٍ أو رجمٍ، فأبانَها: وَرِثت إن مات في ذلك الوجهِ، أو قُتِل، ولو مَحصورًا أو في صفِّ القِتالِ: لا.

ولو عَلَّق طَلاقَها بفِعلِ أجنَبيٍّ، أو بمَجيء الوقتِ، والتَّعليقُ والشَّرطُ في مَرَضه، أو بفِعل نفسِه، وهما في مَرَضه، أو الشَّرطُ فقط، أو بفِعلها ولا بُدَّ لها منه، وهما في المرض، أو الشَّرطُ: وَرِثت، وفي غَيرها: لا.

ولو أبانَها في مَرَضه، فصَحّ فمات، أو أبانَها، فارتَدَّت فأسلَمَت فمات: لم تَرِث.

وإن طاوَعَت ابنَ الزَّوج، أو لاعَنَ، أو آلى مَريضًا: وَرِثت، وإن آلى في صِحّته، وبانَت به في مَرَضه: لا.

باب الرَّجعة

هي: استِدامةُ الْمِلك القائمِ في العِدّة.

وتصِحُّ في العِدّة إن لم يُطلِّق ثَلاثًا، ولو لم تَرضَ.

بـ: راجَعْتُكِ، أو راجَعْتُ امرَأتي، وبما يُوجِبُ حُرمةَ الْمُصاهَرةِ.

والإشهادُ مَندوبٌ عليها.

ولو قال بعد العِدّة: راجَعْتُكِ فيها، فصَدَّقَتْه: تصِحُّ، وإلا لا، كـ: راجَعْتُكِ فقالَت مُجيبةً له: مَضَت عِدّتي.

وإن قال زوجُ الأمةِ بعد العِدّة: راجَعْتُ فيها، فصَدَّقه سَيِّدُها، وكَذَّبَتْه، أو قالَت: مَضَت عِدّتي، وأنكَرا: فالقولُ لها.

وتَنقطِع إن طَهُرت من الحَيض الآخِرِ لعَشَرةٍ، وإن لم تَغتسِل، ولأقلَّ: لا؛ حتى تَغتسِلَ، أو يمضيَ وقتُ صَلاةٍ، أو تَتيمَّمَ وتُصلِّيَ.

ولو اغتسَلَت ونسِيَت أقلَّ من عُضوٍ: تَنقطِع، ولو عُضوًا: لا.

ولو طَلَّق ذات حَملٍ، أو ولَدَت[1]، وقال: لم أطَأْها: راجَعَ.

وإن خَلا بها، وقال: لم أُجامِعها، ثم طَلَّقها: لا، فإن راجَعها ثم ولَدَت بعدها لأقلَّ من عامَين: صَحَّت تلك الرَّجعةُ.

وإن ولدتِ فأنتِ طالِقٌ، فولَدَت، ثم ولَدَت من بطنٍ آخرَ: فهي رَجعةٌ.

وكُلَّما ولدتِ فأنتِ طالِقٌ، فولَدَت ثَلاثةً في بُطونٍ: فالولَدُ الثّاني والثّالِثُ رَجعةٌ.

---

(١) في «التبيين» ٢/ ٢٥٥: ولدٍ بدل ولدت.

والْمُطلَّقةُ الرَّجعيّةُ تَتزيَّن، ونُدِب أن لا يَدخُلَ عليها حتى يُؤذِنَها، ولا يُسافِرُ بها حتى يُراجِعَها.

والطَّلاقُ الرَّجعيُّ لا يُحرِّم الوطءَ.

فصلٌ فيما تَحِلُّ به الْمُطلَّقةُ

ويَنكِح مُبانتَه: في العِدّة، وبعدها، لا الْمُبانةُ بالثَّلاث لو حُرّةً، وبالثِّنتَين لو أمةً، حتى يطَأَها غيرُه، ولو مُراهِقًا، بنِكاحٍ صَحيحٍ، وبمُضِيِّ عِدّتِه، لا بمِلكِ يَمينٍ.

وكُرِه بشَرط التَّحليلِ، وإن حَلَّت للأوَّل.

ويَهدِم الزَّوجُ الثّاني ما دون الثَّلاثِ.

ولو أَخبَرَت مُطلَّقةُ الثَّلاثِ بمُضِيِّ عِدّتِه وعِدّةِ الزَّوجِ الثّاني، والْمُدّةُ تَحتمِله: له أن يُصَدِّقَها، إن غَلَب على ظنِّه صِدقُها.

﴿ بابُ الإيلاءِ ﴾

هو: الحَلِفُ على تَرك قِربانِها أربعةَ أشهُرٍ أو أكثرَ، كقَوله واللهِ لا أقرَبُكِ أربَعةَ أشهُرٍ، أو واللهِ لا أقرَبُكِ.

فإن وَطِئ في الْمُدّة: كَفَّر، وسَقَط الإيلاءُ، وإلا بانَت.

وسَقَط اليَمينُ لو حَلَف على أربَعة أشهُرٍ، وبقِيَت لو على الأبَد، فلو نَكَحها ثانيًا وثالِثًا، ومَضَت الْمُدّتان بلا فَيءٍ: بانَت بأُخريَين، فإن نَكَحها بعد زوجٍ آخرَ: لم تَطلُق، ولو وَطِئها: كَفَّر؛ لبَقاء اليَمينِ.

ولا إيلاءَ فيما دون أربَعةِ أشهُرٍ.

واللهِ لا أقرَبُكِ شَهرَين وشَهرَين بعد هذَين الشَّهرَين: إيلاءٌ، ولو مَكَث يومًا ثم قال: واللهِ لا أقرَبُكِ شَهرَين بعد الشَّهرَين الأوَّلَين، أو قال: لا أقرَبُكِ سنةً إلا يومًا، أو قال بالبَصرة: واللهِ لا أدخُل مَكّةَ وهي بها: لا.

وإن حلف بحَجٍّ أو صومٍ أو صَدَقةٍ أو عَتقٍ: فهو مُولٍ، ولو من الْمُبانة والأجنَبيّةِ: لا.

ومُدّةُ إيلاءِ الأمةِ: شَهران.

وإن عَجَز الْمُولي عن وَطئها بمَرَضه أو مرَضِها، أو بالرَّتَق أو الصِّغَر، أو بُعدِ مَسافةٍ: ففَيؤُه أن يقولَ: فِئتُ إليها، وإن قَدَر الْمُولي في الْمُدّة: ففَيؤُه الوطءُ.

أنتِ عليَّ حَرامٌ: إيلاءٌ إن نَوى التَّحريمَ، أو لم يَنوِ شيئًا، وظِهارٌ إن نَواه، وكَذِبٌ إن نَوى الكَذِبَ، وبائنةٌ إن نَوى الطَّلاقَ، وثَلاث إن نَواه.

وفي الفَتوى إذا قال لامرَأته: أنتِ عليَّ حَرامٌ، والحَرامُ عنده طَلاقٌ، ولكن لم يَنوِ طَلاقًا: وَقَع الطَّلاقُ.

﴿ باب الخُلعِ ﴾

هو: الفصلُ من النِّكاح.

الواقِعُ به وبالطَّلاق على مالٍ: طَلاقٌ بائنٌ.

ولَزِمها المالُ، وكُرِه له أخذُ شيءٍ إن نَشَز، وإن نشَزَت: لا.

وما صَلَح مَهرًا صَلَح بدَلَ الخُلعِ، فإن خالَعَها أو طَلَّقها بخمرٍ أو خِنزيرٍ أو ميْتةٍ: وَقَع طَلاقٌ بائنٌ في الخُلعِ، رَجعيٌّ في غَيره مَجّانًا. ك: خالِعْني على ما في يَدي، ولا شيءَ في يَدها، وإن زادَت (من مالٍ) أو (من دَراهِمَ): رَدَّت عليه مَهرَها، أو ثَلاثةَ دَراهِمَ.

وإن خالَع على عبدٍ آبقٍ لها، على أنها بَريئةٌ من ضَمانه: لم تَبرَأ.

قالَت: طَلِّقني ثَلاثًا بألفٍ، فطَلَّق واحِدةً: له ثُلُثُ الألفِ، وبانَت.

وفي: على ألفٍ: وَقَع رَجعيٌّ مَجّانًا.

طَلِّقي نفسَكِ ثَلاثًا بألفٍ، أو على ألفٍ، فطَلَّقَت واحِدةً: لم يَقَع شيءٌ.

وأنتِ طالِقٌ بألفٍ، أو على ألفٍ، فقَبِلت: لَزِم، وبانَت.

وأنتِ طالِقٌ وعليكِ ألفٌ، أو أنتَ حُرٌّ وعليك ألفٌ: طَلُقت وعَتَق مَجّانًا.

وصَحَّ شرطُ الخِيارِ لها في الخُلع، لا له.

طَلَّقتُكِ أمسِ بألفٍ فلم تَقبَلي، فقالَت: قَبِلتُ: صُدِّق، بخِلاف البَيع.

ويُسقِط الخُلعُ والمُبارأةُ كلَّ حقٍّ لكلِّ واحِدٍ على الآخَر، مما يَتعلَّق بالنِّكاح.

حتى لو خالَعَها أو بارَأَها بمالٍ مَعلومٍ: كان للزَّوج ما سَمَّت له، ولم يَبقَ لأحَدهما قِبَل صاحِبِه دَعوى في المَهر، مَقبوضًا كان أو غيرَ مَقبوضٍ، قبل الدُّخولِ بها أو بعده.

وإن خَلَع صَغيرتَه بمالها: لم يَجُز عليها، وطَلُقت، ولو بألفٍ على أنه ضامِنٌ: طَلُقتط والألفُ عليه.

باب الظِّهارِ

هو: تَشبيهُ الْمَنكوحةِ بمُحرَّمةٍ عليه، على التَّأبيد.

حَرُم عليه الوطءُ ودَواعِيه بـ: أنتِ عليَّ كظَهر أمِّي، حتى يُكفِّرَ، فلو وَطِئ قبله: استَغفَر ربَّه فقط.

وعَودُه: عَزمُه على وَطئها.

وبطنُها وفَخِذُها وفرجُها: كظَهرها.

وأُختُه وعَمّتُه وأُمُّه رَضاعًا كأمِّه.

ورأسُكِ وفرجُكِ ووجهُكِ ورَقَبَتُكِ، ونِصفُكِ وثُلُثُكِ: كأنتِ.

وإن نَوى بـ (أنتِ عليَّ مِثلُ أُمِّي) بِرًّا أو ظِهارًا، أو طَلاقًا: فكما نَوى، وإلا لَغا.

وبـ: أنتِ عليَّ حَرامٌ كأُمِّي، ظِهارًا أو طَلاقًا: فكما نَوى.

وبـ: أنتِ عليَّ حَرامٌ كظَهر أمِّي، طَلاقًا أو إيلاءً: فظِهارٌ.

ولا ظِهارَ إلا من زَوجته، فلو نَكَح امرَأةً بغير أمرِها، فظاهَرَ منها، فأجازَته: بَطَل.

أنتُنَّ عليَّ كظَهر أُمِّي: ظِهارٌ منهنَّ، وكَفَّر لكُلٍّ.

فصلٌ في بيان الكفّارةِ

وهو: تحريرُ رَقَبةٍ، ولم يَجُز الأعمى، ومَقطوعُ اليَدَين، أو إبهامَيهما، أو الرِّجلَين، والْمَجنونُ، والْمُدبَّرُ، وأمُّ الولَدِ، والْمُكاتَبُ الذي أدّى شيئًا، فإن لم يُؤَدِّ شيئًا، أو اشتَرى قريبَه ناويًا بالشِّراء الكَفّارةَ، أو حَرَّر

نِصفَ عبدِه عن كَفّارته، ثم حَرَّر باقِيَه: صحّ.

وإن حَرَّر نِصفَ عبدٍ مُشتَرَكٍ، وضَمِن باقِيَه، أو حَرَّر نِصفَ عبدِه، ثم وَطِئَ التي ظاهَرَ منها، ثم حَرَّر باقِيَه: لا.

فإن لم يَجِد ما يُعتِق: صام شَهرَين مُتتابِعَين، ليس فيهما رَمَضانُ وأيّامٌ مَنهيّةٌ.

فإن وَطِئها فيهما ليلًا عامِدًا، أو يومًا ناسِيًا، أو أفطَر: استَأنَف الصَّومَ.

ولم يَجُز للعَبد إلا الصَّومُ، وإن أطعَم أو أعتَق عنه سَيِّدُه.

فإن لم يَستطِع الصَّومَ: أطعَم سِتِّين فَقيرًا، كالفِطرة، أو قيمتَه.

فلو أمَر غيرَه أن يُطعِمَ عنه من ظِهاره، ففَعَل: أجزَأه.

وتصِحُّ الإباحةُ في الكَفّارات والفِديةِ، دون الصَّدَقاتِ والعُشرِ.

والشَّرطُ: غَداءان أو عَشاءان مُشبِعان، أو غَداءٌ وعَشاءٌ.

فإن أعطى فَقيرًا شَهرَين: صحّ، ولو في يومٍ: لا يَصِحُّ إلا عن يَومه.

ولا يَستأنِف بوَطئها في خِلال الإطعامِ.

ولو أطعَم عن ظِهارَين سِتِّين فَقيرًا، كلَّ فَقيرٍ صاعًا: صحَّ عن واحِدٍ، وعن إفطارٍ وظِهارٍ: صحَّ عنهما.

ولو حَرَّر عبدَين عن ظِهارَين، ولم يُعيِّن: صحَّ عنهما، ومِثلُه الصِّيامُ والإطعامُ.

وإن حَرَّر عنهما رَقَبةً، أو صام شَهرَين: صحَّ عن واحِدٍ، وعن ظِهارٍ وقتلٍ: لا.

باب اللِّعانِ

هي: شَهاداتٌ مُؤكَّداتٌ بالأيمان، مَقرونةٌ باللَّعن. قائِمةٌ مَقامَ حدِّ القذفِ في حقِّه، ومَقامَ حدِّ الزِّنى في حقِّها.

فلو قَذَف زوجتَه بالزِّنى، وصَلَحا شاهِدَين، وهي ممن يُحَدُّ قاذِفُها، أو نَفى نسَبَ الولَدِ، وطالبَتْه بمُوجَب القذفِ: وَجَب اللِّعانُ.

فإن أبى: حُبِس حتى يُلاعِنَ، أو يُكْذِبَ نفسَه، فيُحَدَّ.

فإن لاعَنَ: وَجَب عليها اللِّعانُ، فإن أبَت: حُبِست حتى تُلاعِنَ، أو تُصدِّقَه.

فإن لم يَصلُح شاهِدًا: حُدَّ، وإن صَلَح وهي ممن لا يُحَدُّ قاذِفُها: فلا حدَّ عليه ولا لِعانَ.

وصِفَتُه: ما نَطَق به النَّصُّ.

فإن التَعَنا: بانَت بتَفريق الحاكِمِ، وإن قَذَف بولَدٍ: نَفى نسَبَه وألَحقه بأمِّه.

وإن أكْذَب نفسَه: حُدّ، وله أن يَنكِحَها، وكذا إن قَذَف غيرَها فحُدَّ، أو زَنَت فحُدَّت.

ولا لِعانَ بقَذف الأخرَسِ، وبنَفي الحَمْلِ.

وتَلاعَنا بـ: زَنَيتِ وهذا الحَمْلُ منه، ولم يَنفِ الحَمْلَ.

ولو نَفى الولَدَ عند التَّهنئةِ وابتِياعِ آلةِ الوِلادةِ: صحَّ، لا بعده، ولاعَنَ فيهما.

وإن نَفى أوَّلَ التَّوأمَين، وأقَرَّ الثّاني: حُدّ، وإن عَكَس: لاعَنَ، وثَبَت نَسَبُهما فيهما.

﴿ باب العِنِّين ﴾

هو: من لا يَصِل إلى النِّساء، أو يَصِلُ إلى الثَّيِّب دون الأبكارِ.

وجَدَت زوجَها مَجبوبًا: فُرِّق في الحال.

وأُجِّل سَنةً: لو عِنِّينًا، أو خَصِيًّا، فإن وَطِئ .. وإلا بانَت بالتَّفريق إن طلَبَت.

فلو قال: وَطِئتُ، وأنكَرَت، وقُلنَ: بِكرٌ: خُيِّرت، وإن كانَت ثَيِّبًا: صُدِّق بحَلِفه.

وإن اختارَتْه: بَطَل حقُّها.

ولم يُخيَّر أحَدُهما بعَيبٍ.

باب العِدّةِ

هي: تَربُّصٌ يَلزَمُ الْمَرأةَ.

عِدّةُ الحُرّة للطَّلاق أو للفَسخ: ثَلاثةُ أقراءٍ، أيْ حِيَضٍ، أو ثَلاثةُ أشهُرٍ إن لم تَحِض، وللمَوت: أربَعةُ أشهُرٍ وعَشرٌ، وللأمة: قُرْآنِ ونِصفُ الْمُقدَّر، وللحامِل: وضعُه، وزَوجةِ الفارِّ: أبعَدُ الأجَلَين.

ومَن عَتَقت في عِدّة الرَّجعيِّ لا البائنِ والْمَوتِ: كالحُرّة.

ومَن عاد دَمُها بعد الأشهُرِ: الحِيَضُ.

والْمَنكوحةِ نِكاحًا فاسِدًا، أو الْمَوطوءةِ بشُبهةٍ، وأُمِّ الولَدِ: الحِيَضُ، للمَوت وغيرِه.

وزَوجةِ الصَّغيرِ الحامِلِ عند مَوتِه: وضعُه، والحامِلِ بعده: الشُّهورُ، والنَّسَبُ مُنتفٍ فيهما.

ولم تَعتدَّ بحَيضٍ طُلِّقت فيه.

وتَجِب عِدّةٌ أُخرى بوَطء الْمُعتَدّة بشُبهةٍ، وتَداخَلتا، والْمَرئيُّ: منهما، وتُتِمُّ الثّانيةَ إن تَمَّت الأُولى.

ومَبدأُ العِدّة: بعد الطَّلاقِ والْمَوتِ، وفي النِّكاح الفاسِدِ: بعد التَّفريقِ، أو العزمِ على تَركها.

وإن قالَت: مَضَت عِدّتي، وكَذَّبها الزَّوجُ: فالقولُ لها مع الحَلِف.

ولو نَكَح مُعتدّتَه وطَلَّقها قبل الوطءِ: وَجَب مهرٌ تامٌّ، وعِدّةٌ مُبتدَأةٌ.

ولو طَلَّق ذِمِّيٌّ ذِمِّيّةً: لم تَعتدَّ.

فصلٌ [في بيان أحكام الإحداد]

تُحِدُّ مُعتدّةُ البَتِّ والْمَوتِ، بـ: تَركِ الزِّينةِ، والطِّيبِ، والدُّهنِ، والكَحل، إلا بعُذرٍ، والحِنّاءِ، ولُبسِ الْمُعصفَرِ، والْمُزعفَرِ، إن كانَت بالِغةً مُسلِمةً.

لا مُعتَدّةُ العَتق، والنِّكاحِ الفاسدِ.

ولا تُخطَب مُعتَدّةٌ، وصحَّ التَّعريضُ.

ولا تَخرُج مُعتَدّةُ الطَّلاقِ من بَيتها، ومُعتَدّةُ الْمَوت: تَخرُج يومًا وبعضَ اللَّيل.

وتَعتَدّان في بيتٍ وجَبَت فيه، إلا أن تُخرَجَ، أو يَنهدِمَ.

بانَت أو مات عنها في سفَرٍ، وبينها وبين مِصرِها أقلُّ من ثَلاثة أيّامٍ: رجَعَت إليه، ولو ثَلاثةً: رجَعَت، أو مَضَت، معها وَلِيٌّ أوْ لا، ولو في مِصرٍ: تَعتَدُّ ثَمّ، فتَخرُجُ بمَحرَمٍ.

باب ثُبوت النَّسَب

ومن قال: إن نَكَحتُها فهي طالِقٌ، فولَدَت لسِتّة أشهُرٍ مُنذُ نَكَحها: لَزِم نَسَبُه، ومَهرُها.

ويَثبُت نَسَبُ ولَدِ مُعتَدّةِ الرَّجعيِّ، وإن ولدَتْه لأكثرَ من سَنتَين، ما لم تُقِرَّ بمُضِيِّ العِدّةِ، فكان رَجعةً في أكثرَ منهما، لا في أقلَّ منهما.

والبَتِّ: لأقلَّ منهما، وإلا لا، إلا أن يَدَّعيَه.

والمُراهِقةِ: لأقلَّ من تِسعة أشهُرٍ، وإلا لا.

والموتِ: لأقلَّ منهما.

والمُقِرّةِ بمُضِيِّها: لأقلَّ من سِتّة أشهُرٍ من وَقت الإقرارِ، وإلا لا.

والمُعتَدّةِ إن جُحِدت وِلادتُها: بشَهادة رَجُلَين، أو رجلٍ وامرَأتَين، أو حَبَلٍ ظاهِرٍ، أو إقرارٍ به، أو تَصديقِ الوَرَثةِ.

والمَنكوحةِ: لسِتّة أشهُرٍ فصاعِدًا، وإن سَكَت، وإن جَحَد: فبشَهادةِ امرَأةٍ على الوِلادةِ.

فإن ولَدَت ثم اختَلَفا، فقالَت: نَكَحتَني مُنذُ سِتّةِ أشهُرٍ، وادَّعى الأقلَّ: فالقولُ لها، وهو ابنُه.

ولو عَلَّق طَلاقَها بوِلادتها، وشَهِدت امرَأةٌ على الوِلادة: لم تَطلُق، وإن كان قد أقَرَّ بالحَبَل: طَلُقت بلا شَهادةٍ.

وأكثرُ مُدّة الحَمل: سَنتان، وأقلُّها: سِتّةُ أشهُرٍ.

فلو نَكَح أمةً، فطَلَّقها، فاشتَراها، فولَدَت لأقلَّ من سِتة أشهُرٍ منه: لَزِمه، وإلا لا.

ومن قال لأَمَته: إن كان في بَطنكِ ولَدٌ فهو مِنّي، فشَهِدت امرَأةٌ بالوِلادة: فهي أمّ ولَدِه.

ومن قال لغُلامٍ: هو ابنِي، ومات، فقالَت أُمُّه: أنا امرَأتُه، وهو ابنُه: يَرِثانه، فإن جُهِلت حُرِّيَّتُها، فقال وارِثُه: أنتِ أُمُّ ولَدِ أبي: فلا مِيراثَ لها.

باب الحَضانةِ

أحَقُّ بالوَلَد: أُمُّه، قبل الفُرقةِ وبعدها، ثم أُمُّ الأُمِّ، ثم أُمُّ الأبِ، ثم الأُختُ لأبٍ وأُمٍّ، ثم لأُمٍّ، ثم لأبٍ، ثم الخالاتُ كذلك، ثم العَمّاتُ كذلك.

ومَن نكَحَت غيرَ مَحرَمِه: سَقَط حقُّها، ثم يعودُ بالفُرقة.

ثم العَصَباتُ بتَرتيبهم.

والأُمُّ والجَدّةُ أحَقُّ به حتى يَستغنِيَ، وقُدِّر بسَبع، وبها حتى تَحيضَ، وغيرُهما أحَقُّ بها حتى تُشتهى.

ولا حقَّ للأَمة وأُمِّ الوَلَد ما لم تُعتَقا.

والذِّمّيّةُ أحَقُّ بوَلَدها المُسلِمِ، ما لم يَعقِل دِينًا.

ولا خِيارَ للوَلَد.

ولا تُسافِر مُطلَّقةٌ بوَلَدها إلا إلى وَطَنها، وقد نكَحها ثَمَّ.

﴿ باب النَّفَقةِ ﴾

تَجِب النَّفَقةُ للزَّوجة على زَوجها، والكِسوةُ بقَدْر حالِهما، ولو مانِعةً نفسَها للمَهر.

لا ناشِزةً، وصَغيرةً لا تُوطَأ، ومَحبوسةً بدَينٍ، ومَغصوبةً، وحاجّةً مع غَير الزَّوج، ومَريضةً لم تُزَفّ.

ولخادِمها لو مُوسِرًا.

ولا تُفرَّق بعَجزه عن النَّفَقة، وتُؤمَر بالاستِدانة عليه.

وتَمَّم نَفقةَ اليَسارِ بطُرُوِّه، وإن قَضى بنَفَقة الإعسارِ.

ولا تَجِب نَفقةٌ مَضَت إلا بالقَضاء، أو الرِّضا، وبِمَوت أحَدِهما تَسقُط الْمَقضيّةُ، ولا تُرَدُّ الْمُعجَّلةُ.

ويُباع القِنُّ في نَفَقة زَوجتِه.

ونَفَقةُ الأمةِ الْمَنكوحةِ إنما تَجِب بالتَّبوِئة.

والسُّكنى: في بيتٍ خالٍ عن أهله وأهلها، ولهم النَّظَرُ والكَلامُ معها.

وفُرِض لزَوجة الغائبِ وطِفلِه وأبَوَيه، في مالٍ له عند من يُقِرُّ به وبالزَّوجيّة، ويُؤخَذ كَفيلٌ منها.

ولِمُعتدّة الطَّلاقِ، لا الْمَوتِ والْمَعصيةِ.

ورِدّتُها بعد البَتِّ: تُسقِط نَفَقتَها، لا تَمكينُ ابنَه.

ولطِفله الفَقيرِ، ولا تُجبَر أُمُّه لتُرضِع، ويَستأجِرُ من تُرضِعه عندها، لا أُمَّه، لو مَنكوحةً أو مُعتَدّةً، وهي أحَقُّ بعدها، ما لم تَطلُب زِيادةً.

ولأبَوَيه، وأجدادِه، وجَدّاتِه، لو فُقَراءَ.

ولا نَفَقةَ مع اختِلاف الدِّين، إلا بالزَّوجيّة والوِلادِ.

ولا يُشارِكُ الأبَ والولَدَ في نَفَقة ولَدِه وأبَوَيه أحدٌ.

ولقَريبٍ مَحرَمٍ فَقيرٍ عاجِزٍ عن الكَسب، بقَدْر الإرثِ، لو مُوسِرًا.

وصَحَّ بيعُ عَرْض ابنِه، لا عَقارِه، لنَفَقته.

ولو أنفَقَ مُودَعُه على أبَوَيه بلا أمر: ضَمِن، ولو أنفَقا ما عندهما: لا.

فلو قَضى بنَفَقة الوِلادِ والقَريبِ، ومَضَت مُدّةٌ: سقَطَت، إلا أن يأذنَ القاضِي بالاستِدانة.

ولِمَملوكه، فإن أبى: ففي كَسبه، وإلا أُمِر ببَيعه.

كِتاب الإعتاقِ

هو: إثباتُ القُوّة الشَّرعيّة للمَملوك.

ويصِحُّ من حُرٍّ مُكلَّفٍ لِمَملوكه، بـ: أنتَ حُرٌّ، أو بما يُعبَّر به عن البَدَن، وعَتيقٌ، ومُعتَقٌ، ومُحرَّرٌ، وحَرَّرتُك، وأعتَقْتُك، نَواه أوْ لا.

وبـ: لا مِلكَ، ولا رِقَّ، ولا سَبيلَ .. لي عليك، إن نَوى.

وهذا ابنِي، أو أبِي، أو أُمِّي، وهذا مَولاي، أو يا مَولاي، أو يا حُرُّ، أو يا عَتيقُ.

لا بـ: يا بْنِي، ويا أخِي، ولا سُلطانَ لي عليك، وألفاظِ الطَّلاقِ، وأنت مِثلُ الحُرِّ.

وعَتَق بـ: ما أنت إلا حُرٌّ، وبمِلكِ قَريبٍ مَحرَمٍ، ولو كان المالِكُ صَبيًّا أو مَجنونًا، وتَحريرٍ لوَجه اللهِ، وللشَّيطان، وللصَّنَم، وبِكَرهٍ، وسُكرٍ.

وإن أضافَه إلى المِلك، أو شَرْطٍ: صحَّ.

ولو حَرَّر حامِلًا: عَتَقا، وإن حَرَّره: عَتَق فقط.

والولَدُ يَتبَع الأُمَّ في: المِلك، والحُرِّيّةِ، والرِّقِّ، والتَّدبيرِ، والاستيلادِ، والكِتابةِ.

وولَدُ الأمةِ من سَيِّدها حُرٌّ.

باب العبدِ الذي يَعتِق بعضُه

مَن أعتَق بعضَ عبدِه: لم يَعتِق كلُّه، وسَعى له في ما بَقِي، وهو كالْمُكاتَب.

وإن أعتَق رجلٌ نَصيبَه: فلشَريكه أن يُحرِّرَ، أو يَستسعِيَ، والوَلاءُ لهما، أو يُضمِّنَ لو مُوسِرًا، ويَرجِعَ به عليه، والوَلاءُ له.

ولو شَهِد كلٌّ بعَتق نَصيبِ صاحِبِه: سَعى لهما.

ولو عَلَّق أحَدُهما عَتْقَه بفِعل فُلانٍ غدًا، وعَكَس الآخَرُ: ومَضى ولم يُدرَ: عَتَق نِصفُه، وسَعى في نِصفه لهما.

ولو حَلَف كلُّ واحدٍ بعَتق عبدِه: لم يَعتِق واحِدٌ.

ولو مَلَك ابنَه مع آخرَ: عَتَق حظُّه، ولم يَضمَن الأبُ، ولشَريكه أن يُعتِق أو يَستسعِيَ.

وإن اشتَرى نِصفَه أجنَبيٌّ، ثم الأبُ ما بَقِي: فله أن يُضمِّنَ الأبَ، أو يَستسعِيَ العبدَ.

وإن اشتَرى نِصفَ ابنِه ممن يَملِك كلَّه: لا يَضمَن لبائِعه.

عبدٌ لِمُوسِرِين، دَبَّره واحِدٌ، وحَرَّره آخَرُ: ضَمَّن السّاكتُ الْمُدبِّرَ، والْمُدبِّرُ الْمُعتِقَ ثُلُثَه مُدبَّرًا، لا ما ضَمِن.

ولو قال لشَريكه: هي أُمُّ ولَدِك، وأنكَر: تَخدُمه يومًا، وتَتوقَّف يومًا.

وَمَا لِأُمِّ وَلَدٍ تَقَوُّمٌ، فلا يَضمَن أحدُ الشَّريكَين بإعتاقِها.

له أعبُدٌ، قال لاثنَين: أحَدُكما حُرٌّ، فخَرَج واحِدٌ ودَخَل آخَرُ، وكَرَّر،

ومات بلا بَيانٍ: عَتَق ثَلاثةُ أرباعِ الثّابتِ، ونِصفُ كلِّ واحدٍ من الآخَرَين، ولو في الْمَرَض: قُسِم الثُّلُثُ على هذا.

والبيعُ، والْمَوتُ، والتَّحريرُ، والتَّدبيرُ: بَيانٌ في العَتق الْمُبهَم، لا الوطءُ، وهو والْمَوتُ بَيانٌ في الطَّلاق الْمُبهَم.

ولو قال: أوَّلُ ولَدٍ تَلِدينه ذكَرًا فأنتِ حُرّةٌ، فولَدَت ذكَرًا وأُنثى، ولم يُدرَ الأوَّلُ: رَقَّ الذَّكَرُ، وعَتَق نِصفُ الأمِّ والأُنثى.

ولو شَهِدا أنه حَرَّر أحدَ عَبدَيه أو أمَتَيه: لَغَت، إلا أن تكونَ في وصِيّةٍ، أو طَلاقٍ مُبهَمٍ.

باب الحَلِفِ بالعَتق

ومَن قال: إن دَخَلتُ فكلُّ مَملوكٍ لي يومَئذٍ حُرٌّ: عَتَق ما يَملِك بعده به، ولو لم يَقُل: (يومَئذٍ): لا.

والْمَملوك لا يَتناوَل الحَمْلَ.

كلُّ مَملوكٍ لي، أو أَملِكه .. حُرٌّ بعد غدٍ، أو بعد مَوتي: يَتناوَل مَن مَلَكه مُذْ حَلَف فقط، وبمَوته: عَتَق مَن مَلَك بعده، من ثُلُثه أيضًا.

﴿ باب العَتقِ على جُعْلٍ ﴾

حَرَّر عبدَه على مالٍ، فقَبِل: عَتَق، ولو عَلَّق عَتْقَه بأدائِه: صار مَأذونًا، وعَتَق بالتَّخلِية.

وإن قال: أنتَ حُرٌّ بعد مَوتي بألفٍ: فالقَبولُ بعد موتِه.

ولو حَرَّره على خِدمته سنةً، فقَبِل: عَتَق، وخَدَمه، فلو مات: تَجِب قيمتُه.

ولو قال: أعتِقها بألفٍ على أن تُزَوِّجَنيها، ففَعَل، فأبَت أن تتزوَّجَه: عَتَقت مَجّانًا، ولو زاد (عَنِّي): قُسِم الألفُ على قِيمتها ومهرِ مِثلِها، ويَجِب ما أصابَ القيمةَ فقط.

﴿ باب التَّدبيرِ ﴾

هو: تَعليقُ العَتقِ بمُطلَقِ موتِه، ك: إذا مِتُّ فأنت حُرٌّ، أو أنت حُرٌّ يومَ أموتُ، أو عن دُبُرٍ منّي، أو مُدَبَّرٌ، أو دَبَّرتُك.

فلا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ويُستخدَمُ، ويُؤجَرُ، وتُوطَأُ، وتُنكَح.

وبمَوته عَتَق من ثُلُثه، ويَسعى في ثُلُثَيه لو فَقيرًا، وكلِّه لو مَديونًا.

ويُباعُ لو قال: إن مِتُّ من مَرَضي، أو سَفَري، أو إلى عَشر سِنينَ، أو أنت حُرٌّ بعد موتِ فُلانٍ، ويَعتِق إن وُجِد الشَّرطُ.

باب الاستيلادِ

ولَدَت أمةٌ من السَّيِّد: لم تُملَك، وتُوطَأُ، وتُستخدَم، وتُؤجَر، وتُزوَّج.

فإن ولَدَت بعده: ثَبَت نسَبُه بلا دِعوةٍ، بخِلاف الأوَّلِ، وانتَفى بنَفيه.

وعَتَقت بمَوته من كلِّ مالِه، ولم تَسْعَ لغَريمه.

ولو أسلَمَت أمُّ ولَدِ النَّصرانيِّ: سَعَت في قِيمتها، وإن ولَدَت بنِكاحٍ، فمَلَكها: فهي أمُّ وَلَده.

ولو ادَّعى ولَدَ أمةٍ مُشترَكةٍ: ثَبَت نسَبُه، وهي أمّ وَلَده، ولَزِمه نِصفُ قيمتِها، ونِصفُ عُقرِها، لا قيمتُه.

ولو ادَّعياه معًا: ثَبَت نسَبُه منهما، وهي أمُّ ولَدِهما، وعلى كلِّ واحدٍ نِصفُ العُقرِ، وتَقاصّا، ووَرِث من كُلٍّ إرثَ ابنٍ، ووَرِثا منه إرثَ أبٍ.

ولو ادَّعى ولدَ أمةِ مُكاتَبِه، وصَدَّقه المُكاتَبُ: لَزِم النَّسَبُ، والعُقرُ، وقيمةُ الوَلَد، ولم تَصِر أمَّ وَلَده، وإن كَذَّبه: لم يَثبُت النَّسَبُ.

كتاب الأيمانِ

اليَمينُ: تَقويةُ أحدِ طَرَفَي الخَبَر بالْمُقسَم به.

فحَلِفُه على ماضٍ كَذِبًا عَمدًا: غَموسٌ، وظَنًّا: لغوٌ، وأثِم في الأُولى دون الثّانيةِ، وعلى آتٍ: مُنعقِدٌ، وفيه الكَفّارةُ فقط، ولو مُكرَهًا أو ناسيًا أو حَنِث: كذلك.

واليَمينُ بـ: الله، والرَّحمنِ، والرَّحيمِ، وعِزّتِه، وجَلالِه، وكِبريائِه، وأُقسِم، وأحلِف، وأشهَد، وإن لم يَقُل: بالله، ولَعَمْرُ اللهِ، وايمُ الله، وعهدُ اللهِ، وميثاقُه، وعليَّ نذرٌ، ونَذْرُ اللهِ، وإن فَعَل كذا فهو كافِرٌ.

لا بـ: عِلمُ اللهِ، وغضبُه، وسَخَطُه، ورَحمتُه، والنَّبيِّ، والقُرآنِ، والكَعبةِ، وحقِّ الله، وإن فَعَلتُه فعليَّ غضبُه، وسَخَطُه، أو فأنا زانٍ، أو سارِقٌ، أو شارِبُ خمرٍ، أو آكلُ رِبًا.

وحُروفُه: الباءُ، والواوُ، والتّاءُ، وقد تُضمَر.

وكَفّارتُه: تَحريرُ رَقَبةٍ، أو إطعامُ عَشَرةِ مَساكينَ، كهُما في الظِّهار، أو كِسوتُهم بما يَستُر عامّةَ البَدَن، فإن عَجَز عن أحَدها: صام ثَلاثةَ أيّامٍ مُتتابِعةٍ.

ولا يُكفِّر قبل الحِنْث.

ومَن حَلَف على مَعصِيةٍ يَنبَغي أن يَحنَثَ ويُكفِّرَ.

ولا كَفّارةَ على كافرٍ وإن حَنِث مُسلِمًا.

ومن حَرَّم مِلكَه: لم يَحرُم، وإن استَباحه: كَفَّر.

كلُّ حِلٍّ عليَّ حَرامٌ: على الطَّعام والشَّرابِ، والفَتوى على أنه تَبينُ امرَأتُه بلا نِيّةٍ.

ومن نَذَر نذرًا مُطلَقًا، أو مُعلَّقًا، ووُجِد: وَفَى به.

ولو وَصَل بحَلِفه (إن شاء الله): بَرَّ.

باب اليَمينِ

في الدُّخول، والسُّكنى، والخُروجِ، والإتيانِ، وغيرِ ذلك

حَلَف لا يَدخُل بيتًا: لا يَحنَث بدُخول الكَعبةِ، والمَسجِدِ، والبِيعةِ، والكَنيسةِ، والدِّهْليزِ، والظُّلّةِ، والصُّفّةِ.

وفي (دارًا): بدُخولها خَرِبةً، وفي (هذه الدّار): يَحنَث، وإن بُنِيت دارًا أُخرى بعد الانهدامِ، وإن جُعِلت بُستانًا، أو مَسجِدًا، أو حَمّامًا، أو بيتًا: لا، ك: هذا البيتِ، فهُدِم، أو بُنِي آخَرُ.

والواقِفُ على السَّطح: داخِلٌ، وفي طاق البابِ: لا.

ودَوامُ اللُّبسِ والرُّكوبِ والسُّكنى: كالإنشاءِ، لا دَوامُ الدُّخولِ.

لا يَسكُنُ هذه الدّارَ، أو البيتَ، أو المَحلّةَ، وبقِيَ مَتاعُه وأهلُه: حَنِث، بخِلاف المِصر.

لا يَخرُجُ، فأُخرِج مَحمولًا بأمرِه: حَنِث، وبرِضاه لا بأمْرِه، أو مُكرَهًا: لا.

ك: لا يَخرُج إلا إلى جَنازةٍ، فخَرَج إليها، ثم أتى حاجةً.

لا يَخرُجُ، أوْ لا يَذهَبُ .. إلى مَكّةَ، فخَرَج يُريدها، ثم رَجَع: حَنِث، وفي: لا يَأتيها: لا.

لَيَأتِيَنَّه، فلم يأتِه حتى مات: حَنِث في آخِر حَياتِه.

ليَأتِيَنَّه إن استَطاع: فهي استِطاعةُ الصِّحّة، ولو نَوى القُدرةَ: دُيِّن.

لا تَخرُج إلا بإذني: شُرِط لكلِّ خُروجٍ إذنٌ، بخِلاف: إلا أن، وحتى.

ولو أرادَت الخُروجَ فقال: إن خرَجْتِ، أو ضَرْبَ العبدِ، فقال: إن ضَرَبتَ: تَقيَّد به.

ك: اجلِس فتَغَدَّ عِندي، فقال: إن تَغدَّيتُ.

ومَركَبُ عبدِه كمَركَبه، إن يَنوِ ولا دَينَ به.

باب اليمين
في الأكل، والشُّربِ، واللُّبسِ، والكَلامِ

حَلَف لا يَأكُل من هذه النَّخلةِ: حَنِث بثَمَرِها.

ولو عَيَّن البُسرَ والرُّطَبَ واللَّبَنَ: لا يَحنَث برُطَبه وتمرِه وشِيرازِه، بخِلاف هذا الصَّبيّ وهذا الشّابّ وهذا الحَمَل.

لا يَأكُل بُسرًا فأكَل رُطَبًا: لم يَحنَث، وفي: لا يأكل رُطَبًا، أو بُسرًا، أو لا يَأكُل رُطَبًا ولا بُسرًا: حَنِث بالمُذنِّب.

ولا يَحنَث بشِراء كِباسةِ بُسرٍ فيها رُطَبٌ في: لا يَشتَري رُطَبًا.

وبسَمَكٍ في: لا يَأكُل لحمًا.

ولحمُ الخِنزيرِ، والإنسانِ، والكَبِدُ، والكَرِشُ: لحمٌ.

وبشَحمِ الظَّهرِ في: لا يَأكُل شَحمًا، وبأَلْيَةٍ في: لحمًا أو شحمًا.

وبالخُبز في: هذا البُرّ، وفي هذا الدَّقيق: حَنِث بخُبزه، لا بسَفِّه.

والخُبزُ: ما اعتادَه بَلَده.

والشِّواءُ والطَّبيخُ: على اللَّحم.

والرَّأسُ: ما يُباع في مِصره.

والفاكِهةُ: التُّفّاحُ، والبِطِّيخُ، والمِشمِشُ، لا: العِنَبُ، والرُّمّانُ، والرُّطَبُ، والقِثّاءُ، والخِيارُ.

والإدامُ: ما يُصطبَغ به، كالخَلِّ، والمِلحِ، والزَّيتِ، لا: اللَّحمِ، والبَيضِ، والجُبْنِ.

والغَداءُ: الأكلُ من الفَجر إلى الظُّهر.

والعَشاءُ: منه إلى نِصف اللَّيل.

والسُّحورُ: منه إلى الفَجرِ.

إن لَبِستُ، أو أكَلتُ، أو شَرِبتُ، ونَوى مُعيَّنًا: لم يُصدَّق أصلًا، ولو زاد: ثوبًا، أو طَعامًا، أو شَرابًا: دُيِّن.

لا يَشرَب من دِجلةَ: على الكَرْع، بخِلاف: من ماءِ دِجلةَ.

إن لم أشرَب ماءَ هذا الكُوزِ اليومَ فكذا، ولا ماءَ فيه، أو كان فصُبَّ، أو أطلَق ولا ماءَ فيه: لا يَحنَث، وإن كان فصُبَّ: حَنِث.

ليَصعَدَنَّ السَّماءَ، أو ليَقلِبَنَّ هذا الحجَرَ ذهَبًا: حَنِث للحال.

لا يُكلِّمه، فناداه وهو نائِمٌ، فأيقَظه، أو: إلا بإذنِه، فأذِن له، ولم يَعلَم، فكَلَّمه: حَنِث.

لا يُكلِّمه شهرًا: فهو من حينَ حَلَف.

لا يَتكلَّم، فقَرَأ القُرآنَ، أو سَبَّح: لم يَحنَث.

يومَ أُكلِّم فُلانًا: على الجَديدَين، فإن عَنى النَّهارَ خاصّةً: صُدِّق.

ولَيلةَ أُكلِّمه: على اللَّيل.

إن كَلَّمتُه إلا أن يَقدَم زيدٌ، أو حتى، أو إلا أن يَأذَنَ، أو حتى فكذا، فكَلَّم قبل قُدومِه أو إذنِه: حَنِث، ولو بعدهما: لا، وإن مات زيدٌ: سَقَط.

لا يَأكُل طَعامَ فُلانٍ، أو لا يَدخُل دارَه، أو لا يَلبَس ثوبَه، أو لا يَركَب دابّتَه، أو لا يُكلِّم عبدَه، إن أشارَ وزال مِلكُه وفَعَل: لا يَحنَث،

كما في الْمُتجدِّد، وإن لم يُشِر: لا يَحنَث بعد الزَّوالِ، وحَنِث بالْمُتجدِّد.

وفي الصَّديق والزَّوجةِ، في الْمُشار: يَحنَث بعد الزَّوالِ، وفي غَير الْمُشار: لا، وحَنِث بالْمُتجدِّد.

لا يُكلِّم صاحِبَ هذا الطَّيْلَسانِ، فباعَه، فكَلَّمه: يَحنَث.

الزَّمانُ والحينُ ومُنكَّرُهما: سِتَّةُ أشهُرٍ، والدَّهرُ والأبدُ: العُمُرُ، ودهرٌ: مُجمَلٌ.

والأيّامُ، وأيّامٌ كثيرةٌ، والشُّهورُ، والسِّنونَ: عَشَرةٌ، ومُنكَّرُها ثَلاثةٌ.

باب اليَمينِ في الطَّلاق والعَتاقِ

إن وَلَدتِ فأنتِ كذا: حَنِث بالْميْت، بخِلاف: فهو حُرٌّ.

أوَّلُ عبدٍ أملِكه فهو حُرٌّ، فمَلَك عبدًا: عَتَق، ولو مَلَك عَبدَين ثم آخرَ: لا يَعتِق واحِدٌ منهم، ولو زاد (وحدَه): عَتَق الثالِثُ.

ولو قال: آخِرُ عبدٍ أملِكه فهو حُرٌّ، فمَلَك عبدًا، ومات: لم يَعتِق، فلو اشتَرى عبدًا ثم عبدًا، فمات: عَتَق الآخِرُ مُذْ مُلِك.

كلُّ عبدٍ بَشَّرني بكذا فهو حُرٌّ، فبَشَّره ثَلاثةٌ مُتفرِّقون: عَتَق الأوَّلُ، وإن بَشَّروه معًا: عَتَقوا.

وصحَّ شِراءُ أبيه للكفّارة، لا شِراءُ مَن حَلَف بعَتقه، وأُمِّ ولَدِه.

إن تَسرَّيتُ أمةً فهي حُرّةٌ: صحَّ لو في مِلكه، وإلا لا.

كلُّ مَملوكٍ لي فهو حُرٌّ: عَتَق عَبيدُه، وأُمَّهاتُ أولادِه، ومُدبَّروه، لا مُكاتَبُه.

هذه طالِقٌ أو هذه، وهذه: طَلُقت الأخيرةُ، وخُيِّر في الأُولَيَين.

وكذا العَتقُ والإقرارُ.

باب اليمين في البيع، والشراء، والتزويج، والصوم، والصلاة، وغيرها

ما يَحنَث بالْمُباشَرة لا بأمرٍ: البيعُ، والشِّراءُ، والإجارةُ، والاستِئجارُ، والصُّلحُ عن مالٍ، والقِسمةُ، والخُصومةُ، وضربُ الوَلَد.

وما يَحنَث بهما: النِّكاحُ، والطَّلاقُ، والخُلعُ، والعَتقُ، والكِتابةُ، والصُّلحُ عن دمِ عمدٍ، والهِبةُ، والصَّدَقةُ، والقرضُ، والاستِقراضُ، وضربُ العبدِ، والذَّبحُ، والبِناءُ، والخِياطةُ، والإيداعُ، والاستِيداعُ، والإعارةُ، والاستِعارةُ، وقضاءُ الدَّين، وقبضُه، والكِسوةُ، والحَملُ.

ودُخولُ اللّامِ: على البَيع، والشِّراءِ، والإجارةِ، والصِّياغةِ، والخِياطةِ، والبِناءِ، كـ: إن بِعتُ لك ثوبًا، لاختِصاص الفِعل بالْمَحلوف عليه، بأن كان بأمره، كان مِلكَه أوْ لا.

وعلى الدُّخول، والضَّرب، والأكل، والشُّرب، والعَين، كـ: إن بِعتُ ثوبًا لك، لاختِصاصها به، بأن كان مِلكَه، أمَره أوْ لا.

وإن نَوى غيرَه: صُدِّق في ما عليه.

إن بِعتُه أو ابتَعتُه فهو حُرٌّ، فعَقَد بالخِيار: حَنِث، وكذا بالفاسِد والْمَوقوفِ، لا بالباطِل.

إن لم أبِع فكذا، فأعتَق، أو دَبَّر: حَنِث.

قالَت: تَزوَّجتَ عليّ، فقال: كلُّ امرَأةٍ لي طالِقٌ: طَلُقت الْمُحلِّفةُ.

عليَّ المشيُ إلى بَيت اللهِ، أو إلى الكَعبة: حجَّ أو اعتَمَر ماشِيًا، فإن

رَكِب: أراقَ دمًا، بخِلاف الخُروجِ أو الذَّهابِ إلى بَيت اللهِ تَعالى، أو المشيِ إلى الحَرَم، والصَّفا والمَرْوةِ.

عبدُه حُرٌّ إن لم أحُجَّ العامَ، فشَهِدا بنَحره بالكُوفة: لم يَعتِق.

وحَنِث الرَّجلُ في (لا يصومُ) بـ: صَوم ساعةٍ بنِيّةٍ، وفي (صَومًا)، أو (يومًا): بيَومٍ.

وفي: لا يُصلّي: برَكعةٍ، وفي: لا يُصلّي صَلاةً: بشَفعٍ.

إن لَبِستُ من غَزْلِكِ: فهو هَدْيٌ، فمَلَك قُطنًا، فغزلَتْه ونَسَج، فلَبِس: فهو هَدْيٌ.

لُبْسُ خاتَمِ ذهبٍ، أو عِقدِ لؤلؤٍ: لُبْسُ حُليٍّ، لا خاتَمِ فِضّةٍ.

لا يَجلِس على الأرض، فجَلَس على بِساطٍ أو حَصيرٍ، أوْ لا يَنام على هذا الفِراشِ، فجَعَل فوقه فِراشًا آخرَ، فنام عليه، أوْ لا يَجلِس على سَريرٍ، فجَعَل فوقه سَريرًا آخرَ: لا يَحنَث، ولو جُعِل على الفِراش قِرامٌ، أو على السَّرير بِساطٌ أو حَصيرٌ: حَنِث.

باب اليمين في الضَّرب والقتلِ وغيرِ ذلك

إن ضَرَبتُكَ، وكَسَوتُكَ، وكَلَّمتُكَ، ودَخَلتُ عليكَ: تَقيَّد بالحَياة، بخِلاف الغُسل، والحملِ، والمسِّ.

لا يَضرِب امرَأتَه، فمَدَّ شعْرَها، أو خَنَقها، أو عَضَّها: حَنِث.

إن لم أَقتُل فُلانًا فكذا، وهو ميْتٌ .. إن عَلِم به: حَنِث، وإلا لا.

ما دون الشَّهرِ: قَريبٌ، وهو وما فوقه: بَعيدٌ.

ليَقضيَنَّ دَينَه اليومَ، فقَضاه زُيوفًا، أو نَبَهْرَجةً، أو مُستَحَقةً: بَرَّ، ولو رَصاصًا، أو سَتُّوقةً: لا، والبيعُ به قضاءٌ، لا الهِبةُ.

لا يَقبِضُ دَينَه دِرهَمًا دون دِرهَمٍ، فقَبَض بعضَه: لم يَحنَث حتى يَقبِضَ كلَّه مُتفرِّقًا، لا بتَفريقٍ ضَروريٍّ.

إن كان لي إلا مِائةٌ، أو غيرُ، أو سِوى .. فكذا: لم يَحنَث بمِلكها، أو بعضِها.

لا يَفعَل كذا: تَرَكه أبدًا، ليَفعلَنَّه: بَرَّ بمَرّةٍ.

ولو حَلَّفه والٍ لَيُعلِمَنَّه بكلِّ داعِرٍ: تَقيَّد بقِيام وِلايتِه.

يَبَرُّ بالهِبة بلا قَبول، بخِلاف البَيع.

لا يَشَمُّ رَيحانًا: لا يَحنَث بشَمِّ وردٍ، وياسَمينٍ، والبَنَفْسَج.

والوَرد: على الوَرَق.

حَلَف لا يَتزوَّج، فزَوَّجه فُضوليٌّ، وأجازَ بالقَول: حَنِث، ولو بالفِعل: لا.

ودارُه: بالْمِلك والإجارةِ.

حَلَف بأنه لا مالَ له، وله دَينٌ على مُفلِسٍ أو مَليءٍ: لم يَحنَث.

كتاب الحُدودِ

الحدُّ: عُقوبةٌ مُقدَّرةٌ، لله تَعالى.

والزِّنى: وطءٌ في قُبُل، خالٍ عن مِلكٍ وشُبهتِه.

ويَثبُت بـ: شَهادةِ أربَعةٍ بالزِّنى، لا بالوَطء، والجِماعِ.

فيَسألُهم الإمامُ عن ماهِيّته، وكَيفيّتِه، ومَكانه، وزَمانه، والْمَزنيّة، فإن بَيَّنوه وقالُوا: رَأيناه وَطِئها كالْمِيل في الْمُكحُلة، وعُدِّلوا سِرًّا وجهرًا: حُكِم به.

وبـ: إقرارِه أربعًا، في مَجالِسه الأربَعةِ، كُلَّما أقرَّ رَدَّه، وسَأله كما مرَّ، فإن بَيَّنه: حَدَّه، فإن رَجَع عن إقرارِه قبل الحدِّ، أو في وَسَطه: خُلِّيَ سَبيلُه.

ونُدِب تَلقينُه بـ: لَعلَّك قَبَّلتَ، أو لَمَستَ، أو وَطِئتَ بشُبهةٍ.

فإن كان مُحصَنًا: رَجَمه في فضاءٍ حتى يموتَ، يَبدَأ الشُّهودُ به، فإن أَبَوا: سَقَط، ثم الإمامُ، ثم النّاسُ، ويَبدَأ الإمامُ لو مُقِرًّا، ثم النّاسُ.

ولو غيرَ مُحصَنٍ: جَلَده مِائةً، ونُصِّف للعَبد.

بسَوطٍ لا ثَمرةَ له، مُتوسِّطًا، وتُنزَع ثِيابُه، وفُرِّق على بَدَنه، إلا رأسَه ووجهَه وفرجَه، ويُضرَب الرَّجُلُ قائِمًا في الحُدود، غيرَ مَمدودٍ.

ولا تُنزَع ثِيابُها، إلا الفروَ والحشوَ، وتُضرَب جالِسةً، ويُحفَر لها في الرَّجم، لا له.

ولا يَحُدُّ عبدَه، إلا بإذن إمامِه.

وإحصان الرَّجم: الحُرِّيَّةُ، والتَّكليفُ، والإسلامُ، والوطءُ بنِكاحٍ صَحيحٍ، وهما بصِفة الإحصانِ.

ولا يُجمَع بين جَلدٍ ورَجمٍ، وجَلدٍ ونفيٍ، ولو غَرَّب بما يَرى: صحَّ.

والمَريضُ يُرجَمُ، ولا يُجلَدُ حتى يبرأ.

والحامِلُ لا تُحَدُّ حتى تَلِدَ، وتَخرُجَ من نِفاسها، لو كان حدُّها الجلدَ.

باب الوطءِ الذي يُوجِب الحدَّ والذي لا يُوجِبه

لا حدَّ بشُبهة المحَلِّ، وإن ظَنَّ حُرمتَه، كوَطء أمةَ ولَدِه وولدِ ولدِه، ومُعتَدّةِ الكِناياتِ.

وبشُبهة الفِعل إن ظَنَّ حِلَّه، كمُعتدّة الثَّلاثِ، وأمةِ أبَوَيه، وزَوجتِه، وسيِّدِه.

والنَّسَبُ يَثبُت في الأُولى فقط.

وحُدَّ بوَطء أمةِ أخِيه وعَمِّه، وإن ظَنَّ حِلَّه، وامرَأةٍ وَجَدها في فِراشه.

لا بأجنَبِيّةٍ زُفَّت وقِيل: هي زَوجتُك، وعليه مهرٌ، وبمَحرَمٍ نَكَحها، وبأجنَبِيّةٍ في غَير قُبُلٍ، وبلِواطةٍ، وببَهيمةٍ، وبزِنًى في دار حَربٍ أو بغيٍ، وبزِنى حَربيٍّ بذِمِّيّةٍ في حقِّه، وبزِنى صبيٍّ أو مَجنونٍ بمُكلَّفةٍ، بخِلاف عكسِه، والزِّنى بمُستأجَرةٍ، وبإكراهٍ، وبإقرارٍ إن أنكَر الآخَرُ.

ومَن زَنى بأمةٍ فقَتَلها: لَزِمه الحدُّ والقيمةُ.

والخَليفةُ يُؤخَذ بالقِصاص، وبالأموال، لا بالحدّ.

﴿ باب الشَّهادةِ على الزِّنى والرُّجوعِ عنها ﴾

شَهِدوا بحدٍّ مُتقادِمٍ، سِوى حدِّ القذفِ: لم يُحَدَّ، ويُضمَّن المالُ.

ولو أثبَتوا زِناه بغائبةٍ: حُدَّ، بخِلاف السَّرِقة.

وإن أقَرَّ بالزِّنى بمَجهولةٍ: حُدَّ، وإن شَهِدوا بذلك: لا، كاختِلافهم في طَوعها، أو في البَلَد، ولو على كلِّ زِنًى أربعةٌ، ولو اختَلَفوا في بيتٍ واحدٍ: حُدَّ الرَّجُلُ والمَرأةُ.

ولو شَهِدوا على زِنى امرَأةٍ وهي بِكرٌ، أو والشُّهود فَسَقةٌ، أو شَهِدوا على شَهادة أربَعةٍ، وإن شَهِد الأُصولُ أيضًا: لم يُحَدَّ أحدٌ.

ولو كانُوا عُميانًا، أو مَحدودِين، أو ثَلاثةً: حُدَّ الشُّهودُ، لا المَشهودُ عليه.

ولو حُدَّ فوُجِد أحدُهم عبدًا، أو مَحدودًا: حُدُّوا، وأرْشُ ضربِه: هَدَرٌ، وإن رُجِم: فدِيَتُه على بَيت المالِ.

فلو رَجَع أحدُ الأربَعةِ بعد الرَّجم: حُدَّ، وغَرِم رُبُعَ الدِّيةِ، وقبله: حُدُّوا، ولا رجمَ.

ولو رَجَع أحدُ الخَمسةِ: لا شيءَ عليه، فإن رَجَع آخرُ: حُدّا، وغَرِما رُبُعَ الدِّية.

وضَمِن المُزَكُّون دِيةَ المَرجومِ إن ظَهَروا عَبيدًا، كما لو قَتَل مَن أُمِر برَجمه، فظَهَروا كذلك، وإن رُجِم فوُجِدوا عَبيدًا: فدِيَتُه في بَيت المالِ.

ولو قال شُهودُ الزِّنى: تَعمَّدنا النَّظَر: قُبِلت شَهادتُهم.

ولو أنكَر الإحصانَ، فشَهِد عليه رجلٌ وامرَأتان، أو ولَدَت زَوجتُه منه: رُجِم.

﴿ باب حدِّ الشُّربِ ﴾

مَن شَرِب خمرًا فأُخِذ وريحها مَوجودٌ، أو كان سَكرانَ ولو بنَبيذٍ، وشَهِد رَجُلان، أو أقرَّ مرّةً: حُدَّ، إن عُلِم شُربُه طَوعًا، وصَحا.

وإن أقَرَّ، أو شَهِدا بعد مُضِيِّ ريحِها: لا؛ لبُعد المَسافةِ، أو وُجِد منه رائِحةُ الخمرِ، أو تَقيَّأها، أو رَجَع عما أقَرَّ، أو أقرَّ سَكران، بأن زال عقلُه: لا.

وحدُّ السُّكرِ، والخمرِ ولو شَرِب قَطرةً: ثَمانون سَوطًا، وللعَبد: نِصفُه، وفُرِّق على بَدَنه كحدِّ الزِّنى.

﴿ باب حدِّ القذفِ ﴾

هو كحدِّ الشُّربِ كَمِّيَّةً وثُبوتًا.

فلو قَذَفَ مُحصَنًا أو مُحصَنةً بزِنًى: حُدَّ بطَلَبه.

مُفرَّقًا، ولا يُنزَع عنه غيرُ الفَرْو والحَشْو.

وإحصانُه بكَونه: مُكلَّفًا، حُرًّا، مسلمًا، عَفيفًا عن زِنًى.

فلو قال لغَيره: لستَ لأبيك، أو لستَ بابنِ فُلانٍ، في غضبٍ: حُدَّ، وفي غيرِه: لا.

كنَفْيه عن جدِّه، وقولِه لعَرَبيٍّ: يا نَبَطيُّ، ويا بْنَ ماءِ السَّماءِ، وبنِسبته إلى عمِّه، وخالِه، ورابِّه.

ولو قال: يا بْنَ الزّانيةِ، وأُمّه مَيْتةٌ، فطَلَب الوالِدُ، أو الولدُ، أو ولدُه: حُدَّ.

ولا يَطلُب ولدٌ وعبدٌ أباه وسيِّدَه بقَذف أُمِّه.

ويَبطُلُ بمَوت الْمَقذوفِ، لا بالرُّجوع، وبالعَفو.

ولو قال: زَنَأْتَ في الجَبَل، وعَنى الصُّعودَ: حُدَّ.

ولو قال: يا زاني، وعَكَس: حُدّا.

ولو قال لامرَأته: يا زانيةُ، وعَكَست: حُدَّت، ولا لِعانَ، ولو قالَت: زَنَيتُ بك: بَطَلا.

وإن أقَرَّ بولدٍ، ثم نَفاه: يُلاعِن، وإن عَكَس: حُدَّ، والولَدُ له فيهما، ولو قال: ليس بابني ولا بابنكِ: بَطَلا.

ومَن قَذَف امرَأةً لم يُدرَ أبُو ولَدِها، أو لاعَنَت بولَدٍ، أو رجلًا وَطِئ في غَير مِلكِه، أو أمةً مُشتَرَكةً، أو مسلمًا زَنى في كُفره، أو مُكاتَبًا مات عن وَفاءٍ: لا يُحَدُّ.

وحُدَّ قاذِفُ واطِئِ أمةٍ مَجوسيّةٍ، وحائضٍ، ومُكاتَبةٍ، ومسلمٍ نَكَح أُمَّه في كُفرِه، ومُستأمَنٌ قَذَف مسلمًا.

ومَن قَذَف أو زَنى أو شَرِب مِرارًا، فحُدَّ: فهو لكُلِّه.

فصلٌ في التَّعزيرِ

ومَن قَذَف مَملوكًا أو كافِرًا بالزِّنى، أو مسلمًا بـ: يا فاسِقُ، يا كافِرُ، يا خَبيثُ، يا لِصُّ، يا فاجِرُ، يا مُنافِقُ، يا لوطيُّ، يا من يَلعَب بالصِّبيان، يا آكِلَ الرِّبا، يا شارِبَ الخَمر، يا دَيُّوثُ، يا مُخنَّثُ، يا خائِنُ، يا بْنَ القَحبةِ، يا زِنديقُ، يا قَرْطَبانُ، يا مَأوى الزَّواني أو اللُّصوصِ، يا حَرامْ زادَهْ: عُزِّر.

وبـ: يا كلبُ، يا تيسُ، يا سارِقُ، يا حِمارُ، يا خِنزيرُ، يا بقَرُ، يا حيّةُ، يا حَجّامُ، يا بَغّاءُ يا مُؤاجِرُ، يا ولَدَ الحَرامِ، يا عَيّارُ، يا ناكِسُ، يا مَنكوسُ، يا سُخرةُ، يا ضُحْكةُ، يا كَشْحانُ، يا أبلَهُ، يا مُوَسْوِسُ: لا.

وأكثرُ التَّعزيرِ: تِسعةٌ وثَلاثون سَوطًا، وأقَلُّه: ثلاثةٌ.

وصحَّ حبسُه بعد الضَّربِ.

وأشدُّ الضَّربِ: التَّعزيرُ، ثم حدُّ الزِّنى، ثم الشُّربِ، ثم القذفِ.

ومَن حُدَّ أو عُزِّر، فمات: فدَمُه هَدَرٌ، بخِلاف الزَّوجِ إذا عَزَّر زَوجتَه لتَركِ الزِّينةِ، أو الإجابةِ إذا دَعاها إلى فِراشه، أو تركِ الصَّلاةِ أو الغُسلِ، أو الخُروجِ من البَيت.

كِتاب السَّرِقةِ

هي: أخذُ مُكلَّفٍ، خِفيةً، قدْرَ عَشَرةِ دَراهِمَ مَضروبةٍ، مُحرَزةً بمَكانٍ أو حافظٍ.

فيُقطَعُ إن أقَرَّ مرّةً، أو شَهِد رَجُلان.

ولو جَمعًا، والآخِذُ بعضُهم: قُطِعوا، إن أصابَ لكُلٍّ نِصابٌ.

ولا يُقطَع بـ: خشَبٍ، وحَشيشٍ، وقصَبٍ، وسمَكٍ، وطيرٍ، وزِرْنيخٍ، ومَغَرةٍ، ونُورةٍ، وفاكِهةٍ رَطْبةٍ، أو على شجَرٍ، وفي لبَنٍ، ولحمٍ، وزرعٍ لم يُحصَد، وأشرِبةٍ، وطُنبورٍ، ومُصحَفٍ، ولو مُحَلًّى، وبابِ مَسجِدٍ، وصَليبِ ذهَبٍ، وشِطْرَنجٍ، ونَردٍ، وصبيٍّ حُرٍّ، ولو معه حُلِيٌّ، وعبدٍ كَبيرٍ، ودَفاتِرَ، بخِلاف الصَّغيرِ، ودَفتَر الحِسابِ، وكلبٍ، وفهدٍ، ودُفٍّ، وطبلٍ، وبَرْبَطٍ، ومِزمارٍ.

وبـ: خِيانةٍ، ونَهبٍ، واختِلاسٍ، وبنَبشٍ، ومالِ عامّةٍ، أو مُشترَكٍ، ومِثلِ دَينِه، وبشيءٍ قُطِع فيه ولم يَتغيَّر.

ويُقطَع بـ: سَرِقة السّاجِ، والقَنا، والأَبَنوسِ، والصَّندَلِ، والفُصوصِ الخُضرِ، والياقوتِ، والزَّبَرْجدِ، واللُّؤلؤِ، والأوانِي، والأبوابِ المُتَّخَذةِ من الخَشَب.

فصلٌ في الحِرز

ومَن سَرَق من ذي رَحِم مَحرَمٍ منه، لا بَرَضاعٍ، ومِن زَوجتِه وزَوجِها، وسيِّدِه وزوجته، وزَوجِ سيِّدتِه، ومُكاتَبِه، وخَتَنِه، وصِهرِه، ومن مَغنَمٍ، وحَمّامٍ، وبيتٍ أُذِن في دُخوله: لم يُقطَع.

ومَن سَرَق من الْمَسجِد مَتاعًا ورَبُّه عنده: قُطِع.

وإن سَرَق ضَيفٌ ممن أضافَه، أو سَرَق شيئًا ولم يُخرِجه من الدّار: لا، وإن أَخرَجه من حُجرةٍ إلى الدّار، أو أغارَ من أهل الحُجَر على حُجرةٍ أُخرى، أو نَقَب فدَخَل، وألقى شيئًا في الطَّريق، ثم أَخَذه، أو حَمَله على حِمارٍ، فساقَه وأخرَجه: قُطِع.

وإن ناوَل آخرَ من خارجٍ، أو أدخَل يدَه في بيتٍ وأخَذ، أو طَرَّ صُرّةً خارِجةً من كُمٍّ، أو سَرَق من قِطارٍ بَعيرًا، أو حِملًا: لا.

وإن شَقَّ الحِملَ وأَخَذ منه، أو سَرَق جُوالِقًا فيه مَتاعٌ، ورَبُّه يَحفَظه، أو نائِمٌ عليه، أو أدخَل يدَه في صُندوق، أو في جَيب غيرِه، أو كُمِّه، فأَخَذ المالَ: قُطِع.

فصلٌ في كيفيّةِ القطعِ وإثباتِه

تُقطَع يَمينُ السّارِقِ من الزَّند، وتُحسَم، ورِجلُه اليُسرى إن عاد، فإن سَرَق ثالِثًا: حُبِس حتى يَتوبَ، ولم يُقطَع.

كمن سَرَق وإبهامه اليُسرى مَقطوعةٌ أو شَلّاءُ، أو إصبَعان منها سِواها، أو رِجلُه اليُمنى مَقطوعةٌ.

ولا يَضمَن بقَطع اليُسرى من أُمِر بخِلافه.

وطلَبُ الْمَسروقِ منه شرطُ القطعِ، ولو مُودَعًا، أو غاصِبًا، أو صاحِبَ الرِّبا.

ويُقطَع بطَلَب المالِكِ لو سَرَق منهم، لا بطَلَب المالِكِ أو السّارقِ لو سُرِق من سارِقٍ بعد القطعِ.

ومَن سَرَق شيئًا وردَّه قبل الخُصومةِ إلى مالِكه، أو مَلَكه بعد القضاءِ، أو ادَّعى أنه مِلكُه، أو نقَصَت قيمتُه من النِّصاب: لم يُقطَع.

ولو أقَرّا بسَرِقةٍ، ثم قال أحَدُهما: هو مالِي: لم يُقطَعا.

ولو سَرَقا وغاب أحَدُهما، وشُهِد على سَرِقتهما: قُطِع الآخَرُ.

ولو أقَرَّ عبدٌ بسَرِقةٍ: قُطِع، وتُرَدُّ السَّرِقةُ إلى الْمَسروق منه.

ولا يَجتمِع قَطعٌ وضَمانٌ، وتُرَدُّ العينُ لو قائِمًا.

ولو قُطِع لبَعض السَّرِقات: لا يَضمَن شيئًا.

ولو شَقَّ ما سَرَق في الدّار، ثم أخرَجه: قُطِع.

ولو سَرَق شاةً، فذَبَحها وأخرَجها: لا.

ولو صَنَع دَراهِمَ أو دَنانيرَ: قُطِع، ورَدَّها.

ولو صَبَغه أحمرَ، فقُطِع: لا يَرُدُّ، ولا يَضمَن، ولو أسودَ: يُرَدُّ.

باب قطعِ الطَّريقِ

أُخِذ قاصِدُ قطعِ الطَّريقِ قبله: حُبِس حتى يَتوبَ.

وإن أَخَذ مالًا مَعصومًا: قُطِع يدُه ورِجلُه من خِلافٍ.

وإن قَتَل: قُتِل حدًّا، وإن عَفا الوليُّ.

وإن قَتَل وأَخَذ: قُطِع وقُتِل وصُلِب، أو قُتِل أو صُلِب، ويُصلَبُ حيًّا ثَلاثةَ أيّامٍ، ويُبعَج بطنُه برُمحٍ حتى يَموتَ، ولم يَضمَن ما أَخَذ.

وغيرُ المُباشِر كالمُباشِر.

والعَصا والحجَرُ كالسَّيف.

وإن أَخَذ مالًا، وجَرَح: قُطِع، وبَطَل الجُرح.

وإن جَرَح فقط، أو قَتَل فتاب، أو كان بعضُ القُطّاعِ غيرَ مُكلَّفٍ، أو ذا رَحِمٍ مَحرَمٍ من المَقطوعِ عليه، أو قَطَع بعضُ القافِلةِ على البَعض، أو قَطَع بمِصرٍ، أو بين مِصرَين: لم يُحَدَّ، فأقادَ الوليُّ أو عَفا.

ومَن خَنَق في المِصر غيرَ مرّةٍ: قُتِل به.

كِتاب السِّيَر

الجِهادُ فرضُ كِفايةٍ ابتِداءً، إن قامَ به بعضٌ سَقَط عن الكلّ، وإلا أثِموا بتَركه.

ولا يَجِب على صَبيٍّ، وامرَأةٍ، وعبدٍ، وأعمى، ومُقعَدٍ، وأقطَعَ.

وفرضُ عينٍ إن هَجَم العَدُوُّ، فتَخرُجُ الْمَرأةُ والعبدُ بلا إذن زوجِها وسيِّدِه.

وكُرِه الجُعلُ إن وُجِد فيءٌ، وإلا لا.

فإن حاصَرْناهم: نَدعوهم إلى الإسلامِ، فإن أسلَموا .. وإلا إلى الجِزيةِ، فإن قَبِلوا: فلهم ما لنا وعليهم ما علينا.

ولا نُقاتِلُ مَن لم تَبلُغه الدَّعوةُ إلى الإسلامِ، ونَدعو نَدْبًا مَن بلغَتْه.

وإلا: نَستَعين بالله تَعالى، ونُحارِبُهم، بنَصب الْمَجانيقِ، وحرقِهم، وغَرَقِهم، وقطعِ أشجارِهم، وإفسادِ زُروعِهم، ورميِهم، وإن تَترَّسوا ببَعضنا، ونَقصِدُهم.

ونُهينا عن إخراجِ مُصحَفٍ وامرَأةٍ في سَرِيّةٍ يُخافُ عليهما، وغَدرٍ، وغُلولٍ، ومُثلةٍ، وقَتل امرَأةٍ، وغيرِ مُكلَّفٍ، وشيخٍ فانٍ، وأعمى، ومُقعَدٍ، إلا أن يكونَ أحَدُهم ذا رأيٍ في الحربِ، أو مَلِكًا، وقَتلِ أبٍ مُشرِكٍ، ولْيَأبَ الابنُ ليَقتُلَه غيرُه.

ونُصالِحهم ولو بمالٍ إن خيرًا، ونَنبِذُ لو خيرًا، ونُقاتِل بلا نبذٍ لو خان مَلِكُهم.

والمُرتدِّين بلا مالٍ، فإن أُخِذ: لم يُرَدَّ، ولم نَبع سِلاحًا منهم.

ولم نَقتُل مَن أمَّنه حرٌّ أو حُرَّةٌ، ونَبَذ لو شرًّا.

وبَطَل أمانُ ذِمِّيٍّ، وأسيرٍ، وتاجِرٍ، وعبدٍ مَحجورٍ عن القِتال.

﴿ باب الغَنائمِ وقِسمتِها ﴾

ما فَتَح الإمامُ عَنوةً: قَسَم بيننا، أو أقَرَّ أهلَها، ووَضَع الجِزيةَ والخَراجَ.

وقَتَل الأسرى، أو استَرَقَّ، أو تَرَك أحرارًا ذِمّةً لنا، وحَرُم ردُّهم إلى دار الحربِ، والفِداءُ، والمنُّ.

وعَقرُ مَواشٍ شَقَّ إخراجُها، فتُذبحُ، وتُحرقُ.

وقِسمةُ الغَنيمةِ في دارِهم، لا للإيداع، وبيعُها قبلها، وشَرَكَ الرِّدءُ والمدَدُ فيها، لا السُّوقيُّ، بلا قِتالٍ، ولا من مات فيها، وبعد الإحرازِ بدارِنا: يُورَث نَصيبُه.

ويُنتفَع فيها بعَلَفٍ، وطَعامٍ، وحطَبٍ، وسِلاحٍ، ودَهنٍ، بلا قِسمةٍ، ولا يَبيعُها، وبعد الخُروجِ منها: لا، وما فَضَل رَدَّه إلى الغَنيمة.

ومَن أسلَم منهم: أَحرَز نفسَه، وطِفلَه، وكلَّ مالٍ معه، أو وَديعةً عند مُسلِمٍ، أو ذِمّيٍّ، دون ولَدِه الكَبيرِ، وزَوجتِه، وحَملِها، وعَقارِه، وعبدِه المُقاتِلِ.

﴿ فصلٌ [في بَيان كيفيّةِ القِسمةِ] ﴾

للرّاجِل سهمٌ، وللفارِس سَهمان، ولو له فَرَسان.

والبَراذِينُ كالعِتاق، لا الرّاحِلةُ والبَغلُ.

والعِبرةُ للفارِس والرّاجِل: عند المُجاوَزةِ.

وللمَملوك والمَرأةِ والصَّبيِّ والذِّمّيِّ: الرَّضخُ، لا السَّهمُ.

والخُمُسُ لليَتامى، والْمَساكينِ، وابنِ السَّبيلِ، وقُدِّم ذوو القُربى الفُقَراءُ منهم عليهم، ولا حقَّ لأغنيائِهم، وذِكرُ اللهِ تَعالى للتَّبرُّك.

وسهمُ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَقَط بمَوته، كالصَّفِيِّ.

وإن دَخَل جمعٌ ذُو مَنَعةٍ دارَهم، بلا إذن: خُمِّس ما أَخَذوا، وإلا لا.

وللإمام أن يُنفِّلَ بقَوله: مَن قَتَل قَتيلًا فله سَلَبُه، وبقَوله للسَّرِيّة: جَعَلتُ لكم الرُّبُعَ بعد الخُمُسِ.

ويُنفِّلُ بعد الإحرازِ: من الخُمُس فقط.

والسَّلَبُ للكلّ إن لم يُنفِّل، وهو: مَركَبُه، وثِيابُه، وسِلاحُه، وما معه.

باب استيلاءِ الكُفّارِ

سَبى التُّركُ الرُّومَ وأَخَذوا أموالَهم: مَلَكوها.

وملَكْنا نحن ما نَجِده من ذلك إن غلَبْنا عليهم، وإن غَلَبوا على أموالِنا، وأحرَزوها بدارِهم: مَلَكوها.

وإن غلَبْنا عليهم .. فمن وَجَد مِلكَه قبل القِسمةِ: أَخَذه مَجّانًا، وبعدها بالقِيمة، وبالثَّمَن لو اشتَراه تاجِرٌ منهم، وإن فَقَأ عينَه وأَخَذ أَرْشَه.

فإن تَكرَّر الأسرُ والشِّراءُ: أَخَذ الأوَّلُ من الثّاني بثَمَنه، ثم القَديمُ بالثَّمَنين.

ولا يَملِكون حُرَّنا، ومُدبَّرَنا، وأُمَّ ولَدِنا، ومُكاتَبَنا، ونَملِك عليهم جَميعَ ذلك.

وإن نَدَّ إليهم جمَلٌ فأخَذوه: مَلَكوه، وإن أَبَق إليهم قِنٌّ: لا، فلو أَبَق بفرَسٍ ومَتاعٍ، فاشتَرى رجلٌ كلَّه منهم: أَخَذ العبدَ مَجّانًا، وغيرَه بالثَّمَن.

وإن ابتاع مُستأمَنٌ عبدًا مُؤمِنًا، وأَدخلَه دارَهم، أو آمَن عبدٌ ثَمّةَ، فجاءَنا، أو ظهَرْنا عليهم: عَتَق.

باب المُستأمَن

دَخَل تاجِرُنا ثَمّةَ: حَرُم تَعرُّضه لشيءٍ منهم.

فلو أَخرَج شيئًا: مَلَكه مَحظورًا، فيَتصدَّق به.

فإن أدانَه حَربيٌّ، أو أدانَ حَربيًّا، أو غَصَب أحَدُهما صاحِبَه، وخَرَجا إلينا: لم يُقضَ بشيءٍ، وكذلك لو كانا حَربيَّين فَعَلا ذلك، ثم استأمَنا، وإن خَرَجا مُسلِمَين: قُضِي بالدَّين بينهما، لا بالغَصب.

مُسلِمان مُستأمِنان، قَتَل أحَدُهما صاحِبَه: تَجِب الدِّيةُ في مالِه، والكَفّارةُ في الخَطَأ، ولا شيءَ في الأسيرَين سِوى الكَفّارةِ في الخطَإ، كقَتل مسلمٍ مسلمًا أسلَم ثَمّةَ.

فصلٌ [في بَيان ما بقِيَ من أحكام المُستأمَن]

لا يُمكَّن المُستأمَنُ فينا سنةً، وقيل له: إن أقمتَ سنةً تُوضَع عليك الجزيةُ.

فإن مَكَث بعده سنةً: فهو ذِمّيٌّ، فلم يُترَك أن يَرجعَ إليهم، كما لو وُضِع عليه الخَراجُ، أو نكَحَت ذِمّيًّا، لا عكسُه.

فإن رَجَع إليهم وله وَديعةٌ عند مسلمٍ أو ذِمّيٍّ، أو دَينٌ عليهما: حلَّ دمُه.

فإن أُسِر أو ظُهِر عليهم، فقُتِل: سَقَط دَينُه، وصارَت وَديعتُه فَيئًا.

وإن قُتِل ولم يُظهَر عليهم، أو مات: فقَرْضُه ووَديعتُه لوَرَثته.

فإن جاءَنا حَربيٌّ بأمانٍ، وله زَوجة ثَمّةَ، وولَدٌ، ومالٌ عند مسلمٍ وذِمّيٍّ وحَربيٍّ، فأسلَم هنا، ثم ظُهِر عليهم: فالكلُّ فَيءٌ.

وإن أسلَم ثَمّةَ، فجاءَنا، فظُهِر عليهم: فولَدُه الصَّغيرُ حُرٌّ مسلمٌ، وما أودَعه عند مسلمٍ أو ذِمّيٍّ: فهو له، وغيرُه فَيءٌ.

ومَن قَتَل مسلمًا خطَأً لا وَليَّ له، أو حَربيًّا جاءَنا بأمانٍ، فأَسلَم: فدِيَتُه على عاقِلته، للإمام، وفي العمدِ: القتلُ أو الدِّيةُ، لا العفوُ.

باب العُشرِ والخَراجِ والجِزيةِ

أرضُ العَرَب، وما أسلَم أهلُه، أو فُتِح عَنوةً وقُسِم بين الغانِمين: عُشريّةٌ.

والسَّوادُ، وما فُتِح عَنوةً وأُقِرَّ أهلُه عليه، أو صالَحهم: خَراجيّةٌ.

ولو أُحْيِيَ مَواتٌ: يُعتبَر قُربُه.

والبصرةُ عُشريّةٌ.

وخَراجُ جَريبٍ يَصلُح للزَّرع: صاعٌ ودِرهَمٌ، وفي جَريب الرَّطْبةِ: خَمسةُ دَراهِمَ، وفي جَريب الكَرْمِ والنَّخلِ الْمُتَّصِلِ: عشَرةُ دَراهِمَ.

وإن لم تُطِق ما وُظِّف: نُقِص، بخِلاف الزِّيادةِ.

ولا خَراجَ إن غَلَب على أرضِه الماءُ، أو انقَطَع، أو أصابَ الزَّرعَ آفةٌ.

وإن عَطَّل صاحِبُها، أو أسلَم، أو اشتَرى مسلمٌ أرضَ خَراجٍ: يَجِب.

ولا عُشرَ في خارِج أرضِ الخَراجِ.

فصلٌ [في تبيان أحكامِ الجِزيةِ]

الجِزيةُ لو وُضِعت بتَراضٍ وصُلحٍ: لا يُعدَلُ عنها.

وإلا: تُوضَع على الفَقير الْمُعتمِلِ في كلِّ سنةٍ: اثنَي عشرَ دِرهَمًا، وعلى وَسَط الحالِ: ضِعفُه، وعلى الْمُكثِر: ضِعفُه.

وتُوضَع على كِتابيٍّ، ومَجوسيٍّ، ووَثَنيٍّ عَجَميٍّ.

لا عَرَبيٍّ، ومُرتدٍّ، وصَبيٍّ، وامرَأةٍ، وعبدٍ، ومُكاتَبٍ، وزَمِنٍ، وأعمى، وفَقيرٍ غيرِ مُعتمِلٍ، وراهِبٍ لا يُخالِطُ.

وتَسقُط بالإسلامِ، والموتِ، والتَّكرارِ.

ولا تُحدَث بِيعةٌ وكَنيسةٌ في دارِنا، ويُعادُ الْمُنهدِمُ.

ويُميَّز الذِّمّيُّ عنّا في الزّيِّ، والْمَركَبِ، والسَّرجِ.

فلا يَركَب خيلًا، ولا يَعمَل بالسِّلاح، ويُظهِر الكُسْتيجَ، ويَركَب سَرجًا كالأُكُف.

ولا يَنتقِضُ عهدُه بالإباءِ عن الجِزيةِ، والزِّنى بمُسلِمةٍ، وقتلِ مسلمٍ، وسبِّ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل باللَّحاق ثَمّةَ، أو بالغَلَبة على مَوضِعٍ للحِرابِ، وصارُوا كالْمُرتدّ.

ويُؤخَذ من تَغلِبيٍّ وتَغلِبيّةٍ بالِغَين: ضِعفُ زَكاتِنا، ومَولاه كمَولى القُرَشيّ.

والجِزيةُ، والخَراجُ، ومالُ التَّغلِبيّ، وهَدِيّةُ أهلِ الحربِ، وما أخَذْنا منهم بلا قِتالٍ: يُصرَف في مَصالِحنا، كسَدِّ الثُّغورِ، وبِناءِ القَناطرِ والجُسورِ، وكِفايةِ القُضاةِ والعُمّالِ والعُلَماءِ وذَراريِّهم.

ومَن مات في نِصف السَّنةِ حُرِم من العَطاء.

﴿ باب الْمُرتدّين ﴾

يُعرَض الإسلامُ على الْمُرتدّ، وتُكشَف شُبهتُه، ويُحبَس ثَلاثةَ أيّامٍ، فإن أسلَم وإلا قُتِل.

وإسلامُه أن يَتبرَّأ عن الأديان سِوى الإسلامِ، أو عما انتَقَل إليه.

وكُرِه قتلُه قبله، ولم يَضمَن قاتِلُه.

ولا تُقتَل الْمُرتدّةُ، بل تُحبَس حتى تُسلِمَ.

ويَزولُ مِلكُ الْمُرتدِّ عن ماله زَوالًا مَوقوفًا، فإن أسلَم عاد مِلكُه، وإن مات أو قُتِل على رِدّته: وَرِث كسْبَ إسلامِه وارِثُه المسلمُ، بعد قضاءِ دَينِ إسلامِه، وكَسْبُ رِدّتِه: فَيءٌ، بعد قضاءِ دَينِ رِدّتِه.

وإن حُكِم بلَحاقه: عَتَق مُدبَّرُه وأُمُّ ولَدِه، وحَلَّ دينُه، وتُوقَف مُبايَعتُه، وعَتقُه، وهِبتُه، فإن آمَن: نَفَذ، وإن هَلَك: بَطَل.

وإن عاد مسلِمًا بعد الحُكمِ بلَحاقه: فما وَجَده في يَد وارِثِه أخَذه، وإلا لا.

ولو ولَدَت أمةٌ له نَصرانيّةٌ لِستّة أشهُرٍ مُذ ارتَدَّ، فادَّعاه: فهي أُمُّ ولَدِه، وهو ابنُه حُرٌّ، ولا يَرِثه، ولو مسلمةً: وَرِثه الابنُ إن مات على الرِّدّة، أو لَحِق بدار الحربِ.

وإن لَحِق الْمُرتدُّ بمالِه، فظُهِر عليه: فهو فَيءٌ، فإن رَجَع وذَهَب بمالِه وظُهِر عليه: فلوارِثه.

فإن لَحِق، وقُضِي بعَبده لابنِه، فكاتَبه، فجاء مسلمًا: فالْمُكاتَبةُ والوَلاءُ لِمُورِّثه.

فإن قَتَل مُرتدٌّ رجلًا خطأً، ولَحِق، أو قُتِل: فالدِّيةُ في كَسب الإسلامِ.

ولو ارتَدَّ بعد القطعِ عمدًا ومات منه، أو لَحِقَ فجاء مسلِمًا فمات منه: ضَمِن القاطِعُ نِصفَ الدِّيةِ في ماله لوَرَثته، فإن لم يَلحَق وأسلَم ومات: ضَمِن الدِّيةَ.

ولو ارتَدَّ مُكاتَبٌ، ولَحِق، فأُخِذ بمالِه، وقُتِل: فمُكاتَبتُه لِمَولاه، وما بقِيَ لوَرَثته.

ولو ارتَدَّ الزَّوجان، ولَحِقا، فولَدَت، ووُلِد له ولَدٌ، فظُهِر عليهم: فالوَلَدان فَيءٌ، ويُجبَر الولَدُ على الإسلام، لا ولَدُ الوَلَد.

وارتِدادُ الصَّبيِّ العاقِلِ: صَحيحٌ، كإسلامِه، ويُجبَر عليه، ولا يُقتَل.

﴿ باب البُغاةِ ﴾

خَرَج قومٌ عن طاعةِ الإمامِ، وغَلَبوا على بلَدٍ: دَعاهم إليه، وكَشَف شُبهتَهم، وبَدَأ بقِتالهم.

ولو لهم فِئةٌ: أُجهِز على جَريحهم، واتُّبِع مُولِّيهم، وإلا لا.

ولم تُسْبَ ذُرِّيَّتُهم، وحُبِس أموالُهم حتى يَتوبوا.

وإن احتاج: قاتَل بسِلاحهم وخَيلِهم.

وإن قَتَل باغٍ مِثلَه، فظُهِر عليهم: لم يَجِب شيءٌ.

وإن غَلَبوا على مِصرٍ، فقَتَل مِصريٌّ مِثلَه، فظُهِر على المِصر: قُتِل به.

وإن قَتَل عادِلٌ باغِيًا، أو قَتَله باغٍ، وقال: أنا على حقٍّ: وَرِثه، وإن قال: أنا على باطِلٍ: لا.

وكُرِه بيعُ السِّلاحِ من أهل الفِتنةِ، وإن لم يُدرَ أنه منهم: لا.

كِتاب اللَّقيطِ

نُدِب التِقاطُه إن خاف الضَّياع.

وهو حُرٌّ، ونَفَقتُه في بَيت المالِ، كإرثِه وجِنايتِه.

ولا يَأخُذُه منه أحدٌ.

ويَثبُت نسَبُه من واحِدٍ، ومن اثنَين، وإن وَصَف أحَدُهما عَلامةً به: فهو أحقُّ به.

ومن ذِمِّيٍّ، وهو مسلمٌ إن لم يكن في مَكان أهلِ الذِّمّةِ.

ومن عبدٍ، وهو حُرٌّ، ولا يُرَقُّ إلا ببيِّنةٍ.

وإن وُجِد معه مالٌ: فهو له.

ولا يصِحُّ للمُلتقِط عليه: نِكاحٌ، وبَيعٌ، وإجارةٌ.

ويُسلِّمُه في حِرفةٍ، ويَقبِضُ هِبتَه.

كِتاب اللُّقَطةِ

لُقَطةُ الحِلِّ والحَرَم: أمانةٌ، إن أَخذ ليَرُدَّ على ربِّها، وأشهَد، وعَرَّف، إلى أن عَلِم أن رَبَّها لا يَطلُبُها، ثم تَصدَّق.

فإن جاء ربُّها: نَفَّذه، أو ضَمَّن الْمُلتقِطَ.

وصحَّ التِقاطُ البَهيمةِ.

وهو مُتبرِّعٌ في الإنفاق على اللَّقيط واللُّقَطة، وبإذن القاضِي: يكونُ دَينًا.

ولو كان لها نفعٌ: آجَرَها، وأنفَق عليها، وإلا باعَها.

ومَنَعَها من رَبِّها حتى يَأخُذَ النَّفَقةَ.

ولا يَدفَعُها إلى مُدَّعيها بلا بَيِّنةٍ، فإن بَيَّن عَلامتَها: حلَّ الدَّفعُ.

ويَنتفِعُ بها لو فَقيرًا، وإلا تَصدَّق على أجنَبيٍّ، وصحَّ على أبَوَيه وزوجتِه وولَدِه لو فَقيرًا.

كِتاب الإباقِ

أَخْذُه أحَبُّ، إن قَوِي عليه.

ومَن رَدَّه من مُدّة سفَرٍ: فله أربَعون دِرهَمًا، ولو قِيمتُه أقلَّ منه.

ومَن رَدَّه لأقَلَّ منها: فبحِسابه.

والْمُدبَّرُ وأُمُّ الوَلَد: كالقِنِّ.

وإن أبَق من الرّادِّ: لا يَضمَن.

ويُشهِد أنه أَخَذه ليَرُدَّه.

وجُعلُ الرَّهنِ على الْمُرتهِن.

وأَمْرُ نَفَقتِه كاللُّقَطة.

كِتاب الْمَفقودِ

هو: غائِبٌ لم يُدرَ مَوضِعُه، وحَياتُه، وموتُه.

فيَنصِبُ القاضِي مَن يَأخُذُ حقَّه، ويَحفَظُ مالَه، ويقومُ عليه، ويُنفِق منه على قَريبه وِلادًا، وزَوجتِه.

ولا يُفرّق بينه وبينها.

وحُكِم بمَوته بعد تِسعين سَنةً، وتَعتدُّ امرَأتُه، ووُرِث منه حينَئذٍ، لا قبله، ولا يَرِث من أحدٍ مات.

ولو كان مع الْمَفقود وارِثٌ يُحجَب به: لم يُعطَ شيئًا، وإن انتَقَص حقُّه به: يُعطى أقلَّ النَّصيبَين، ويُوقَف الباقِي كالحَمْل.

كِتاب الشِّرْكة

شِرْكةُ الْمِلك: أن يَملِكَ اثنانِ عَينًا، إرثًا أو شِراءً، وكلٌّ أجنَبيٌّ في قِسط صاحِبِه.

وشِرْكةُ العقدِ: أن يقولَ أحَدُهما: شارَكتُك في كذا، ويَقبَلَ الآخَرُ.

وهي مُفاوَضةٌ: إن تَضمَّنَت وَكالةً وكَفالةً، وتَساوَيا مالًا وتَصرُّفًا ودِينًا.

فلا تصِحُّ بين حُرٍّ وعبدٍ، وصَبيٍّ وبالِغٍ، ومسلمٍ وكافِرٍ.

وما يَشتَريه كلٌّ: يَقَع مُشترَكًا، إلا طَعامَ أهلِه، وكِسوتَهم.

وكلُّ دَينٍ لَزِم أحَدَهما بتِجارةٍ وغصبٍ وكَفالةٍ: لَزِم الآخرَ.

وتَبطُلُ إن وُهِب لأحَدهما، أو وَرِث ما تصِحُّ فيه الشِّرْكةُ، لا العَرْضُ.

ولا تصِحُّ مُفاوَضة وعِنان بغَير النَّقدَين، والتِّبرِ، والفُلوسِ النّافِقةِ.

ولو باع كلٌّ نِصفَ عَرْضِه بنِصف عَرْضِ الآخَرِ، وعَقَدا الشِّرْكة: صحَّ.

وعِنانٌ: إن تضمَّنَت وَكالةً فقط.

وتصِحُّ مع التَّساوِي في المال دون الرِّبح، وعكسِه، وببَعض المالِ، وخِلافِ الجِنسِ، وعدَمِ الخلطِ.

وطُولِب الْمُشتَري بالثَّمَن فقط، ورَجَع على شَريكه بحِصّته منه.

وتَبطُل بهَلاك المالَين، أو أحَدِهما قبل الشِّراء.

وإن اشتَرى أحَدُهما بماله، وهَلَك مالُ الآخَرِ: فالْمُشتَرَى بينهما، ورَجَع بحِصّته منه على شَريكه.

وتَفسُد إن شُرِط لأحَدهما دَراهِمُ مُسمّاةٌ من الرِّبح.

ولكلٍّ من شَريكَي العِنانِ والْمُفاوَضةِ: أن يُبضِعَ، ويَستأجِرَ، ويُودِعَ، ويُضارِبَ، ويُوكِّلَ، ويدُه في المال أمانةٌ.

وتَقبُّلٍ: إن اشتَرَك خَيّاطان، أو خَيّاطٌ وصَبّاغٌ، على أن يَتقبَّلا الأعمالَ، ويكونَ الكسبُ بينهما.

وكلُّ عمَلٍ يَتقبَّلُه أحَدُهما: يَلزَمُهُما.

وكَسْبُ أحَدِهما: بينهما.

ووُجوه: إن اشتَرَكا بلا مالٍ، على أن يَشترِيا بوُجوههما ويَبيعا.

وتَتضمَّن الوَكالةَ.

وإن شَرَطا مُناصَفةَ الْمُشترى، أو مُثالَثتَه: فالرِّبحُ كذلك، وبَطَل شرطُ الفضلِ.

فصلٌ [في بَيان أحكام الشَّرِكةِ الفاسِدةِ]

ولا تصِحُّ الشَّرْكةُ في: احتِطابٍ، واصطِيادٍ، واستِقاءٍ.

والكسبُ للعامِل، وعليه أجرُ مِثلِه للآخَر.

والرِّبحُ في الشَّرْكة الفاسِدةِ: بقَدْر المالِ، وإن شُرِط الفَضلُ.

وتَبطُل الشَّرْكةُ بمَوت أحَدِهما، ولو حُكميًّا.

ولم يُزَكِّ مالَ الآخَرِ بلا إذنٍ، فإن أذِن كلٌّ وأدَّيا معًا: ضَمِنا، ولو مُتعاقِبًا: ضَمِن الثّاني.

وإن أذِن أحدُ الْمُتفاوِضَين بشِراء أمةٍ لِيَطأها، ففَعَل: فهي له بلا شيءٍ.

كِتاب الوقفِ

هو: حبسُ العينِ على مِلك الواقِفِ، والتَّصدُّقُ بالْمَنفَعة.

والْمِلكُ يَزولُ بالقَضاء لا إلى مالِكٍ، ولا يَتِمُّ حتى يُقبَضَ، ويُفرَزَ، ويُجعَلَ آخِرُه لجِهةٍ لا تَنقطِع.

وصحَّ وقفُ العَقارِ ببَقَره وأكَرتِه، ومُشاعٍ قُضِيَ بجَوازه، ومَنقولٍ فيه تَعامُلٌ.

ولا يُملَك، ولا يُقسَم، وإن وَقَف على أولاده.

ويُبدأُ من غَلّته بعِمارته، بلا شرطٍ، ولو دارًا: فعِمارتُه على مَن له السُّكنى، ولو أبى أو عَجَز: عَمَّر الحاكِمُ بأجرته، وصَرَف نِقضه إلى عِمارته إن احتاجَ، وإلا حَفِظه للاحتِياج، ولا يَقسِمُه بين مُستحِقِّي الوقفِ.

وإن جَعَل الواقِفُ غَلّةَ الوقفِ لنَفسه، أو جَعَل الوِلايةَ إليه: صحَّ.

ويُنزَع لو خائِنًا، كالوَصِيِّ، وإن شَرَط أن لا يُنزَعَ.

فصلٌ

[في بَيان أحكامِ الْمَسجِدِ والخانِ والْمَقبَرةِ ونحوِها]

مَن بَنى مَسجِدًا: لم يَزُل مِلكُه حتى يُفرِزَه عن مِلكه بطَريقِه، ويَأذَنَ بالصَّلاة فيه، فإذا صَلّى فيه واحِدٌ: زال مِلكُه.

ومَن جَعَل مَسجِدًا تحته سِردابٌ، أو فوقه بيتٌ، وجَعَل بابَه إلى الطَّريق، وعَزَله، أو اتَّخَذ وسَطَ دارِه مَسجِدًا، وأَذِن للنَّاس بالدُّخول فيه: له بيعُه، ويُورَث عنه.

ومَن بَنى سِقايةً، أو خانًا، أو رِباطًا، أو مَقبَرةً: لم يَزُل مِلكُه عنه حتى يَحكُمَ به حاكِمٌ.

وإن جُعِل شيءٌ من الطَّريق مَسجِدًا: صحّ، كعَكسه.

كِتاب البُيوعِ

هو: مُبادَلةُ المالِ بالتَّراضي.

ويَلزَمُ بإيجابٍ وقَبولٍ، وبتَعاطٍ.

وأيٌّ قام عن الْمَجلِس قَبل القَبولِ: بَطَلَ الإيجابُ.

ولا بُدَّ من مَعرفةِ قَدْرِ ووصفِ ثمَنٍ غيرِ مُشارٍ، لا مُشارٍ.

وصحَّ بثمَنٍ حالٍّ، وبأَجَلٍ مَعلومٍ.

ومُطلَقُه يَقَع على النَّقد الغالبِ، وإن اختَلَفت النُّقودُ: فَسَد، إن لم يُبيِّن.

ويُباعُ الطَّعامُ كَيلًا وجُزافًا، وبإناءٍ أو حَجرٍ بعَينه لم يُدْرَ قَدْرُه.

ومَن باع صُبرةً كلَّ صاعٍ بدِرهَمٍ: صَحَّ في صاعٍ، ولو باع ثَلَّةً أو ثوبًا كلَّ شاةٍ أو ذِراعٍ بدِرهَمٍ: فَسَد في الكلِّ، ولو سَمّى الكلَّ: صَحَّ في الكلِّ.

ولو نَقَص كيلٌ: أَخَذ بحِصّته أو فَسَخ، وإن زاد: فللبائِع.

ولو نَقَص ذِراعٌ: أَخَذ بكلِّ الثَّمَنِ أو تَرَك، وإن زاد: فلِلمُشتَري، ولا خِيارَ للبائِع، ولو قال: كلُّ ذِراعٍ بكذا، ونَقَص: أَخَذ بحِصّته أو تَرَك، وإن زاد: أَخَذ كُلَّه كُلَّ ذِراعٍ بكذا، أو فَسَخ.

وفَسَد بيعُ عشَرةِ أذرُعٍ من دارٍ، لا أسهُمٍ.

وإن اشتَرى عِدلًا على أنه عَشَرةُ أثوابٍ، فنَقَص أو زاد: فَسد، ولو بَيَّن ثمنَ كلِّ ثوبٍ ونَقَص: صَحَّ بقَدْره، وخُيِّر، وإن زاد: فَسَد.

ومَن اشتَرى ثوبًا على أنه عشَرةُ أذرُعٍ، كلُّ ذِراعٍ بدِرهَمٍ: أخَذه بعشَرةٍ في عشَرةٍ ونِصفٍ بلا خِيارٍ، وبتِسعةٍ في تِسعةٍ ونِصفٍ بخِيارٍ.

فصلٌ [في بَيان ما يَدخُل في البَيع من غَير ذِكرٍ، وما لا يَدخُل، وغيرِه]

يَدخُلُ البِناءُ والْمَفاتيحُ في بَيع الدَّار، والشَّجرُ في بَيع الأرضِ، بلا ذِكرٍ.

ولا يَدخُل الزَّرعُ في بَيع الأرضِ بلا تَسمِيةٍ، ولا الثَّمَرُ في بَيع الشَّجَر، إلا بالشَّرط، ويُقالُ للبائِع: اقطَعها وسَلِّم الْمَبيعَ.

ومَن باع ثَمرةً، بَدا صَلاحُها أوْ لا: صَحَّ، ويَقطعُها الْمُشتري في الحال، وإن شَرَط ترْكَها على النَّخل: فَسَد.

ولو استَثنى منها أرطالًا مَعلومةً: صَحَّ، كبَيع بُرٍّ في سُنبُله، وباقِلَّاءَ في قِشره.

وأُجرةُ الكَيّالِ: على البائِع، وأُجرةُ نَقدِ الثَّمَنِ ووَزنِه: على الْمُشتَري.

ومَن باع سِلعةً بثَمنٍ: سَلَّمَه أوَّلًا، وإلا معًا.

باب خيار الشرط

صحَّ للمُتبايعَين، أو لأحَدِهما.

ثَلاثةَ أيّامٍ، أو أقلَّ، ولو أكثرَ: لا، فإن أجازَ في الثَّلاثِ: صَحَّ.

ولو باع على أنه إن لم يَنقُد الثَّمَنَ إلى ثَلاثةِ أيّامٍ فلا بَيع: صَحَّ، وإلى أربَعةٍ: لا، فإن نَقد في الثَّلاث: صَحَّ.

وخِيارُ البائعِ يَمنعُ خُروجَ الْمَبيعِ عن مِلكه، وبقَبضِ الْمُشتَري يَهلِكُ بالقِيمة.

وخِيارُ الْمُشتَري لا يَمنَع، ولا يَملِكُه، وبقَبضِه يَهلِك بالثَّمَن، كتَعيُّبه.

فلو اشتَرى زَوجتَه بالخِيار: بقِيَ النِّكاحُ، فإن وَطِئها: فله أن يَرُدَّها.

ولو أجازَ مَن له الخِيارُ بغَيبة صاحِبِه: صَحَّ، ولو فَسَخ: لا.

وتمَّ العقدُ بـ: مَوتِه، ومُضِيِّ الْمُدّةِ، والإعتاقِ، وتَوابِعِه، والأَخذِ بشُفعةٍ.

ولو شَرَط المشترِي الخِيارَ لغَيره: صَحَّ، وأيٌّ أجازَ أو نَقَض: صَحَّ، فإن أجازَ أحَدُهما ونَقَض الآخَرُ: فالأسبقُ أحَقُّ، وإن كانا معًا: فالفَسْخُ.

ولو باع عَبدَين على أنه بالخِيار في أحَدهما، إن فَصَّل وعَيَّن: صَحَّ، وإلا لا.

وصَحَّ خِيارُ التَّعيينِ فيما دون الأربَعةِ.

ولو اشتَريا على أنهما بالخِيار، فرَضِيَ أحَدُهما: لا يَرُدُّه الآخَرُ.

ولو اشتَرى عبدًا على أنه خبَّازٌ أو كاتبٌ، فكان بخِلافه: أخَذه بكلِّ الثَّمَن أو تَرَك.

باب خِيارِ الرُّؤيةِ

شِراءُ ما لم يَرهُ: جائِزٌ، وله أن يَرُدَّه إذا رَآه، وإن رَضِي قبلَه.

ولا خِيارَ لمن باع ما لم يَره.

ويَبطُل بما يَبطُل به خِيارُ الشَّرطِ.

وكَفَت رُؤيةُ وَجهِ الصُّبرةِ، والرَّقيقِ، والدّابّةِ، وكَفَلِها، وظاهِرِ الثَّوبِ مَطوِيًّا، وداخِلِ الدّارِ.

ونَظرُ وَكيلِه بالقَبض كنَظرِه، لا نظرُ رَسولِه.

وصَحَّ عقدُ الأعمى، ويَسقُطُ خِيارُه إذا اشتَرى بجَسِّ الْمَبيعِ، وذَوقِه، وشَمِّه، وفي العَقار: بوَصفه.

ومن رَأى أحدَ الثَّوبَين، فاشتَراهما، ثم رَأى الآخَرَ: له رَدُّهما.

ولا يُورَث، كخِيار الشَّرطِ.

ومن اشتَرى ما رَأى: خُيِّر إن تَغيَّر، وإلا لا، وإن اختَلَفا في التَّغيُّر: فالقَولُ للبائِع، وللمُشتَري لو في الرُّؤية.

ولو اشتَرى عِدلًا وباع منه ثَوبًا، أو وَهَب: رَدَّه بعَيبٍ، لا بخِيارِ رُؤيةٍ أو شَرطٍ.

﴿ باب خِيارِ العَيبِ ﴾

مَن وَجَد بالْمَبيع عَيبًا: أَخَذه بكلِّ الثَّمَنِ، أو رَدَّه.

وما أَوجَب نُقصانَ الثَّمَن عند التُّجّار: فهو عيبٌ، كالإباق، والبَولِ في الفِراش، والسَّرِقةِ، والجُنونِ، والبَخَرِ، والدَّفَرِ، والزِّنى، ووَلَدِه في الأمَة، والكُفرِ، وعدَمِ الحَيضِ، والاستِحاضةِ، والسُّعالِ القَديمِ، والدَّينِ، والشَّعْرِ والماءِ في العَين.

فلو حَدَث آخَرُ عند الْمُشتَري: رَجَع بنُقصانِه، أو رَدَّ بِرضا بائِعِه.

ومَن اشتَرى ثوبًا فقَطَعه، فوَجَد به عَيبًا: رَجَع بالعَيب، فإنْ قَبِله البائِعُ كذلك: له ذلك، وإن باعَه الْمُشترِي: لم يَرجِع بشَيءٍ.

فلو قَطَعه وخاطَه، أو صَبَغه، أو لَتَّ السَّويقَ بسَمنٍ، فاطَّلَع على عَيبٍ: رَجَع بنُقصانِه.

كما لو باعَه بعد رُؤيةِ العَيبِ، أو مات العبدُ، أو أعتَقَه، ولو على مالٍ، أو قَتَله، أو كان طَعامًا فأكَله أو بعضَه: لم يَرجِع بشيءٍ.

ولو اشتَرى بَيضًا، أو قِثّاءً، أو جَوزًا، ووَجَده فاسِدًا يُنتفَع به: رَجَع بنُقصان العَيبِ، وإلا بكلِّ الثَّمَن.

ولو باع الْمَبيعَ، فرُدَّ عليه بعَيبٍ بقَضاء: رَدَّه على بائِعِه، ولو برِضًا: لا.

ولو قَبَض الْمُشتَري الْمَبيعَ، وادَّعى عَيبًا: لم يُجبَر على دَفعِ الثَّمَن، ولكنْ يُبرهِنُ، أو يُحلِّفُ بائِعُه، فإن قال: شُهودِي بالشّام: دَفَع إن حَلَف بائِعُه، فإن ادَّعى إباقًا: لم يُحلَّف بائِعُه حتى يُبرهِنَ الْمُشتَري أنه أبَق عنده، فإن بَرْهَن: حُلِّف بالله ما أبَق عندك قَطُّ.

والقَولُ في قَدْر الْمَقبوضِ: للقابِض.

ولو اشتَرى عَبدَين صَفْقةً، فقَبَض أحَدَهما، ووَجَد بأحَدِهما عَيبًا: أخَذهما، أو رَدَّهما.

ولو وَجَد ببَعضِ الكَيليّ أو الوَزنيّ عَيبًا: رَدَّ كلَّه، أو أخَذه، ولو استُحِقَّ بعضُه: لم يُخيَّر في رَدِّ ما بَقِي، ولو ثوبًا: خُيِّر.

واللُّبسُ، والرُّكوبُ، والْمُداواةُ: رِضًا بالعَيب، لا الرُّكوبُ للسَّقيِ أو للرَّدِّ، أو لشِراء العَلَف.

ولو قُطِع الْمَقبوض بسَبَبٍ عند البائعِ: رَدَّه، واستَرَدَّ الثَّمَنَ.

ولو بَرِئ من كلِّ عَيبٍ صحَّ، وإن لم يُسَمِّ الكُلَّ، ولا يَرُدُّ بعَيبٍ.

﴿ باب البيعِ الفاسِدِ ﴾

لم يَجُز بيعُ الْمَيْتَةِ، والدَّم، والخِنزيرِ، والخَمرِ، والحُرِّ، وأُمِّ الوَلَد، والْمُدبَّرِ، والْمُكاتَب، فلو هَلَكوا عند الْمُشتَري: لم يَضمَن.

والسَّمَكِ قَبل الصَّيدِ، والطَّيرِ في الهَواء، والحَمْل، والنِّتاجِ، واللَّبَنِ في الضَّرع، واللُّؤلؤ في الصَّدَف، والصُّوفِ على ظَهر الغَنَم، والجِذعِ في السَّقْف، وذِراعٍ من ثَوبٍ.

وضَربةِ القانِصِ، والْمُزابَنةِ، والْمُلامَسةِ، وإلقاءِ الحَجَر، وثَوبٍ من ثَوبَين، والْمَراعي، وإجارتُها.

والنَّحلِ، ويُباعُ دودُ القَزِّ، وبَيضُه.

والآبقِ، إلا أن يَبيعَه مِمَّن يَزعُم أنه عندَه، ولبَنِ امرَأةٍ، وشَعْرِ الخِنزيرِ، ويُنتَفع به للخَرْز، وشَعْرِ الإنسانِ، والانتِفاعُ به.

وجِلدِ الْمَيْتةِ قبل الدَّبغِ، وبعدَه يُباعُ، ويُنتَفع به، كعَظم الْمَيْتة، وعَصَبِها، وصوفِها، وقَرْنِها، ووَبَرِها.

وعُلْوٍ سَقَط، وأمةٍ تَبيَّن أنه عبدٌ، وكذا عَكسُه.

وشِراءُ ما باع بالأقَلِّ قَبل النَّقدِ، وصَحَّ فيما ضُمَّ إليه.

وزيتٍ على أن يَزِنَه بظَرفِه، ويَطرَحَ عنه مَكانَ كلِّ ظرفٍ خَمسين رَطلًا، وصَحَّ لو شَرَط أن يَطرَحَ عنه بوَزن الظَّرفِ.

وإن اختَلَفا في الزِّقِّ: فالقَولُ للمُشتَري.

ولو أَمَر ذِمِّيًّا بشِراء خَمرٍ أو بَيعِها: صَحَّ.

وأمةٍ على أن يُعتِقَ الْمُشتَري، أو يُدَبِّرَ، أو يُكاتِبَ، أو يَستولِدَ، أو إلا حَمْلَها، أو يَستخدِمَه البائعُ شهرًا.

أو دارًا على أن يَسكُنَ، أو يُقرِضَ الْمُشتَري دِرهَمًا، أو يُهدِيَ له، أوْ لا يُسَلِّمَ إلى كذا.

وثوبٍ على أن يَقطَعَه ويَخيطَه قَميصًا.

وصحَّ بيعُ نَعْلٍ على أن يَحذُوَه ويُشرِّكَه.

لا البيعُ إلى النَّيروزِ، والْمِهرَجان، وصومِ النَّصارى، وفِطرِ اليَهودِ، إن لم يَدرِ العاقِدان ذلك، وإلى قُدوم الحاجِّ، والحَصادِ، والدِّياسةِ، والقِطافِ.

ولو كَفَل إلى هذه الأوقاتِ: صحَّ، وإن أُسقِطَ الأجَلُ قَبل حُلولِه: صحَّ.

ومَن جَمَع بين حُرٍّ وعبدٍ، أو شاةٍ ذَكِيَّةٍ ومَيْتةٍ: بَطَل البيعُ فيهما، فَصَّل الثَّمَنَ أوْ لا.

وإن جَمَع بين عبدٍ ومُدبَّرٍ، أو بين عبدِه وعبدِ غيرِه، أو بين مِلكٍ ووَقفٍ: صحَّ في القِنِّ وعَبدِه والْمِلك.

فصلٌ [في بَيانِ أحكامِ تَصرُّفاتِ البائعِ والْمُشتَري في الثَّمَن والْمَبيع وفيما يُكرَه من البُيوع وما لا يُكرَه]

قَبَض الْمُشتَري الْمَبيعَ في البَيع الفاسِدِ بأمر البائعِ، وكلٌّ من عِوَضَيه مالٌ: مَلَكَ الْمَبيعَ بقِيمته، ولكلٍّ منهما فسخُه، إلا أن يَبيعَ الْمُشتَري، أو يَهَبَ، أو يُحرِّرَ، أو يَبنِيَ.

وله أن يَمنَعَ الْمَبيعَ عن البائِع حتى يأخُذَ الثَّمَنَ منه.

وطاب للبائِع ما رَبِح، لا للمُشتَري.

ولو ادَّعى على آخَرَ دَراهِمَ، فقَضاها إيّاه، ثم تَصادَقا أنه لا شيءَ عليه: طاب له رِبحُه.

وكُرِه النَّجَشُ، والسَّومُ على سَومِ غيرِه، وتَلَقِّي الجَلَبِ، وبيعُ الحاضِرِ للبادِي، والبيعُ عند أذانِ الجُمُعةِ، لا بَيعُ مَن يَزِيدُ.

ولا يُفرِّقُ بين صَغيرٍ وذي رَحِمٍ مَحرَمٍ منه، بخِلاف الكَبيرَين، والزَّوجَين.

﴿ باب الإقالةِ ﴾

هي: فَسخٌ في حقِّ الْمُتعاقِدَين، بَيعٌ في حقِّ ثالِثٍ.

وتَصِحُّ بمِثْل الثَّمنِ الأوَّلِ.

وشَرْطُ الأكثَرِ والأقَلِّ بلا تَعيُّبٍ وجِنسٍ آخَرَ: لَغوٌ، ولَزِمه الثَّمنُ الأوَّلُ.

وهَلاكُ الثَّمَن لا يَمنَع الإقالةَ، وهَلاكُ الْمَبيعِ يَمنَع، وهَلاكُ بعضِه: بقَدرِه.

﴿ باب التَّولِيةِ ﴾

هي بيعٌ بثَمنٍ سابِقٍ، والمُرابَحةُ: به وبزِيادةٍ، وشرطُهُما: كونُ الثَّمنِ الأوَّلِ مِثليًّا.

وله أن يَضُمَّ إلى رَأس المالِ: أجرَ القَصّارِ، والصَّبغِ، والطِّرازِ، والفَتْلِ، وحَمْلِ الطَّعامِ، وسَوقِ الغَنَمِ، ويقولُ: قام عَليَّ بكذا.

ولا يَضُمُّ أُجرةَ الرّاعي، والتَّعليمِ، وكِراءَ بَيتِ الحِفظِ.

فإن خان في مُرابَحةٍ: أخَذ بكلِّ ثمَنِه، أو رَدَّه، وحَطَّ في التَّولِية.

ومَن اشتَرى ثوبًا، فباعَه بربِحٍ، ثم اشتَراه .. فإن باعَه برِبحٍ: طَرَح عنه كلَّ رِبحٍ قبلَه، وإن أحاط بثَمَنه: لم يُرابِح.

ولو اشتَرى مَأذونٌ مَديونٌ ثوبًا بعَشَرةٍ، وباعَه مِن سيِّدِه بخَمسةَ عشَرَ: يَبيعُه مُرابَحةً على عشَرةٍ، وكذا العَكس، ولو كان مُضارِبًا: بالنِّصف.

باع ما اشتَرى بعشَرةٍ من رَبِّ المالِ بخَمسةَ عشَرَ: رابَحَ باثنَي عشَرَ ونِصفٍ.

ويُرابِحُ بلا بَيانٍ: بالتَّعيُّب، ووَطءِ الثَّيِّبِ، وببَيانٍ: بالتَّعيُّب، وفي وَطءِ البِكرِ.

ولو اشتَرى بألفٍ نَسيئةً، وباع برِبحِ مِائةٍ، ولم يُبيِّن: خُيِّر المُشتَري، فإن أتلَف فعَلِم: لَزِم بألفٍ ومِائةٍ، وكذا التَّولِيةُ.

ومَن ولّى رَجُلًا شيئًا بما قامَ عليه، ولم يَعلَم المُشتَري بكم قامَ عليه: فَسَد، ولو عَلِم في المَجلِس: خُيِّر.

فصلٌ

[في بَيانِ أحكامِ البَيعِ قبلَ قبضِ المَبيعِ والتَّصرُّفِ في الثَّمنِ بالزِّيادة والنُّقصانِ وغيرِ ذلك]

صحَّ بيعُ العَقارِ قَبل قبضِه، لا بيعُ المَنقولِ.

ولو اشتَرى مَكيلًا كَيلًا: حَرُم بيعُه وأكلُه حتى يَكيلَه، ومِثلُه المَوزونُ، والمَعدودُ، لا المَذروع.

وصحَّ التَّصرُّفُ في الثَّمَن قَبل قبضِه، والزِّيادةُ فيه، والحَطُّ منه، والزِّيادةُ في المَبيع، ويَتعلَّق الاستِحقاقُ بكلِّه.

وتَأجيلُ كلِّ دَينٍ غيرِ القَرضِ.

باب الرِّبا

هو: فضلُ مالٍ بلا عِوَضٍ، في مُعاوَضة مالٍ بمالٍ.

وعِلَّتُه: القَدْرُ، والجِنسُ.

فحَرُم الفضلُ والنَّساءُ بهما، والنَّساءُ فقط بأحَدهما، وحَلَّ بعَدَمهما.

وصحَّ بيعُ الْمَكيلِ كالبُرّ، والشَّعيرِ، والتَّمرِ، والْمِلحِ، والْمَوزونِ كالنَّقدَين، وما يُنسَب إلى الرَّطل: بجِنسه، مُتساوِيًا لا مُتفاضِلًا.

وجيِّدُه كرَديئه.

ويُعتبَرُ التَّعيينُ لا التَّقابُضُ في غَير الصَّرفِ.

ويصِحُّ بيعُ الحَفْنةِ بالحَفْنتَين، والتُّفّاحةِ بالتُّفّاحتَين، والبَيضةِ بالبَيضتَين، والجَوزةِ بالجَوزتَين، والتَّمرةِ بالتَّمرتَين، والفَلسِ بالفَلسَين، بأعيانِهما.

واللَّحمِ بالحَيَوان، والكِرباسِ بالقُطن، والرُّطَبِ بالرُّطَب أو بالتَّمر مُتماثِلًا، والعِنَبِ بالزَّبيب، واللُّحومِ الْمُختلِفةِ بعضِها ببعضٍ مُتفاضِلًا، ولبَنِ البقَرِ والغنَمِ، وخلِّ الدَّقَل بخلِّ العِنَبِ، وشحمِ البطنِ بالأَلْية أو باللَّحم، والخُبزِ بالبُرِّ أو الدَّقيقِ مُتفاضِلًا.

لا بيعُ البُرِّ بالدَّقيق أو بالسَّويق، والزَّيتونِ بالزَّيت، والسِّمسِم بالشَّيرَج، حتى يكونَ الزَّيتُ والشَّيرَجُ أكثرَ مما في الزَّيتون والسِّمسِم.

ويُستقرَض الخُبزُ وزنًا لا عدَدًا.

ولا رِبا بين السَّيِّدِ وعبدِه، وبين الْمُسلمِ والحَربيِّ ثَمّةَ.

﴿ باب الحُقوقِ ﴾

العُلْوُ لا يَدخُل بشِراء بيتٍ بـ: كلُّ حقٍّ، وبشِراء مَنزِلٍ إلا بـ: كلُّ حقٍّ هو له، أو بمَرافِقه، أو بكلِّ قَليلٍ وكَثيرٍ هو فيه أو منه.

ودَخَل بشِراء دارٍ، كالكَنيف، لا الظُّلَّةُ إلا بـ: كلُّ حقٍّ.

ولا يَدخُل الطَّريقُ، والْمَسيلُ، والشِّربُ، إلا بنَحو: كلُّ حقٍّ، بخِلاف الإجارةِ.

باب الاستحقاق

البَيِّنةُ حُجَّةٌ مُتعدِّيةٌ، لا الإقرارُ.

والتَّناقُضُ يَمنَع دَعوى المِلكِ، لا الحُرِّيَةِ، والطَّلاقِ، والنَّسَبِ.

مَبيعةٌ وَلَدت، فاستُحِقَّت بِبَيِّنةٍ: تَبِعها ولَدُها، وإن أقَرَّ بها لرجلٍ: لا.

وإن قال عبدٌ لِمُشترٍ: اشتَرِني فأنا عبدٌ، فاشتَرى، فإذا هو حُرٌّ.. فإن كان البائِعُ حاضِرًا، أو غاب غَيبةً مَعروفةً: فلا شيءَ على العَبد، وإلا: رَجَع الْمُشتَري على العَبد، والعبدُ على البائِع، بخِلاف الرَّهنِ.

ومَن ادَّعى حقًّا في دارٍ، فصُولِح على مائةٍ، فاستُحِقَّ بعضُها: لم يَرجِع بشيءٍ، ولو ادَّعى كلَّها: رَجَع بِقِسطه.

فصلٌ [في بَيع الفُضوليّ]

وَمَن باع مِلكَ غيرِه: فللمالِك أن يَفسَخَه ويُجيزَه، إن: بَقِي العاقِدان، والمَعقودُ عليه، وله، وبه لو عَرْضًا.

وصحَّ عَتقُ مُشتَرٍ من غاصِبٍ بإجازةِ بَيعه، لا بيعُه.

ولو قُطِعت يدُه، فأُجيزَ: فأَرْشُه لِمُشتَريه، وتَصدَّق بما زاد على نِصف الثَّمَن.

ولو باع عبدَ غيرِه بغَير أمرِه، فبَرْهَن الْمُشتَري على إقرار البائِع، أو ربِّ العبدِ، أنه لم يَأمُر بالبَيع، وأرادَ ردَّ البيعِ: لم تُقبَل، وإن أقَرَّ البائِعُ بذلك عند القاضِي: بَطَل البيعُ إن طَلَب الْمُشتَري ذلك.

ومَن باع دارَ غيرِه فأدخَلها الْمُشتَري في بِنائه: لم يَضمَن البائِعُ.

﴿ باب السَّلَمِ ﴾

ما أمكَن ضبطُ: صِفَتِه، ومَعرِفةُ مِقدارِه: صحَّ السَّلَمُ فيه، وما لا: فلا.

فيَصِحُّ في: الْمَكيل، والْمَوزونِ الْمُثْمَنِ، وفي العَدَديِّ الْمُتقارِبِ كالجَوز والبَيضِ، والفَلسِ، واللَّبِنِ، والآجُرِّ إن سُمِّي مِلبَنٌ مَعلومٌ، والذَّرْعيِّ كالثَّوب إن بُيِّن الذِّراعُ والصِّفةُ والصَّنعةُ.

لا في الحَيَوان، وأطرافِه، والجُلودِ عدَدًا، والحَطَبِ حُزَمًا، والرَّطْبةِ جُرَزًا، والجَوهَرِ، والخَرَز، والْمُنقطِعِ، والسَّمَك الطَّرِيِّ، وصحَّ وزنًا لو مالِحًا، واللَّحمِ، وبِمِكيالٍ أو ذِراعٍ لم يُدرَ قَدْرُه، وبُرِّ قَريةٍ أو تمرِ نَخلةٍ مُعيَّنةٍ.

وشرطُه: بَيانُ الجِنسِ، والنَّوعِ، والصِّفةِ، والقَدْرِ، والأجَلِ، وأقلُّه شهرٌ، وقَدْرِ رأسِ المالِ في الْمَكيل والْمَوزونِ والْمَعدودِ، ومَكانِ الإيفاءِ فيما له حَملٌ من الأشياء، وما لا حَمْلَ له يُوَفِّيه حيث شاء، وقبضُ رأسِ المالِ قبل الافتِراقِ، فإن أسلَم مِائتَي دِرهَمٍ في كُرِّ بُرٍّ، مِائةٌ دَينًا عليه ومِائةٌ نقدًا: فالسَّلَمُ في الدَّينِ باطِلٌ.

ولا يَصِحُّ التَّصرُّفُ في رَأس المالِ والْمُسلَم فيه قبل القبضِ، بشِرْكةٍ أو تَولِيةٍ.

فإن تَقايَلا السَّلَمَ: لم يَشترِ من الْمُسلَم إليه برَأس المالِ شيئًا.

ولو اشتَرى الْمُسلَمُ إليه كُرًّا، وأمَر ربَّ السَّلَم بقَبضه قضاءً: لم يَصِحَّ، وصحَّ لو قرضًا، أو أمَره بقَبضه له ثم لنَفسه ففعَل، ولو أمَره أن يَكيلَه في ظَرْفه ففعَل وهو غائبٌ: لم يكن قَضاءً، بخِلاف الْمَبيعِ.

ولو أسلَم أمةً في كُرٍّ، وقُبِضت الأمةُ، فتقايَلا، فماتَت، أو ماتَت قبل الإقالةِ: بَقِي، وصحّ، وعليه قِيمتُها، وعكسُه: شِراؤُها بألفٍ.

والقولُ لِمُدَّعي الرَّداءةِ والتَّأجيلِ، لا لنافِي الوصفِ والأجَلِ.

وصحَّ السَّلَمُ والاستِصناعُ في نَحو: خُفٍّ، وطَستٍ، وقُمقُمٍ.

وله الخِيارُ إذا رَآه، وللصّانِع بيعُه قبل أن يَراه.

ومُؤجَّلُه سَلَمٌ.

مَسائِلُ مُتفرِّقةٌ

صحَّ بيعُ الكلبِ، والفهدِ، والسِّباعِ، والطُّيورِ.

والذِّمِّيُّ كالْمُسلِم في بَيع غيرِ الخمرِ والخِنزيرِ.

ولو قال: بِع عبدَك من زيدٍ بألف على أنِّي ضامِنٌ لك مِائةً سِوى الألفِ، فباع: صحَّ بألف، وبَطَل الضَّمانُ، وإن زاد من الثَّمَن: فالألْفُ على زيدٍ، والْمِائةُ على الضَّامِن.

ووطءُ زوجِ الْمُشتَراةِ: قبضٌ، لا عقدُه.

ومَن اشتَرى عبدًا، فغاب، فبَرْهَن البائعُ على بَيعه، وغَيبتُه مَعروفةٌ: لم يُبَع لدَين البائعِ، وإلا بِيعَ لدَينه.

ولو غاب أحدُ الْمُشتَرِيَينِ: للحاضِر دفعُ كلِّ الثَّمَنِ وقبضُه، وحبسُه حتى يَنقُدَ شَريكُه.

ومَن باع أمةً بألف مِثقالِ ذهَبٍ وفِضّةٍ: فهما نِصفان.

وإن قُضِي زَيفٌ عن جَيِّدٍ، وتَلِف: فهو قضاءٌ.

وإن أَفرَخ طيرٌ، أو باض، أو تكنَّس ظبيٌ، في أرض رجلٍ: فهو لمن أخَذه.

ما يَبطُلُ بالشَّرط الفاسِدِ، ولا يَصِحُّ تَعليقُه بالشَّرط: البيعُ، والقِسمةُ، والإجارةُ، والإجازةُ، والرَّجعةُ، والصُّلحُ عن مالٍ، والإبراءُ عن الدَّين، وعزلُ الوَكيلِ، والاعتِكافُ، والْمُزارَعةُ، والْمُعامَلةُ، والإقرارُ، والوقفُ، والتَّحكيمُ.

وما لا يَبطُل بالشَّرط الفاسِدِ: القرضُ، والهِبةُ، والصَّدَقةُ، والنِّكاحُ، والطَّلاقُ، والخُلعُ، والعَتقُ، والرَّهنُ، والإيصاءُ، والوَصِيَّةُ، والشِّرْكةُ، والمُضارَبةُ، والقَضاءُ، والإمارةُ، والكَفالةُ، والحَوالةُ، والوَكالةُ، والإقالةُ، والكِتابةُ، وإذنُ العبدِ في التِّجارة، ودِعوةُ الولَدِ، والصُّلحُ عن دَم العمدِ، والصُّلحُ عن الجِراحة، وعقدُ الذِّمّة، وتَعليقُ الرَّدِّ بالعَيب وبخِيار الشَّرطِ، وعزلُ القاضِي.

كِتاب الصَّرفِ

هو: بيعُ بعضِ الأثمانِ ببعضٍ.

فلو تَجانَسا: شُرِط التَّماثُلُ والتَّقابُضُ، وإن اختَلَفا جَودةً وصِياغةً، وإلا شُرِط التَّقابُضُ.

فلو باع الذَّهَبَ بالفِضّة مُجازَفةً: صحَّ، إن تَقابَضا في الْمَجلِس.

ولا يَصِحُّ التَّصرُّفُ في ثَمَن الصَّرفِ قبل قبضِه، فلو باع دِينارًا بدَراهِمَ، واشتَرى بها ثوبًا: فَسَد بيعُ الثَّوبِ.

ولو باع أمةً مع طَوقٍ، قِيمةُ كلٍّ ألفٌ بألفَين، ونَقَد من الثَّمَن ألفًا: فهو ثَمَنُ الطَّوقِ، وإن اشتَراها بألفَين، ألفٍ نقدٍ وألفٍ نَسيئةٍ: فالنَّقدُ ثَمَنُ الطَّوقِ.

وإن باع سَيفًا حِليتُه خَمسون بمِائةٍ، ونَقَد خَمسين: فهو حِصَّتُها، وإن لم يُبيِّن أو قال: من ثَمَنهما، ولو افتَرَقا بلا قَبضٍ: صحَّ في السَّيفِ دونها إن تَخلَّص بلا ضرَرٍ، وإلا بَطَلا.

ولو باع إناءَ فِضّةٍ، وقَبَض بعضَ ثمَنِه، وافتَرَقا: صحَّ فيما قُبِض، والإناءُ مُشترَكٌ بينهما، وإن استُحِقَّ بعضُ الإناءِ: أَخَذ الْمُشتَري ما بَقِي بقِسطه، أو ردَّ.

ولو باع قِطعةَ نُقرةٍ، فاستُحِقَّ بعضُها: أَخَذ ما بَقِي بقِسطه بلا خِيارٍ.

وصحَّ بيعُ دِرهَمَين ودِينارٍ بدِرهَمٍ ودِينارَين.

وكُرِّ بُرٍّ وشَعيرٍ بضِعفهما.

وأحدَ عشَرَ دِرهَمًا بعَشَرةِ دَراهِمَ ودِينارٍ.

ودِرهَمٍ صَحيحٍ ودِرهَمَين غَلّةٍ بدِرهَمَين صَحيحَين ودِرهَمٍ غَلّةٍ.

ودِينارٍ بعشَرةٍ عليه، أو بعشَرةٍ مُطلَقةٍ، ودَفَع الدِّينارَ، وتَقاصّا العشَرةَ بالعَشَرة.

وغالِبُ الفِضّة والذَّهَب: فِضّةٌ وذهَبٌ، حتى لا يجوزُ بيعُ الخالِصةِ بها، ولا بيعُ بعضِها ببعضٍ: إلا مُتساوِيًا وزنًا، ولا يَصِحُّ الاستِقراضُ بهما إلا وزنًا.

وغالِبُ الغِشِّ: ليس في حُكم الدَّراهِمِ والدَّنانيرِ، فصحَّ بيعُها بجِنسها مُتفاضِلًا، والتَّبايُعُ، والاستِقراضُ بما يَروجُ عدَدًا أو وزنًا، أو بهما، ولا يَتعيَّن بالتَّعيين؛ لكَونهما أثمانًا، ويَتعيَّن بالتَّعيين إن كانَت لا تَروجُ.

والمُتساوِي: كغالِب الفِضّةِ، في التَّبايُع، والاستِقراضِ، وفي الصَّرف: كغالِب الغِشِّ.

ولو اشتَرى به أو بفُلوسٍ نافِقةٍ شيئًا، وكَسَد: بَطَل البيعُ.

وصحَّ البيعُ بالفُلوس النّافِقةِ، وإن لم يُعيِّن، وبالكاسِدة: لا، حتى يُعيِّنَها.

ولو كَسَدت أَفلُسُ القرضِ: يَجِب ردُّ مِثلِها.

ولو اشتَرى شيئًا بنِصف دِرهَمٍ فُلوسٍ: صحَّ.

ولو أَعطى صَيرفيًّا دِرهَمًا، وقال: أعطِني به نِصفَ دِرهَمٍ فُلوسًا، ونِصفًا إلا حَبّةً: صحَّ.

كِتاب الكَفالةِ

هي: ضمُّ ذِمّةٍ إلى ذِمّةٍ في الْمُطالَبة.

وتَصِحُّ بالنَّفس وإن تعدَّدت بـ: كَفَلتُ بنَفسه، وبما عُبِّر عن البَدَن، وبجُزءٍ شائعٍ، وضَمِنتُه، وعليَّ، وإليَّ، وأنا زَعيمٌ به، وقَبيلٌ به، لا بـ: أنا ضامِنٌ لِمَعرِفته.

فإن شَرَط تَسليمَه في وقتٍ بعَينه: أَحضَره فيه إن طَلَبه، فإن أَحضَره .. وإلا حَبَسه الحاكِمُ.

فلو غاب: أمهَله مُدّةَ ذَهابِه وإيابِه، فلو مَضَت ولم يُحضِره: حَبَسه.

وإن غاب ولم يُعلَم مَكانُه: لا يُطالِب به.

فإن سَلَّمه بحيث يَقدِر الْمَكفولُ له أن يُخاصِمَه، كمِصرٍ: بَرِئ.

ولو شَرَط تَسليمَه في مَجلِس القاضِي: يُسلِّمُه ثَمَّ.

وتَبطُلُ بـ: مَوت الْمَطلوبِ، والكَفيلِ، لا الطّالبِ.

وبَرِئ بـ: دَفْعه إليه، وإن لم يَقُل: إذا دفَعْتُه إليك فأنا بَريءٌ، وبتَسليم الْمَطلوبِ نفسَه من كَفالته، وبتَسليم وَكيلِ الكَفيلِ ورَسولِه.

فإن قال: إن لم أُوافِ به غدًا فهو ضامِنٌ لما عليه، فلم يُوافِ به، أو مات الْمَطلوبُ: ضَمِن المالَ.

ومَن ادَّعى على آخرَ مِائةَ دِينارٍ، فقال رجلٌ: إن لم يُوافِ به غدًا فعليه الْمِائةُ، فلم يُوافِ به غدًا: فعليه الْمِائةُ.

ولا يُجبَر على الكَفالة بالنَّفس في: حدٍّ، وقوَدٍ.

ولا يُحبَسُ فيهما، حتى يَشهَدَ شاهِدانِ مستورانِ، أو عَدْلٌ.

وتَصِحُّ الكَفالةُ بالمال، ولو مَجهولًا، إذا كان دَينًا صَحيحًا، بـ: كَفَلتُ عنه بألف، وبما لَكَ عليه، وبما يُدرِكُك في هذا البيعِ، وما بايَعتَ فُلانًا فعليَّ، وما ذاب لك عليه فعليَّ، وما غَصَبك فُلانٌ فعليَّ.

وطالَب الكَفيلَ أو الْمَديونَ، إلا إذا شَرَط البَراءةَ، فحينَئذٍ تكونُ حَوالةً، كما أن الحَوالةَ بشَرط أن لا يَبرَأَ بها الْمُحيلُ: كَفالةٌ.

ولو طالَب أحَدَهما: له أن يُطالِبَ الآخرَ.

ويَصِحُّ تَعليقُ الكَفالةِ بشَرطٍ مُلائِمٍ، كشَرط وُجوبِ الحقِّ، كـ: إن استُحِقَّ الْمَبيعُ، أو لإمكان الاستِيفاءِ، كـ: إن قَدِم زيدٌ، وهو مَكفولٌ عنه، أو لتَعذُّره، كـ: إن غاب عن الْمِصر.

ولا يَصِحُّ بنَحو: إن هَبَّت الرِّيحُ، فإن جُعِل أجَلًا: تَصِحُّ الكَفالةُ، ويَجِب المالُ حالًّا.

فإن كَفَل بما له عليه، فبَرْهَن على ألفٍ: لَزِمه، وإلا صُدِّق الكَفيلُ فيما أقَرَّ به بحَلِفه.

ولا يُنفَّذ قولُ الْمَطلوبِ على الكَفيل، فإن كَفَل بأمره: رَجَع الكَفيلُ بما أدّى عليه، وإن كَفَل بغَير أمرِه: لم يَرجِع.

ولا يُطالِبُ الأصيلَ بالمال قبل أن يُؤدِّيَ عنه، فإن لُوزِم: لازَمه.

وبَرِئ الكَفيلُ بـ: أداء الأصيلِ.

ولو أبرَأ الأصيلَ، أو أخَّر عنه: بَرِئ الكَفيلُ، وتأخَّر عنه، ولا يَنعكِس.

ولو صالَح أحَدُهما ربَّ المالِ عن الألف على نِصفه: بَرِئا.

وإن قال الطّالبُ للكَفيل: بَرِئتَ إليَّ من المال: رَجَع على الْمَطلوب، وبَرِئتَ أو أبرأتُك: لا.

وبَطَل تَعليقُ البَراءةِ من الكَفالة بالشَّرط، والكَفالةُ بحدٍّ، وقوَدٍ، ومَبيعٍ، ومَرهونٍ، وأمانةٍ.

وصحَّ لو ثمَنًا، ومَغصوبًا، ومَقبوضًا على سَوم الشِّراءِ، ومَبيعًا فاسِدًا.

وحَمْلِ دابّةٍ مُعيَّنةٍ مُستأجَرةٍ، وخِدمةِ عبدٍ استُؤجِر للخِدمة، وبلا قَبول الطّالبِ في مَجلِس العقدِ، إلا أن يَكفُلَ وارِثُ الْمَريضِ عنه، وعن ميْتٍ مُفلِسٍ، وبالثَّمَن للمُوكِّل وربِّ المالِ، وللشَّريك إذا بِيعَ عبدٌ صَفْقةً، وبالعُهدة، والخَلاصِ، ومالِ الكِتابةِ.

فصلٌ [في مَسائِلَ مُتفرِّقةٍ من جِنس هذا البابِ]

ولو أعطى الْمَطلوبُ الكَفيلَ قبل أن يُعطِيَ الكَفيلُ الطّالبَ: لا يَستردُّ منه.

وما رَبِح الكَفيلُ: له، ونُدِب رَدُّه على الْمَطلوب لو شيئًا يَتعيَّن.

ولو أمَر كَفيلَه أن يَتعيَّن عليه حَريرًا، ففَعَل: فالشِّراءُ للكَفيل، والرِّبحُ عليه.

ومَن كَفَل عن رَجُلٍ بما ذاب له عليه، أو بما قُضِي له عليه، فغاب الْمَطلوبُ، فبَرْهَن الْمُدَّعي أن له على الْمَطلوب ألفًا: لم تُقبَل.

ولو بَرْهَن أن له على زيدٍ كذا، وأن هذا كَفيلٌ عنه بأمره: قُضِي به عليهما، ولو بلا أمرٍ: قُضِي على الكَفيل فقط.

وكَفالتُه بالدَّرَك: تَسليمٌ، وشَهادتُه وخَتْمُه: لا.

ومَن ضَمِن عن آخرَ خَراجَه، أو رَهَن به، أو ضَمِن نَوائِبَه وقِسمتَه: صحَّ.

ومَن قال لآخَرَ: ضَمِنتُ لك عن فُلانٍ مِائةً إلى شهرٍ، فقال: هي حالّةٌ: فالقولُ للضّامِن.

ومَن اشتَرى أمةً، وكَفَل له رجلٌ بالدَّرَك، فاستُحِقَّت: لم يَأخُذ الْمُشتَرِي الكَفيلَ حتى يُقضى له بالثَّمَن على البائع.

﴿ باب كَفالةِ الرَّجُلَين والعَبدَين ﴾

دَينٌ عليهما، وكلٌّ كَفَل عن صاحِبه: فما أدّاه أحَدُهما لم يَرجِع به على شَريكه، فإن زاد على النِّصف: رَجَع بالزِّيادة.

وإن كَفَلا عن رجلٍ، وكَفَل كلٌّ عن صاحِبه: فما أدّى رَجَع بنِصفه على شَريكه، أو بالكلِّ على الأصيل.

وإن أبرأ الطّالبُ أحَدَهما: أخَذ الكَفيلَ الآخر بكُلِّه.

ولو افتَرَق الْمُفاوِضان: أخَذ الغَريمُ أيًّا شاء بكلِّ الدَّينِ، ولا يَرجِع حتى يُؤدِّيَ أكثرَ من النِّصف.

وإن كاتَب عَبدَيه كِتابةً واحِدةً، وكَفَل كلٌّ عن صاحِبه: فما أدّى أحَدُهما رَجَع بنِصفه.

ولو حَرَّر أحَدَهما: أخَذ أيًّا شاء بحِصّة مَن لم يُعتِقه، فإن أخَذ الْمُعتَقَ: رَجَع على صاحِبه، وإن أخَذ الآخرَ: لا.

ومَن ضَمِن عن عبدٍ مالًا يُؤخَذ به بعد عَتقِه: فهو حالٌّ، وإن لم يُسَمِّه.

ولو ادَّعى رَقَبةَ العبدِ، فكَفَل به رجلٌ، فمات العبدُ، فبَرْهَن الْمُدَّعي أنه له: ضَمِن قِيمتَه.

ولو ادَّعى على عبدٍ مالًا، وكَفَل بنفسه رجلٌ، فمات العبدُ: بَرِئ الكَفيلُ.

ولو كَفَل عبدٌ عن سَيِّده بأمره، فعَتَق، فأدّاه، أو كَفَل سَيِّدُه عنه وأدّاه بعد عَتقِه: لم يَرجِع واحِدٌ على الآخَر.

كتاب الحَوالةِ

هي: نقلُ الدَّينِ من ذِمّةٍ إلى ذِمّة.

وتصِحُّ في الدَّين، لا في العَين.

بـ: رِضا الْمُحتالِ والْمُحتالِ عليه.

وبَرِئ الْمُحيلُ بالقَبول من الدَّين.

ولم يَرجِع الْمُحتالُ على الْمُحيل إلا بـ: التَّوى، وهو: أن يَجحَدَ الحَوالةَ، ويَحلِفَ ولا بَيِّنةَ له عليه، أو يمُوت مُفلِسًا.

فإن طَلَب الْمُحتالُ عليه الْمُحيلَ بما أحال، فقال الْمُحيلُ: أحَلْتُ بدَينٍ لي عليك: ضَمِن الْمُحيلُ مِثلَ الدَّينِ.

وإن قال الْمُحيلُ للمُحتال: أحَلْتُك لتَقبِضَه لي، فقال الْمُحتالُ: أحَلْتَني بدَينٍ لي عليك: فالقولُ للمُحيل.

ولو أحال بما لَه عند زيدٍ وَديعةً: صَحَّت، فإن هَلَكت: بَرِئ.

وكُرِه السَّفاتِجُ.

كِتاب القَضاءِ

أهلُه: أهلُ الشَّهادةِ، والفاسِقُ أهلٌ للقَضاء، كما هو أهلٌ للشَّهادة، إلا أنه لا يَنبَغي أن يُقلَّدَ.

ولو كان القاضِي عَدْلًا، ففَسَق بأَخذ الرِّشوةِ: لا يَنعزِل، ويَستحِقُّ العزلَ.

ولو أَخَذ القَضاءَ بالرِّشوة: لا يَصيرُ قاضِيًا.

والفاسِقُ يَصلُح مُفتِيًا، وقِيل: لا.

ولا يَنبَغي أن يكونَ القاضِي فَظًّا، غَليظًا، جَبّارًا، عَنيدًا.

ويَنبَغي أن يكونَ مَوثوقًا به في عَفافه، وعقلِه، وصَلاحِه، وفهمِه، وعِلمِه بالسُّنّة والآثارِ، ووُجوهِ الفِقهِ.

والاجتِهادُ شرطُ الأولَويّةِ.

والمُفتي يَنبَغي أن يكونَ هكذا.

وكُرِه التَّقليدُ لمن خاف الحَيفَ، وإن أَمِنه: لا، ولا يَسألُه.

ويجوزُ تَقلُّدُ القَضاءِ من السُّلطان العادِلِ والجائرِ، ومن أهل البغيِ.

فإن تَقلَّد: يَسألُ دِيوانَ قاضٍ قبله، وهو الخَرائطُ التي فيها السِّجلّاتُ والمَحاضِرُ وغيرُهما.

ونَظَر في حال المَحبوسين، فمن أقرَّ بحقٍّ، أو قامَت عليه بَيِّنةٌ: أَلزَمه، وإلا نادى عليه.

وعَمِل في الوَدائِع وغَلّاتِ الوقفِ ببَيِّنةٍ أو إقرارٍ.

ولم يَعمَل بقَول الْمَعزولِ، إلا أن يُقِرَّ ذو اليدِ أنه سَلَّمها إليه، فيُقبَلُ قولُه فيهما.

ويَقضي في الْمَسجِد، أو في داره.

ويَرُدُّ هَدِيّةً، إلا من قَريبه، أو ممن جَرَت عادتُه بذلك، ودَعوةً خاصّةً.

ويَشهَدُ الجَنازةَ، ويعودُ الْمَريضَ، ويُسوِّي بينهما جُلوسًا وإقبالًا.

ولْيَتَّقِ عن مُسارّة أحَدِهما، وإشارتِه، وتَلقينِ حُجّتِه، وضِيافتِه، والْمِزاح، وتَلقينِ الشّاهدِ.

فصل [في الحبس]

وإذا ثَبَت الحقُّ للمُدَّعي: أمَره بدَفْع ما عليه، فإن أبى: حَبَسه في: الثَّمَن، والقرضِ، والْمَهرِ الْمُعجَّلِ، وما التَزَمه بالكَفالة.

لا في غَيره إن ادَّعى الفقرَ، إلا أن يُثْبِتَ غَريمُه غِناه، فيَحبِسُه بما رَأى، ثم يَسألُ عنه، فإن لم يَظهَر له مالٌ: خَلّاه.

ولم يَحُل بينه وبين غُرَمائِه.

وردَّ البَيِّنةَ على إفلاسِه قبل حبسِه.

وبَيِّنةُ اليَسارِ أحقُّ، وأبَّد حبْسَ الْمُوسرِ.

ويُحبَس الرَّجُلُ لنَفَقة زَوجتِه، لا في دَين ولَدِه، إلا إذا أبى من الإنفاق عليه.

﴿ باب كِتاب القاضِي إلى القاضِي وغيرِه ﴾

ويَكتُب القاضِي إلى القاضِي، في غَير حدٍّ وقوَدٍ.

فإن شَهِدوا على خصمٍ: حَكَم بالشَّهادة، وكَتَب بحُكمه، وهو الْمَدعوُّ سِجِلًّا، وإلا لم يَحكُم، وكَتَب الشَّهادةَ ليَحكُمَ الْمَكتوبُ إليه بها، وهو: الكِتابُ الحُكميُّ، وهو نقلُ الشَّهادةِ في الحَقيقة.

وقَرَأ عليهم، وخَتَم عندهم، وسَلَّم إليهم، فإن وَصَل إلى الْمَكتوب إليه: نَظَر إلى خَتْمه، ولم يَقبَله بلا خصمٍ ولا شُهودٍ.

فإن شَهِدوا أنه كِتابُ فُلانٍ القاضِي، سَلَّمه إلينا في مَجلِس حُكمِه، وقَرَأه علينا، وخَتَمه: فَتَح القاضِي، وقَرَأه على الخَصم، وألزَمه ما فيه.

ويَبطُلُ الكِتابُ بمَوت الكاتِبِ، وعزلِه، وموتِ الْمَكتوبِ إليه، إلا إذا كَتَب بعد اسمِه: وإلى كلِّ من يَصِل إليه من قُضاة الْمُسلِمين، لا بمَوت الخصمِ.

وتَقضي الْمَرأةُ في غَير حدٍّ وقوَدٍ.

ولا يُستخلَفُ قاضٍ، إلا أن يُفوَّضَ إليه ذلك، بخِلاف الْمَأمورِ بالجُمُعة.

وإذا رُفِع إليه حُكمُ قاضٍ: أمضاه، إن لم يُخالِف الكِتابَ، والسُّنّةَ الْمَشهورةَ، والإجماعَ.

ويَنفُذُ القَضاءُ بشَهادة الزُّورِ في: العُقود والفُسوخِ، ظاهِرًا وباطِنًا، لا في: الأملاك الْمُرسَلةِ.

ولا يَقْضِي على غائِبٍ، إلا أن يَحضُرَ مَن يقومُ مَقامَه كالوَكيل والوصيِّ، أو يكونَ ما يُدَّعى على الغائِب سببًا لما يُدَّعى على الحاضِر، كمن ادَّعى عَينًا في يَد غيرِه أنه اشتَراها من فُلانٍ الغائبِ.

ويُقرِضُ القاضِي مالَ اليَتيمِ، ويَكتُبُ الصَّكَّ، لا الوصيُّ والأبُ.

﴿ باب التَّحكيمِ ﴾

حَكَّما رجلًا ليَحكُمَ بينهما، فحَكَم ببَيِّنةٍ أو إقرارٍ أو نُكولٍ، في غَير حدٍّ وقَوَدٍ ودِيةٍ على العاقِلة: صحَّ، لو صَلَح الْمُحكَّم قاضِيًا.

ولكلّ من الْمُحكِّمَين أن يَرجِعَ قبل حُكمِه، فإن حَكَم: لَزِمهما.

وأمضى القاضِي حُكمَه إن وافَق مَذهَبَه، وإلا أبطَله.

وبَطَل حُكمُه لأبَوَيه، وولَدِه، وزَوجتِه، كحُكم القاضِي، بخِلاف حُكمِه عليهم.

﴿ مَسائِلُ شَتّى ﴾

لا يَتِدُ ذُو سُفْلٍ فيه، ولا يَنقُبُ كُوّةً: بلا رِضا ذي العُلْوِ.

زائِغةٌ مُستَطيلةٌ، تَتشعَّب عنها مِثلُها غيرُ نافِذةٍ: لا يَفتَح أهلُ الأُولى فيهِ بابًا، بخِلاف الْمُستَديرةِ.

ادَّعى دارًا في يَد رجلٍ أنه وَهَبها له في وقتٍ، فسُئِل البَيِّنةَ، فقال: جَحَدَنيها فاشتَريتُها، وبَرْهَن على الشِّراء قبل الوقتِ الذي يَدَّعي فيه الهِبةَ: لا تُقبَل، وبعده تُقبَل.

ومَن قال لآخرَ: اشتَريتَ منّي هذه الأمةَ، فأنكَر: للبائِع أن يَطأها إن تَرَك الخُصومةَ.

ومَن أقَرَّ بقَبض عَشَرةٍ، ثم ادَّعى أنها زُيوفٌ: صُدِّق.

ومَن قال لآخرَ: لك عليَّ ألفٌ، فرَدَّه ثم صَدَّقه: فلا شيءَ عليه.

ومَن ادَّعى على آخرَ مالًا، فقال: ما كان لك عليَّ شيءٌ قطُّ، فبَرْهَن

الْمُدَّعي على ألفٍ، وهو يُبرهِن على القَضاء أو الإبراء: قُبِل، ولو زاد: ولا أَعرِفُك: لا.

ومَن ادَّعى على آخرَ أنه باعَه أمَتَه، فقال: لم أبِعْها منك قطُّ، فبَرْهَن على الشِّراء، فوَجَد بها عَيبًا، فبَرْهَن البائعُ أنه بَرِئ من كلِّ عَيبٍ: لم تُقبَل.

ويَبطُل الصَّكُّ بـ إن شاء اللهُ.

وإن مات ذِمِّيٌّ، فقالَت زَوجتُه: أسلَمْتُ بعد موتِه، وقالَت الوَرَثةُ: أسلَمْتِ قبل موتِه: فالقولُ لهم.

وإن قال الْمُودَعُ: هذا ابن مُودِعي، لا وارِثَ له غيرُه: دَفَع المالَ إليه، وإن قال لآخرَ: هذا ابنُه أيضًا، وكَذَّبه الأوَّلُ: قُضِي للأوَّل.

مِيراثٌ قُسِم بين الغُرَماءِ: لا يُكفَّل منهم، ولا من وارِثٍ.

ولو ادَّعى دارًا إرثًا لنَفسه ولأخٍ له غائبٍ، وبَرْهَن عليه: أخَذ نِصفَ الْمُدَّعَى فقط.

ومَن قال: مالِي أو ما أملِك في الْمَساكِين صَدَقةٌ: فهو على مال الزَّكاةِ، ولو أوصى بثُلُث مالِه: فهو على كلِّ شيءٍ.

ومن أُوصِي إليه ولم يَعلَم بالوَصِيّة: فهو وصيٌّ، بخِلاف الوَكيلِ.

ومن أُعلِم بالوَكالة: صحَّ تَصرُّفُه، ولا يَثبُت عزلُه إلا بعدلٍ أو مَستورَين، كالإخبار للسَّيِّد بجِناية عبدِه، وللشَّفيعِ، والبِكرِ، والمسلمِ الذي لم يُهاجِر.

ولو باع القاضِي أو أمينُه عبدًا للغُرَماء، وأخَذ المالَ، فضاع، واستُحِقَّ العبدُ: لم يَضمَن، ورَجَع الْمُشتَري على الغُرَماء.

وإن أمَر القاضِي الوصيَّ ببَيعه لهم، فاستُحِقَّ، أو مات قبل القبضِ، فضاع المالُ: رَجَع الْمُشتَري على الوصيّ، وهو على الغُرَماء.

ولو قال قاضٍ عدلٌ عالِمٌ: قَضَيتُ على هذا بالرَّجم أو بالقَطع أو بالضَّرب، فافعَله: وَسِعك فِعلُه.

وإن قال قاضٍ عُزِل لرجلٍ: أَخَذتُ منك ألفًا، ودَفَعتُها إلى زيدٍ، قَضَيتُ به عليك، فقال الرَّجُلُ: أخَذْتَه ظُلمًا: فالقولُ للقاضِي.

وكذا لو قال: قَضَيتُ بقَطع يدِك في حقٍّ، إذا كان الْمَقطوعُ يدُه والْمَأخوذُ منه المالُ مُقِرًّا أنه فَعَله وهو قاضٍ.

كِتاب الشَّهادةِ

وهي: إخبارٌ عن مُشاهَدة وعِيانٍ، لا عن تَخمينٍ وحِسبانٍ.

وتَلزَمُ بطَلب المُدَّعي.

وسَترُها في الحُدودِ أحبُّ.

ويقولُ في السَّرِقة: أَخذ، لا سَرَق.

وشُرِط للزِّنى: أربَعةُ رِجالٍ، ولبَقِيّة الحُدودِ والقِصاصِ: رَجُلان، وللوِلادة، والبَكارةِ، وعُيوبِ النِّساءِ فيما لا يَطَّلِع عليه رجلٌ: امرَأةٌ، ولغَيرها رَجُلان، أو رجلٌ وامرَأتان.

وللكلّ: لفظُ الشَّهادةِ، والعَدالةُ.

ويُسألُ عن الشُّهود سِرًّا وعَلانِيَةً في الحُقوقِ.

وتَعديلُ الخصمِ لا يَصِحُّ.

والواحِدُ يَكفي للتَّزكِية، والرِّسالةِ، والتَّرجَمةِ.

وله أن يَشهَدَ بما سَمِع أو رَأى، كالبَيع، والإقرارِ، وحُكمِ الحاكِمِ، والغصبِ، والقتلِ، وإن لم يُشْهَد عليه.

ولا يَشهَدُ على شَهادة غيرِه ما لم يُشهَد عليه.

ولا يَعمَل شاهِدٌ وقاضٍ وراوٍ بالخطِّ، إن لم يَتذكَّروا.

ولا يَشهَد بما لم يُعايِنه، إلا النَّسَبَ، والموتَ، والنِّكاحَ، والدُّخولَ، ووِلايةَ القاضِي، وأصلَ الوقفِ، فله أن يَشهَدَ بها إذا أَخبَره بها من يَثِق به.

ومن في يَده شيءٌ سِوى الرَّقيقِ لك أن تَشهَدَ أنه له.

وإن فَسَّر للقاضِي أنه شَهِد بالتَّسامُع، أو بمُعايَنة اليدِ: لا تُقبَل.

ومَن شَهِد أنه حَضَر دفْنَ فُلانٍ، أو صَلّى على جِنازته: فهو مُعايَنةٌ، حتى لو فَسَّر للقاضِي: قُبِل.

﴿ باب مَن تُقبَل شَهادتُه ومَن لا تُقبَل ﴾

ولا تُقبَلُ شَهادةُ: الأعمى.

والْمَملوكِ والصَّبيِّ، إلا أن يَتحمَّلا في الرِّقِّ والصِّغَرِ، وأدَّيا بعدَ الحُرِّيَّةِ والبُلوغِ.

والْمَحدودِ في قَذْفٍ، وإن تابَ، إلا أن يُحَدَّ الكافِرُ في قَذْفٍ ثم أسلَم.

والوَلَدِ لأبوَيه وجَدَّيه، وعكسُه[1].

وأحَدِ الزَّوجَين للآخَر، والسَّيِّدِ لعَبدِه ومُكاتَبِه.

والشَّريكِ لشَريكِه فيما هو من شِركتهما.

والْمُخَنَّثِ، والنَّائِحةِ، والْمُغَنِّيةِ، والعَدُوِّ إذا كانَت العَداوةُ دُنيوِيَّةً، ومُدمِنِ الشُّربِ على اللَّهو، ومَن يَلعَبُ بالطُّيور، أو يُغنِّي للنَّاس، أو يَرتكِبُ ما يُوجِب الحَدَّ، أو يَدخُلُ الحَمّامَ بلا إزارٍ، أو يأكلُ الرِّبا، أو يُقامِرُ بالنَّردِ أو الشِّطرَنجِ، أو تَفوتُه الصَّلاةُ بسَبَبِهما، أو يَبولُ أو يأكُلُ على الطَّريق، أو يُظهِرُ سَبَّ السَّلَف.

وتُقبَلُ لأخِيه، وعَمِّه، وأبَوَيه رَضاعًا، وأُمِّ امرَأتِه، وبِنتِها، وزَوجِ بِنتِه، وامرَأةِ أبِيه.

وأهلِ الأهواءِ، إلا الخَطّابِيّةَ، والذِّمِّيِّ على مِثلِه، والحَربيِّ على مِثلِه، لا على الذِّمِّيِّ.

---

(١) ارتِفاعُ (عَكسُه) على أنه مُبتدأٌ مَحذوفٌ خبرُه، أي عكسُ الحُكمِ الْمَذكورِ كالحُكمِ الْمَذكورِ. «رمز».

ومن أَلَمَّ بصَغيرةٍ إن اجتَنَبَ الكَبائرَ، والأَقلَفِ، والخَصِيِّ، وولَدِ الزِّنى، والخُنثى، والعُمّالِ، والمُعتَقِ للمُعتِقِ.

ولَو شَهِدا أن أباهما أَوصى إليه، والوَصِيُّ يَدَّعي: جاز، وإن أنكَر: لا.

كما لو شَهِدا أن أَباهما وَكَّله بقَبضِ دُيونِه، وادَّعى الوَكيلُ أو أنكَر.

ولا يَسمَعُ القاضِي الشَّهادةَ على جَرْحٍ مُجَرَّدٍ.

ومَن شَهِد ولم يَبرَح حتى قال: أُوهِمتُ بعضَ شَهادتي: تُقبَلُ لو عَدْلًا.

باب الاختِلافِ في الشَّهادة

الشَّهادةُ إن وافقَت الدَّعوى: قُبِلت، وإلا لا.

ادَّعى دارًا، إرثًا أو شِراءً، فشَهِدا بمِلكٍ مُطلَقٍ: لَغَت، وبعَكسه: لا.

ويُعتبَر اتِّفاقُ الشّاهِدَين لفظًا ومَعنًى.

فإن شَهِد أحَدُهما بألفٍ، والآخَرُ بألفَين: لم تُقبَل.

وإن شَهِد الآخَرُ بألفٍ وخَمسِمائةٍ، والمُدَّعي يَدَّعي ذلك: قُبِلت على الألف.

ولو شَهِدا بألفٍ، وقال أحَدُهما: قَضاه منها خَمسَمائةٍ: تُقبَل بألفٍ، ولم يُسمَع أنه قَضاه، إلا أن يَشهَدَ معه آخَرُ، ويَنبَغي أن لا يَشهَدَ حتى يُقِرَّ المُدَّعي بما قَبَض.

ولو شَهِدا بقَرضِ ألفٍ، وشَهِد أحَدُهما أنه قَضاه: جازَت الشَّهادةُ على القَرض.

ولو شَهِدا أنه قَتَل زيدًا يومَ النَّحرِ بمَكَّةَ، وآخَران أنه قَتَله يومَ النَّحرِ بمِصرَ: رُدَّتا، فإن قَضَى بإحداهما أوَّلًا: بَطَلت الأُخرى.

ولو شَهِدا على سَرِقةِ بَقَرةٍ، واختَلَفا في لَونها: قُطِع، بخِلاف الذُّكورةِ والأُنوثةِ والغَصب.

ومَن شَهِد لرَجُلٍ أنه اشتَرى عبدَ فُلانٍ بألف، وشَهِد آخَرُ بألفٍ وخَمسِمائةٍ: بَطَلت الشَّهادةُ.

وكذا الكِتابةُ والخُلعُ، فأما النِّكاحُ: فيَصِحُّ بألفٍ.

ومِلكُ الْمُورِّثِ لم يُقضَ لوارِثه بلا جرٍّ، إلا أن يَشهَدا بمِلكه، أو في يَده، أو في يَد مُودَعِه، أو مُستَعيرِه، ولو شَهِدا بيَدِ حيٍّ مُنذُ شهرٍ: رُدَّت، ولو أقَرَّ الْمُدَّعى عليه بذلك، أو شَهِد شاهِدان أنه أقَرَّ أنه كان في يَد الْمُدَّعِي: دُفِع إلى الْمُدَّعِي.

﴿ باب الشَّهادةِ على الشَّهادة ﴾

تُقبَل فيما لا يَسقُطُ بالشُّبهة، إن شَهِد رَجُلان على شَهادة شاهِدَين.

ولا تُقبَل شَهادةُ واحِدٍ على شَهادة واحِدٍ.

والإشهادُ أن يَقولَ: اشهَد على شَهادتي أني أشهَدُ أن فُلانًا أقرَّ عندي بكذا.

وأداءُ الفَرعِ أن يَقولَ: أشهَدُ أن فُلانًا أشهَدني على شَهادته أنَّ فُلانًا أقَرَّ عنده بكذا، وقال لي: اشهَد على شَهادتي بذلك.

ولا شَهادةَ للفَرعِ بلا مَوت أصلِه، أو مرَضِه، أو سفَرِه.

فإن عَدَّلهم الفُروعُ: صحَّ، وإلا عُدِّلوا.

وتَبطُل شَهادةُ الفَرعِ بإنكارِ الأصلِ الشَّهادةَ.

ولو شَهِدا على شَهادة رَجُلَين، على فُلانةِ بِنتِ فُلانٍ الفُلانيَّةِ بألفٍ، وقالا: أخبَرانا أنهما يَعرِفانها، فجاء بامرَأةٍ، وقالا: لم نَدْرِ هي هذه أم لا .. قِيل للمُدَّعي: هاتِ شاهِدَين أنها فُلانةٌ.

وكذا كِتاب القاضِي إلى القاضِي.

ولو قالا فيهما: التَّميميَّةُ: لم يَجُز، حتى يَنسُباها إلى فَخِذها.

ولو أقَرَّ أنه شَهِد زُورًا: يُشهَّرُ، ولا يُعزَّرُ.

كِتاب الرُّجوعِ عن الشَّهادة

لا يَصِحُّ الرُّجوعُ عنها إلا عند قاضٍ.

فإن رَجَعا قبل حُكمِه: لم يَقضِ، وبعده: لم يَنقُض، وضَمِنا ما أتلَفاه للمَشهود عليه، إذا قَبَض المُدَّعي المالَ دَينًا أو عَينًا.

فإن رَجَع أحَدُهما: ضَمِن النِّصفَ، والعِبرةُ لمن بَقِي، لا لمن رَجَع، فإن شَهِد ثَلاثةٌ ورَجَع واحِدٌ: لم يَضمَن، وإن رَجَع آخَرُ: ضَمِنا النِّصفَ.

وإن شَهِد رجلٌ وامرَأتان، فرَجَعت امرَأةٌ: ضَمِنت الرُّبُعَ، فإن رَجَعتا: ضمنتا النصفَ.

وإن شَهِد رجلٌ وعَشرُ نِسوةٍ، فرَجَعت ثَمانٍ: لم يَضمَنَّ، فإن رَجَعت أُخرى: ضَمِنَّ رُبُعَه، وإن رَجَعوا: فالغُرمُ بالأسداس.

وإن شَهِد رَجُلان عليه أو عليها بالنِّكاح، بقَدْر مَهرِ مِثلِها، ورَجَعا: لم يَضمَنا، وإن زاد عليه: ضَمِناها.

ولم يَضمَنا في البَيع إلا ما نَقَص من قِيمة المَبيعِ.

وفي الطَّلاق قبل الوَطءِ: ضَمِنا نِصفَ المَهرِ، ولم يَضمَنا لو بعد الوَطءِ.

وفي العَتقِ: ضَمِنا القِيمةَ.

وفي القِصاص: الدِّيةَ، ولم يُقتصّا.

وإن رَجَع شُهودُ الفَرعِ: ضَمِنوا، لا شُهودُ الأصلِ بـ: لم نُشهِد الفَرع على شَهادتنا، أو أشهَدناهم وغَلِطنا.

ولو رَجَع الأُصولُ والفُروعُ: ضَمِن الفُروعُ فقط.

ولا يُلتفَت إلى قَول الفُروعِ: كَذَب الأُصولُ، أو غَلِطوا.

وضَمِن الْمُزكُّون بالرُّجوعِ، وشُهودُ اليَمينِ، لا شُهودُ الإحصانِ والشَّرطِ.

كِتاب الوَكالةِ

صحَّ التَّوكيلُ.

وهو: إقامةُ الغيرِ مُقامَ نفسِه، في التَّصرُّف ممن يَملِكُه.

إذا كان الوَكيلُ يَعقِل العَقدَ، ولو صَبِيًّا، أو عبدًا مَحجورًا.

بكلِّ ما يَعقِده بنَفسه، وبالخُصومة في الحُقوقِ، برِضا الخَصمِ، إلا أن يكونَ مَريضًا، أو غائبًا مُدّةَ السَّفَر، أو مُريدًا للسَّفَر، أو مُخدَّرةً، وبإيفائها، واستيفائِها إلا في حدٍّ وقَوَدٍ، إن غاب الْمُوكِّلُ.

والحُقوقُ فيما يُضيفُه الوَكيلُ إلى نَفسه .. كالبَيع، والإجارةِ، والصُّلحِ عن إقرارٍ: تَتعلَّقُ بالوَكيل، إن لم يَكن مَحجورًا، كتَسليم الْمَبيعِ، وقبضِه، وقبضِ الثَّمَنِ، والرُّجوعِ عند الاستِحقاقِ، والخُصومةِ في العَيبِ.

والْمِلكُ يَثبُت للمُوكِّل ابتِداءً، حتى لا يَعتِقُ قَريبُ الوَكيلِ بشِرائِه.

وفيما يُضِيفه إلى الْمُوكِّل .. كالنِّكاح، والخُلعِ، والصُّلحِ عن دَم عمدٍ، أو عن إنكارٍ: تَتعلَّقُ بالْمُوكِّل، فلا يُطالَب وَكيلُه بالْمَهر، ووَكيلُها بتَسليمِها.

وللمُشتَري مَنعُ الْمُوكِّل عن الثَّمَن، وإن دَفَع إليه: صحَّ، ولا يُطالِبه الوَكيلُ ثانِيًا.

باب الوَكالةِ بالبَيع والشِّراءِ

أَمَره بشِراء ثَوبٍ هَرَويٍّ، أو فَرَسٍ، أو بَغلٍ: صحَّ، سَمّى ثمَنًا أوْ لا.

وبشِراء عبدٍ أو دارٍ: صحَّ إن سَمّى ثمَنًا، وإلا لا.

وبشِراء ثوبٍ أو دابّةٍ: لا، وإن سَمّى ثمَنًا.

وبشِراء طَعامٍ: يَقَع على البُرِّ، ودَقيقِه.

وللوَكيل: الرَّدُّ بالعَيب ما دام الْمَبيعُ في يَده، فلو سَلَّمه إلى الآمِر: لا يَرُدُّه إلا بأمره.

وحَبسُ الْمَبيعِ لثَمَنٍ دَفَعه من مالِه، فلو هَلَك في يَده قبل حبسِه: هَلَك من مال الْمُوكِّلِ، ولم يسقط الثَّمَنُ، وإن هَلَك بعد حبسِه: فهو كالْمَبيع.

ويُعتبَر مُفارَقةُ الوَكيلِ في الصَّرف والسَّلَمِ، دون الْمُوكِّلِ.

ولو وَكَّله بشِراء عشَرةِ أَرطالٍ لَحمٍ بدِرهَمٍ، فاشتَرى عِشرين رَطلًا بدِرهَمٍ مما يُباعُ منه عَشَرةٌ بدِرهَمٍ: لَزِم الْمُوكِّلَ منه عَشَرةٌ بنِصف دِرهَمٍ.

ولو وَكَّله بشِراء شيءٍ بعَينه: لا يَشتريه لنَفسه، فلو اشتَراه بغَير النُّقودِ، أو بخِلاف ما سَمّى من الثَّمَن: وَقَع للوَكيل.

وإن كان بغَير عَينِه: فالشِّراءُ للوكيل، إلا أن يَنوِيَ للمُوكِّل، أو يَشترِيَه بمالِه.

وإن قال: اشتَريتُ للآمِر، وقال الآمِرُ: لنَفسك: فالقَولُ للآمِر، وإن كان دَفَع إليه الثَّمَنَ: فللمَأمور.

وإن قال: بِعْني هذا لفُلانٍ، فباعَه، ثم أنكَر الآمِرَ: أَخَذه فُلانٌ، إلا أن

يَقولَ: لم آمُرْه به، إلا أن يُسلِّمَه الْمُشتَري إليه.

وإن أَمَره بشِراء عَبدَين عينَين، ولم يُسَمِّ ثمَنًا، فاشتَرى له أحَدَهما: صحَّ.

ولو بشِرائِهما بألفٍ وقيمتَهما سواءٌ، فاشتَرى أحَدَهما بنِصفه أو أقلَّ: صحَّ، وبالأكثَر: لا، إلا أن يَشتَرِيَ الباقِيَ بما بَقِي قبل الخُصومةِ.

وبشِراء هذا العبدِ، بدَينٍ له عليه، فاشتَرى: صحَّ، ولو غيرَ عَينٍ: نَفَذ على الْمَأمور.

وبشِراء أمةٍ بألفٍ دُفِع إليه، فاشتَرى، فقال: اشتَريتَها بخَمسِمائةٍ، وقال الْمَأمورُ: بألفٍ: فالقَولُ للمَأمور، وإن لم يَدفَع: فللآمِر.

وبشِراء هذا ولم يُسَمِّ ثمَنًا، فقال الْمَأمورُ: اشتَريتُه بألفٍ، وصَدَّقه البائعُ، وقال الآمِرُ: بنِصفِه: تَحالَفا.

وبشِراء نفسِ الآمِرِ من سَيِّده بألفٍ، ودَفَع، فقال لسَيِّده: اشتَريتُه لنَفسه، فباعَه: عَتَق، ووَلاؤُه لسَيِّده، وإن قال: اشتَريتُه: فالعبدُ للمُشتَري، والألفُ لسَيِّده، وعلى الْمُشتَري ألفٌ مِثلُه.

وإن قال لعبدٍ: اشتَرِ لي نَفسَك من مَولاك، فقال للمَولى: بِعْني نَفسي لفُلانٍ، ففَعَل: فهو للآمِر، وإن لم يَقُل لفُلانٍ: عَتَق.

فصلٌ [فيما يَتصرَّفُ الوُكَلاءُ من التَّصرُّفات الفاسِدةِ وغيرِها]

الوَكيلُ بالبَيع والشِّراءِ: لا يَعقِد مع من تُرَدُّ شَهادتُه له.

وصحَّ بَيعُه بما قَلَّ وكَثُرَ، وبالعَرْضِ، والنَّسيئةِ.

ويُقيَّد شِراؤُه بمِثل القِيمةِ، وزِيادةٍ يُتغابَن فيها، وهو: ما يَدخُل تحت تَقويمِ الْمُقوِّمين.

ولو وَكَّله ببَيع عبدٍ، فباع نِصفَه: صحَّ، وفي الشِّراء: يَتوقَّف، ما لم يَشتَرِ الباقِيَ.

ولو رَدَّ الْمُشتَري الْمَبيعَ على الوَكيل بالعَيب، ببَيِّنةٍ أو نُكولٍ: رَدَّه على الآمِر، وكذا بإقرارٍ فيما لا يَحدُث.

وإن باع بنَسيئةٍ، فقال: أمَرتُك بنَقدٍ، وقال الْمَأمورُ: أطلَقتَ: فالقَولُ للآمِر.

وفي الْمُضارَبة: للمُضارِب.

ولو أخَذ الوَكيلُ بالثَّمَن رَهنًا، فضاع، أو كَفيلًا، فتَوَى عليه: لم يَضمَن.

ولا يَتصرَّفُ أحدُ الوَكيلَين وحدَه، إلا في: خُصومةٍ، وطَلاقٍ، وعَتاقٍ بلا بَدَلٍ، وردِّ وَديعةٍ، وقَضاء دَينٍ.

ولا يُوكِّلُ إلا بإذنٍ، أو بـ: اعمَل برَأيك.

فإن وَكَّل بلا إذن الْمُوكِّلِ، فعَقَد بحَضرته، أو باع أجنَبيٌّ، فأجاز: صحَّ.

وإن زَوَّج عبدٌ أو مُكاتَبٌ أو كافِرٌ صَغيرَتَه الحُرَّةَ الْمُسلِمةَ، أو باع لها، أو اشتَرى: لم يَجُز.

باب الوَكالةِ بالخُصومة والقَبضِ

الوَكيلُ بالخُصومة والتَّقاضِي: لا يَملِك القبضَ.

وبقَبض الدَّينِ: يَملِك الخُصومةَ، وبقَبض العَينِ: لا.

فلو بَرْهَن ذُو اليدِ على الوَكيل بالقَبض أن الْمُوكِّلَ باعَه: وَقَف الأمرُ حتى يَحضُرَ الغائِبُ.

وكذا الطَّلاقُ والعَتاقُ.

ولو أقَرَّ الوَكيلُ بالخُصومة عند القاضِي: صحَّ، وإلا لا.

وبَطَل تَوكيلُ الكَفيلِ بمالٍ.

ومَن ادَّعى أنه وَكيلُ الغائِبِ في قَبض دَينِه، فصَدَّقه الغَريمُ: أُمِر بدَفعه إليه.

فإن حَضَر الغائِبُ، فصَدَّقه، وإلا: دَفَع إليه الغَريمُ الدَّينَ ثانيًا، ورَجَع به على الوَكيل لو باقِيًا، وإن ضاع: لا، إلا إذا ضَمَّنه عند الدَّفعِ، أو لم يُصدِّقه على الوَكالة، ودَفَعه إليه على ادِّعائه.

ولو قال: إنِّي وَكيلٌ بقَبض الوَديعةِ، فصَدَّقه الْمُودَعُ: لم يُؤمَر بالدَّفع إليه.

وكذا لو ادَّعى الشِّراءَ وصَدَّقه.

ولو ادَّعى أن الْمُودِعَ مات، وتَرَكها مِيراثًا له، وصَدَّقه: دَفَع إليه.

فإن وَكَّله بقَبض مالِه، فادَّعى الغَريمُ أن ربَّ المالِ أخَذه: دَفَع المالَ، واتَّبَع رَبَّ المالِ، واستَحلَفَه.

وإن وَكَّله بعَيبٍ في أمةٍ، فادَّعى البائعُ رِضا الْمُشتَرِي: لم يَرُدَّ عليه حتى يُحلَّفَ الْمُشتَرِي.

ومَن دَفَع إلى رجلٍ عَشَرةً يُنفِقُها على أهله، فأنفَق عليهم عَشَرةً من عنده: فالعَشَرةُ بالعَشَرة.

باب عَزلِ الوَكيلِ

وتَبطُل الوَكالةُ بـ: عَزْله إن عَلِم به، وموتِ أحَدِهما، وجُنونِه مُطبِقًا، ولُحوقِه مُرتَدًّا، وافتِراقِ الشَّريكَين، وعجْزِ مُوكِّلِه لو مُكاتَبًا، وحَجْرِه لو مَأذونًا، وتَصرُّفِه بنَفسه.

كِتاب الدَّعوى

هي: إضافةُ الشَّيءِ إلى نَفسه حالةَ الْمُنازَعةِ.

والْمُدَّعِي: مَن إذا تَرَكَ تُرِك، والْمُدَّعَى عليه: بخِلافه.

ولا تَصِحُّ الدَّعوى حتى يَذكُرَ شيئًا عُلِم جِنسُه وقَدْرُه.

فإن كان عَينًا في يَد الْمُدَّعى عليه: كُلِّف إحضارَها؛ ليُشيرَ إليها بالدَّعوى.

وكذا في الشَّهادةِ، والاستِحلافِ.

فإن تَعذَّر: ذَكَر قِيمتَها.

وإن ادَّعى عَقارًا: ذَكَر حُدودَه، وكَفَت ثَلاثةٌ، وأسماءَ أصحابِها، ولا بُدَّ من ذِكر الجدِّ إن لم يَكن مَشهورًا، وأنه في يَده، ولا تَثبُت اليدُ في العَقار بتَصادُقهما، بل ببَيِّنةٍ، أو عِلمِ القاضِي، بخِلاف الْمَنقولِ، وأنَّه يُطالِبه به.

وإن كان دَينًا: ذَكَر وَصفَه، وأنه يُطالِبُه به.

فإن صَحَّت الدَّعوى: سَأل الْمُدَّعَى عليه عنها، فإن أقَرَّ، أو أنكَر فبَرْهَن الْمُدَّعِي: قُضي عليه، وإلا حُلِّف بطَلَبه.

ولا تُرَدُّ يَمينٌ على مُدَّعٍ.

ولا بَيِّنةَ لذي اليدِ في الْمِلكِ الْمُطلَقِ، وبَيِّنةُ الخارِجِ أحَقُّ.

وقَضَى له إن نَكَل مَرَّةً بـ: لا أَحلِف، أو سَكَت.

وعَرَض اليَمينَ ثَلاثًا نَدبًا.

ولا يُستحلَفُ في: نِكاحٍ، ورَجعةٍ، وفَيءٍ، واستيلادٍ، ورِقٍّ، ونَسَبٍ، ووَلاءٍ، وفي حدٍّ، ولِعانٍ، قال القاضِي الإمامُ فخرُ الدِّينِ: الفَتوى على أنه يُستحلَفُ المُنكِرُ في الأشياء السِّتةِ.

ويُستحلَفُ السّارِقُ، فإن نَكَل: ضَمِن، ولم يُقطَع.

والزَّوجُ إذا ادَّعَت المَرأةُ طَلاقًا قبل الوطءِ، فإن نَكَل: ضَمِن نِصفَ المَهرِ.

وجاحِدُ القَوَدِ، فإن نَكَل في النَّفس: حُبِس، حتى يُقِرَّ أو يَحلِفَ، وفيما دونه: يُقتَصُّ.

ولو قال المُدَّعي: لي بَيِّنةٌ حاضِرةٌ، وطَلَب اليَمينَ: لم يُستحلَف، وقِيل لخَصمه: أعطِه كَفيلًا بنَفسك ثَلاثةَ أيّامٍ، فإن أبى: لازَمه معه حيث سارَ، ولو غَريبًا: لازَمه مِقدارَ مَجلِسِ القاضِي.

واليَمينُ باللهِ تَعالى، لا بطَلاقٍ، وعَتاقٍ، إلا إذا ألَحَّ الخَصمُ.

وتُغَلَّظ بذِكر أوصافِه، لا بزَمانٍ ومَكانٍ.

ويُستحلَفُ اليَهوديُّ: باللهِ الذي أنزَل التَّوراةَ على مُوسى، والنَّصرانيُّ: باللهِ الذي أنزَل الإنجيلَ على عِيسى، والمَجوسيُّ: باللهِ الذي خَلَق النّارَ، والوَثَنيُّ: باللهِ تَعالى، ولا يُحلَّفون في بُيوت عِباداتِهم.

ويُحلَّفُ على الحاصِل، أي باللهِ ما بينكما بيعٌ قائِمٌ، ونِكاحٌ قائمٌ، وما يجبُ عليك ردُّه، وما هي بائِنٌ منك الآنَ، في دَعوى البَيعِ والنِّكاحِ والغَصبِ والطَّلاقِ.

وإن ادَّعى شُفعةً بالجِوار، أو نَفَقةَ الْمَبتوتةِ، والْمُشتَري أو الزَّوج لا يَراهما: يُحلَّفُ على السَّبَب.

وعلى العِلم: لو وَرِث عبدًا، فادَّعاه آخَرُ.

وعلى البَتاتِ: لو وُهِب له، أو اشتَراه.

ولو افتَدى الْمُنكِرُ بيَمينه، أو صالَحه منها: صحَّ، ولم يُحلَّف بعده.

باب التَّحالُف

اختَلَفا في قَدْر الثَّمَنِ أو الْمَبيعِ: قُضِي لمن بَرْهَن، وإن بَرْهَنا: فلِمُثبِت الزِّيادةِ، وإن عَجَزا ولم يَرضَيا بدَعوى أحَدِهما: تَحالَفا.

وبُدِئ بيَمين الْمُشتَري، وفَسَخ القاضِي بطَلَب أحَدِهما.

ومَن نَكَل: لَزِمه دَعوى الآخَرِ.

وإن اختَلَفا في الأجَلِ، أو في شَرط الخِيارِ، أو في قَبض بعضِ الثَّمَنِ، أو بعد هَلاكِ الْمَبيعِ، أو بعضِه، أو في بَدَل الكِتابةِ، أو في رَأس المالِ بعد إقالةِ السَّلَمِ: لم يَتحالَفا، والقولُ للمُنكِر مع يَمينِه.

ولو اختَلَفا في مِقدارِ الثَّمنِ بعد الإقالةِ: تَحالَفا.

وإن اختَلَفا في الْمَهر: قُضِي لمن بَرْهَن، وإن بَرْهَنا: فللمَرأة، وإن عَجَزا: تَحالَفا، ولم يُفسَخ النِّكاحُ، بل يُحكَّم مهرُ الْمِثل، فقُضِي بقَوله لو كان كما قال أو أقلَّ، وبقَولها لو كان كما قالَت أو أكثرَ، وبه لو كان بينهما.

ولو اختَلَفا في الإجارة قبل الاستيفاءِ: تَحالَفا، وبعده: لا، والقولُ للمُستأجِر، والبعضُ مُعتبَرٌ بالكلِّ..

وإن اختَلَف الزَّوجان في مَتاع البيتِ: فالقولُ لكلٍّ منهما فيما صَلَح له، وله فيما صَلَح لهما، فإن مات أحَدُهما: فللحيِّ، ولو أحَدُهما مَملوكًا: فللحُرّ في الحَياةِ، وللحيِّ في الموتِ.

فصلٌ [في بَيان ما تَندفِع به الخُصومةُ]

قال الْمُدَّعَى عليه: هذا الشَّيءُ أَودَعَنيه، أو آجَرَنيه، أو أعارَنيه .. فُلانٌ الغائِبُ، أو رَهَنه، أو غَصَبتُه منه، وبَرْهَن عليه: دُفِعت خُصومةُ الْمُدَّعِي.

وإن قال: ابتَعتُه من الغائِب، أو قال الْمُدَّعِي: غَصَبتَه، أو سُرِق منِّي، وقال ذُو اليدِ: أَودعَنيه فُلانٌ، وبَرْهَن عليه: لا.

وإن قال الْمُدَّعي: ابتَعتُه من فُلانٍ، وقال ذُو اليدِ: أَودَعَنيه فُلانٌ ذلك: سَقَطت الخُصومةُ.

﴿ باب ما يَدَّعيه الرَّجُلان ﴾

بَرْهَنا على ما في يَدِ آخَرَ: قُضِي لهما.

وعلى نِكاح امرَأةٍ: سَقَطا، وهي لمن صَدَّقَت، أو لمن سَبَقَت بَيِّنَتُه.

وعلى الشِّراء منه: لكلٍّ نِصفُه ببَدَله إن شاء، وبإباءِ أحدهما بعدَ القَضاءِ: لم يَأخُذ الآخرُ كلَّه، وإن أرَّخا: فللسّابِق، وإلا: فلذِي القبضِ.

والشِّراءُ أحقُّ من الهِبة، والشِّراءُ والْمَهرُ سواءٌ، والرَّهنُ أحقُّ من الهِبة.

ولو بَرْهَن الخارِجان على الْمِلكِ والتّاريخِ، أو على الشِّراء من واحِدٍ: فالأسبَقُ أحقُّ، وعلى الشِّراء من آخَرَ وذَكَرا تاريخًا: استَوَيا.

ولو بَرْهَن الخارجُ على مِلكٍ مُؤرَّخٍ، وتارِيخُ ذِي اليدِ أسبَقُ، أو بَرْهَنا على النِّتاج، أو سَبَب مِلكٍ لا يَتكرَّر، أو الخارِجُ على الْمِلك، وذُو اليدِ على الشِّراءِ منه: فذُو اليدِ أحقُّ منه.

ولو بَرْهَن كلٌّ على الشِّراءِ من الآخَر، ولا تاريخَ: سَقَطا، وتُترَك الدّارُ في يَد ذِي اليدِ.

ولا تَرَجُّحَ بزِيادة عدَدِ الشُّهودِ.

دارٌ في يدِ آخرَ، ادَّعى رجلٌ نِصفَها، وآخَرُ كلَّها، وبَرْهَنا: فللأوَّل رُبُعُها، وللآخَرِ الباقِي، ولو كانَت في أيدِيهما: فهي للثّاني.

ولو بَرْهَنا على نِتاج دابّةٍ، وأرَّخا: قُضِي لمن وافَق سِنُّها تارِيخَه، وإن أشكَل ذلك: فلهما:

ولو بَرْهَن أحدُ الخارِجَين على الغَصبِ، والآخَرُ على الوَديعةِ: استَويا.

والرّاكبُ واللّابِسُ أحقُّ من آخِذ اللِّجامِ والكُمِّ.

وصاحِبُ الحِمْلِ، والجُذوعِ، والاتِّصالِ: أحقُّ من الغَير.

ثوبٌ في يَده، وطَرَفُه في يَد آخرَ: نُصِّف.

صبيٌّ يُعبِّر عن نَفسه، فقال: أنا حُرٌّ: فالقولُ له، ولو قال: أنا عبدٌ لفُلانٍ، أو لا يُعبِّر عن نَفسه: فهو عبدٌ لمن في يَده.

عشَرةُ أبياتٍ في دارٍ في يَده، وبيتٌ في يدِ آخَرَ: فالسّاحةُ نِصفان.

ادَّعى كلٌّ أرضًا في يَده، ولَبَّن أحَدُهما فيها، أو بَنى، أو حَفَر: فهي في يَده، كما لو بَرْهَن أحَدُهما أنها في يَده.

باب دَعوى النَّسَبِ

ولَدَت مَبيعةٌ لأقلَّ من سِتّة أشهُرٍ مُذ بِيعت، فادَّعاه البائعُ: فهو ابنُه، وهي أُمُّ ولَدِه، ويُفسَخُ البيعُ، ويُرَدُّ الثَّمَنُ، وإن ادَّعاه الْمُشتَري معه، أو بعدَه، وكذا إن ماتَت الأُمُّ، بخِلاف موتِ الولَدِ.

وعَتقُهما كمَوتهما.

وإن وَلَدت لأكثرَ من سِتّة أشهُرٍ: رُدَّت دِعوةُ البائعِ، إلا أن يُصدِّقَه الْمُشتَري.

ومَن ادَّعى نسَبَ أحدِ التَّوأمَين: ثَبَت نسَبُهما منه، وإن باع أحَدَهما، وأعتَقه الْمُشتَري: بَطَل عَتْقُ الْمُشتَري.

صَبيٌّ عند رجلٍ، فقال: هو ابنُ فُلانٍ، ثم قال: هو ابني: لم يكن ابنَه، وإن جَحَد أن يكونَ ابنَه.

ولو كان في يدِ مُسلمٍ ونَصرانيٍّ، فقال النَّصرانيُّ: ابني، وقال المسلمُ: عَبدي: فهو حُرٌّ ابنُ النَّصرانيِّ.

وإن كان الصَّبيُّ في يدِ زَوجَين، فزعَم أنه ابنُه من غَيرها، وزَعَمت أنه ابنُها من غَيره: فهو ابنُهما.

وَلَدت مُشتراتُه، فاستُحِقَّت: غَرِم الأبُ قِيمةَ الولَدِ، وهو حُرٌّ، وإن مات الولَدُ: لم يَضمَن الأبُ قِيمتَه، وإن تَرَك مالًا، وإن قُتِل الولَدُ: غَرِم الأبُ قِيمتَه، ويَرجعُ بالثَّمَن وقِيمتِه على بائِعه، لا بالعُقْر.

كتابُ الإقرارِ

هو: إخبارٌ عن ثُبوت حقٍّ للغَير على نفسِه.

إذا أقَرَّ حُرٌّ مُكلَّفٌ بحقٍّ: صحَّ، ولو مَجهولًا، كشيءٍ وحقٍّ، ويُجبَرُ على بَيانه، ويُبيِّنُ ما له قِيمةٌ، والقولُ للمُقِرِّ مع يَمينِه إن ادَّعى الْمُقَرُّ له أكثرَ منه.

وفي مالٌ: لم يُصَدَّق في أقلَّ من دِرهَمٍ، ومالٌ عَظيمٌ: نِصابٌ، وأموالٌ عِظامٌ: ثَلاثةُ نُصُبٍ.

ودَراهِمُ كَثيرةٌ: عَشَرة، ودَراهِمُ: ثَلاثة، ولو قال: كذا دِرهَمًا: دِرهَمٌ، وكذا كذا: أحدَ عشَرَ، ولو كذا وكذا: أحدٌ وعِشرون، ولو ثَلَّث بالواو: تُزادُ مِائةٌ، ولو رَبَّع: زِيدَ ألفٌ.

عليَّ، أو قِبَلِي: إقرارٌ بِدَين.

وعِندي، معي، في بَيتي، في صُندوقي، في كِيسي: بالأمانة.

قال: لي عليك ألف، فقال: اتَّزِنْه، أو انتَقِدْه، أو أجِّلني به، أو قَضيتُكه، أو أحَلتُك به: فهو إقرارٌ، وبلا كِنايةٍ: لا.

وإن أقَرَّ بدَينٍ مُؤجَّلٍ، وادَّعى الْمُقَرُّ له أنَّه حالٌّ: لَزِمه حالًّا، وحَلَف الْمُقَرُّ له على الأجَل.

وعليَّ مِائةٌ ودِرهَمٌ: فهي دَراهِمُ، ومِائةٌ وثَوبٌ: يُفسِّرُ الْمِائةَ، وكذا مِائةٌ وثَوبان، بخِلاف مِائةٌ وثَلاثةُ أثوابٍ.

أقَرَّ بتَمرٍ في قَوصَرَّةٍ: لَزِماه، وبدابّةٍ في إصطَبلٍ: لَزِمته الدّابّةُ فقط، وبخاتَم: له الحَلْقةُ والفَصُّ، وبسَيفٍ: له النَّصلُ والجَفنُ والحَمائِلُ، وبحَجَلةٍ: له العِيدانُ والكِسوةُ، وبثَوبٍ في مِنديلٍ، أو في ثَوبٍ: لَزِماه، وبثَوبٍ في عَشَرةٍ: له ثَوبٌ.

وبخَمسةٍ في خَمسةٍ، وعَنى الضَّربَ: خَمسةٌ، وعشَرةٌ إن عَنى (مَعَ).

وله عليَّ من دِرهَمٍ إلى عشَرةٍ، أو عليَّ ما بين دِرهَمٍ إلى عشَرةٍ: له تِسعةٌ.

وله من دارِي ما بين هذا الحائطِ إلى هذا الحائطِ: له ما بينهما فقط .و

صحَّ الإقرارُ بالحَمْل، وللحَمْل إن بَيَّن سبَبًا صالِحًا، وإلا لا.

وإن أقَرَّ بشَرط الخِيارِ: لَزِمه المالُ، وبَطَل الشَّرطُ.

باب الاستِثناءِ وما في مَعناه

صحَّ استِثناءُ بعضِ ما أقرَّ به مُتَّصِلًا، ولَزِمه الباقِي، لا استِثناءُ الكلِّ.

وصحَّ استِثناءُ الكَيليِّ والوَزنيِّ من الدَّراهِم، لا غيرِهما.

ولو وَصَل بإقراره (إن شاء الله) بَطَل إقرارُه.

ولو استَثنى البِناءَ من الدّار: فهما للمُقَرِّ له.

وإن قال: بِناؤُها لي، والعَرْصةُ لك: فهو كما قال.

ولو قال: عليَّ ألفٌ من ثَمَن عبدٍ لم أقبِضه، فإن عَيَّن العبدَ وسَلَّمه إليه: لَزِمه الألفُ، وإلا لا، وإن لم يُعيِّن: لَزِمه الألفُ.

كقَوله: من ثَمَن خمرٍ أو خِنزيرٍ، ولو قال: من ثَمَن مَتاعٍ، أو أقرَضَني وهي زُيوفٌ، أو نَبَهْرَجةٌ: لَزِمه الجِيادُ، بخِلاف الغَصبِ والوَديعةِ.

ولو قال: إلا أنه يَنقُصُ كذا -مُتَّصِلًا-: صُدِّق، وإلا لا.

ومَن أقرَّ بغَصبِ ثَوبٍ، وجاء بمَعيبٍ: صُدِّق.

وإن قال: أخَذتُ منك ألفًا وَديعةً، وهَلَكت، وقال: أخَذتَها غَصبًا: فهو ضامِنٌ، وإن قال: أعطَيتَنيها وَديعةً، وقال: غَصَبتَها: لا، وإن قال: هذا كان وَديعةً لي عندَك، فأخَذتُه، فقال: هو لي: أخَذه.

وإن قال: آجَرتُ بَعيري أو ثَوبيَ هذا فُلانًا، فرَكِبه أو لَبِسه، فرَدَّه: فالقولُ للمُقِرّ.

ولو قال: هذا الألفُ وَديعةُ فُلانٍ لا بل وَديعةٌ لفُلانٍ: فالألفُ للأوَّل، وعلى المُقِرِّ مِثلُه للثاني.

﴿ باب إقرارِ الْمَريضِ دَينَ الصِّحّةِ ﴾

وما لَزِمه في مَرَضه بسبَبٍ مَعروفٍ: قُدِّم على ما أقرَّ به في مَرَضه، وأُخِّرَ الإرثُ عنه.

وإن أقرَّ الْمَريضُ لوارِثه: بَطَل، إلا أن يُصدِّقَه البَقيّةُ.

وإن أقرَّ لأجنَبيٍّ: صحّ، وإن أحاطَ بماله.

وإن أقرَّ لأجنَبيٍّ، ثم أقرَّ ببُنُوَّته: ثَبَت نسَبُه، وبَطَل إقرارُه.

وإن أقرَّ لأجنَبيّةٍ ثم نَكَحها: صحَّ، بخِلاف الهِبةِ والوَصِيّةِ.

وإن أقرَّ لمن طَلَّقها ثَلاثًا فيه: فلها الأقلُّ من الإرث والدَّينِ.

وإن أقرَّ بغُلامٍ مَجهولٍ يُولَدُ مِثلُه لِمثله أنه ابنُه، فصَدَّقه الغُلامُ: ثَبَت نسَبُه، ولو مَريضًا، وشارَكَ الوَرَثةَ.

وصحَّ إقرارُه بالولَدِ، والوالِدَين، والزَّوجةِ، والْمَولى.

وإقرارُها بالوالِدَين، والزَّوجِ، والْمَولى، وبالوَلَدِ إن شَهِدت قابِلةٌ أو صَدَّقها زَوجُها.

ولا بُدَّ من تَصديق هؤلاء، وصحَّ التَّصديقُ بعد موتِ الْمُقِرِّ، إلا تَصديقَ الزَّوجِ بعد موتِها.

وإن أقرَّ بنسَبٍ نحوِ الأخِ والعمِّ: لم يَثبُت، فإن لم يكن له وارِثٌ غيرُه قَريبٌ أو بَعيدٌ: وَرِثه، وإن كان: لا.

ومَن مات أبُوه، فأقرَّ بأخٍ: شَرِكه في الإرث، ولم يَثبُت نسَبُه.

وإن تَرَكَ ابنَين، وله على آخَرَ مِائةٌ، فأقَرَّ أحَدُهما بقَبض أبِيه خَمسين منها: فلا شيءَ للمُقِرّ، وللآخَر خَمسون.

كِتاب الصُّلحِ

هو: عَقدٌ يَرفَعُ النِّزاعَ.

وهو جائزٌ بإقرارٍ، وسُكوتٍ، وإنكارٍ.

فإن وَقَع عن مالٍ بمالٍ بإقرارٍ: اعتُبِر بيعًا، فيَثبُتُ فيه الشُّفعةُ، والرَّدُّ بالعَيب، وخِيارُ الرُّؤيةِ والشَّرطِ.

ويُفسِدُه جَهالةُ البدَلِ، لا جَهالةُ الْمُصالَح عنه.

وإن استُحِقَّ بعضُ الْمُصالَحِ عنه، أو كلُّه: رَجَع الْمُدَّعى عليه بحِصّة ذلك من العِوَض، أو بكلِّه.

ولو استُحِقَّ الْمُصالَحُ عليه أو بعضُه: رَجَع بكلِّ الْمُصالَحِ عنه، أو ببَعضه.

وإن وقَع عن مالٍ بمَنفَعةٍ: اعتُبِر إجارةً، فيُشترَطُ التَّوقيتُ، ويَبطُلُ بمَوت أحَدِهما.

والصُّلحُ عن إنكارٍ أو سُكوتٍ: فِداءٌ لليَمين في حقِّ الْمُنكِرِ، ومُعاوَضةٌ في حقِّ الْمُدَّعي.

فلا شُفعةَ إن صالَحا عن دارَيهما، وتَجِبُ لو صالَحا على دارَيهما.

ولو استُحِقَّ الْمُتنازَعُ فيه: رَجَع الْمُدَّعي بالخُصومة، ورَدَّ البدَلَ، ولو بعضُه: فبقَدْره.

ولو استُحِقَّ الْمُصالَحُ عليه أو بعضُه: رَجَع إلى الدَّعوى في كلِّه أو بَعضِه.

وهَلاكُ بدَلِ الصُّلحِ قبل التَّسليمِ: كاستِحقاقِه في الفَصلَين.

﴿ فَصلٌ [في بيان أقسام الصُّلحِ] ﴾

الصُّلحُ جائِزٌ عن دَعوى المالِ والْمَنفَعةِ والجِنايةِ، بخِلاف الحَدِّ.

ومن نِكاحٍ، والرِّقِّ، وكان عَتقًا على المال.

وإن قَتَل العبدُ الْمَأذونُ له رجلًا عَمدًا: لم يَجُز صُلحُه عن نَفسه.

وإن قَتَل عبدٌ له رجلًا عَمدًا، فصالَحه عنه: جاز.

ولو صالَح عن الْمَغصوبِ الْمُتلَفِ بما زاد على قِيمته، أو على عَرْضٍ: صحَّ.

ولو أعتَق مُوسِرٌ عبدًا مُشترَكًا، فصالَح الشَّريكَ على أكثرَ من نِصف قِيمتِه: لا.

ومَن وَكَّل رجلًا بالصُّلح عنه، فصالَح: لم يَلزَم الوَكيلَ ما صالَح عليه، ما لم يَضمَنه، بل يَلزَمُ الْمُوكِّلَ، وإن صالَح عنه بلا أمرٍ: صحَّ إن ضَمِن المالَ، أو أَضاف إلى مالِه، أو قال: على ألفٍ، وسَلَّم، وإلا يُوقَفُ، فإن أَجازه الْمُدَّعى عليه: جاز، وإلا بَطَل.

باب الصُّلحِ في الدَّين

الصُّلحُ عما استُحِقَّ بعَقد الْمُدايَنةِ: أخذٌ لبَعض حقِّه، وإسقاطٌ للباقِي، لا مُعاوَضةٌ.

فلو صالَح عن ألفِ على نِصفه، أو على ألفِ مُؤجَّلٍ: جاز.

ولو على دَنانيرَ مُؤجَّلةٍ، أو عن ألفِ مُؤجَّلٍ، أو سُودٍ على نِصفِ حالٌ، أو بِيضٍ: لا.

ومَن له على آخَرَ ألفٌ، فقال: أدِّ غدًا نِصفَه، على أنك بَريءٌ من الفَضل، ففَعَل: بَرِئ، وإلا لا.

ومَن قال لآخَرَ: لا أُقِرُّ لك بما لَكَ حتى تُؤَخِّرَه عنِّي، أو تَحُطَّ، ففَعَل: صحَّ عليه.

فصلٌ في التَّخارُج وغيرِه

دَينٌ بينَهما، صالَح أحَدُهما عن نَصيبه على ثَوبٍ: فلشَريكه أن يَتْبَعَ الْمَديونَ بنِصفه، أو يَأخُذَ نِصفَ الثَّوبِ من شَريكه، إلا أن يَضمَنَ رُبُعَ الدَّينِ.

ولو قَبَض نَصيبَه: شَرِكه فيه، ورَجَعا بالباقِي على الغَريم.

ولو اشتَرى بنَصيبه شيئًا: ضَمَّنه رُبُعَ الدَّينِ.

وبَطَل صُلحُ أحدِ رَبَّي سَلَمٍ من نَصيبه على ما دَفَع.

وإن أخرَجت الوَرَثةُ أحَدَهم عن عَرْضٍ أو عَقارٍ بمالٍ، أو عن ذَهَبٍ بفِضَّةٍ، أو بالعَكس: صحَّ، قلَّ أو كَثُر.

وعن نَقدَين وغيرِهما: لا، ما لم يكن المُعطَى أكثرَ من حَظّه منه.

ولو في التَّرِكة دَينٌ على النّاس، فأخرَجوه ليَكونَ الدَّينُ لهم: بَطَل، وإن شَرَطوا أن يَبرأ الغُرَماءُ منه: صحَّ.

ولو على الميْتِ دَينٌ مُحيطٌ: بَطَل الصُّلحُ والقِسمةُ.

كتاب الْمُضارَبةِ

هي: شِرْكةٌ بمالٍ من جانِبٍ، وعمَلٍ من جانِبٍ.

والْمُضارِبُ: أمينٌ، وبالتَّصرُّف، وَكيلٌ، وبالرِّبح: شَريكٌ، وبالفَساد: أجيرٌ، وبالخِلاف: غاصِبٌ، وباشتِراط كلُّ الرِّبحِ له: مُستقرِضٌ، وباشتِراطه لربِّ المالِ: مُستبضِعٌ.

وإنما تَصِحُّ بما تَصِحُّ به الشِّرْكةُ.

ويَكونُ الرِّبحُ بينَهما مُشاعًا، فإن شُرِط لأحَدهما زِيادةُ عَشَرةٍ: فله أجرُ مِثلِه، ولا يُجاوَزُ عن الْمَشروط.

وكلُّ شَرطٍ يوجِب جَهالةَ الرِّبحِ: يُفسِدُها، وإلا لا.

وبَطَل الشَّرطُ، كشَرط الوَضيعةِ على الْمُضارِب.

ويَدفَعُ المالَ إلى الْمُضارِب.

ويَبيعُ بنَقدٍ ونَسيئةٍ، ويَشتَري، ويُوكِّلُ، ويُسافِرُ، ويُبضِعُ، ويُودِعُ.

ولا يُزوِّجُ عبدًا، ولا أمةً، ولا يُضارِبُ إلا بإذنٍ، أو بـ: اعمَل برَأيك.

ولم يَتعدَّ عما عيَّنَه من بلَدٍ وسِلعةٍ ووَقتٍ ومُعامِلٍ، كما في الشِّرْكة.

ولم يَشترِ من يَعتِقُ على المالِك، أو عليه إن ظَهَر رِبحٌ، وضَمِن إن فَعَل، فإن لم يَظهَرْ رِبحٌ: صحَّ، فإن ظَهَر: عَتَق حَظُّه، ولم يَضمَن لربِّ المالِ، وسَعى الْمُعتَقُ في قِيمة نَصيبِ ربِّ المالِ.

معه ألفٌ بالنِّصف، فاشترى به أمةً قيمتُها ألفٌ، فولَدَت ولَدًا يُساوِي ألفًا، فادَّعاه مُوسِرًا، فبلَغت قيمتُه ألفًا وخمسَمائةٍ: سَعى لربِّ المالِ في ألفٍ وربُعِه، أو أعتَقه، فإن قَبَض الألفَ: ضَمِن المُدَّعي نِصفَ قيمتِها.

باب الْمُضارِبُ يُضارِبُ

فإن ضاربَ الْمُضارِبُ بلا إذنٍ: لم يَضمَن، ما لم يَعمَل الثّاني.

فإن دَفَع بإذنٍ، وبالثُّلُث، وقِيل له: ما رَزَق اللهُ بينَنا نِصفان: فللمالِك النِّصفُ، وللأوَّل السُّدُسُ، وللثّاني الثُّلُثُ.

ولو قِيل له: ما رَزَقكَ اللهُ بينَنا نِصفان: فللثّاني ثُلُثُه، والباقِي بين المالِكِ والأوَّلِ نِصفان.

ولو قِيل له: ما رَبِحتَ بينَنا نِصفان، ودَفَع بالنِّصف: فللثّاني النِّصفُ، واستَويا فيما بَقِي.

ولو قِيل له: ما رَزَق اللهُ فلي نصفُه، أو ما كان من فَضلٍ فبينَنا نِصفانِ، فدَفَع بالنِّصفِ: فللمالِك النِّصفُ، وللثّاني النِّصفُ، ولا شيءَ للأوَّل.

ولو شَرَط للثّاني ثُلُثَيه: ضَمِن الأوَّلُ للثاني سُدُسًا.

وإن شَرَط للمالِك ثُلُثَه، ولعَبده ثُلُثَه على أن يَعمَلَ معه، ولنَفسه ثُلُثَه: صحّ.

وتَبطُلُ بـ: مَوت أحَدِهما، وبلُحوق المالِكِ مُرتَدًّا.

ويَنعزِلُ بعَزْله إن عَلِم، وإن عَلِم والمال عُروضٌ: باعَها، ثم لا يَتصرَّفُ في ثَمَنها.

ولو افتَرَقا وفي المال دُيونٌ ورِبحٌ: أُجبِر على اقتِضاء الدُّيونِ، وإلا لا يَلزَمُه الاقتِضاءُ، ويوكِّلُ المالِكَ عليه.

والسِّمسارُ يُجبَرُ على التَّقاضِي.

وما هَلَكَ من مال الْمُضارَبةِ: فمن الرِّبح، فإن زادَ الهالِكُ على الرِّبح: لم يَضمَن الْمُضارِبُ.

فإن قُسِم الرِّبحُ وبَقِيت الْمُضارَبةُ، ثم هَلَك المالُ أو بعضُه: تَرادَّا الرِّبحَ؛ ليَأخُذَ المالِكُ رأسَ مالِه، وما فَضَل فهو بينَهما، وإن نَقَص: لم يَضمَن الْمُضارِبُ.

وإن قُسِم الرِّبحُ وفُسِخت، ثم عَقَداها، فهَلَك المالُ: لم يَترادَّا الرِّبحَ الأوَّلَ.

فصلٌ فيما يَفعَله الْمُضارِبُ

ولا تفسُدُ الْمُضارَبةُ بدَفع المال إلى المالِك بِضاعةً.

فإن سافَر .. فطَعامُه، وشَرابُه، وكِسوتُه، ورُكوبُه: في مال الْمُضارَبةِ، وإن عَمِل في الْمِصر: فنَفَقتُه في ماله، كالدَّواء.

فإن رَبِح: أخَذ المالِكُ ما أنفَق من رَأس المالِ.

فإن باع الْمَتاعَ مُرابَحةً: حَسَب ما أنفَق عليه، لا على نَفسه.

ولو قَصَره أو حَمَله بماله، وقِيل له: اعمَل برَأيك: فهو مُتطوِّعٌ.

وإن صَبَغه أحمَرَ: فهو شَريكٌ بما زاد الصَّبغُ فيه، ولا يَضمَنُ.

معه ألفٌ بالنِّصف، فاشتَرى به بَزًّا، وباعَه بألفَين، واشتَرى بهما عبدًا، فضاعا: غَرِما ألفًا، وغَرِم المالِكُ ألفًا، ورُبُعُ العبدِ للمُضارِب، وباقِيه على الْمُضارَبة، ورأسُ المالِ ألفان وخَمسُمائةٍ، ويُرابِحُ على ألفَين.

وإن اشتَرى من المالِك بألف عبدًا اشتَراه بِنصفه: رابَح بِنصفه.

معه أَلفٌ بالنِّصف، فاشتَرى به عبدًا قِيمتُه أَلفان، فقَتَل رجلًا خطأً: فثَلاثةُ أرباعِ الفِداءِ على المالِك، ورُبُعُه على الْمُضارِب، والعبدُ يَخدُمُ المالِكَ ثَلاثةَ أيّامٍ، والْمُضارِبَ يومًا.

معَه أَلفٌ، فاشتَرى به عبدًا، وهَلَك الثَّمَنُ قبلَ النَّقدِ: دَفَع المالِكُ ألفًا آخَرَ، ثُمَّ وثُمَّ، ورأسُ المالِ جَميعُ ما دَفَع.

معه أَلفان، فقال: دَفَعتَ إليَّ ألفًا، ورَبِحتُ ألفًا، وقال المالِكُ: دَفَعتُ ألفَين: فالقولُ للمُضارِب.

معه أَلفٌ، فقال: هو مُضارَبةٌ بالنِّصف، وقد رَبِح ألفًا، وقال المالِكُ: بِضاعةٌ: فالقولُ للمالِك.

كِتاب الوَديعةِ

الإيداعُ: تَسليطُ الغيرِ على حِفظ مالِه.

والوَديعةُ: ما يُترَكُ عند الأمينِ.

وهي أمانةٌ، فلا يَضمَنُ بالهَلاك.

وللمُودَع أن يَحفَظَها بنَفسه، وبعِياله، فإن حَفِظها بغَيرهم: ضَمِن، إلا أن يَخافَ الحَرَقَ أو الغَرَقَ، فيُسلِّمُها إلى جاره، أو فُلْكٍ آخَرَ.

فإن طَلَب ربُّها، فحَبَسها قادِرًا على تَسليمها، أو خَلَطها بماله حتى لا تَتميَّزَ: ضَمِنها، وإن اختَلَط بغَير فِعلِه: اشتَرَكا.

ولو أنفَق بعضَها، فرَدَّ مِثلَه، فخَلَطه بالباقِي: ضَمِن الكُلَّ.

وإن تَعدّى فيها ثم أزال التَّعدِّيَ: زال الضَّمانُ، بخِلاف الْمُستعيرِ والْمُستأجِرِ، وإقرارِه بعدَ جُحودِه.

وله أن يُسافِرَ بها عند عدَمِ النَّهيِ والخَوفِ.

ولو أودَعا شيئًا: لم يَدفَع الْمُودَعُ إلى أحَدهما حَظَّه حتى يَحضُرَ الآخَرُ.

وإن أودَع رجلٌ عندَ رَجُلَين مما يُقسَمُ: اقتَسَماه، وحَفِظ كلٌّ نِصفَه، ولو دَفَع إلى الآخَر: ضَمِن، بخِلاف ما لا يُقسَمُ.

ولو قال له: لا تَدفَع إلى عِيالك، أو احفَظ في هذا البَيتِ، فدَفَعها إلى من لا بُدَّ له منه، أو حَفِظ في بَيتٍ آخَرَ من الدّار: لم يَضمَن، وإن كان له منه بُدٌّ، أو حَفِظها في دارٍ أُخرى: ضَمِن.

ومُودَعُ الغاصِبِ ضامِنٌ، لا مُودَعُ الْمُودَعِ.

معه ألفٌ، ادَّعى رَجُلان كُلٌّ أنه له، أودَعه إيّاه، فنَكَل لهما: فالألفُ لهما، وعليه ألفٌ آخَرُ بينهما.

كِتاب العارِيّةِ

هي: تَمليكُ الْمَنفَعةِ بلا عِوَضٍ.

وتَصِحُّ بـ: أعَرْتُك، وأطعَمتُك أرضِي، ومَنحتُك ثَوبي، وحَمَلتُك على دابّتِي، وأخدَمتُك عَبدي، وداري لك سُكنى، وداري لك عُمْرَى سُكنى.

ويَرجِعُ الْمُعيرُ متى شاء.

ولو هَلَكت بلا تَعَدٍّ: لا يَضمَنُ.

ولا تُؤجَرُ، ولا تُرهَنُ، كالوَديعة.

فإن آجَر فعَطِب: ضَمِن.

ويُعيرُ ما لا يَختلِفُ بالْمُستعمِل، فلو قَيّدها بوقتٍ، أو مَنفَعةٍ، أو بهما: لا يُجاوِزُ عما سَمّاه، وإن أطلَق: له أن يَنتفِعَ أيَّ نَوعٍ، في أيِّ وقتٍ شاء.

وعارِيَةُ الثَّمَنَين والْمَكيلِ والْمَوزونِ والْمَعدودِ: قَرضٌ.

وإن أعار أرضًا للبِناء، أو للغَرْس: صحّ، وله أن يَرجِعَ، ويُكلِّفَه قَلْعَهما، ولا يَضمَنُ ما نَقَص إن لم يُوقِّت، وإن وَقَّت ورَجَع قبلَه: ضَمِن ما نَقَص بالقَلْع.

وإن استَعارها ليَزرَعَها: لا تُؤخَذُ حتى يَحصُدَ، وَقَّت أوْ لا.

ومُؤنةُ الرَّدِّ: على الْمُستَعير، والْمُودِع، والْمُؤجِرِ، والغاصِب، والْمُرتهِنِ.

وإن ردَّ الْمُستَعيرُ الدّابةَ إلى إصطَبْل مالِكِها، أو العبدَ إلى دار المالِكِ: بَرِئ، بخِلاف الْمَغصوبِ والوَديعةِ.

وإن ردَّ الْمُستَعيرُ الدّابةَ مع عبدِه، أو أجيرِه مُشاهَرةٍ، أو مع عبدِ ربِّ الدّابةِ، أو أجيرِه: بَرِئ، بخِلاف الأجنَبيِّ.

ويَكتُبُ الْمُعارُ: إنك أطعَمتَني أرضَك.

كِتاب الهِبةِ

هي: تَمليكُ العَينِ بلا عِوَضٍ.

وتَصِحُّ بإيجابٍ، كـ: وَهَبتُ، ونَحَلتُ، وأطعَمتُك هذا الطَّعامَ، وجَعَلتُه لك، وأعمَرتُك هذا الشَّيءَ، وحَمَلتُك على هذه الدّابّةِ ناوِيًا به الهِبة، وكَسَوتُك هذا الثَّوبَ، وداري لك هِبةً تَسكُنُها، لا هِبةً سُكنى، أو سُكنى هِبةً.

وقَبولٍ، وقَبضٍ في المَجلِس بلا إذنه، وبعدَه به.

في مَحوزٍ، مَقسومٍ، ومُشاعٍ لا يُقسَمُ، لا فيما يُقسَمُ، فإن قَسَمه وسَلَّمه: صحّ.

وإن وَهَب دَقيقًا في بُرٍّ: لا، وإن طَحَن وسَلَّم، وكذا الدُّهن في السِّمسِمِ، والسَّمنُ في اللَّبَ.

ومَلَك بلا قَبضٍ جَديدٍ لو في يَد المَوهوبِ له.

وهِبةُ الأبِ لطِفله تَتِمُّ بالعَقد، وإن وَهَب له أجنَبيٌّ: تَتِمُّ بقَبض وَلِيِّه، وأمِّه، وأجنَبيٍّ، لو في حِجرهما، وبقَبضه إن عَقَل.

ويَجوزُ قبضُ زَوجِ الصَّغيرةِ ما وُهِب بعد الزِّفافِ.

ولو وَهَب اثنان دارًا لواحِدٍ: صحَّ، لا عكسُه.

وصحَّ تَصدُّقُ عَشَرة، وهِبتُها لفَقيرَين، لا لغَنيَّين.

باب الرُّجوعِ في الهِبة

صحَّ الرُّجوعُ فيها.

ومَنَع الرُّجوعَ: (دَمعُ خَزَقَه) ..

فالدّالُ: الزِّيادةُ، كالغَرْس، والبِناءِ، والسِّمَنِ.

والْمِيمُ: موتُ أحدِ الْمُتعاقِدَين.

والعَينُ: العِوَضُ، بأن قال: خُذْه عِوَضَ هِبَتِك، أو بدَلَها، أو بمُقابَلتها، فقَبَضه الواهِبُ: سَقَط الرُّجوعُ، وصحَّ من أجنَبيٍّ، وإن استُحِقَّ نِصفُ الهِبةِ: رَجَع بنِصف العِوَضِ، وبعَكسه: لا، حتى يَرُدَّ ما بَقِي، ولو عَوَّض النِّصفَ: رَجَع بما لم يُعوَّض.

والخاءُ: خُروجُ الهِبةِ عن مِلك الْمَوهوبِ له، وببَيعِ نِصفِها: رَجَع في النِّصف، كعَدَم بَيعِ شيءٍ.

والزّايُ: الزَّوجيّةُ، فلو وَهَب ثم نكَح: رَجَع، وبالعَكسِ: لا.

والقافُ: القَرابةُ، فلو وَهَب لذي رَحِمٍ مَحرَمٍ منه: لا يَرجِعُ فيها.

والهاءُ: الهَلاكُ، فلو ادَّعاه: صُدِّق.

وإنما يَصِحُّ الرُّجوعُ بتَراضِيهما، أو بحُكم الحاكِمِ.

فإن تَلِفت الْمَوهوبةُ، فاستَحقَّها مُستَحِقٌّ، وضَمَّن الْمَوهوبَ له: لم يَرجع على الواهِب بما ضَمِن.

والهِبةُ بشَرط العِوَضِ: هِبةٌ ابتِداءً، فيُشتَرَطُ التَّقابُضُ في العِوَضَين، وتَبطُلُ بالشُّيوعُ، بَيعٌ انتِهاءً، فتُرَدُّ بالعَيب، وخِيارِ الرُّؤيةِ، وتُؤخَذُ بالشُّفعة.

فصلٌ

[في بيان أحكام الهبةِ بالشَّرط والاستثناءِ وغيرِهما]

ومَن وَهَب أمةً إلا حَمْلَها، أو على أن يَرُدَّها عليه، أو يُعتِقَها، أو يَستولِدَها، أو دارًا على أن يَرُدَّ عليه شيئًا منها، أو يُعَوِّضَه شيئًا منها: صَحَّت الهِبةُ، وبَطَل الاستِثناءُ والشَّرطُ.

ومَن قال لِمَديونه: إذا جاء غدٌ فهو لك، أو أنت منه بَريءٌ، أو إن أدَّيتَ إليَّ نِصفَه فلك نِصفُه، أو أنت بَريءٌ من النِّصف الباقِي: فهو باطِلٌ.

وصحَّ العُمْرَىٰ للمُعمَر حالَ حَياتِه، ولوَرَثته بعدَه، وهي: أن يَجعَلَ دارَه له عُمُرَه، فإذا مات تُرَدُّ عليه.

لا الرُّقبىٰ، أي إن مِتُّ قبلَك فهي لك.

والصَّدَقةُ كالهِبة، لا تَصِحُّ إلا بالقَبض، ولا في مُشاعٍ يَحتمِلُ القِسمةَ، ولا رُجوعَ فيها.

كِتاب الإجارةِ

هي: بَيعُ مَنفَعةٍ مَعلومةٍ بأجرٍ مَعلومٍ.

وما صحَّ ثَمَنًا صحَّ أُجرةً.

والْمَنفَعةُ تُعلَمُ ببَيان الْمُدّةِ، كالسُّكنى، والزّراعةِ، فيَصِحُّ على مُدّةٍ مَعلومةٍ، أيَّ مُدّةٍ كانَت.

ولم تَزِد في الأوقاف على ثَلاث سِنينَ.

أو بالتَّسمِية، كالاستِئجار على صَبغِ الثَّوبِ، وخِياطتِه.

أو بالإشارة، كالاستِئجار على نَقل هذا الطَّعامِ إلى كذا.

والأُجرةُ لا تُملَكُ بالعَقد، بل بالتَّعجيل، أو بشَرطه، أو بالاستِيفاء، أو بالتَّمكُّن منه.

فإن غُصِبت منه: سَقَط الأجرُ.

ولربِّ الدّارِ والأرضِ طَلَبُ الأجرِ كُلَّ يومٍ، وللجَمّال: كلَّ مَرحَلةٍ، وللقَصّار والخَيّاطِ: بعد الفَراغِ من العَمَل، وللخَبّاز: بعد إخراجِ الخُبزِ من التَّنُّور، فإن أخرَجه فاحتَرَق: له الأجرُ، ولا ضَمانَ عليه، وللطَّبّاخ: بعد الغَرْفِ، وللَّبّان بعد الإقامةِ.

ومَن لعَمَله أثَرٌ في العَين، كالصَّبّاغ والقَصّارِ: يَحبِسُها للأجر، فإن حَبَس فضاع: فلا ضَمانَ عليه، ولا أجرَ.

ومَن لا أثَرَ لعَمَله، كالجَمّال والْمَلّاحِ: لا يَحبِسُ للأجر.

ولا يَستعمِلُ غيرَه إن شَرَط عمَلَه بنَفسه، وإن أطلَق: كان له أن يَستأجِرَ غيرَه.

وإن استأجَره ليَجيءَ بعِياله، ومات بعضُهم، فجاء بمن بَقِي: فله أجرُه بحِسابه.

ولا أجرَ لحامِل الكِتابِ للجَواب، ولا لحامِل الطَّعامِ: إن رَدَّه للمَوت.

باب ما يَجوزُ من الإجارة وما يَكونُ خِلافًا فيها

صحَّ إجارةُ الدُّورِ والحَوانيتِ بلا بَيان ما يُعمَلُ فيها، وله أن يَعمَلَ فيها كلَّ شيءٍ، إلا أنه لا يَسكُنُ حَدّادًا، أو قَصّارًا، أو طَحّانًا.

والأراضِي للزِّراعة، إن بَيَّن ما يَزرَعُ فيها، أو قال: على أن يَزرَعَ فيها ما شاء.

وللبِناء والغَرْسِ، فإن مَضَت الْمُدّةُ: قَلَعهما، وسَلَّمها فارِغةً، إلا أن يَغرَمَ له الْمُؤجِرُ قِيمتَه مَقلُوعًا، ويَتملَّكَه، أو يَرضى بتَركه، فيَكونَ البِناءُ والشَّجَرُ لهذا، والأرضُ لهذا.

والرَّطْبةُ كالشَّجَر.

والزَّرعُ يُترَكُ بأجر الْمِثلِ إلى أن يُدرِكَ.

والدّابّةِ للرُّكوب والحَمْلِ، والثَّوبِ للُّبس، فإن أطلَق: أَركَب وأَلبَس مَن شاء، وإن قَيَّد براكِبٍ ولابِسٍ، فخالَف: ضَمِن.

ومِثلُه ما يَختلِفُ بالْمُستعمِل، وفيما لا يَختلِفُ به: بَطَل تَقييدُه، كما لو شَرَط سُكنى واحِدٍ: له أن يُسكِنَ غيرَه.

وإن سَمّى نَوعًا وقَدْرًا، ككُرِّ بُرٍّ: له حَمْلُ مِثلِه وأخَفُّ، لا أضَرُّ كالْمِلح.

وإن عَطِبت بالإرداف: ضَمِن النِّصفَ، وبالزِّيادة على الحَمْل الْمُسَمّى: ما زاد.

وبالضَّرب، والكَبحِ، ونزعِ السَّرْجِ والإكافِ، أو الإسراجِ بما لا تُسرَجُ

بمِثله، وسُلوكِ طَريقٍ غيرِ ما عَيَّنه وتَفاوَتا، وحَمْلِه في البَحر: الكُلُّ.

وإن بَلَغ: فله الأجرُ.

وبزَرع رَطْبةٍ وأُذِن بالبُرِّ: ما نَقَص، ولا أجرَ.

وبخِياطة قَباءٍ وأُمِر بقَميصٍ: قِيمةَ ثَوبِه، وله أخذُ القَباءِ ودفعُ أجرِ مِثلِه.

﴿ باب الإجارةِ الفاسِدةِ ﴾

تُفسِدُ الإجارةَ الشُّروطُ، وله أجرُ مِثلِه، لا يُجاوَزُ به الْمُسمّى.

فإن آجَرَ دارًا كُلَّ شَهرٍ بدِرهَمٍ: صحَّ في شهرٍ فقط، إلا أن يُسمِّيَ الكُلَّ، وكُلُّ شَهرٍ سَكَن أوَّلَه ساعةً: صحَّ فيه، وإن استأجَرها سَنةً: صحَّ، وإن لم يُسَمِّ أُجرةَ كُلِّ شَهرٍ.

وابتِداءُ الْمُدّةِ: وَقتُ العَقدِ، فإن كان حين يُهِلُّ: يُعتبَرُ الأهِلّةُ، وإلا: فالأيّامُ.

وصحَّ أخذُ أُجرةِ الحَمّامِ، والحَجّامِ، لا أُجرةِ عَسْبِ التَّيسِ، والأذانِ، والحَجِّ، والإمامةِ، وتَعليمِ القُرآنِ، والفِقهِ، والفَتوى اليومَ على جَواز الاستِئجارِ لتَعليم القُرآنِ.

ولا يَجوزُ على الغِناء، والنَّوحِ، والْمَلاهي.

وفَسَد إجارةُ الْمُشاعِ، إلا من الشَّريك.

وصحَّ استِئجارُ الظِّئرِ بأُجرةٍ مَعلومةٍ، وبطَعامها، وكِسوتِها، ولا يُمنَعُ زَوجُها مِن وَطئها، فإن حَبِلت أو مَرِضت: فُسِخت، وعليها إصلاحُ طَعامِ الصَّبيِّ، فإن أرضَعَته بلَبَن شاةٍ: فلا أجرَ.

ولو دَفَع غَزْلًا ليَنسِجَه بنِصفه، أو استأجَره ليَحمِلَ طَعامَه بقَفيزٍ منه، أو ليَخبِزَ له كذا اليومَ بدِرهَمٍ: لم تَجُز.

وإن استأجَر أرضًا على أن يَكرُبَها ويَزرَعَها، أو يَسقِيَها ويَزرَعَها: صحَّ، وإن شَرَط أن يُثْنِيَها، أو يَكرِيَ أنهارَها، أو يُسَرْقِنَها، أو يَزرَعَها بزِراعة أرضٍ أُخرى: لا، كإجارة السُّكنى بالسُّكنى.

ولو استأجره لحَمْل طَعامٍ بينهما: فلا أجرَ له، كراهِنٍ استأجر الرَّهنَ من الْمُرتَهِن.

وإن استأجر أرضًا، ولم يَذكُر أنه يَزرَعُها، أو أيَّ شيءٍ يَزرَعُها، فزَرَعها، فمَضى الأجَلُ: فله الْمُسمَّى.

وإن استأجَر حِمارًا إلى مَكّةَ، ولم يُسَمِّ ما يَحمِلُ، فحَمَل عليه ما يَحمِلُ النّاسُ، فنَفَق: لم يَضمَن، وإن بَلَغ إلى مَكّةَ: فله الْمُسمّى.

وإن تَشاحّا قبلَ الزَّرعِ والحَمْلِ: نُقِضت الإجارةُ؛ دَفعًا للفَساد.

باب ضَمانِ الأجيرِ

الأجيرُ الْمُشترَكُ: مَن يَعمَلُ لغَير واحِدٍ، ولا يَستحِقُّ الأجرَ حتى يَعمَلَ، كالصَّبّاغ والقَصّارِ، والْمَتاعُ في يَده غيرُ مَضمونٍ بالهَلاكِ.

وما تَلِف بعَمَله كتَخريق الثَّوبِ من دَقِّه، وزَلَقِ الحَمّالِ، وانقِطاعِ الحَبْلِ الذي يَشُدُّ به الحِملَ، وغَرَقِ السَّفينةِ من مَدِّه: مَضمونٌ، ولا يَضمَنُ به بني آدَمَ.

وإن انكَسَر دَنٌّ في الطَّريق: ضَمِن الحَمّالُ قِيمتَه في مَكان حَمْلِه، ولا أجرَ له، أو في مَوضِعِ انكَسَر، وأجرُه بحِسابه.

ولا يَضمَنُ حَجّامٌ، أو بَزّاغٌ، أو فَصّادٌ .. لم يَتعَدَّ الْمَوضِعَ الْمُعتادَ.

والخاصُّ: يَستحِقُّ الأجرَ بتَسليم نفسِه في الْمُدّة، وإن لم يَعمَل، كمن استُؤجِر شَهرًا للخِدمة، أو لرَعْي الغنَمِ.

ولا يَضمَنُ ما تَلِف في يَده أو بعَمَله.

وصحَّ تَرديدُ الأجرِ بتَرديد العمَلِ في الثَّوب نَوعًا، وزَمانًا في الأوَّل، وفي الدُّكّان والبَيت والدّابّةِ: مَسافةً وحَمْلًا.

ولا يُسافِرُ بعَبدٍ استأجَره للخِدمة بلا شَرط.

ولا يَأخُذُ الْمُستأجِرُ من عَبدٍ مَحجورٍ أجرًا دَفَعه لعَمَله.

ولا يَضمَنُ غاصِبُ العَبدِ ما أكَل من أجره، ولو وَجَده رَبُّه: أخَذه.

وصحَّ قبضُ العبدِ أجْرَه.

ولو آجَر عبدَه هذين الشَّهرَين، شَهرًا بأربَعة وشَهرًا بخَمسة: صحَّ، والأوَّلُ بأربَعةٍ.

ولو اختَلَفا في إباقِ العَبدِ ومَرَضِه: حُكِّم الحالُ.

والقولُ لربِّ الثَّوبِ في القَميص والقَباءِ، والحُمرة والصُّفرةِ، وفي الأَجر وعدَمِه.

باب فسخ الإجارة

وتُفسَخُ بالعَيب، وخَرابِ الدّارِ، وانقِطاعِ ماءِ الضَّيعةِ والرَّحى.

وتَنفسِخُ بمَوت أحدِ المُتعاقِدَين، إن عَقَدها لنَفسه[1]، وإن عَقَدها لغَيره: لا.

وتُفسَخُ بخِيار الشَّرطِ، والرُّؤيةِ، وبالعُذرِ، وهو: عَجزُ العاقِدَين عن المُضِيِّ في مُوجَبه، إلا بتَحمُّل ضرَرٍ زائِدٍ لم يُستحَقَّ به.

كمن استَأجَر رجلًا ليَقلَعَ ضِرسَه، فسَكَن الوَجَعُ، أو ليَطبُخَ له طَعامَ الوَليمةِ فاختَلَعت منه، أو حانُوتًا ليَتَّجِرَ فيه فأَفلَس، أو آجَر ولَزِمه دَينٌ بعِيانٍ أو ببَيانٍ أو بإقرارٍ، ولا مالَ له سِواه، أو استَأجَر دابّةً للسَّفَر فبَدا له منه، لا للمُكارِي.

ولو أحرَق حَصائِدَ أرضٍ مُستأجَرةٍ أو مُستَعارةٍ، فاحتَرَق شيءٌ في أرض غيرِه: لم يَضمَن.

وإن أقعَد خَيّاطٌ أو صَبّاغٌ في حانُوته مَن يَطرَحُ عليه العمَلَ بالنِّصف: صحَّ.

وإن استَأجَر جَمَلًا ليَحمِلَ عليه مَحمِلًا وراكِبَين إلى مَكّةَ: صحَّ، وله المَحمِلُ المُعتادُ، ورُؤيتُه أحَبُّ.

ولِمِقدارِ زادٍ فأَكَل منه: رَدَّ عِوَضَه.

---

(١) في متن «الكنز» من «التبيين» ٥/ ١٤٥: بعد قوله لنفسه: (كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف)، وفي نسخة «الرمز» من كلام الشارح.

وتَصِحُّ الإجارةُ، وفسخُها، والْمُزارَعةُ، والْمُعامَلةُ، والْمُضارَبةُ، والوَكالةُ، والكَفالةُ، والإيصاءُ، والقَضاءُ، والإمارةُ، والطَّلاقُ، والعَتاقُ، والوقفُ: مُضافًا.

لا البَيعُ، وإجازتُه، وفسخُه، والقِسمةُ، والشَّرْكةُ، والهِبةُ، والنِّكاحُ، والرَّجعةُ، والصُّلحُ عن مالٍ، وإبراءُ الدَّينِ.

كِتاب الْمُكاتَبِ

الكِتابةُ: تَحريرُ الْمَملُوكِ يدًا في الحال، ورَقَبةً في الْمَآل.

كاتَبَ مَملوكَه، ولو صَغيرًا يَعقِلُ، بمالٍ حالٍّ أو مُؤجَّلٍ أو مُنَجَّمٍ، وقَبِل: صحَّ.

وكذا إن قال: جَعَلتُ عليك ألفًا تُؤدِّيه نُجومًا، أوَّلُ النَّجمِ كذا وآخِرُه كذا، فإذا أدَّيتَه فأنت حُرٌّ، وإلا فقِنٌّ.

فيَخرُجُ من يَده دون مِلكِه.

وغَرِم إن وَطِئ مُكاتَبتَه، أو جَنى عليها، أو على وَلَدها، أو أتلَف مالَها.

وإن كاتَبَه على خَمرٍ أو خِنزيرٍ، أو قِيمتِه، أو عَينٍ لغَيره، أو مِائةٍ ليَرُدَّ سَيِّدُه وَصيفًا: فَسَد، فإن أدّى الخَمرَ: عَتَق، وسَعى في قِيمته، ولم تَنقُص عن الْمُسمّى، وزِيدَ عليه.

وصحَّ على حَيَوانٍ غيرِ مَوصوفٍ.

أو كاتَبَ كافِرٌ عبدَه الكافِرَ على خَمرٍ، وأيٌّ أسلَم: فله قِيمةُ الخَمرِ، وعَتَق بقَبضِها.

﴿ باب ما يَجوزُ للمُكاتَب أن يَفعَلَه وما لا يَجوزُ ﴾

للمُكاتَب: البَيعُ، والشِّراءُ، والسَّفَرُ، وإن شَرَط أن لا يَخرُجَ من الْمِصر، وتَزويجُ أَمَتِه، وكِتابةُ عبدِه، والوَلاءُ له إن أدّى بعد عَتقِه، وإلا لسَيِّده.

لا التَّزوُّجُ بلا إذنٍ، والهِبةُ، والتَّصدُّقُ إلا بيَسيرٍ، والتَّكفُّلُ، والإقراضُ، وإعتاقُ عبدِه ولو بمالٍ، وبَيْعُ نَفسِه، وتَزويجُ عبدِه.

والأبُ والوصيُّ في رَقيق الصَّغيرِ كالْمُكاتَب.

ولا يَملِكُ مُضارِبٌ وشَريكٌ شيئًا منه.

ولو اشتَرى أباه أو ابنَه: تكاتَبَ عليه، ولو اشتَرى أخاه ونحوَه: لا.

ولو اشتَرى أُمَّ ولَدِه معه: لم يَجز بَيعُها، وإن وُلِد له من أَمَته ولَدٌ: تكاتَب عليه، وكَسبُه له.

وإن زَوَّج أَمَتَه عَبدَه، فكاتَبَهما، فوَلَدت: دَخَل في كِتابتها، وكَسبُه لها.

مُكاتَبٌ أو مَأذونٌ نَكَح بإذنٍ حُرّةً -بزَعمها- فوَلَدت، فاستُحِقَّت: فولَدُها عبدٌ.

وإن وَطِئ أمةً بشِراءٍ فاستُحِقَّت، أو بشِراءٍ فاسِدٍ فرُدَّت: فالعُقرُ في الْمُكاتَبة، ولو بنِكاحٍ: أُخِذ به مُذ عَتَق.

﴿ فصلٌ [في كِتابة الْمُدبَّرِ وأمِّ الولَدِ وغيرِهما] ﴾

وَلَدت مُكاتَبةٌ من سَيِّدها: مَضَت على كِتابتها، أو عَجَّزت، وهي أُمُّ ولَدِه.

وإن كاتَبَ أمَّ ولَدِه أو مُدَبَّرَه: صحَّ، وعَتَقت مَجّانًا بمَوته، وسَعى المُدبَّرُ في ثُلُثَي قِيمتِه، أو كُلَّ البدَلِ بمَوته فقيرًا.

وإن دَبَّر مُكاتَبَه: صحَّ، فإن عَجَز: بَقِي مُدبَّرًا، وإلا سَعى في ثُلُثَي قِيمتِه، أو ثُلُثَي البدَلِ بمَوته مُعسِرًا.

وإن أَعتَق مُكاتَبَه: عَتَق، وسَقَط البدَلُ.

وإن كاتَبَه على ألفٍ مُؤجَّلٍ، فصالَحه على نِصفٍ حالٍّ: صحَّ.

مات مَريضٌ كاتَبَ عبدَه على ألفَين إلى سَنةٍ، وقِيمتُه ألفٌ، ولم تُجِزِ الوَرَثةُ: أدّى ثُلُثَي البدَلِ حالًّا، والباقِيَ إلى أجَله، أو رُدَّ رَقيقًا.

وإن كاتَبَه على ألفٍ إلى سَنةٍ، وقِيمته ألفان، ولم يُجيزوا: أدّى ثُلُثَي القِيمةِ حالًّا، أو رُدَّ رَقيقًا.

حُرٌّ كاتَبَ عن عبدٍ بألف، وأدّى: عَتَق، فإن قَبِل العبدُ: فهو مُكاتَبٌ.

وإن كاتَبَ الحاضِرَ والغائِبَ، وقَبِل الحاضِرُ: صحَّ، وأيُّهما أدّى: عَتَقا، ولا يَرجِعُ على صاحِبه، ولا يُؤخَذُ الغائِبُ بشيءٍ، وقَبولُه لَغوٌ.

وإن كاتَبَت الأمةُ عن نَفسها، وعن ابنَين صَغيرَين لها: صحَّ، وأيٌّ أدّى لم يَرجع.

باب كِتابةِ العبدِ الْمُشتَرَكِ

عبدٌ لهما، أَذِن أحَدُهما لصاحِبِه أن يُكاتِبَ حَظَّه بألفٍ، ويَقبِضَ بدَلَ الكِتابةِ، فكاتَبَ، وقَبَض بعضَه، فعَجَز: فالْمَقبوضُ للقابِض.

أمةٌ بينهما، كاتَباها، فوَطِئها أحَدُهما، فوَلَدت، فادَّعاه، ثم وَطِئ الآخَرُ، فوَلَدت، فادَّعاه، فعَجَزت: فهي أُمُّ ولَدٍ للأوَّل، وضَمِن لشَريكه نِصفَ قِيمتِها، ونِصفَ عُقرِها، وضَمِن شَريكُه عُقرَها، وقِيمةَ الولَدِ، وهو ابنُه، وأيٌّ دَفَع العُقرَ إلى الْمُكاتَبة: صحَّ.

وإن دَبَّر الثّاني، ولم يَطَأها، فعَجَزت: بَطَل التَّدبيرُ، وهي أُمُّ ولَدٍ للأوَّل، وضَمِن لشَريكه نِصفَ قِيمتِها ونِصفَ عُقرِها، والولَدُ للأوَّل.

وإن كاتَباها فحَرَّرها أحَدُهما مُوسِرًا، فعَجَزت: ضَمِن لشَريكه نِصفَ قِيمتِها، ورَجَع به عليها.

عبدٌ لهما، دَبَّره أحَدُهما، ثم أعتَقه الآخَرُ مُوسِرًا: للمُدبِّر أن يُضمِّنَ الْمُعتِقَ نِصفَ قِيمتِه، وإن حَرَّره أحَدُهما ثم دَبَّره الآخَرُ: لا يَضمَنُ الْمُعتِقُ.

۞ باب عجزِ الْمُكاتَبِ وموتِه وموتِ الْمَولى ۞

مُكاتَبٌ عَجَز عن نَجمٍ، وله مالٌ سَيصِلُ: لم يُعجِّزه الحاكِمُ، إلى ثَلاثة أيّامٍ، وإلا عَجَّزه، وفَسَخها، أو سَيِّدُه برِضاه، وعاد أحكامُ الرِّقِّ وما في يَده لسَيِّده.

وإن مات وله مالٌ: لم تُفسَخ، وتُؤدّى كِتابتُه من ماله، وحُكِم بعَتقه في آخِر حَياتِه.

وإن تَرَك ولَدًا وُلِد في كِتابته، لا وَفاءً: يَسعى كأبِيه على نُجومه، فإذا أدّى: حُكِم بعَتقه، وعَتقِ أبِيه قبلَ موتِه.

ولو تَرَك ولَدًا مُشتَرًى: عَجَّل البدَلَ حالًّا، أو رُدَّ رَقيقًا، فإن اشتَرى ابنَه، فمات وتَرَك وَفاءً: وَرِثه ابنُه.

وكذا لو كان هو وابنُه مُكاتَبَين كِتابةً واحِدةً.

ولو تَرَك ولَدًا من حُرّةٍ، ودَينًا فيه وَفاءٌ بِمُكاتَبته، فجَنى الولَدُ، فقُضِي به على عاقِلة الأُمِّ: لم يكن ذلك قَضاءً بعَجز الْمُكاتَبِ.

وإن اختَصَم مَوالي الأُمِّ والأبِ في وَلائه، فقُضِي به لِمَوالي الأُمِّ: فهو قَضاءٌ بالعَجز.

وما أدّى الْمُكاتَبُ من الصَّدَقات وعَجَز: طاب لسَيِّده.

وإن جَنى عبدٌ، فكاتَبَه سَيِّدُه جاهِلًا بها، فعَجَز: دَفَع أو فَدى.

وكذا إن جَنى مُكاتَبٌ ولم يُقضَ به، فعَجَز، فإن قُضِي به عليه في كِتابتِه، فعَجَز: فهو دَينٌ بِيعَ فيه.

وإن مات السَّيِّدُ: لم تنفسِخ الكِتابةُ، ويُؤدِّي المالَ إلى وَرَثته على نُجومه، وإن حَرَّروه: عَتَق مَجّانًا، وإن حَرَّر البعضُ: لم يَنفُذ عَتقُه.

كِتاب الوَلاءِ

الوَلاءُ لمن أعتَق، ولو بتَدبيرٍ، وكِتابةٍ، واستيلادٍ، ومِلكٍ قَريبٍ.

وشَرْطُ السّائبةِ: لَغوٌ.

ولو أعتَق حامِلًا من زَوجها القِنِّ: لا يَنتقِلُ وَلاءُ الحَمْلِ عن مَولى الأُمِّ أبَدًا، فإن وَلَدت بعد عَتقِها لأكثرَ من سِتّة أشهُرٍ: فوَلاؤُه لِمَولى الأُمِّ، فإن أُعْتِق العبدُ: جَرَّ وَلاءَ ابنِه إلى مَواليه.

عَجَميٌّ تَزوَّج مُعتَقةً، فوَلَدت: فوَلاءُ ولَدِها لِمَواليها، وإن كان له وَلاءُ الْمُوالاةِ.

والْمُعتِقُ مُقدَّمٌ على ذَوِي الأرحامِ، ومُؤخَّرٌ عن العَصَبة النَّسبيّةِ.

فإن مات الْمَولى، ثم مات الْمُعتَقُ: فمِيراثُه لأقرَب عَصَبةِ الْمَولى.

وليس للنِّساء من الوَلاء إلا ما أعتَقْنَ، أو أَعتَق مَن أعتَقْنَ، أو كاتَبْنَ، أو كاتَبَ مَن كاتَبْنَ، أو دَبَّرْنَ، أو دَبَّر مَن دَبَّرْنَ.

فصلٌ في بَيان وَلاءِ الْمُعاقَدةِ

أسلَم رجلٌ على يَد رجلٍ، ووالاه على أن يَرِثَه ويَعقِلَ عنه، أو على يَد غيرِه ووالاه: صحَّ، وعَقلُه على مَولاه، وإرثُه له إن لم يكن له وارِثٌ.

وهو آخِرُ ذَوِي الأرحامِ.

وله أن يَنتقِلَ عنه إلى غَيره بمَحضَرٍ من الآخَر، ما لم يَعقِل عنه.

وليس للمُعتَق أن يُواليَ أحَدًا.

ولو والَت امرَأةٌ فوَلَدت: تَبِعها فيه.

كتاب الإكراه

هو: فِعلٌ يَفعَلُه الإنسانُ بغَيره، فيَزولُ به الرِّضا.

وشُرِط: قُدرةُ الْمُكرِهِ على تَحقيق ما هَدَّد به، سُلطانًا كان أو لِصًّا، وخَوفُ الْمُكرَهِ وُقوعَ ما هَدَّد به.

فلو أُكرِه على بَيعٍ، أو شِراءٍ، أو إقرارٍ، أو إجارةٍ .. بقَتلٍ، أو ضَربٍ شَديدٍ، أو حَبسٍ مَديدٍ: خُيِّر بين أن يُمضِيَ البَيعَ أو يَفسَخَه.

ويَثبُتُ به الْمِلكُ عند القبضِ؛ للفَساد.

وقبضُ الثَّمَنَ طَوعًا: إجازةٌ، كالتَّسليم طائِعًا.

وإن هَلَك الْمَبيعُ في يَد الْمُشتَري، وهو غَير مُكرَهٍ، والبائِعُ مُكرَهٌ: ضَمِن قِيمتَه للبائع.

وللمُكرَه أن يُضمِّنَ الْمُكرِهَ.

وعلى أكل لَحمِ خِنزيرٍ، ومَيْتةٍ، ودَمٍ، وشُربِ خَمرٍ .. بحَبسٍ، أو ضَربٍ، أو قَيدٍ: لم يَحِلَّ، وحَلَّ بقَتلٍ، أو قَطعٍ، وأَثِم بصَبره.

وعلى الكُفرِ، وإتلافِ مالِ مُسلِمٍ .. بقَتلٍ وقطعٍ، لا بغَيرهما: يُرَخَّصُ، ويُثابُ بالصَّبر.

وللمالِك أن يُضمِّنَ الْمُكرِهَ.

وعلى قَتل غيرِه بقتلٍ: لا يُرخَّصُ، فإن قَتَله: أَثِم، ويُقتَصُّ الْمُكرِهُ فقط.

وعلى إعتاقٍ وطَلاقٍ، ففَعَل: وَقَع، ورَجَع بقيمته، وبِنصفِ مَهرِها إن لم يَطَأها.

وعلى الرِّدَّة: لم تَبِن زَوجتُه.

كِتاب الحَجْرِ

هو: منعٌ عن التَّصرُّف قَولًا لا فِعلًا.

بـ: صِغَرٍ، ورِقٍّ، وجُنونٍ.

فلا يَصِحُّ تَصرُّفُ صبيٍّ وعبدٍ، بلا إذنِ وليٍّ وسيِّدٍ، ولا تَصرُّفُ الْمَجنونِ الْمَغلوبِ بحالٍ.

ومَن عَقَد منهم وهو يَعقِلُه: يُجيزُه الوليُّ أو يَفسَخُه.

وإن أتلَفوا شيئًا: ضَمِنوا.

ولا يَنفُذُ إقرارُ الصَّبيِّ والْمَجنونِ.

ويَنفُذُ إقرارُ العبدِ في حَقِّه، لا في حَقِّ سَيِّدِه، فلو أقَرَّ بمالٍ: لَزِمه بعد الحُرِّيَّةِ، ولو أقَرَّ بحَدٍّ أو قَوَدٍ: لَزِمه في الحال.

لا بسَفَهٍ، فإن بَلَغ غيرَ رَشيدٍ: لم يُدفَع إليه مالُه حتى يَبلُغَ خَمسًا وعِشرين سَنةً، ونَفَذ تَصرُّفُه قبلَه، ويُدفَعُ إليه مالُه إن بَلَغ الْمُدّةَ مُفسِدًا.

وفِسقٍ، وغَفلةٍ، ودَينٍ، وإن طَلَب غُرَماؤُه.

وحُبِس ليَبيعَ مالَه في دَينه، فلو مالُه ودَينُه دَراهِمَ: قُضِي بلا أمره.

ولو دَينُه دَراهِمَ وله دَنانيرُ، أو بالعَكس: بِيعَ في دَينه.

ولم يُبَع عَرْضُه وعَقارُه.

وإفلاسٍ، وإن أفلَس مُبتاعُ عَينٍ: فبائِعُه أُسوةٌ للغُرَماء.

فصلٌ [في بيان حدّ البلوغ]

بُلوغُ الغُلامِ: بالاحتِلام، والإحبالِ، والإنزالِ، وإلا فحتى يَتِمَّ ثَماني عشْرةَ سَنةً.

والجارِيةِ بالحَيض، والاحتِلام، والحَبَل، وإلا فحتى تُتِمَّ سَبعَ عشْرةَ سَنةً.

ويُفتى بالبُلوغ فيهما بخَمْسَ عشْرةَ سَنةٍ.

وأدنى الْمُدّةِ في حقِّه: اثنتا عَشْرة سَنةً، وفي حقِّها: تِسعُ سِنينَ.

فإن راهَقا وقالا: بلَغْنا: صُدِّقا، وأحكامُهما أحكامُ البالِغِين.

كِتاب المَأذونِ

الإذنُ: فَكُّ الحَجْرِ، وإسقاطُ الحقِّ.

فلا يَتوقَّتُ، ولا يَتخصَّصُ.

ويَثبُتُ بالسُّكوت إن رَأى عبدَه يَبيعُ ويَشتَري.

فإن أَذِن عامًّا، لا بشِراء شيءٍ بعَينه: يَبيعُ، ويَشتَري، ويُوكِّلُ، ويَرهَنُ، ويَسترهِنُ، ويَستأجِرُ، ويُضارِبُ، ويُؤجِرُ نفسَه، ويُقِرُّ بدَينٍ، وغَصبٍ، ووَديعةٍ.

ولا يَتزوَّجُ، ولا يُزوِّجُ مَملوكَه، ولا يُكاتِبُ، ولا يُعتِقُ، ولا يُقرِضُ، ولا يَهَبُ، ويُهدي طَعامًا يَسيرًا، ويُضيفُ مَن يُطعِمُه، ويَحُطُّ من الثَّمَن بعَيبٍ.

ودَينُه مُتعلِّقٌ برَقَبته، يُباعُ به إن لم يَفْدِه سَيِّدُه، وقُسِم ثمَنُه بالحِصَص، وما بَقِي: طُولِب به بعدَ عَتقِه.

ويَنحجِرُ: بحَجْره إن عَلِم به أكثرُ أهلِ سُوقِه، وبمَوت سَيِّده، وجُنونِه، ولُحوقِه مُرتَدًّا، وبالإباق، والاستِيلادِ، لا بالتَّدبير، وضَمِن بهما قِيمتَهما للغُرَماء.

فإن أَقَرَّ بما في يَده بعدَ حَجْره: صحَّ.

ولم يَملِك سَيِّدُه ما في يَده لو أَحاط دَينُه بماله ورَقَبته، فبَطَل تَحريرُه عبدًا من كَسبه، فإن لم يُحِط: صحَّ.

ولم يَصِحَّ بيعُه من سَيِّده إلا بمِثل القِيمةِ، وإن باع سَيِّدُه منه بمِثل قِيمتِه أو أقلَّ: صحّ، وبَطَل الثَّمَنُ لو سَلَّم قبلَ قبضِه، وله حبسُ الْمَبيعِ بالثَّمَن.

وصحَّ إعتاقُه، وضَمِن قِيمتَه للغُرَماء، وطُولِب بما بَقِي بعد عَتقِه.

وإن باعَه سَيِّدُه وغَيَّبه الْمُشتَرِي: ضَمَّن الغُرَماءُ البائعَ قِيمتَه، فإن رُدَّ عليه بعَيبٍ رَجَع بقِيمته، وحقُّ الغُرَماءِ في العَبد، أو مُشترِيَه، أو أجازُوا البيعَ وأخَذوا الثَّمَنَ.

وإن باعَه سَيِّدُه، وأعلَم بالدَّين: فللغُرَماء ردُّ البَيعِ.

فإن غاب البائِعُ: فالْمُشتَرِي ليس بخَصمٍ.

ومن قَدِم مِصرًا وقال: أنا عبدُ زيدٍ، فاشتَرى وباعَ: لَزِمه كلُّ شيءٍ من التِّجارة.

ولا يُباعُ حتى يَحضُرَ سَيِّدُه، فإن حَضَر وأقَرَّ بإذنه: بِيعَ، وإلا لا.

وإن أَذِن للصَّبيِّ أو الْمَعتُوهِ الذي يَعقِلُ البيعَ والشِّراءَ وَلِيُّه: فهو في الشِّراء والبَيعِ كالعَبد الْمَأذونِ.

كِتاب الغَصبِ

هو: إزالةُ اليدِ الْمُحِقّةِ بإثبات اليدِ الْمُبطِلةِ.

فالاستِخدامُ والحَمْلُ على الدّابّة: غَصبٌ، لا الجُلوسُ على البِساطِ.

ويَجِبُ رَدُّ عَينِه في مَكانِ غصبِه، أو مِثلِه إن هَلَك وهو مِثليٌّ.

وإن انصَرَم الْمِثلُ: فقِيمتُه يومَ الخُصومةِ، وما لا مِثلَ له: فقِيمتُه يومَ غصبِه.

فإن ادَّعى هَلاكَه: حَبَسه الحاكِمُ، حتى يَعلَمَ أنه لو بَقِي لَأظهَره، ثُمَّ قَضى عليه ببَدَله.

والغَصبُ فيما يُنقَلُ.

فإن غَصَب عَقارًا، وهَلَك في يَده: لم يَضمَنه.

وما نَقَص بسُكناه وزِراعتِه: ضَمِن النُّقصانَ، كما في النَّقليّ.

وإن استَغلَّه: تَصدَّق بالغَلّة، كما لو تَصرَّف في الْمَغصوب والوَديعةِ ورَبِح.

ومَلَك بلا حِلِّ انتِفاعٍ قبلَ أداءِ الضَّمانِ .. بشَيٍّ، وطَبخٍ، وطَحنٍ، وزَرعٍ، واتِّخاذِ سَيفٍ وإناءٍ، غيرَ الحَجَرَين، وبِناءٍ على ساجةٍ.

ولو ذَبَح شاةً، أو خَرَق ثوبًا فاحِشًا: ضَمِن القِيمةَ، وسَلَّم الْمَغصوبَ إليه، أو ضَمِن النُّقصانَ، وفي الخَرْق اليَسيرِ: ضَمِن نُقصانَه.

ولو غَرَس أو بَنى في أرض الغيرِ: قُلِعا، ورُدَّت.

وإن نَقَصت الأرضُ بالقَلع: ضَمِن البِناءَ مَقلوعًا، ويَكونُ له.

وإنْ صَبَغ، أو لَتَّ السَّويقَ بسَمْنٍ: ضَمَّنه قِيمةَ ثَوبٍ أبيضَ، ومِثلَ السَّويقِ، أو أَخَذهما وغَرِم ما زاد الصَّبغُ والسَّمْنُ.

فصلٌ [في تَصرُّفات الغاصِبِ في الْمَغصوب وغيرِه]

غَيَّب الْمَغصوبَ، وضَمِن قِيمتَه: مَلَكه، والقولُ في القِيمة للغاصِب مع يَمينِه، والبَيِّنةُ للمالِك.

فإن ظَهَر وقِيمته أكثَرُ، وقد ضَمِنه بقَول المالِكِ، أو ببيِّنته، أو بنُكول الغاصِبِ: فهو للغاصِب، ولا خِيارَ للمالِك، وإن ضَمِنه بيَمين الغاصِبِ: فالمالِكُ يُمضِي الضَّمانَ، أو يَأْخُذُ الْمَغصوبَ، ويَرُدُّ العِوَضَ.

وإن باع الْمَغصوبَ، فضَمَّنه المالِكُ: نَفَذ بيعُه، وإن حَرَّره ثم ضَمَّنه: لا.

وزَوائدُ الْمَغصوبِ أمانةٌ، فيَضمَنُ بالتَّعدِّي، أو بالْمَنع بعد طَلَبِ المالِكِ.

وما نَقَصت بالوِلادة: مَضمونٌ، ويُجبَرُ بوَلَدِها.

ولو زَنى بمَغصوبةٍ، فرُدَّت، فماتَت بالوِلادة: ضَمِن قِيمتَها.

ولا تُضمَنُ الحُرَّةُ، ومَنافِعُ الغَصبِ، وخمرُ الْمُسلِمِ أو خِنزيرُه .. بالإتلاف.

وضَمِن لو كانا لذِمِّيٍّ.

وإن غَصَب خَمرًا من مسلم، فخَلَّلها، أو جِلدَ مَيْتةٍ، فدَبَغه: فللمالِك أخذُهما، ورَدُّ ما زاد الدِّباغُ، وإن أتلَفهما: ضَمِن الخَلَّ فقط.

ومَن كَسَر مِعزَفًا، أو أراق سَكَرًا، أو مُنصَّفًا: ضَمِن.

وصحَّ بيعُ هذه الأشياءِ.

ومن غَصَب أُمَّ ولَدٍ أو مُدَبَّرةً، فماتت: ضَمِن قِيمةَ الْمُدبَّرةِ، لا أُمِّ الولَدِ.

كِتاب الشُّفعةِ

هي: تَملُّكُ البُقعةِ جَبرًا على الْمُشتَري بما قامَ عليه.

وتَجِبُ للخَليط في نَفس الْمَبيعِ، ثم للخَليط في حقِّ الْمَبيعِ، كالشِّرْب، والطَّريقِ إن كان خاصًّا، ثم للجار الْمُلاصِق.

والشَّريكُ في خَشَبةٍ على الحائِط، وواضِعُ الجُذوعِ على الحائِط: جارٌ.

على عَدَد الرُّؤوسِ بالبَيع.

وتَستقِرُّ بالإِشهاد، وتُملَكُ بالأخذ بالتَّراضِي، أو بقَضاء القاضِي.

باب طلَبِ الشُّفعةِ

فإن عَلِم الشَّفيعُ بالبَيع: أَشهَدَ في مَجلِسه على الطَّلَب، ثم على البائِع لو في يَده، أو على الْمُشتَري، أو عندَ العَقارِ.

ثم لا تَسقُطُ بالتَّأخير.

وإنْ طَلَب عندَ القاضِي: سَأَل الْمُدَّعَى عليه، فإن أقَرَّ بمِلكِ ما يَشفَعُ به، أو نَكَل، أو بَرْهَن الشَّفيعُ: سَأله عن الشِّراء، فإن أقَرَّ به، أو نَكَل، أو بَرْهَن الشَّفيعُ: قَضى بها.

ولا يَلزمُ الشَّفيعَ إحضارُ الثَّمَنِ وقتَ الدَّعوى، بل بعدَ القَضاءِ.

وخاصَم البائِعَ لو في يَده.

ولا يَسمَعُ البَيِّنةَ حتى يَحضُرَ الْمُشتَري، فيَفسُخَ البيعَ بمَشهَده.

والعُهدةُ على البائِع.

والوَكيلُ بالشِّراء خَصمٌ للشَّفيع، ما لم يُسَلِّم إلى الْمُوكِّل.

وللشَّفيع خِيارُ الرُّؤيةِ والعَيبِ، وإن شَرَط الْمُشتَري البَراءةَ منه.

وإن اختَلَف الشَّفيعُ والْمُشتَري في الثَّمَنِ: فالقَولُ للمُشتَري، وإن بَرْهَنا: فللشَّفيع.

وإن ادَّعى الْمُشتَري ثمَنًا، وادَّعى بائِعُه أقلَّ منه، ولم يَقبِض الثَّمَنَ: أَخَذها الشَّفيعُ بما قال البائِعُ، وإن قَبَض: أَخَذها بما قال الْمُشتَري.

وحَطُّ البعضِ يَظهَرُ في حقِّ الشَّفيعِ، لا حَطُّ الكلِّ والزِّيادةُ.

وإن اشتَرى دارًا بعَرْضٍ أو بعَقارٍ: أَخَذها الشَّفيعُ بقِيمتِه، وبمِثله لو مِثليًّا.

وبحالٌ لو مُؤجّلًا، أو يَصبِرُ حتى يَمضِيَ الأجَلُ، فيأخُذَها.

وبمِثل الخَمرِ وقِيمةِ الخِنزيرِ إن كان الشَّفيعُ ذِمّيًا، وبقِيمتهما لو مُسلِمًا.

وبالثَّمَن وقِيمةِ البِناءِ والغَرْسِ لو بَنى الْمُشتَري أو غَرَس، أو كَلَّف الْمُشترِيَ قَلْعَهما، فإن فَعَلَهُما الشَّفيعُ، فاستُحِقَّت: رَجَع بالثَّمَن فَقط، وبكُلِّ الثَّمَنِ إن خَرِبت الدّارُ، أو جَفَّ الشَّجَرُ، وبحِصّة العَرْصةِ إن نَقَض الْمُشتَري البِناءَ، والنَّقضُ له، وبثَمَرها إن ابتاع أرضًا ونَخلًا وثَمَرًا، أو أثمَر في يَده، وإن جَذَّه الْمُشتَري: سَقَطت حِصّتُه من الثَّمَن.

باب ما تَجِبُ فيه الشُّفعةُ وما لا تَجِبُ

إنما تَجِبُ الشُّفعةُ في: عَقارٍ، مُلِك بعِوَضٍ هو مالٌ.

لا في عَرْضٍ، وفُلْكٍ، وبِناءٍ ونَخلٍ بِيعا بلا عَرْصةٍ، ودارٍ جُعِلت مَهرًا، أو أُجرةً، أو بَدَلَ خُلعٍ، أو بدَلَ صُلحٍ عن دَم العَمدِ، أو عِوَضَ عَتقٍ، أو وُهِبت بلا عِوَضٍ مَشروطٍ، أو بِيعَت بخِيار البائعِ، أو بِيعت فاسِدًا، ما لم يَسقُط حقُّ الفسخِ بالبِناء، أو قُسِمت بينَ الشُّرَكاءِ، أو سُلِّمت شُفعتُه ثم رُدَّت بخِيار رُؤيةٍ أو شَرطٍ أو عَيبٍ بقَضاءٍ، وتَجِبُ لو رُدَّت بلا قَضاءٍ، أو تَقايَلا.

باب ما تَبطُلُ به الشُّفعةُ

وتَبطُلُ بـ: تَرك طلَبِ الْمُواثَبةِ أو التَّقريرِ، وبالصُّلحِ من الشُّفعة على عِوَضٍ، وعليه رَدُّه، وبمَوت الشَّفيعِ لا الْمُشتَري، وببَيع ما يُشفَعُ به قبلَ القَضاءِ بالشُّفعة.

ولا شُفعةَ لمن باع أو بِيع له، أو ضَمِن الدَّرَكَ عن البائعِ.

ومَن ابتاعَ أو ابتِيعَ له: فله الشُّفعةُ.

وإن قِيل للشَّفيع: إنها بِيعت بألفٍ، فسَلَّم، ثم عَلِم أنها بِيعت بأقلَّ، أو ببُرٍّ أو شَعيرٍ قِيمتُه ألفٌ أو أكثرُ: فله الشُّفعةُ.

ولو بان أنها بِيعت بدَنانيرَ قِيمتُها ألفٌ: فلا شُفعةَ.

وإن قِيل له: إن الْمُشترِيَ فُلانٌ، فسَلَّم، فبان أنه غيرُه: فله الشُّفعةُ.

وإن باعَها إلا ذِراعًا في جانِب الشَّفيعِ: فلا شُفعةَ له.

وإن ابتاع منها سَهمًا بثَمَنٍ، ثم ابتاع بَقِيَّتَها: فالشُّفعةُ للجار في السَّهم الأوَّلِ فقط.

وإن ابتاعَها بثَمَنٍ، ثم دَفَع ثوبًا عنه، فالشُّفعةُ بالثَّمَن لا بالثَّوب.

ولا تُكرَهُ الحِيلةُ لإسقاط الشُّفعةِ والزَّكاةِ.

وأخذُ حظِّ البعضِ بتَعدُّد الْمُشتَري، لا بتَعدُّد البائعِ.

وإن اشتَرى نِصفَ دارٍ غيرَ مَقسومٍ: أخَذ الشَّفيعُ حَظَّ الْمُشتَري بقِسمته.

وللعَبد الْمَديونِ الأخذُ بالشُّفعة من سَيِّده، كعَكسه.

وصحَّ تَسليمُ الشُّفعةِ من الأب والوصيِّ والوَكيلِ.

كِتاب القِسمةِ

وهي: جمعُ نَصيبٍ شائعٍ في مُعيَّنٍ.

وتَشتمِلُ على الإفرازِ والْمُبادَلةِ، وهو الظّاهرُ في الْمِثليّ، فيَأخُذُ حَظَّه حالَ غَيبةِ صاحِبِه، وهي في غَيره: فلا يَأخُذُ.

ويُجبَرُ في مُتَّحِد الجِنسِ عندَ طلَبِ أحدِ الشُّرَكاءِ، لا في غَيره.

ونُدِب نصبُ قاسِمٍ، رِزقُه من بَيت المالِ؛ ليَقسِمَ بلا أجرٍ، وإلا فيُنصَبُ قاسِمٌ يَقسِمُ بأجرٍ بعَدَد الرُّؤوسِ.

ويَجِبُ أن يَكونَ عَدْلًا، أمينًا، عالِمًا بالقِسمة.

ولا يَتعيَّنُ قاسِمٌ واحِدٌ، ولا يَشترِكُ القُسّامُ.

ولا يُقسَمُ العَقارُ بينَ الوَرَثةِ بإقرارهم: حتى يُبرهِنوا على الْمَوت، وعَدَدِ الوَرَثةِ.

ويُقسَمُ في الْمَنقول، والعَقارِ الْمُشتَرى، ودَعوى الْمِلكِ.

ولو بَرْهَنا أن العَقارَ في أيدِيهما: لم يُقسَم حتى يُبَرهِنا أنه لهما.

ولو بَرْهَنا على الْموتِ وعدَدِ الوَرَثةِ، والدّارُ في أيدِيهم، ومعهم وارِثٌ غائِبٌ، أو صبيٌّ: قُسِم، ونُصِب وَكيلٌ أو وصيٌّ بقَبض نَصيبِه.

ولو كانُوا مُشتَرين، وغاب أحَدُهم، أو كان العَقارُ في يَد الوارِثِ الغائب، أو حَضَر وارِثٌ واحِدٌ: لم يُقسَم.

وقُسِم بطَلَب أحَدِهم: لو انتَفَع كلٌّ بنَصيبه، وإن تَضرَّر الكلُّ: لم يُقسَم إلا برِضاهم، وإن انتَفَع البعضُ وتَضرَّر البعضُ -لقِلّة حَظِّه-: قُسِم بطَلَب ذِي الكَثيرِ فقط.

وتُقسَمُ العُروضُ من جِنسٍ واحِدٍ.

ولا يُقسَمُ الجِنسانِ، والجَواهِرُ، والرَّقيقُ، والحمّامُ، والبِئرُ، والرَّحى .. إلا برِضاهم.

دُورٌ مُشترَكةٌ، أو دارٌ وضَيعةٌ، أو دارٌ وحانوتٌ: قُسِم كلٌّ على حِدَةٍ.

ويُصوِّرُ القاسِمُ ما يَقسِمُه، ويُعدِّلُه، ويَذرَعُه، ويُقوِّمُ البِناءَ، ويُفرِزُ كلَّ نَصيبٍ بطَريقه وشِربِه.

ويُلقِّبُ الأنصِباءَ بالأوّل والثّاني والثّالثِ، ويَكتُبُ أسماءَهم، ويُقرِعُ، فمن خَرَج اسمُه أوّلًا فله السَّهمُ الأوّلُ، ومن خَرَج ثانيًا فله السَّهمُ الثّاني.

ولا تَدخُلُ في القِسمة الدَّراهِمُ إلا برِضاهم.

فإن قُسِم ولأحَدهم مَسيلٌ أو طَريقٌ في مِلك الآخَرِ لم يُشترَط في القِسمة: صُرِف عنه إن أمكَن، وإلا فُسِخت القِسمةُ.

سُفْلٌ له عُلْوٌ، وسُفْلٌ مُجرَّدٌ، وعُلْوٌ مُجرَّدٌ: قُوِّم كلٌّ على حِدَةٍ، وقُسِم بالقِيمة.

وتُقبَلُ شَهادةُ القاسِمَين إن اختَلَفوا.

ولو ادَّعى أحَدُهم أن من نَصيبه شيئًا في يَد صاحِبِه، وقد أقَرَّ بالاستيفاء: لم يُصدَّق إلا ببَيِّنةٍ.

وإن قال: استَوفَيتُ وأخَذتُ بعضَه: صُدِّق خَصمُه بحَلِفه.

وإن لم يُقِرَّ بالاستيفاء، وادَّعى أن ذا حَظُّه ولم يُسلَّم إليه، وكَذَّبه شَرِيكُه: تَحالَفا، وفُسِخت القِسمةُ.

ولو ظَهَر غَبْنٌ فاحِشٌ في القِسمة: تُفسَخُ.

ولو استُحِقَّ بعضٌ شائعٌ من حظِّه: رَجَع بقِسطه في حظِّ شَرِيكِه، ولا تُفسَخ القِسمةُ.

ولو تَهايَآ في سُكنى دارٍ أو دارَين، أو خِدمة عَبدٍ أو عَبدَين، أو غَلّة دارٍ أو دارَين: صحَّ.

وفي غَلّة عبدٍ، أو عَبدَين، أو بَغلٍ، أو بَغلَين، أو رُكوب بغلٍ، أو بَغلَين، أو ثَمَر شجَرٍ، أو لبَنِ غنَمٍ: لا.

كِتاب الْمُزارَعةِ

هي: عَقدٌ على الزَّرع ببَعض الخارِجِ.

وتَصِحُّ بـ: شَرط صَلاحِيَةِ الأرضِ للزِّراعة، وأهليّةِ العاقِدَين، وبَيان الْمُدّةِ، وربِّ البَذرِ، وجِنسِه، وحظِّ الآخَرِ، والتَّخلِيةِ بينَ الأرضِ والعامِلِ، والشَّرْكةِ في الخارِج.

وأن تَكونَ الأرضُ والبَذرُ لواحِدٍ، والعمَلُ والبقَرُ لآخَرَ، أو تَكونَ الأرضُ لواحِدٍ، والباقي لآخَرَ، أو يَكونَ العمَلُ لواحِدٍ، والباقِي لآخَرَ.

فإن كانَت الأرضُ والبقَرُ لواحِدٍ، والعمَلُ والبَذرُ لآخَرَ، أو كان البَذرُ لأحَدهما والباقِي لآخَرَ، أو كان البَذرُ والبقَرُ لواحِدٍ، والباقِي لآخَرَ، أو شَرَطا لأحَدهما قُفزانًا مُسمّاةً، أو ما على الماذِيانات والسَّواقِي، أو أن يَرفَعَ رَبُّ البَذرِ بَذْرَه، أو أن يَرفَعَ الخَراجَ والباقِي بينَهما: فَسَدت.

فيَكونُ الخارِجُ لربِّ البَذرِ، وللآخَر أجرُ مِثلِ عمَلِه أو أرضِه، ولم يَزِد على ما شُرِط.

وإن صَحَّت: فالخارِجُ على الشَّرط، وإن لم يَخرُج شيءٌ: فلا شيءَ للعامِلِ.

ومَن أَبى عن الْمُضِيِّ: أُجبِر، إلا رَبَّ البَذرِ.

وتَبطُلُ بمَوت أحَدِهما.

فإن مَضَت الْمُدّةُ والزَّرع لم يُدرِك: فعلى الْمُزارِع أجرُ مِثلِ أرضِه حتى يُدرِكَ.

ونَفَقةُ الزَّرع عليهما بقَدْر حُقوقِهما، كأجر الحَصادِ، والرِّفاعِ، والدِّياسِ، والتَّذرِيةِ، فإن شَرَطاه على العامِلِ: فَسَدت.

كِتاب الْمُساقاةِ

هي: مُعاقَدةُ دَفعِ الأشجارِ إلى مَن يَعمَلُ فيها على أن الثَّمَرَ بينَهما.

وهي كالْمُزارَعة.

وتَصِحُّ في الكَرْم، والشَّجَرِ، والرِّطابِ، وأُصولِ الباذِنجانِ.

فإن دَفَع نخلًا فيه ثمَرةٌ مُساقاةً، والثَّمَرة تَزيدُ بالعَمَل: صَحَّت، وإن انتَهَت: لا، كالْمُزارَعة.

وإذا فَسَدت: فللعامِل أجرُ مِثلِه.

وتَبطُلُ بالْمَوت، وتُفسَخُ بالعُذر، كالْمُزارَعة، بأن يَكونَ العامِلُ سارِقًا، أو مَريضًا لا يَقدِرُ على العَمَل.

كِتاب الذَّبائحِ

هي: جمعُ ذَبيحةٍ، وهي اسمٌ لما يُذبَحُ.

والذَّبحُ: قطعُ الأوداجِ.

وحَلَّ ذَبيحةُ مُسلِمٍ، وكِتابيٍّ، وصبيٍّ، وامرَأةٍ، وأخرَسَ، وأقلَفَ.

لا مَجوسيٍّ، ووَثَنيٍّ، ومُرتدٍّ، ومُحرِمٍ، وتارِكِ تَسمِيةٍ عَمْدًا، وحَلَّ لو ناسِيًا.

وكُرِه أن يَذْكُرَ مع اسمِ اللهِ غيرَه، وأن يَقولَ عندَ الذَّبحِ: اللَّهُمَّ تَقبَّل من فُلانٍ، ولو قال قبلَ التَّسمِيةِ والإضجاعِ: جاز.

والذَّبحُ بين الحَلْقِ واللَّبَّةِ.

والْمَذبَحُ: الْمَريءُ، والحُلقومُ، والوَدَجان، وقطعُ الثَّلاثِ كافٍ.

ولو بـ: ظُفُرٍ، وقَرنٍ، وعَظمٍ، وسِنٍّ مَنزوعٍ، ولِيطةٍ، ومَرْوةٍ، وما أنهَر الدَّمَ، إلا سِنًّا أو ظُفُرًا قائِمَين.

ونُدِب حَدُّ الشَّفْرةِ.

وكُرِه النَّخْعُ، وقطعُ الرَّأسِ، والذَّبحُ من القَفا.

وذُبِحَ صيدٌ استَأنَس، وجُرِحَ نَعَمٌ تَوحَّش، أو تَردّى في بِئرٍ.

ويُسَنُّ نحرُ الإبِلِ، وذبحُ البقَرِ والغنَمِ، وكُرِه عكسُه، وحَلَّ.

ولم يَتذكَّ جَنينٌ بذَكاة أُمِّه.

فصلٌ فيما يَحِلُّ وما لا يَحِلُّ

لا يُؤكَلُ: ذُو نابٍ ومِخلَبٍ، من سَبُعٍ أو طَيرٍ، وحَلَّ غُرابُ الزَّرعِ، لا الأبقَعُ الذي يَأكُلُ الجِيَفَ، والضَّبُعُ، والضَّبُّ، والزُّنبورُ، والسُّلَحْفاةُ، والحَشَراتُ، والحُمُرُ الأهليّةُ، والبَغلُ، والخَيلُ، وحَلَّ الأرنَبُ.

وذَبحُ ما لا يُؤكَلُ لحمُه: يُطَهِّر لحمَه وجِلدَه، إلا الآدَميَّ والخِنزيرَ.

ولا يُؤكَلُ مائيٌّ إلا السَّمَكَ، غيرَ طافٍ، وحَلَّ بلا ذَكاةٍ، كالجَراد.

ولو ذَبَح شاةً فتَحرَّكت، أو خَرَج الدَّمُ: حَلَّ، وإلا لا، إن لم يَدْرِ حَياتَه، وإن عَلِم: حَلَّ، وإن لم يَتَحَرَّك ولم يَخرُجِ الدمُ.

كِتاب الأُضحِيّة

تَجِبُ على حُرٍّ، مسلمٍ، مُقيمٍ، مُوسِرٍ، عن نَفسه، لا عن طِفله.

شاةٌ، أو سُبُعُ بَدَنةٍ.

فَجر يومِ النَّحرِ، إلى آخِرِ أيّامِه.

ولا يَذبَحُ مِصريٌّ قبلَ الصَّلاةِ، وذَبَح غيرُه قبلَ الصَّلاةِ.

ويُضحّى بالجَمّاء، والخَصِيِّ، والثَّولاءِ.

لا بالعَمياء، والعَوراءِ، والعَجفاءِ، والعَرجاءِ، ومَقطوعِ أكثَرِ الأُذُنِ أو الذَّنَبِ أو العَينِ أو الأليةِ.

والأُضحيةُ من: الإبِلِ، والبقَرِ، والغنَمِ.

وجاز الثَّنِيُّ من الكلّ، والجَذَعُ من الضَّأن.

وإن مات أحدُ السَّبعةِ، وقالَت الوَرَثةُ: اذبَحوها عنه وعنكم: صحَّ.

وإن كان شَريكُ السِّتّة نَصرانيًّا، أو مُريدَ اللَّحمِ: لم يَجُز عن واحِدٍ منهم.

ويَأكُلُ من لَحم الأُضحيّةِ، ويُؤكِلُ غَنيًّا، ويَدَّخِرُ.

ونُدِب أن لا يُنقِصَ الصَّدَقةَ من الثُّلُث.

ويَتصدَّقُ بجِلدها، أو يَعمَلُ منه نحوَ غِربالٍ، وجِرابٍ، ونُدِب أن يَذبَحَ بيَده إن عَلِم ذلك.

وكُرِه ذَبحُ الكِتابيِّ.

ولو غَلِطا وذَبَح كلٌّ أُضحيَّةَ صاحِبِه: صحَّ، ولا يَضمَنانِ.

كِتاب الكَراهِيَةِ

المَكروهُ إلى الحَرام أقرَبُ، ونَصَّ محمدٌ أن كلَّ مَكروهٍ حَرامٌ.

فصلٌ في الأكلِ والشُّربِ

كُرِه لبَنُ الأتانِ، والأكلُ، والشُّربُ، والادِّهانُ، والتَّطيُّبُ .. من إناءِ ذهَبٍ وفِضَّةٍ، للرَّجُل والمَرأةِ، لا من رَصاصٍ، وزُجاجٍ، وبِلَّورٍ، وعَقيقٍ.

وحلَّ الشُّربُ من إناءٍ مُفضَّضٍ، والرُّكوبُ على سَرْجٍ مُفضَّضٍ، والجُلوسُ على كُرسيٍّ مُفضَّضٍ، ويَتَّقيَ مَوضِعَ الفِضَّةِ.

ويُقبَلُ قولُ الكافِرِ في الحِلِّ والحُرمةِ.

والمَملوكِ والصَّبيِّ في الهَدِيَّة والإِذن.

والفاسِقِ في المُعامَلات، لا في الدِّيانات.

ومَن دُعِي إلى وَليمةٍ وثَمَّةَ لَعِبٌ وغِناءٌ: يَقعُدُ، ويأكُلُ.

فصلٌ في اللُّبسِ

حَرُمَ للرَّجُل لا للمَرأة: لُبسُ الحَريرِ، إلا قَدْرَ أربَعةِ أصابعَ.

وحلَّ تَوسُّدُه وافتِراشُه.

ولُبس ما سَداه حَريرٌ، ولَحمتُه قُطنٌ أو خَزٌّ، وعَكسُه حلَّ في الحَرب فقط.

ولا يَتحلّى الرَّجُلُ بالذَّهَب والفِضّةِ، إلا بالخاتَم، والْمِنطَقةِ، وحِليةِ السَّيفِ من الفِضّة.

والأفضَلُ لغَير السُّلطانِ والقاضِي تركُ التَّختُّمِ.

وحَرُم التَّختُّمَ بالحَجَر، والحَديدِ، والصُّفْرِ، والذَّهَبِ.

وحلَّ مِسمارُ الذَّهَبِ يُجعَلُ في حَجَر الفَصّ.

وشَدُّ السِّنِّ بالفِضّة لا بالذَّهَب.

وكُرِه إلباسُ ذهَبٍ وحَريرٍ صبيًّا.

لا الخِرقةُ لوُضوءٍ ومُخاطٍ، والرَّتَمُ.

فصلٌ في النَّظَرِ والْمَسّ

لا يَنظُرُ إلى غَير وجهِ الحُرّةِ، وكَفَّيها.

ولا يَنظُرُ من اشتَهى إلى وَجهها، إلا الحاكِمَ والشّاهِدَ.

ويَنظُرُ الطَّبيبُ إلى مَوضِع مَرَضِها.

ويَنظُرُ الرَّجُلُ إلى الرَّجُل إلا العَورةَ، والْمَرأةُ للمَرأة والرَّجُلِ: كالرَّجُل للرَّجُل.

ويَنظُرُ الرَّجُلُ إلى فَرْج أمتِه، وزَوجتِه.

ووَجهِ مَحرَمِه، ورَأسِها، وصَدرِها، وساقَيها، وعَضُدَيها، لا إلى ظَهرها وبَطنِها وفَخِذِها.

ويَمَسُّ ما حَلَّ النَّظَرُ إليه.

وأمةُ غيرِه كمَحرَمه.

ولَه مَسُّ ذلك إن أَراد الشِّراءَ، وإنْ اشتَهى.

ولا تُعرَضُ الأمةُ إذا بَلَغت في إزارٍ واحِدٍ.

والخَصِيُّ والمَجبوبُ والمُخَنَّثُ: كالفَحل.

وعَبدُها كالأجنَبيِّ.

ويَعزِلُ عن أَمته بلا إِذنها، وعن زَوجته بإذنها.

فصلٌ في الاستبراءِ وغيرِه

مَن مَلَك أمةً حَرُم عليه وَطؤُها، ولَمْسُها، والنَّظرُ إلى فَرْجها بشَهوةٍ: حتى يَستبرئَ.

له أَمتان أُختان، قَبَّلهما بشَهوةٍ: حَرُم وطءُ واحِدةٍ منهما ودَواعِيه، حتى يُحَرِّمَ فرجَ الأخرى، بمِلكٍ أو نِكاحٍ أو عَتقٍ.

وكُرِه تَقبيلُ الرَّجُلِ، ومُعانَقتُه في إزارٍ واحِدٍ، ولو كان عليه قَميصٌ: جاز، كالمُصافَحة.

فصلٌ في البَيعِ

كُرِه بيعُ العَذِرةِ، لا السِّرْقينِ.

له شِراءُ أمةِ زيدٍ قال بَكرٌ: وَكَّلني زيدٌ بَبيعها.

وكُرِه لربِّ الدَّينِ أخذُ ثمَنِ خمرٍ باعَها مُسلِمٌ، لا كافِرٌ.

واحتِكارُ قُوتِ الآدَميِّ والبَهيمةِ في بلَدٍ يَضُرُّ بأهله، لا غَلَّةِ ضَيعتِه، وما جَلَبه من بلَدٍ آخَرَ.

ولا يُسعِّرُ السُّلطانُ، إلا أن يَتعدّى أربابُ الطَّعامِ عن القِيمة تَعدِّيًا فاحِشًا.

وجاز بيعُ العَصيرِ من خَمّارٍ، وإجارةُ بيتٍ لِيُتَّخَذَ بيتَ نارٍ أو بِيعةً أو كَنيسةً، أو يُباعَ فيه خَمرٌ .. بالسَّواد، وحَملُ خمرٍ لذِمّيٍّ بأجرٍ.

وبَيعُ بِناءِ بُيوتُ مَكّةَ، وأراضِيها.

وتَعشيرُ الْمُصحَفِ، ونَقْطُه، وتَحليَتُه.

ودُخولُ ذِمّيٍّ مَسجِدًا، وعِيادتُه.

وخَصْيُ البَهائمِ، وإنزاءُ الحَميرِ على الخَيل.

وقَبولُ هَدِيّةِ العبدِ التّاجرِ، وإجابةُ دَعوتِه، واستِعارةُ دابّتِه، وكُرِه كِسوتُه الثَّوبَ، وهَدِيَّتُه النَّقدَين.

واستِخدامُ الخَصِيِّ.

والدُّعاءُ بـ: مَعقِدِ العِزِّ من عَرشِك، وبحقِّ فُلانٍ.

واللَّعِبُ بالشِّطرَنج، والنَّردِ، وكلُّ لَهوٍ.

وجعلُ الرّايةِ في عُنُق العَبدِ، وحلُّ قَيدُه.

والحُقنةُ.

ورِزقُ القاضِي.

وسفَرُ الأمةِ وأُمِّ الولَدِ بلا مَحرَمٍ.

وشِراءُ ما لا بُدَّ للصَّغير منه، وبَيعُه للعمِّ، والأُمِّ، والْمُلتقِطِ، لو في حِجْرهم، وتُؤجِرُه أُمُّه فقط.

كِتاب إحياءِ الْمَواتِ

هي: أرضٌ تَعذَّر زَرعُها؛ لانقِطاع الماءِ عنها، أو لغَلَبته عليها، غيرُ مَملوكةٍ، بَعيدةٌ من العامِر.

ومَن أحياه بإذن الإمامِ: مَلَكه، وإن حَجَّر: لا.

ولا يجوزُ إحياءُ ما قَرُب من العامِر.

ومَن حَفَر بِئرًا في مَواتٍ: فله حَريمُها أربَعون ذِراعًا من كلِّ جانِبٍ، وحَريمُ العَينِ: خَمسُمائةٍ، فمن حَفَر في حَريمها: مُنِع منه.

وللقَناة حَريمٌ بقَدْر ما يُصلِحُه.

وما عَدَل عنه الفُراتُ، ولم يُحتمَل عَودُه إليه: فهو مَواتٌ، وإن احتُمِل: لا.

ولا حَريمَ للنَّهر.

مَسائلُ الشِّربِ

هو: نَصيب الماءِ.

الأنهارُ العِظامُ، كدِجلةَ، والفُراتِ، وسَيحُونَ، وجَيحُونَ: غيرُ مَملوكةٍ.

ولكُلٍّ أن يَسقِيَ أرضَه، ويَتوضَّأ به، ويَشرَبَه، ويَنصِبَ الرَّحى عليه، ويَكرِيَ منها نهرًا إلى أرضه، إذا لم يَضُرَّ بالعامّة.

وفي الأنهار الْمَملوكةِ، والآبارِ، والحِياضِ: لكُلٍّ شِربُه، وسَقيُ دابّتِه، لا أرضِه.

وإن خِيف تَخريبُ النَّهرِ لكَثرة البُقورِ: يُمنَعُ.

والْمُحرَزُ في الكُوز، والحُبِّ: لا يُنتفَعُ به إلا بإذن صاحِبِه.

وكَرْيُ نَهرٍ غيرِ مَملوكٍ: من بَيت المالِ، وإن لم يكن فيه شيءٌ: يُجبَرُ النّاسُ على كَرْيه.

وكَرْيُ ما هو مَملوكٌ: على أهله، ويُجبَرُ الآبِي على كَرْيه.

ومُؤنةُ كَرْيِ النَّهرِ الْمُشترَكِ: عليهم من أعلاه، فإن جاوَز أرضَ رَجُلٍ: بَرِئ.

ولا كَرْيَ على أهل الشَّفَةِ.

وتَصِحُّ دَعوى الشِّربِ بغَير أرضٍ.

نهرٌ بينَ قومٍ، اختَصَموا في الشِّرب: فهو بينَهم على قَدْر أراضِيهم.

وليس لأحَدهم أن يَشُقَّ منه نهرًا، أو يَنصِبَ عليه رَحًى، أو دالِيةً، أو جِسرًا، أو يُوسِّعَ فمَ النَّهرِ، أو يَقسِمَ بالأيّام وقد وَقَعت القِسمةُ بالكِوَى، أو يَسوقَ شِربَه إلى أرضٍ له أُخرى ليس لها فيه شِربٌ، بلا رِضاهم.

ويُورَثُ الشِّربُ، ويُوصَى بالانتِفاع بعَينه، ولا يُباعُ، ولا يُوهَبُ.

ولو مَلأ أرضَه ماءً، فنَزَّت أرضُ جارِه، أو غَرِقت: لم يَضمَن.

كِتاب الأَشرِبةِ

الشَّرابُ: ما يُسكِرُ، والمُحرَّمُ منها أربَعةٌ:

الخَمرُ، وهي: النِّيُّ من ماء العِنَبِ، إذا غَلى واشتَدَّ، وقَذَف بالزَّبَد.

وحَرُم قَليلُها وكَثيرُها.

والطِّلاءُ، وهو: العَصيرُ إن طُبِخ حتى ذَهَب أقلُّ من ثُلُثَيه.

والسَّكَرُ، وهو: النِّيُّ من ماء الرُّطَبِ.

ونَقيعُ الزَّبيبِ، وهو: النِّيُّ من ماء الزَّبيبِ.

والكُلُّ حَرامٌ إذا غَلا واشتَدَّ.

وحُرمتُها دون حُرمةِ الخمرِ، فلا يُكفَرُ مُستحِلُّها، بخِلاف الخمرِ.

والحَلالُ منها أربَعة:

نَبيذُ التَّمرِ والزَّبيبِ، إن طُبِخ أدنى طَبخةٍ، وإن اشتَدَّ، إذا شُرِب ما لم يُسكِر، بلا لَهوٍ وطَرَبٍ، والخَليطان، ونَبيذُ العسَلِ، والتِّينِ، والبُرِّ، والشَّعيرِ، والذُّرةِ، طُبِخ أوْ لا، والمُثلَّثُ العِنَبيُّ.

وحَلَّ الانتِباذُ في الدُّبَّاء، والحَنتَمِ، والمُزفَّتِ، والنَّقيرِ.

وخَلُّ الخمرِ، سَواءٌ خُلِّلت أو تَخلَّلت.

وكُرِه شُربُ دُرْديِّ الخمرِ، والامتِشاطُ به، ولا يُحَدُّ شارِبُه بلا سُكرٍ.

كِتاب الصَّيدِ

هو: الاصطِيادُ.

ويَحِلُّ بالكَلب الْمُعلَّمِ، والفَهدِ، والبازِي، وسائِرِ الجَوارِحِ الْمُعلَّمةِ.

ولا بُدَّ من التَّعليم، وذا بتَرك الأكلِ ثَلاثًا في الكَلب، وبالرُّجوع إذا دَعَوتَه في البازِي، ومن التَّسمِية عندَ الإرسالِ، ومن الجَرْح في أيِّ مَوضِعٍ كان.

فإن أكَل منه البازِي: أُكِل، وإن أكَل الكلبُ أو الفَهدُ: لا.

وإن أدرَكه حَيًّا: ذَكّاه، وإن لم يُذَكِّه حتى مات، أو خَنَقه الكلبُ ولم يَجرَحه، أو شارَكه كلبٌ غيرُ مُعلَّمٍ، أو كلبُ مَجوسيٍّ، أو كلبٌ لم يُذكَر اسمُ اللهِ عليه عَمْدًا: حَرُم.

وإن أرسَل مسلمٌ كلبَه، فزَجَره مَجوسيٌّ فانزَجَر: حلَّ، ولو أرسَله مَجوسيٌّ، فزَجَره مسلمٌ فانزَجَر: حَرُم وإن لم يُرسِله أحَدٌ، فزَجَره مسلمٌ فانزَجَر: حلَّ.

وإن رَمى وسَمّى، وجَرَح: أُكِل، وإن أدرَكه حَيًّا: ذَكّاه، وإن لم يُذكِّه: حَرُم.

وإن وقَع سَهمٌ بصَيدٍ، فتَحامَل وغاب وهو في طَلَبه: حلّ، وإن قَعَد عن طَلَبه، ثم أصابه مَيتًا: لا.

وإن رَمى صَيدًا، فوَقَع في ماءٍ، أو على سَطحٍ، أو جبَلٍ، ثم تَردّى منه إلى الأَرض: حَرُم، وإن وَقَع على الأَرض ابتِداءً: حلّ.

وما قَتَله الْمِعراضُ بعَرْضه، أو البُندُقةُ: حَرُمَ.

وإن رَمى صَيدًا، فقَطَع عُضوًا: أُكِل الصَّيدُ، لا العُضوُ، وإن قَطَعه أثلاثًا والأكثَرُ مما يَلي العَجُزَ: أُكِل كُلُّه.

وحَرُم صَيدُ الْمَجُوسيِّ، والوَثَنيِّ، والْمُرتدِّ.

وإن رَمى صَيدًا فلم يُثخِنه، فرَماه آخَرُ فقَتَله: فهو للثّاني، وحلّ، وإن أثخَنه: فللأوّل، وحَرُم، وضَمِن الثّاني للأوّل قِيمتَه غيرَ ما نَقَصتْه جِراحتُه.

وحلّ اصطِيادُ ما يُؤكَلُ لَحمُه وما لا يُؤكَلُ.

كِتاب الرَّهنِ

هو: حبسُ شيءٍ بحقٍّ يُمكِنُ استيفاؤه منه، كالدَّين.

ويَنعقِدُ بإيجابٍ وقَبولٍ.

ويَتِمُّ بقَبضه مَحُوزًا مُفرَّغًا مُميَّزًا.

والتَّخلِيةُ فيه وفي البَيع: قبضٌ.

وله أن يَرجِعَ عن الرَّهن ما لم يَقبِضه.

وهو مَضمونٌ بأقلَّ من قِيمته ومن الدَّينِ، فلو هَلَك وقِيمته مِثلُ دَينِه: صار مُستَوفيًا دَينَه، وإن كانَت أكثرَ من دَينه: فالفضلُ أمانةٌ، وإن كانَت أقلَّ: صار مُستَوفيًا بقَدْره، ورَجَع الْمُرتهِنُ بالفَضل.

وله أن يُطالِبَ الرّاهِنَ بدَينه، ويَحبِسَه به.

ويُؤمَرُ الْمُرتهِنُ بإحضار رهنِه، والرّاهِنُ بأداء دَينِه أوَّلًا.

وإن كان الرَّهنُ في يَد الْمُرتهِنِ: لا يُمكِّنُه من البَيع حتى يَقضِيَه الدَّينَ، فإذا قَضى: سَلَّم الرَّهنَ.

ولا يَنتفِعُ الْمُرتهِنُ بالرَّهن: استِخدامًا، ولُبسًا، وإجارةً، وإعارةً.

ويَحفَظُه بنَفسه، وزَوجتِه، وولَدِه، وخادِمِه الذي في عِيالِه.

وضَمِن بحِفظه بغَيرهم، وبإيداعه، وتَعَدِّيه: قِيمتَه.

وأُجرةُ بيتِ حِفظِه، وحافِظِه: على الْمُرتهِن.

وأُجرةُ راعِيه، ونَفَقةُ الرَّهنِ، والخَراجُ: على الرّاهِن.

﴿ باب ما يَجوزُ ارتِهانُه والارتِهانُ به وما لا يَجوزُ ﴾

لا يَجوزُ رَهنُ الْمُشاعِ، والثَّمَرةِ على النَّخل دونها، وزَرعٍ في الأرض دونها، ونَخلٍ في أرضٍ دونها، والحُرِّ، والْمُدَبَّرِ، والْمُكاتَبِ، وأُمِّ الولَدِ.

ولا بالأمانة، وبالدَّرَك، وبالْمَبيع.

وإنما يَصِحُّ بدَينٍ، ولو مَوعُودًا، وبرَأس مالِ السَّلَمِ، وثمَنِ الصَّرفِ، والْمُسلَمِ فيه.

فإن هَلَك: صار مُستَوفيًا.

وللأب أن يَرهَنَ بدَينٍ عليه عبدًا لِطفله.

وصحَّ رَهنُ الحَجَرَين، والْمَكيلِ والْمَوزُونِ، فإن رُهِنت بجِنسها: هَلَكت بمِثلها من الدَّين، ولا عِبرةَ بالجَودة.

ومَن باع عبدًا على أن يَرهَنَ الْمُشتَري بالثَّمَن شيئًا بعَينه، فامتَنَع: لم يُجبَر، وللبائِع فسخُ البَيعِ، إلا أن يَدفَعَ الْمُشتَري الثَّمَنَ حالًّا، أو قِيمةَ الرَّهنِ رَهنًا.

وإن قال للبائِع: أمسِك هذا الثَّوبَ حتى أُعطِيَك الثَّمَنَ: فهو رَهنٌ.

ولو رَهَن عَبدَين بألفٍ: لا يَأخُذُ أحَدَهما بقَضاء حِصَّتِه، كالْمَبيع.

ولو رَهَن عَينًا عند رَجُلَين: صحَّ، والْمَضمونُ على كلٍّ حِصَّةُ دَينِه، فإن قَضى دَينَ أحَدِهما: فالكلُّ رَهنٌ عند الآخَرِ.

وبَطَل بَيِّنةُ كلٍّ منهما على رَجُلٍ أنه رَهَنه عنده وقَبَضه.

ولو مات راهِنُه والعَبد في أيدِيهما، فبَرْهَن كلٌّ على ما وصَفْنا: كان في يَد كلٍّ واحِدٍ نِصفُه رَهنًا بحقِّه.

باب الرَّهنِ يُوضَعُ على يَد عَدْلٍ

وَضَعا الرَّهنَ على يَد عَدْلٍ: صحَّ، ولا يَأخُذُه أحَدُهما منه، ويَهلِكُ في ضَمان الْمُرتهِنِ.

فإن وَكَّل الْمُرتهِنَ، أو العَدلَ، أو غيرَهما، ببَيعه عند حُلولِ الدَّينِ: صحَّ.

فإن شُرِطت في عَقد الرَّهنِ: لم يَنعزِل بعَزله، وبمَوت الرّاهنِ، والْمُرتهِنِ.

وللوَكيل بَيعُه بغَيبة وَرَثةِ الرّاهنِ.

وتَبطُلُ بمَوت الوَكيلِ.

ولا يَبيعُه الْمُرتهِنُ أو الرّاهنُ إلا برِضا الآخَرِ.

فإن حلَّ الأجَلُ، وغاب الرّاهنُ: أُجبِر الوَكيلُ على بَيعه، كالوَكيل بالخُصومة إذا غاب مُوكِّلُه، أُجبِر عليها.

وإن باعَه العَدلُ، وأوفى مُرتهِنَه ثمَنَه، فاستُحِقَّ الرَّهنُ، وضُمِّن: فالعَدلُ يُضمِّنُ الرّاهنَ قيمتَه، أو الْمُرتهِنَ ثمَنَه.

وإن مات الرَّهنُ عند الْمُرتهِنِ، فاستُحِقَّ، وضَمَّنَ الرّاهنَ قيمتَه: مات بالدَّين، وإن ضَمَّنَ الْمُرتهِنَ: رَجَع على الرّاهِن بالقيمة وبدَينه.

باب التَّصرُّفِ في الرَّهن والجِنايةِ عليه وجِنايتِه على غَيره

ويُوقَفُ بَيعُ الرّاهنِ على إجازة مُرتهِنِه، أو قَضاءِ دَينِه.

ونَفَذ عَتقُه، وطُولِب بدَينه لو حالًا، ولو مُؤجَّلًا: أُخِذ منه قِيمةُ العبدِ، وجُعِلت رَهنًا مَكانَه، ولو مُعسِرًا: سَعى العبدُ في الأقلِّ من قِيمته ومن الدَّين، ويَرجِعُ به على سَيِّده.

وإتلافُ الرّاهنِ كإعتاقه.

وإن أتلَفه أجنَبيٌّ: فالْمُرتهِنُ يُضمِّنُه قِيمتَه، فتَكونُ رَهنًا عنده.

وخَرَج من ضَمانه بإعارته مِن راهِنه، فلو هَلَك في يَد الرّاهِنِ: يَهلِكُ مَجّانًا، وبرُجوعه عاد الضَّمانُ.

ولو أعاره أحَدُهما أجنَبيًّا بإذن الآخَرِ: سَقَط الضَّمانُ، ولكلٍّ أن يَرُدَّه رَهنًا.

وإن استَعار ثَوبًا ليَرهَنَه: صحّ.

ولو عَيَّن قَدْرًا، أو جِنسًا، أو بَلَدًا، فخالَف: ضَمَّن الْمُعيرُ الْمُستَعيرَ أو الْمُرتهِنَ، وإن وافَق وهَلَك عند الْمُرتهِنِ: صار مُستَوفيًا، ووَجَب مِثلُه للمُعير على الْمُستَعير، ولو افتَكَّه الْمُعيرُ: لا يَمتنِعُ الْمُرتهِنُ إن قَضى دَينَه.

وجِنايةُ الرّاهِنِ والْمُرتهِنِ على الرَّهن: مَضمُونةٌ، وجِنايتُه عليهما وعلى مالهما: هَدَرٌ.

وإن رَهَن عبدًا يُساوي ألفًا بألف مُؤجّلٍ، فرَجَعت قيمتُه إلى مِائةٍ، فقَتَله رجلٌ، وغَرِم مِائةً، وحلَّ الأجَلُ: فالْمُرتهِنُ يَقبِضُ المائةَ قَضاءً من حقِّه، ولا يَرجِعُ على الرّاهِن بشيءٍ.

ولو باعَه بمِائةٍ بأمره: قَبَض المائةَ قَضاءً من حقِّه، ورَجَع بتِسعِمائةٍ.

وإن قَتَله عبدٌ قِيمتُه مِائةٌ، فدُفِع به: افتكَّه بكلِّ الدَّينِ.

وإن مات الرّاهنُ: باع وصيُّه الرَّهنَ، وقَضى الدَّينَ، فإن لم يكن له وصيٌّ: نُصِب له وصيٌّ، وأُمِر ببَيعه.

فصلٌ

[في بيان أحكام تغيُّر الرَّهنِ وزيادتِه وغيرِها]

رُهِن عَصير قِيمتُه عَشَرةٌ بعَشَرةٍ، فتَخمَّر ثم تَخلَّل، ويُساوي عَشَرةً: فهو رَهنٌ بعَشَرةٍ.

وإن رَهَن شاةً قِيمتُها عَشَرةٌ، فماتَت، فدُبِغ جِلدُها، وهو يُساوي دِرهَمًا: فهو رَهنٌ بدِرهَمٍ.

ونَماءُ الرَّهنِ، كالوَلَد، والثَّمَرِ، واللَّبَنِ، والصُّوفِ: للرّاهِن، وهو رَهنٌ مع الأصلِ، ويَهلِكُ مَجّانًا، وإن بَقِي وهَلَك الأصلُ: فُكَّ بحظِّه، ويُقسَمُ الدَّينُ على قِيمته يومَ الفَكاكِ، وقِيمةِ الأصلِ يومَ القبضِ، فيسقُطُ من الدَّين حِصّةُ الأصلِ، وفُكَّ النَّماءُ بحِصّته.

وتَصِحُّ الزِّيادةُ في الرَّهن، لا في الدَّين.

ومَن رَهَن عبدًا بألفٍ، فدَفَع عبدًا آخَرَ مَكانَ الأوَّلِ، وقِيمة كلٍّ ألفٌ: فالأوَّلُ رَهنٌ حتى يَرُدَّه إلى الرّاهِن، والمُرتهِنُ في الآخَرِ أمينٌ، حتى يَجعَلَه مَكانَ الأوَّلِ.

كِتاب الجِناياتِ

مُوجَبُ القتلِ عَمْدًا .. وهو: ما تَعمَّد ضَرْبَه بسِلاحٍ، ونحوِه في تَفريق الأجزاءِ، كالْمُحدَّد من الخَشَب والحجَرِ واللِّيطةِ والنّارِ: الإثمُ، والقَوَدُ عَينًا، إلا أن يُعفى، لا الكَفّارةُ.

وشِبهُه .. وهو أن يَتعمَّدَ ضَرْبَه بغَير ما ذُكِر: الإثمُ، والكَفّارةُ، ودِيَةٌ مُغلَّظةٌ على العاقِلة، لا القَوَدُ.

والخطَأُ .. وهو أن يَرمِيَ شَخصًا ظَنَّه صَيدًا، أو حَربيًّا، فإذا هو مُسلِمٌ، أو غَرَضًا، فأصاب آدَميًّا.

وما جَرى مَجراه .. كنائمٍ انقلَب على رَجُلٍ فقتَله: الكَفّارةُ، والدِّيَةُ على العاقِلة.

والقتلُ بسبَبٍ .. كحافِر البِئرِ، وواضِعِ الحجَرِ في غَير مِلكِه: الدِّيَةُ على العاقِلة، لا الكَفّارةُ.

والكلُّ يُوجِبُ حِرمانَ الإرثِ إلا هذا.

وشِبهُ العَمْدِ في النَّفس عَمْدٌ فيما سِواها.

باب ما يُوجِبُ القَوَدَ وما لا يُوجِبُ

يَجِبُ القِصاصُ بقَتل كلِّ مَحقونِ الدَّمِ على التَّأبيد، عَمْدًا.

ويُقتَلُ الحُرُّ بالحُرِّ وبالعَبد، والمسلمُ بالذِّمِّيِّ، ولا يُقتَلان بالْمُستأمَن، والرَّجُلُ بالْمَرأة، والكَبيرُ بالصَّغير، والصَّحيحُ بالأعمى وبالزَّمِن وبالنَّاقِص الأطرافِ وبالْمَجنُون، والولَدُ بالوالِد.

ولا يُقتَلُ الرَّجُلُ بالوَلَد، والأُمُّ والجَدُّ والجَدَّةُ كالأب، وبعَبده، ومُدبَّره، ومُكاتَبه، وبعَبد ولَدِه، وبعبدٍ مَلَك بعضَه.

وإن وَرِث قِصاصًا على أبِيه: سَقَط.

وإنما يُقتصُّ بالسَّيف.

مُكاتَبٌ قُتِل عَمْدًا، وتَرَك وَفاءً، ووارِثُه سَيِّدُه فقط، أو لم يَترُك وَفاءً، وله وارِثٌ: يُقتصُّ، وإن تَرَك وَفاءً ووارِثًا: لا.

وإن قُتِل عبدُ الرَّهنِ: لا يُقتَصُّ حتى يَجتمِعَ الرَّاهنُ والْمُرتهِنُ.

ولأَبِ الْمَعتُوهِ القَوَدُ والصُّلحُ، لا العفوُ بقَتل وَلِيِّه.

والقاضِي كالأب، والوصيُّ يُصالِحُ فقط.

والصَّبيُّ كالْمَعتُوه.

وللكِبار القَوَدُ قبلَ كِبَرِ الصِّغارِ.

وإن قَتَله بمَرٍّ: يُقتصُّ إن أصابه الحَديدُ، وإلا لا، كالخَنِق والتَّغريقِ.

ومَن جَرَح رَجُلًا عَمْدًا، فصار ذا فِراشٍ، ومات: يُقتصُّ.

وإن مات بفِعل نفسِه وزَيدٍ وأسَدٍ وحَيَّةٍ: ضَمِن زَيدٌ ثُلُثَ الدِّيَةِ.

ومن شَهَر على الْمُسلِمين سَيفًا: وَجَب قتلُه، ولا شيءَ بقَتله.

ومن شَهَر على رَجُلٍ سِلاحًا، لَيلًا أو نَهارًا، في مِصرٍ أو غيرِه، أو شَهَر عليه عَصًا لَيلًا في الْمِصرِ، أو نَهارًا في غَيره، فقَتَله الْمَشهُورُ عليه: فلا شيءَ عليه، وإن شَهَر عليه عَصًا نَهارًا في مِصرٍ، فقَتَله الْمَشهُورُ عليه: قُتِل به.

وإن شَهَر الْمَجنونُ على غَيره سِلاحًا، فقَتَله الْمَشهُورُ عليه عَمْدًا: تَجِبُ الدِّيَةُ، وعلى هذا: الصَّبيُّ والدّابّةُ.

ولو ضَرَبه الشّاهِرُ فانصَرَف، فقَتَله الآخَرُ: قُتِل القاتِلُ.

ومَن دَخَل عليه غيرُه لَيلًا، فأَخرَج السَّرِقةَ، فاتَّبَعه فقَتَله: فلا شيءَ عليه.

﴿ باب القِصاصِ فيما دون النَّفسِ ﴾

يُقتصُّ بقَطعِ اليدِ من الْمِفصَل، وإن كانَت يدُ القاطعِ أكبرَ، وكذا الرِّجلُ، ومارِنُ الأنفِ، والأُذُنُ، والعَينُ إن ذَهَب ضَوؤها وهي قائِمةٌ، ولو قَلَعها: لا، والسِّنُّ، وإن تَفاوَتا.

وكُلُّ شَجّةٍ تَتحقَّقُ فيها الْمُماثَلةُ.

ولا قِصاصَ في عَظمٍ، وطَرَفَي رَجُلٍ وامرَأةٍ، وحُرٍّ وعبدٍ، وعَبدَين، وطَرَفُ الكافِرِ والمسلمِ سِيّانِ، وقطعِ يدٍ من نِصف ساعِدٍ، وجائِفةٍ بَرِئ منها، ولِسانٍ، وذَكَرٍ، إلا أن تُقطَعَ الحَشَفةُ.

وخُيِّر بين القَوَدِ والأَرْشِ إن كان القاطِعُ أشلَّ، أو ناقِصَ الأصابِعِ، أو كان رأسُ الشّاجِّ أكبرَ.

﴿ فصلٌ [في الصُّلح وغيرِه] ﴾

وإن صُولِح على مالٍ: وَجَب حالًّا، وسَقَط القَوَدُ.

ويَتنصَّفُ إن أمَر الحُرُّ القاتِلُ وسيِّدُ القاتِلِ رَجُلًا بالصُّلح عن دَمِهما على ألفٍ، ففَعَل.

فإن صالَح أحدُ الأولياءِ حَظَّه على عِوَضٍ، أو عَفا: فلمن بَقِي حَظُّه من الدِّيَة.

ويُقتَلُ الجمعُ بالفَرد، والفردُ بالجَمع اكتِفاءً، فإن حَضَر واحِدٌ: قُتِل له، وسَقَط حقُّ البَقِيّةِ، كمَوت القاتِلِ.

ولا تُقطَعُ يدُ رَجُلَين بيَدٍ، وضَمِنا دِيَتَها.

وإن قَطَع واحِدٌ يَمينَي رَجُلَين: فلهما قطعُ يَمينِه، ونِصفُ الدِّيَةِ.

فإن حَضَر واحِدٌ فقَطَع يدَه له: فللآخَر عليه نِصفُ الدِّيَةِ.

وإن أقَرَّ عبدٌ بقتلِ عَمْدٍ: يُقتصُّ به.

وإن رَمى رَجُلًا عَمْدًا، فنَفَذ السَّهمُ منه إلى آخَرَ: يُقتصُّ للأوَّل، وللثّاني الدِّيَةُ.

فصلٌ [في بيان أحكام تَعدُّد الجناية]

مَن قَطَع يدَ رَجُلٍ، ثم قَتَله: أُخِذ بالأمرَين، ولو عَمدَين أو خطأَين أو مُختلِفَين، تَخلَّل بينهما بُرْءٌ أوْ لا.

إلا في خطأَين لم يَتخلَّل بينهما بُرْءٌ، فتَجِبُ دِيَةٌ واحِدةٌ، كمن ضَرَبه مائةَ سَوطٍ، فبَرِئ من تِسعين، ومات من عَشَرةٍ.

وإن عَفا الْمَقطوعُ عن القَطع، فمات: ضَمِن القاطِعُ الدِّيَةَ.

ولو عَفا عن القَطع، وما يَحدُثُ منه، أو عن الجِناية: لا، فالخَطأُ من الثُّلُث، والعَمْدُ من كلِّ المالِ.

وإن قَطَعت امرَأةٌ يدَ رَجُلٍ عَمْدًا، فتَزوَّجها على يَده، ثم مات: فلها مهرُ مِثلِها، والدِّيَةُ في مالِها، وعلى عاقِلتها لو خطَأً.

وإن تَزوَّجها على اليَد وما يَحدُثُ منها، أو على الجِناية، فمات منه: فلها مَهرُ مِثلِها، ولا شيءَ عليها لو عَمْدًا، ولو خطَأً: رُفِع عن العاقِلة مَهرُ مِثلِها، ولهم ثُلُثُ ما تَرَك وصِيَّةً.

ولو قَطَع يدَه فاقتُصَّ له، فمات الأوَّلُ: قُتِل به.

وإن قَطَع يدَ القاتلِ ثم عفا: ضَمِن القاطِعُ دِيَةَ اليدِ.

باب الشَّهادةِ في القَتل

ولا يُقِيدُ حاضِرٌ بحُجّتهْ إذا أخُوه غاب عن خُصومَتِهْ

فإن يَعُد: لا بُدَّ من إعادته؛ ليَقتُلا، ولو خطأً أو دَينًا: لا.

فإن أَثبَت القاتِلُ عَفو الغائِبِ: لم يُقَد، وكذا لو قُتِل عبدُهما وأحَدُهما غائِبٌ.

وإن شَهِد وَلِيّان بعَفو ثالِثِهما: لَغَت، فإن صَدَّقهما القاتِلُ: فالدِّيَةُ لهم أثلاثًا، وإن كَذَّبهما: فلا شيءَ لهما، وللآخَر ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وإن شَهِدا أنه ضَرَبه فلم يَزَل صاحِبَ فِراشٍ حتى مات: يُقتصُّ.

وإن اختَلَف شاهِدا القتلِ في الزَّمان أو في المَكان، أو قال أحَدُهما: قَتَله بِعَصًا، وقال الآخَرُ: لم أدرِ بماذا قَتَل: بَطَلت.

وإن شَهِدا أنه قَتَله، وقالا: لم نَدرِ بماذا قَتَله: تَجِبُ الدِّيَةُ.

وإن أقَرَّ كلٌّ واحِدٍ منهما أنه قَتَله، وقال الوليُّ: قَتَلتُماه جَميعًا: فله قتلُهما.

ولو كان مَكانَ الإقرارِ شَهادةٌ: لَغَت.

﴿ باب اعتبارِ حالةِ القتلِ ﴾

المُعتبَرُ: حالةُ الرَّمْيِ.

فتَجِبُ الدِّيَةُ بردّة المَرميِّ إليه قبلَ الوُصولِ، لا بإسلامه، والقِيمةُ بعَتقه.

ولا يَضمَنُ الرّامِي برُجوع شاهِدِ الرَّجمِ بعد الرَّميِ.

وحَلَّ الصَّيدِ بردّة الرّامِي، لا بإسلامه.

ووَجَب الجَزاءُ بحِلّه لا بإحرامه.

كِتاب الدِّيَةِ

دِيَةُ شِبهِ العَمدِ: مِائةٌ من الإبِل أرباعًا، من بِنت مَخاضٍ إلى جَذَعةٍ.

ولا تَغليظَ إلا في الإبِل.

وفي الخَطَأ: مِائةٌ من الإبِل أخماسًا، ابنُ مَخاضٍ، وبنتُ مَخاضٍ، وبنتُ لَبونٍ، وحِقّةٌ، وجَذَعةٌ، أو ألفُ دِينارٍ، أو عَشَرةُ آلافِ دِرهَمٍ.

وكَفّارتُهما ما ذُكِر في النَّصّ.

ولا يجوزُ الإطعامُ، والجَنينُ، ويَجوزُ الرَّضيعُ لو أحدُ أبَويه مُسلِمًا.

ودِيَةُ الْمَرأةِ على النِّصف من دِيَة الرَّجُلِ، في النَّفس وما دونها.

ودِيَةُ الْمُسلِمِ والذِّمِّيِّ سواءٌ.

فصلٌ في بَيان دِياتِ الأطرافِ

في النَّفس، والمارِنِ، واللِّسان، والذَّكَر، والحَشَفة، والعَقل، والسَّمع، والبَصَر، والشَّمّ، والذَّوق، واللِّحية إن لم تَنبُت، وشَعْرِ الرَّأسِ، والعَينَين، واليَدَين، والشَّفَتَين، والحاجِبَين، والرِّجلَين، والأُذُنَين، والأُنثيَين، وثَديي الْمَرأةِ: الدِّيَةُ.

وفي كلِّ واحِدٍ من هذه الأشياءِ نِصفُ الدِّيَةِ.

وفي أشفار العَينَين: الدِّيَةُ، وفي أحَدها: رُبُعُها.

وفي كلِّ إصبَعٍ من أصابع اليَدَين أو الرِّجلَين: عُشرُها.

وما فيها مَفاصِلُ: ففي أحَدها ثُلُثُ دِيَةِ إصبَعٍ، ونِصفُها: لو فيها مِفصَلان.

وفي كلِّ سِنٍّ: خَمسٌ من الإبِل، أو خَمسُمائةِ دِرهَمٍ.

وكلُّ عُضوٍ ذَهَب نَفعُه: ففيه دِيَةٌ، كيَدٍ شُلَّت، وعَينٍ ذَهَب ضَوؤُها.

فصلٌ في الشِّجاجِ

في الْمُوضِحة: نِصفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وفي الهاشِمة: عُشْرُها، وفي الْمُنَقِّلة: عُشْرٌ ونِصفُ عُشْر، وفي الآمّة أو الجائِفةِ: ثُلُثُها، فإن نَفَذت الجائِفةُ: فثُلُثاها.

وفي الحارِصة، والدّامِعة، والدّامِية، والباضِعة، والْمُتَلاحِمة، والسِّمْحاق: حُكومةُ عَدلٍ.

ولا قِصاصَ في غَير الْمُوضِحةِ.

وفي أصابع اليدِ: نِصفُ الدِّيَةِ، ولو مع الكفِّ، ومع نِصفِ السّاعِدِ: نِصفُ الدِّيَةِ وحُكومةٌ.

وفي قَطع الكَفِّ وفيها إصبَعٌ أو إصبَعان: عُشْرُها أو خُمُسُها، ولا شيءَ في الكَفِّ.

وفي الإصبَع الزّائِدةِ، وعَينِ الصَّبيِّ، وذَكَرِه، ولِسانِه، إن لم تُعلَم صِحّتُه بنَظَرٍ وحَرَكةٍ وكَلامٍ: حُكومةٌ.

شَجَّ رَجُلًا، فذَهَب عَقلُه أو شَعْرُ رأسِه: دَخَل أرْشُ الْمُوضِحةِ في الدِّيَة، وإن ذَهَب سَمعُه أو بصَرُه أو كَلامُه: لا.

وإن شَجَّه مُوضِحةً، فذَهَبت عَيناه، أو قَطَع إصبَعَه فشُلَّت أخرى، أو قَطَع الْمِفصَلَ الأعلى فشُلَّ ما بَقِي، أو كلُّ اليدِ، أو كَسَر نِصفَ سِنِّه فاسوَدَّ ما بَقِي: فلا قَوَدَ.

وإن قَلَع سِنَّه فنبَتت مَكانَها أُخرى: سَقَط الأَرْشُ، وإن أُقِيد فنبَتت سِنُّ الأوَّلِ: يَجِبُ.

وإن شجَّ رَجُلًا، فالتَحَم، ولم يَبقَ له أثَرٌ، أو ضَرَب فجَرَحَ، فبَرِئ وذَهَب أثَرُه: فلا أَرْشَ.

ولا قَوَدَ بجُرحٍ حتى يَبرَأ.

وكلُّ عَمْدٍ سَقَط فيه قَوَدُه بشُبهةٍ، كقَتل الأبِ ابنَه عَمْدًا: فدِيَتُه في مال القاتِلِ.

وكذا ما وَجَب صُلحًا أو اعتِرافًا، أو لم يكن نِصفَ العُشرِ.

وعَمْدُ الصَّبيِّ والْمَجنونِ خطَأٌ، ودِيَتُه على عاقِلته، ولا تَكفيرَ فيه، ولا حِرمانَ.

والْمَعتوهُ كالصَّبيِّ.

فصلٌ في الجَنينِ

ضَرَب بطنَ امرَأةٍ، فألقت جَنينًا ميتًا: تَجِب غُرَّةٌ، نِصفُ عُشرِ الدِّيَةِ.

فإن ألقَت حيًّا، فمات: فدِيَةٌ.

فإن ألقَت مَيْتًا، فماتَت الأُمُّ: فدِيَةٌ وغُرَّةٌ.

فإن ماتَت، فألقَت ميتًا: فدِيَةٌ فقط.

وما يَجِبُ فيه: يُورَثُ عنه، ولا يَرِثُ عنه الضاربُ، فلو ضَرَب بطنَ امرَأتِه، فألقَت ميِّتًا: فعلى عاقِلة الأبِ غُرّةٌ، ولا يَرِثُ منها.

وفي جَنين الأمةِ لو ذكَرًا: نِصفُ عُشرِ قِيمتِه لو كان حيًّا، وعُشرُ قِيمتِه لو أُنثى.

فإن حَرَّره بعدَ ضربِه، فألقَته، فمات: ففيه قِيمتُه حيًّا.

ولا كَفّارةَ في الجَنين.

وإن شَرِبت دواءً لتَطرَحَه، أو عالَجت فَرْجَها حتى أسقَطته: ضَمِن عاقِلتُها الغُرّةَ، إن فَعَلت بلا إذن.

﴿ باب ما يُحدِثُه الرَّجُلُ في الطَّريق ﴾

من أخرَج إلى طَريق العامّةِ كَنيفًا، أو مِيزابًا، أو جُرْصُنًا، أو دُكّانًا: فلكلٌ نزعُه.

وله التَّصرُّفُ في النّافذِ، إلا إذا أضَرَّ، وفي غَيره: لا يَتصرَّفُ إلا بإذنهم.

فإن مات أحدٌ بسُقوطها: فدِيَتُه على عاقِلته.

كما لو حَفَر بِئرًا في طَريقٍ، أو وَضَع حجَرًا، فتَلِف به إنسانٌ، ولو بَهيمةٌ: فضَمانُها في ماله.

ومن جَعَل بالُوعةً في طَريقٍ بأمر سُلطانٍ، أو في مِلكه، أو وَضَع خشَبةً فيها أو قَنْطَرةً بلا إذن الإمامِ، فتعمَّد رجُلٌ الْمُرورَ عليهما: لم يضمن.

ومَن حَمَل شيئًا في الطَّريق، فسَقَط على إنسانٍ: ضَمِن.

ولو كان رِداءً قد لَبِسه، فسَقَط: لا.

مَسجِدٌ لعَشيرةٍ، فعَلَّق رجلٌ منهم قِنديلًا، أو جَعَل فيه بَوارِيَّ، أو حَصاةً، فعَطِب به رجلٌ: لم يَضمَن، وإن كان من غَيرهم: ضَمِن.

وإن جَلَس فيه رجلٌ منهم، فعَطِب به أحدٌ: ضَمِن إن كان في غَير الصَّلاةِ، وإن كان فيها: لا.

﴿ فصلٌ في الحائطِ المائلِ ﴾

حائطٌ مال إلى طَريق العامّةِ: ضَمِن ربُّه ما تَلِف به من نفسٍ أو مالٍ، إن طالَب بنَقضه مسلمٌ أو ذِمِّيٌّ، ولم يَنقُضه في مُدّةٍ يَقدِرُ على نَقضه.

وإن بَناه مائِلًا ابتِداءً: ضَمِن ما تَلِف بسُقوطه بلا طلَبٍ.

وإن مال إلى دار رَجُلٍ: فالطَّلَبُ إلى ربِّها، فإن أَجَّله أو أبرَأه: صحَّ، بخِلاف الطَّريق.

حائِطٌ بين خَمسةٍ، أُشهِد على أحَدهم، فسَقَط على رَجُلٍ: ضَمِن خُمُسَ الدِّيَةِ.

دارٌ بينَ ثَلاثة، حَفَر أحَدُهم فيها بِئرًا، أو بَنى حائِطًا، فعَطِب به رَجُلٌ: ضَمِن ثُلُثَي الدِّيَةِ.

﴿ باب جنايةِ البَهيمةِ والجنايةِ عليها، وغيرِ ذلك ﴾

ضَمِن الرّاكبُ ما وَطِئت دابّتُه بيدٍ، أو رِجلٍ، أو رأسٍ، أو كَدَمت، أو خَبَطت، لا ما نَفَحت برِجْلٍ، أو ذنَبٍ، إلا إذا أوقَفها في الطَّريق.

وإن أصابَت بيَدها أو رِجلِها حَصاةً أو نَواةً، أو أثارَت غُبارًا أو حجَرًا صَغيرًا، ففَقَأ عَينًا: لم يَضمَن، ولو كَبيرًا: يَضمَنُ.

وإن راثَت أو بالَت في طَريقٍ: لم يَضمَن مَن عَطِب به، وإن أوقَفها لذلك، وإن أوقَفها لغَيره: ضَمِن.

وما ضَمِنه الرّاكبُ ضَمِنه السّائقُ والقائدُ، وعلى الرّاكِب الكَفّارةُ، لا عليهما.

ولو اصطَدَم فارِسان أو ماشِيان، فماتا: ضَمِن عاقِلةُ كلٌ منهما دِيَةَ الآخَرِ.

ولو ساق دابّةً، فوَقَع السَّرْجُ على رَجُلٍ فقَتَله: ضَمِن.

وإن قاد قِطارًا فوَطِئ بَعيرٌ إنسانًا: ضَمِن عاقِلةُ القائدِ الدِّيَةَ، فإن كان معه سائقٌ: يَجِبُ على عاقِلتهما الضَّمانُ.

وإن رَبَط بَعيرًا على قِطارٍ: رَجَع عاقِلةُ القائدِ بدِيَة ما تَلِف على عاقِلة الرّابطِ.

ومَن أرسَل بَهيمةً وكان سائِقَها، فأصابَت في فَورها: ضَمِن.

وإن أرسَل طيرًا أو كلبًا، ولم يكن له سائِقًا، أو انفَلَتت دابّةٌ، فأصابَت مالًا أو آدَميًّا، لَيلًا أو نَهارًا: لا.

وفي فَقْء عَينِ شاةٍ لقَصّابٍ: ضَمِن نُقصانَها، وفي عَينِ بَدَنةِ الجَزّارِ، والحِمارِ، والفرَسِ: رُبُعَ القِيمةِ.

باب جِنايةِ الْمَملوكِ والجِنايةِ عليه

جِناياتُ الْمَملوكِ لا تُوجِبُ إلا دَفعًا واحِدًا، لو محَلًّا له، وإلا قِيمةً واحِدةً.

جَنى عبدُه خطَأً: دَفَعه بالجِناية، فيَملِكُه، أو فَداه بأَرْشها.

فإن فَداه فجَنى: فهي كالأُولى.

فإن جَنى جِنايتَين: دَفَعه بهما، أو فَداه بأَرْشِهما.

فإن أَعتَقه غيرَ عالِمٍ بالجِناية: ضَمِن الأقلَّ من قِيمته ومن أَرْشه، ولو عالِمًا بها: لَزِمه الأَرْشُ، كبَيعه، وتَعليقِ عَتقِه بقَتل فُلانٍ، ورَميِه، وشَجِّه، إن فَعَل ذلك.

عبدٌ قَطَع يدَ حُرٍّ عَمْدًا، ودُفِع إليه، فحَرَّره، فمات من اليدِ: فالعَبدُ صُلحٌ بالجِناية، وإن لم يُحرِّره: رُدَّ على سَيِّده، ويُقادُ.

جَنى مَأذونٌ مَديونٌ خطَأً، فحَرَّره سَيِّدُه بلا عِلمٍ: عليه قِيمةٌ لربِّ الدَّينِ، وقِيمةٌ لوليِّ الجِنايةِ.

مَأذونةٌ مَديونةٌ وَلَدت: بِيعَت مع ولَدِها للدَّين، وإن جَنَت فوَلَدت: لم يُدفَع الولَدُ له.

عبدٌ زَعَم رَجُلٌ أن سَيِّدَه حَرَّره، فقَتَل وليَّه خطَأً: لا شيءَ له.

قال مُعتَقٌ لرَجُلٍ: قَتَلتُ أَخاك خطَأً وأنا عبدٌ، وقال: بعدَ العَتقِ: فالقولُ للعَبد.

وإن قال لها: قَطَعتُ يدَكِ وأنتِ أمَتي، وقالَت: بعدَ العَتقِ: فالقولُ لها.

وكذا كلّ ما أَخَذ منها، إلا الجِماعَ والغَلّةَ.

عبدٌ مَحجورٌ أَمَر صبيًّا حُرًّا بقَتل رَجُلٍ، فقَتَله: فدِيَتُه على عاقِلة الصَّبيِّ.

وكذا إن أَمَر عبدًا محجورًا.

عبدٌ قَتَل رَجُلَين عَمْدًا، ولكلٍّ وَلِيّان، فعَفا أحدُ وَلِيَّي كلٍّ منهما: دَفَع سيِّدُه نِصفَه إلى الآخَرَين، أو فَداه بالدِّيَة.

وإن قَتَل أحَدَهما عَمْدًا والآخَرَ خطَأً، فعَفا أحدُ وَلِيَّي العَمْدِ: فَدى بالدِّيَة لوَلِيَّي الخَطأ، وبنِصفها لأحَد وَلِيَّي العَمْدِ، أو دَفَعه أثلاثًا.

عبدُهما قَتَل قَريبَهما، فعَفا أحَدُهما: بَطَل الجَميعُ.

فصلٌ [في بَيان ما يَجِبُ بقَتل العبدِ]

قُتِل عبدٌ خطَأً: تَجِبُ قِيمتُه، ونُقِص عشَرةٌ لو كانَت قِيمتُه عشَرةَ آلافٍ أو أكثَرَ، وفي الأَمة عشَرةٌ من خَمسة آلافٍ.

وفي المَغصوبِ: تَجِبُ قِيمتُه بالِغةً ما بَلَغت.

وما قُدِّر من دِيَةِ الحُرِّ قُدِّر من قِيمته، ففي يَده: نِصفُ قِيمتِه.

قَطَع يدَ عبدٍ، فحَرَّره سَيِّدُه، فمات منه، وله وَرَثةٌ غيرُه: لا يُقتصُّ، وإلا اقتُصَّ منه.

قال: أحَدُكما حُرٌّ، فشُجّا، فبَيَّن في أحَدهما: فأَرْشُهما للمَولى.

فَقَأَ عَينَي عبدٍ: دَفَع سيِّدُه عبدَه، وأَخَذ قِيمتَه، أو أمسَكه، ولا يَأخُذُ النُّقصانَ.

جَنى مُدبَّرٌ أو أُمُّ ولَدٍ: ضَمِن السَّيِّدُ الأقلَّ من القِيمة ومن الأرْش.

فإن دَفَع القِيمةَ بقَضاء، فجَنى أُخرى: شارَك الثّاني الأوَّلَ، ولو بغَير قَضاء: اتَّبع السَّيِّدَ أو وليَّ الجِنايةِ.

باب غصب العبدِ والْمُدبَّرِ والصَّبيِّ، والجِنايةِ في ذلك

قَطَع يدَ عبدِه، فغَصَبه رَجُلٌ، ومات منه: ضَمِن قِيمتَه أقطَعَ.

وإن قَطَع يدَه في يَد الغاصِبِ، فمات منه: بَرِئ.

غَصَب مَحجورٌ مِثلَه، فمات في يَده: ضَمِن.

مُدبَّرٌ جَنى عند غاصِبِه، ثم عند سيِّدِه: ضَمِن قِيمتَه لهما، ورَجَع بنِصف قِيمتِه على الغاصِب، ودَفَعه إلى الأوَّل، ثم رَجَع به على الغاصِب، وبعَكسه: لا يَرجِعُ به ثانيًا.

والقِنُّ كالْمُدبَّر، غيرَ أن الْمَولى يَدفَعُ العبدَ هنا، وثَمَّةَ القِيمةَ.

مُدبَّرٌ جَنى عند غاصِبِه، فرَدَّ، فغَصَبه، فجَنى: وعلى سَيِّده قِيمتُه لهما، ورَجَع بقِيمته على الغاصِب، ودَفَع نِصفَها إلى الأوَّل، ورَجَع بذلك النِّصفِ على الغاصِب.

غَصَب صبيًّا حُرًّا، فمات في يَده فَجأةً أو بحُمَّى: لم يَضمَن، وإن مات بصاعِقةٍ أو نَهْشِ حيَّةٍ: فدِيَتُه على عاقِلة الغاصِبِ.

كصَبيٍّ أُودِع عبدًا فقتَله، وإن أُودِعَ طَعامًا، فأكَله: لم يَضمَن.

﴿ باب القَسامةِ ﴾

قَتيلٌ وُجِد في محَلّةٍ، لم يُدرَ قاتِلُه: حُلِّف خمسون رَجُلًا منهم، يَتخيَّرُهم الوليُّ.

بالله ما قَتَلناه، ولا عَلِمنا له قاتِلًا.

فإذا حَلَفوا: فعلى أَهلِ المحَلّةِ الدِّيَةُ.

ولا يُحلَّفُ الوليُّ.

وإن لم يَتِمَّ العدَدُ: كُرِّر الحَلِفُ عليهم؛ ليَتِمَّ خمسون.

ولا قَسامةَ على صبيٍّ، ومَجنونٍ، وامرَأةٍ، وعبدٍ.

ولا قَسامةَ ولا دِيَةَ في ميْتٍ لا أثَرَ به، أو يسِيلُ دمٌ من أنفه، أو فمِهِ، أو دُبُرِه، بخِلاف عَينه وأُذُنِه.

قَتيلٌ على دابّةٍ، معها سائقٌ أو قائدٌ أو راكِبٌ: فدِيَته على عاقِلته.

مَرَّت دابّةٌ عليها قَتيلٌ بين قَريتَين: فعلى أقربِهما.

وإن وُجِد في دار إنسانٍ: فعليه القَسامةُ، والدِّيَةُ على عاقِلته.

وهي على أهل الخِطّةِ دون السُّكّانِ والْمُشتَرِين.

فإن لم يَبقَ واحِدٌ منهم: فعلى الْمُشتَرين.

وإن وُجِد في دارٍ مُشتَركةٍ على التَّفاوُت: فهي على الرُّؤوسِ.

وإن بِيعَ ولم يُقبَض: فعلى عاقِلة البائعِ، وفي الخِيار: على ذِي اليدِ.

ولا تَعقِلُ عاقِلةٌ حتى يَشهَدَ الشُّهودُ أنها لذِي اليدِ.

وفي الفُلْك: على مَن فيها من الرُّكّاب والْمَلّاحين.

وفي مَسجِدِ محَلّةٍ: على أهلها.

وفي الجامِعِ والشّارِعِ: لا قَسامةَ، والدِّيَةُ في بَيت المالِ.

ويُهدَرُ لو في بَرِّيةٍ، أو وَسَط الفُراتِ، ولو مُحتبَسًا بالشّاطِئِ: فهو على أقرَب القُرى.

ودَعوى الوليِّ على واحِدٍ من غَير أهلِ المحَلّةِ: تُسقِطُ القَسامةَ عنهم، وعلى مُعيَّنٍ منهُم: لا.

وإن التَقى قومٌ بالسُّيوف، فأَجْلَوا عن قَتيلٍ: فعلى أهل المحَلّةِ، إلا أن يَدَّعيَ الوليُّ على أولئك، أو على مُعيَّنٍ منهم.

وإن قال المُستحلَفُ: قَتَله زيدٌ: حُلِّف بالله ما قَتَلتُ، ولا عَرَفتُ له قاتِلًا غيرَ زيدٍ.

وبَطَل شَهادةُ بعضِ أهلِ المحَلّةِ على قَتل غيرِهم، أو على واحِدٍ منهم.

كِتاب الْمَعاقِلِ

هي: جمعُ مَعْقُلةٍ، وهي الدِّيَةُ.

وكلُّ دِيَةٍ وَجَبت بنَفس القتلِ: على العاقِلة.

وهي: أهلُ الدِّيوانِ، إن كان القاتِلُ منهم.

تُؤخَذُ منهم من عَطاياهم، في ثَلاث سِنِينَ، فإن خَرَجت العَطايا في أكثرَ من ثَلاث سِنينَ أو أقلَّ منها: أُخِذ منها.

ومن لم يكن دِيوانيًّا: فعاقِلتُه قَبيلتُه، تُقسَمُ عليهم في ثَلاث سِنينَ، لا يُؤخَذُ من كلٍّ في كلِّ سنةٍ: إلا دِرهَمٌ، أو دِرهَمٌ وثُلثٌ، فلم يُزَد كلُّ واحِدٍ من كلِّ الدِّيَةِ في ثَلاث سِنينَ على أربَعة.

وإن لم تَتَّسع القَبيلةُ لذلك: ضُمَّ إليهم أقرَبُ القَبائلِ نسَبًا، على تَرتيب العَصَباتِ.

والقاتِلُ كأحَدهم.

وعاقِلةُ الْمُعتَقِ: قَبيلةُ مَولاه.

ويَعقِلُ عن مَولى الْمُوالاةِ: مَولاه، وقَبيلتُه.

ولا تَعقِلُ عاقِلةٌ جِنايةَ العبدِ والعَمْدِ، وما لَزِم بالصُّلح، ولا اعتِرافًا، إلا أن يُصدِّقوه.

وإن جَنى حُرٌّ على عَبدٍ خطَأً: فهي على عاقِلته.

كِتاب الوَصايا

الوَصِيّةُ: تَمليكٌ مُضافٌ إلى ما بعدَ الموتِ.

وهي مُستحبّةٌ.

ولا تَصِحُّ بما زاد على الثُّلُث، ولا لقاتِله، ووارِثِه إن لم تُجِز الوَرَثةُ.

ويُوصِي الْمُسلِمُ للذِّمّيّ، وبالعَكس.

وقَبولُها بعدَ موتِه، وبَطَل رَدُّها وقَبولُها في حَياته.

ونُدِب النَّقصُ من الثُّلُث.

ومَلَك بقَبوله، إلا أن يَموتَ الْمُوصَى له بعدَ موتِ الْمُوصِي، قبلَ قَبولِه، فإنه يَملِكُه بدون القَبولِ.

ولا تَصِحُّ وَصِيّةُ الْمَديونِ إن كان دَيْنُه مُحيطًا، والصَّبِيِّ، والْمُكاتَبِ.

وتَصِحُّ الوَصِيّةُ للحَمْل، وبه إن وَلَدت لأقلَّ مُدّتِه من وَقت الوَصِيّةِ، ولا تَصِحُّ الهِبةُ له.

وإن أوصى بأمةٍ إلا حَمْلَها: صَحّت الوَصِيّةُ والاستِثناءُ.

وله الرُّجوعُ عن الوَصِيّة قولًا، وفِعلًا بأن باع أو وَهَب، أو قَطَع الثَّوبَ، أو ذَبَح الشّاةَ.

والجُحودُ لا يَكونُ رُجوعًا.

﴿ باب الوَصِيّةِ بثُلُث المالِ ﴾

أوصى لِذا بثُلُث مالِه، ولآخرَ بثُلُث مالِه، ولم تُجِز الوَرَثةُ: فثُلُثه لهما.

وإن أوصى لآخرَ بسُدُس مالِه: فالثُّلُثُ بينَهما أثلاثًا.

وإن أوصى لأحَدهما بجَميع مالِه، ولآخرَ بثُلُث مالِه، ولم تُجِز: فثُلُثه بينَهما نِصفان.

ولا يُضرَبُ الْمُوصَى له بأكثرَ من الثُّلُث، إلا في الْمُحاباةِ، والسِّعايةِ، والدَّراهِمِ الْمُرسَلةِ.

وبنَصيب ابنِه: بَطَل، وبمِثل نَصيبِ ابنِه: صحَّ، فإن كان له ابنان: فله الثُّلُثُ.

وبسَهمٍ أو جُزءٍ من ماله: فالبَيانُ إلى الوَرَثة.

قال: سُدُسُ مالِي لفُلانٍ، ثم قال: له ثُلُثُ مالِي: له ثُلُثُ مالِه.

وإن قال: سُدُسُ مالِي لفُلانٍ، ثم قال: له سُدُسُ مالِي: له السُّدُسُ.

وإن أوصى بثُلُث دَراهِمِه، أو بثُلُث غنَمِه، فهَلَك ثُلُثاه: له ما بَقِي، ولو رَقيقًا، أو ثِيابًا، أو دُورًا: له ثُلُثُ ما بَقِي.

وبألفٍ وله عَينٌ ودَينٌ .. فإن خَرَج الألفُ من ثُلُث العَينِ: دُفِع إليه، وإلا فثُلُثُ العَينِ، وكلَّما خَرَج شيءٌ من الدَّين: فله ثُلُثه، حتى يَستوفِيَ الألف.

وبثُلُثه لزيدٍ وعَمرٍو وهو ميتٌ: لزيدٍ كلُّه، ولو قال: بين زيدٍ وعَمرٍو: لزيدٍ نِصفُه.

وبثُلُثه له، ولا مالَ له: له ثُلُثُ ما مَلَكه عند موتِه.

وبثُلُثه لأُمَّهات أولادِه، وهنَّ ثَلاثٌ، وللفُقَراء والمَساكينِ: لهنَّ ثَلاثةٌ من خَمسة، وسَهمٌ للفُقَراء، وسهمٌ للمَساكِين.

وبثُلُثه لزيدٍ وللمَساكِين: لزيدٍ نِصفُه، ولهم نِصفُه.

وبمِائةٍ لرَجُلٍ، وبمِائة لآخَرَ، فقال لآخَرَ: أشرَكتُك معهما: له ثُلُثُ كلِّ مائةٍ.

وبأربَعمِائة له، وبمِائتَين لآخَرَ، فقال لآخَرَ: أشرَكتُك معهما: له نِصفُ ما لكلٍّ منهما.

وإن قال لوَرَثته: لفُلانٍ عليَّ دَينٌ، فصَدِّقوه: فإنه يُصدَّقُ إلى الثُّلُث.

فإن أوصى بوَصايا: عُزِل الثُّلُثُ لأصحاب الوَصايا، والثُّلُثان للوَرَثة، وقِيل لكلٍّ: صَدِّقوه فيما شِئتُم، وما بَقِي من الثُّلُث: فللوَصايا.

ولأجنَبيٍّ ووارثِه: له نِصفُ الوَصِيّةِ، وبَطَل وَصِيَّتُه للوارِث.

وبثِيابٍ مُتفاوِتةٍ لثَلاثةٍ: فضاع ثَوبٌ، ولم يُدرَ أيٌّ، والوارِثُ يَقول لكلٍّ: هَلَك حقُّك: بَطَلت، إلا أن يُسلِّموا ما بَقِي: فلذِي الجيِّدِ ثُلُثاه، ولذِي الرَّديءِ ثُلُثاه، ولذِي الوسَطِ ثُلُثُ كلٍّ.

وببَيتٍ عَينٍ من دارٍ مُشترَكةٍ، وقُسِم، ووَقَع في حظِّه: فهو للمُوصَى له، وإلا مِثلُ ذَرعِه.

والإقرارُ مِثلُها.

وبألفٍ عَينٍ من مالِ آخَرَ، فأجاز ربُّ المالِ بعد موتِ المُوصِي: صحَّ، وله المنعُ بعدَ الإجازةِ.

وصحَّ إقرارُ أحدِ الابنَين بعدَ القِسمةِ بوَصِيّةِ أبِيه في ثُلُث نَصيبِه.

وبأمةٍ فوَلَدت بعد موتِه، وخَرَجا من ثُلُثه: فهما له، وإلا أُخِذ منها، ثم منهُ.

ولابنه الكافِرِ أو الرَّقيقِ في مَرَضه، فأسلَم أو عَتَق: بَطَل، كهِبَته وإقرارِه.

والْمُقعَدُ، والْمَفلوجُ، والأشلُّ، والْمَسلولُ .. إن تَطاوَل ذلك فلم يُخَف منه الموتُ: فهِبَتُه من كلِّ المالِ، وإلا فمن الثُّلُث.

﴿ باب العَتقِ في المَرَض ﴾

تَحريرُه في مَرَضه، ومُحاباتُه، وهِبَتُه: وَصِيَّةٌ.

ولم يَسْعَ إن أُجِيز.

فإن حابَى فحَرَّر: فهي أحقُّ، وبعَكسه: استَويا.

وإن أوصى بأن يُعتَقَ عنه بهذه المائةِ عبدٌ، فهَلَك منها دِرهَمٌ: لم تَنفُذ، بخِلاف الحجِّ.

وبعَتْق عبدِه، فمات، فجَنى، ودُفِع: بَطَلت، وإن فُدِي: لا.

وبثُلُثه لزيدٍ، وتَرَك عبدًا، فادَّعى زيدٌ عَتْقَه في صِحّته، والوارِثُ في مَرَضه: فالقولُ للوارِث، ولا شيءَ لزيدٍ، إلا أن يَفضُلَ من ثُلُثه شيءٌ، أو يُبرهِنَ على دَعواه.

ولو ادَّعى رَجُلٌ دَينًا، والعبدُ عَتْقًا، فصَدَّقهما الوارِثُ: سَعى في قِيمته، وتُدفَعُ إلى الغَريم.

وبحُقوق اللهِ تَعالى: قُدِّمت الفَرائِضُ، وإن أَخَّرها، كالحجِّ، والزَّكاةِ، والكَفّاراتِ، وإن تَساوت في القُوّة: بُدِئ بما بَدَأ به.

وبحَجّة الإسلامِ: أَحَجُّوا عنه رَجُلًا من بَلَده، يَحُجُّ عنه راكِبًا، وإلا فمن حيث يَبلُغُ.

ومَن خَرَج من بَلَده حاجًّا، فمات في الطَّريق، وأوصى بأن يُحَجَّ عنه: يُحَجُّ عنه من بَلَده.

والحاجُّ عن غَيره مِثلُه.

﴿ باب الوَصِيَّةِ للأقارِب وغيرِهم ﴾

جِيرانُه: مُلاصِقوه.

وأصهارُه: كلُّ ذِي رَحِمٍ مَحرَمٍ من امرأته.

وأختانُه: زوجُ كلِّ ذاتِ رَحِمٍ مَحرَمٍ منه.

وأهلُه: زَوجتُه.

وآلُه: أهلُ بيتِه.

وجِنسُه: أهلُ بيتِ أبيه.

وإن أوصى لأقارِبه، أو لذِي قَرابتِه، أو لأرحامه، أو لأنسابه: فهي للأقرَب فالأقرَبِ، من كلِّ ذِي رَحِمٍ مَحرَمٍ منه.

ولا يَدخُلُ الوالِدان، والولَدُ، والوارِثُ.

وتكونُ للاثنَين فصاعِدًا، فإن كان له عَمّان وخالان: فهي لعَمَّيه، ولو عمٌّ وخالان: له النِّصفُ ولهما النِّصفُ، ولو عمٌّ وعَمّةٌ: استَويا.

ولوَلَد فُلانٍ: للذَّكَر والأُنثى على السَّواء، ولوَرَثة فُلانٍ: للذَّكَر مِثلُ حظِّ الأُنثيَين.

باب الوَصِيّةِ بالخِدمة والسُّكنى والثَّمَرةِ

وتَصِحُّ الوَصِيّةُ بخِدمة عبدِه، وسُكنى دارِه مُدّةً مَعلومةً، وأبدًا.

فإن خَرَج العبدُ من ثُلُثه: سُلِّم إليه ليَخدُمَه، وإلا خَدَم الوَرَثةَ يومَين، والْمُوصَى له يومًا، وبمَوته يَعودُ إلى وَرَثة الْمُوصِي، ولو مات في حَياة الْمُوصِي: بَطَلت.

وبثَمَرة بُستانِه، فمات وفيه ثَمَرة: له هذه الثَّمَرةُ، وإن زاد (أبدًا): له هذه وما يُستقبَلُ، كغَلّة بُستانِه.

وبصُوف غنَمِه، وولَدِها، ولبَنِها: له الْمَوجودُ عند موتِه، قال أبدًا أوْ لا.

﴿ باب وَصِيّةِ الذِّمّيّ ﴾

ذِمّيٌّ جَعَل دارَه بِيعةً أو كَنيسةً في صِحّته، فمات: فهي مِيراثٌ.

وإن أوصى بذلك لقومٍ مُسمَّينَ: فهو من الثُّلُث.

وبداره كَنيسةً لقومٍ غيرِ مُسمَّينَ: صَحَّت، كوصِيّة حَربيٍّ مُستأمَنٍ بكلِّ مالِه، لِمُسلِمٍ أو ذِمّيٍّ.

باب الوَصِيّ

أوصى إلى رَجُلٍ، فقَبِل عنده، ورَدَّ عنده: يَرتَدُّ، وإلا لا.

وبيعُه تَرِكتَه: كقَبوله.

وإن مات فقال: لا أقبَلُ، ثم قَبِل: صحَّ، إن لم يُخرِجه القاضِي مُذ قال: لا أقبَلُ.

وإلى عبدٍ وكافِرٍ وفاسِقٍ: بَدَّل بغَيرهم.

وإلى عَبده ووَرَثتُه صِغارٌ: صحَّ، وإلا لا.

ومَن عَجَز عن القِيام بها: ضُمَّ إليه غيرُه.

وبَطَل فِعلُ أحدِ الوَصِيَّين، في غَير التَّجهيزِ، وشِراءِ الكفَنِ، وحاجةِ الصِّغارِ، والاتِّهابِ، وردِّ وَديعةِ عَينٍ، وقَضاءِ دَين، وتَنفيذِ وَصِيّةٍ مُعيَّنةٍ، وعَتقِ عبدٍ عَينٍ، والخُصومةِ في حُقوق الميْتِ.

ووَصِيُّ الوَصِيّ: وَصِيُّ التَّرِكَتَين.

وتَصِحُّ قِسمتُه عن الوَرَثة مع الْمُوصَى له، ولو عُكِس: لا.

فلو قاسَم الوَرَثةَ، وأَخَذ نَصيبَ الْمُوصَى له، فضاع: رَجَع بثُلُث ما بَقِي.

وإن أوصى الميْتُ بحجٍّ، فقاسَم الوَرَثةَ، فهَلَك ما في يَده، أو دَفَع إلى من يَحُجُّ عنه، فضاع في يَده: حُجَّ عن الميْت بثُلُث ما بَقِي.

وصحَّ قِسمةُ القاضِي، وأخذُه حظَّ الْمُوصَى له إن غاب.

وبيعُ الوَصِيّ عبدًا من التَّرِكة بغَيبة الغُرَماءِ.

وضَمِن الوَصِيُّ إن باع عبدًا أوصى ببَيعه، وتَصدَّق بثَمَنه .. إن استُحِقَّ العبدُ بعدَ هَلاكِ ثمَنِه عنده، ويَرجعُ في تَرِكة الميْتِ.

وفي مال الطِّفلِ إن باع عبدَه، واستُحِقَّ، وهَلَك الثَّمَنُ في يَده، وهو على الوَرَثة في حِصّته.

وصحَّ احتِيالُه بماله لو خَيرًا له، وبيعُه وشِراؤُه بما يُتغابَنُ، وبيعُه على الكَبير في غَير العَقارِ، ولا يَتَّجِرُ في ماله.

ووَصِيُّ الأبِ أحَقُّ بمال الطِّفلِ من الجَدّ، فإن لم يُوصِ الأبُ: فالجَدُّ كالأَب.

فصلٌ في الشَّهادة

شَهِد الوَصِيّان أن الميْتَ أَوصى إلى زَيدٍ معَهما: لَغَت، إلا أن يَدَّعِيَ زَيدٌ، وكذا الابنانِ.

وكذا لو شَهِدا لوارِثٍ صَغيرٍ بمالٍ، أو لكَبيرٍ بمال الميْتِ.

ولو شَهِد رَجُلان لرَجُلَين على مَيْتٍ بدَينِ ألفٍ، وشَهِد الآخَران للأوَّلَين بمِثله: تُقبَلُ، وإن كانَت شَهادةُ كلِّ فَريقٍ بوَصِيّةِ ألفٍ: لا.

كِتاب الخُنثى

هو: مَن له فَرجٌ وذَكَرٌ.

فإن بال من الذَّكَر: فغُلامٌ، وإن بال من الفَرج: فأُنثى، وإن بال منهما: فالحُكمُ للأسبَق، وإن استَويا: فمُشكِلٌ، ولا عِبرةَ بالكَثرة.

فإن بَلَغ وخَرَجت له لِحيةٌ، أو وَصَل إلى النِّساء: فرَجُلٌ.

وإن ظَهَر له ثَدْيٌ، أو لَبَنٌ، أو حَيضٌ، أو حَبَلٌ، أو أمكَن وطؤه: فامرَأةٌ.

وإن لم تَظهَر له عَلامةٌ، أو تَعارَضت: فمُشكِلٌ.

فيَقِفُ بين صفِّ الرِّجالِ والنِّساءِ.

وتُبتاعُ له أمةٌ تَختِنُه، فإن لم يكن له مالٌ: فمن بَيت المالِ.

وله أقَلُّ النَّصِيبَين، فلو مات أبُوه وتَرَك ابنًا: له سَهمان، وللخُنثى سَهمٌ.

مَسائِلُ شَتّى

إيماءُ الأخرَسِ وكِتابتُه: كالبَيان، بخِلاف مُعتقَلِ اللّسانِ، في وَصِيّةٍ، ونِكاحٍ، وطَلاقٍ، وبَيعٍ، وشِراءٍ، وقَوَدٍ، لا في حدٍّ.

غَنَمٌ مَذبُوحةٌ ومَيْتةٌ، فإن كانَت الْمَذبُوحةُ أكثرَ: تَحرّى وأكَل، وإلا لا.

لُفّ ثَوبٌ نَجِسٌ رَطْبٌ في ثَوبٍ طاهِرٍ يابِسٍ، فظَهَرت رُطوبتُه على الثّوب الطاهِر، لكن لا يَسيلُ لو عُصِر: لا يَتنجَّسُ.

رأسُ شاةٍ مُتلطِّخٌ بالدَّم، أُحرِق وزال عنه الدَّمُ، فاتُّخِذ منه مَرَقةٌ: جاز. والحَرْقُ كالغَسل.

سُلطانٌ جَعَل الخَراجَ لرَبِّ الأرضِ: جاز، وإن جَعَل العُشْرَ: لا.

ولو دَفَع الأراضِيَ الْمَملُوكةَ إلى قومٍ ليُعطُوا الخَراجَ: جاز.

ولو نَوى قَضاءَ رَمَضانَ، ولم يُعيِّن اليومَ: صحّ، ولو عن رَمَضانَين، كقَضاء الصَّلاةِ: صحَّ، وإن لم يَنوِ أوّلَ صَلاةٍ أو آخِرَ صَلاةٍ عليه.

ابتَلَع بُزاقَ غيرِه: كَفَّر لو صَدِيقَه، وإلا لا.

قَتْلُ بعضِ الحُجّاجِ عُذرٌ في تَرك الحجِّ.

تُو زَن مَن شُدِي، فقالَت: شُدَم: لم يَنعقِد.

خِويشْتَن رازن مَن كَرْدانيدِي، فقالَت: كَرْدانيدِم، وقال: بَذِيرَفْتَم: يَنعقِدُ.

دُخْتَر خِوِيْشْتَن را بِيسَر مَن أَرْزانِيْ دَاشْتِيْ، فقال: دَاشْتَمْ: لا يَنعقِدُ.

مَنْعُها زَوجَها عن الدُّخول عليها، وهو يَسكُنُ معها في بَيتها: نُشوزٌ، ولو سَكَن في بَيت الغَصبِ، فامتَنَعت منه: لا.

قالت: لا أَسكُنُ مع أَمَتك، وأُرِيد بيتًا على حِدَةٍ: ليس لها ذلك.

قالَت: مَرَا طَلاق دَهْ، فقال: داذَهْ كِيْر وْ: كَرْدَهْ كِيْر، داذَه بَاذْ و: كَرْدَهْ بَاذْ: يُنْوَى.

ولو قال: دَاذَهْ أَسْتْ كَرْدَهْ أَسْت: يَقَعُ، نَوى أَوْ لا.

ولو قال: داذَه أَنْكَار كَرْدَهْ أَنْكَار: لا يَقَعُ، وإن نَوى.

وَيْ مَرَا نَشايَد تَا قِيَامَتْ، أو هَمَهْ عُمُر: لا يَقَعُ إلا بنِيَّةٍ.

حِيْلَهْ زَنَانْ كُنْ: إقرارٌ بالثَّلاث.

حِيْلَهْ خِويْشْ كُنْ: لا.

كَابِيْنْ تُرا بَخْشِيْدَمْ مَرَا أَزْجَنْك بَازْدَارْ: إن طَلَّقها سَقَط الْمَهرُ، وإلا لا.

قال لعَبده: يا مالِكِي، أو لأَمَته: أنا عبدُكِ: لا يَعتِقُ.

بَرْ مَنْ سَوْكَنْدْ أَسْتْ إِيْنْ كارْ نَكْنَم: إقرارٌ باليَمين بالله تَعالى.

وإن قال: بَرْ مَنْ سَوْكَنْدْ أَسْتْ بطَلاقٍ: لَزِمه ذلك، فإن قال: قُلتُ ذلك كَذِبًا: لا يُصدَّقُ.

ولو قال: مَرَا سَوْكَنْدْ خَانَهْ أَسْتْ كِي إِيْنْ كَارْ نَكْنَمْ: فهو إقرارٌ باليَمِين بالطَّلاق.

قال للبائع: بَها رَا بَازْدِهْ، فقال البائعُ: بَازدِهِم: يَكونُ فَسخًا للبَيع.

العَقارُ الْمُتَنازَعُ فيه لا يَخرُجُ من يَد ذِي اليدِ، ما لم يُبرهِن الْمُدَّعِي.

عَقارٌ لا في وِلايةِ القاضِي: لا يَصِحُّ قَضاؤُه فيه.

إذا قَضى القاضِي في حادِثةٍ ببَيِّنةٍ، ثم قال: رَجَعتُ عن قَضائي، أو بَدا لي غيرُ ذلك، أو وَقَعتُ في تَلبيس الشُّهُودِ، أو أبطَلتُ حُكمِي، ونحوَ ذلك: لا يُعتبَرُ، والقَضاءُ ماضٍ إن كان بعد دَعوى صَحيحةٍ، وشَهادةٍ مُستَقيمةٍ.

خَبَّأ قَومًا، ثم سَأل رَجُلًا عن شيءٍ، فأقَرَّ به، وهم يَرَونه ويَسمَعون كَلامَه، وهو لا يَراهم: جازَت شَهادتُهم، وإن سَمِعوا كَلامَه ولم يَرَوه: لا.

باع عَقارًا وبَعضُ أقارِبِه حاضِرٌ يَعلَمُ البَيعَ، ثم ادَّعى: لا تُسمَعُ.

وَهَبت مَهرَها لزَوجها، فماتَت، فطالَب وَرَثتُها مَهرَها منه، وقالوا: كانَت الهِبةُ في مَرَض مَوتِها، وقال: بل في الصِّحّة: فالقولُ له.

أقَرَّ بدَينٍ أو غيرِه، ثم قال: كُنتُ كاذِبًا فيما أقرَرتُ: حُلِّف الْمُقَرُّ له على أن الْمُقِرَّ ما كان كاذِبًا فيما أقَرَّ، ولستَ بمُبطِلٍ فيما تَدَّعيه عليه.

قال لآخَرَ: وَكَّلتُك ببَيع هذا، فسَكَت: صار وَكيلًا.

وَكَّلها بطَلاقها: لا يَملِكُ عَزلَها.

وَكَّلتُك بكذا على أنّي متى عَزَلتُك فأنت وَكيلي: يَقولُ في عَزله: عَزَلتُكَ ثم عَزَلتُكَ، ولو قال: كُلَّما عَزَلتُكَ فأنت وَكيلي: يَقولُ رَجَعتُ عن الوَكالة الْمُعلَّقةِ وعَزَلتُكَ عن الوَكالةِ المُنجَّزةِ.

قبضُ بدَلِ الصُّلحِ: شرطٌ إن كان دَينًا بدَينٍ، وإلا لا.

ادَّعى رَجُلٌ على صبيٍّ دارًا، فصالَحه أبُوه على مال الصَّبيِّ: فإن كان للمُدَّعي بَيِّنةٌ: جاز إن كان بمِثل القِيمةِ أو أكثرَ مما يُتغابَنُ فيه، وإن لم يكن له بَيِّنةٌ، أو كانَت غيرَ عادِلةٍ: لا.

قال: لا بَيِّنةَ لي، فبَرْهَن، أوْ لا شَهادةَ لي، فشَهِد: تُقبَلُ.

للإمام الذي وَلّاه الخَليفةُ أن يُقطِعَ إنسانًا من طَريق الجادّةِ إن لم يَضُرَّ بالمارّة.

مَن صادَره السُّلطانُ ولم يُعيِّن بيعَ مالِه، فباع مالَه: صحّ.

خَوَّفها بالضَّرب حتى وَهَبته مَهرَها: لم يَصِحَّ، إن قَدَر على الضَّرب.

وإن أكرَهها على الخُلع: وَقَع الطَّلاقُ، ولا يَلزَمُ المالُ.

ولو أحالت إنسانًا على الزَّوج، ثم وَهَبت المَهرَ للزَّوج: لا يَصِحُّ.

اتَّخَذ بِئرًا في مِلكه، أو بالُوعةً، فنَزَّ منها حائِطُ جارِه، وطَلَب تَحويلَه: لم يُجبَر عليه، فإن سَقَط الحائِطُ منه: لم يَضمَن.

عَمَر دارَ زَوجتِه بماله بإذنها: فالعِمارةُ لها، والنَّفَقةُ دَينٌ عليها، ولنَفسه بلا إذنها: فله، وإذا عَمَرها لها بلا إذنها: فالعِمارةُ لها، وهو مُتطوِّعٌ.

ولو أخَذ غَريمَه، فنَزَعه إنسانٌ من يَده: لم يَضمَن.

في يَده مالُ إنسانٍ، فقال له سُلطانٌ: ادفَع إليَّ هذا المالَ، وإلا أقطَعُ يَدَك، أو أضرِبُك خَمسِين، فدَفَع: لم يَضمَن.

وَضَع مِنجَلًا في الصَّحراء ليَصيدَ به حِمارَ وَحْشٍ، وسَمّى عليه، فجاء في اليَوم الثّاني، ووَجَد الحِمارَ مَجروحًا مَيِّتًا: لم يُؤكَل.

كُرِه من الشّاة: الحَيا، والخُصيةُ، والغُدّةُ، والْمَثانةُ، والْمَرارةُ، والدَّمُ الْمَسفوحُ، والذَّكَرُ.

للقاضِي أن يُقرِضَ مالَ الغائبِ، والطِّفلِ، واللُّقَطةَ.

صبيٌّ حَشَفتُه ظاهِرةٌ، بحيث لو رَآه إنسانٌ ظَنَّه مَختونًا، ولا تُقطَعُ جِلدةُ ذكَرِه إلا بتَشديدٍ: تُرِك، كشَيخٍ أسلَم وقال أهلُ البَصَرِ: إنه لا يُطِيقُ الخِتانَ.

ووقتُه: سبعُ سِنينَ.

والْمُسابَقةُ بالفَرَس والإبِلِ والأرجُلِ والرَّميِ: جائِزةٌ.

وحَرُم شرطُ الجُعْلِ من الجانِبَين، لا من أحَد الجانِبَين.

ولا يُصلّى على غَير الأنبياءِ والْمَلائكةِ إلا بطَريق التَّبَعِ.

والإعطاءُ باسم النَّيرُوزِ والْمِهْرَجانِ: لا يَجوزُ.

ولا بأسَ بلُبْس القَلانِسِ.

ونُدِب لُبسُ السَّوادِ.

وإرسالُ ذنَبِ العِمامةِ بين كَتِفَيه إلى وَسَط الظَّهرِ.

وللشّابِّ العالِمِ أن يَتقدَّمَ على الشَّيخ الجاهِلِ.

ولحافِظ القُرآنِ أن يَختِمَ في أربَعِين يومًا.

كِتاب الفَرائضِ

يُبدَأُ مِن تَرِكة الميْتِ: بتَجهيزه، ثم دَينِه، ثم وَصِيّتِه، ثم يُقسَمُ بين وَرَثَتِه.

وهم ذُو فَرْضٍ، أي ذُو سَهمٍ مُقدَّرٍ.

فللأَب: السُّدُسُ مع الولَدِ أو ولَدِ الابنِ.

والجَدُّ كالأَب إن لم يَتخلَّل في نِسبته أُمٌّ، إلا في ردِّها إلى ثُلُث ما بَقِي، وحَجْبِ أُمِّ الأبِ، فيَحجُبُ الإخوةَ.

وللأُمّ: الثُّلُثُ ومع الولَدِ، أو ولَدِ الابنِ، أو الاثنَين من الإخوة والأَخواتِ: لا، ومع الأبِ وأحدِ الزَّوجَين: ثُلُثُ الباقِي بعد فَرْضِ أحَدِهما.

وللجَدّةِ وإن كَثُرنَ: السُّدُسُ، إن لم يَتخلَّل جَدٌّ فاسِدٌ في نِسبتها إلى الميْت، وذاتُ جِهَتَين كذات جِهةٍ، والبُعدى تُحجَبُ بالقُربى، والكلُّ بالأُمّ.

وللزَّوج: النِّصفُ، ومع الولَدِ أو ولَدِ الابنِ وإن سَفَل: الرُّبُعُ.

وللزَّوجة: الرُّبُعُ، ومع الولَدِ أو ولَدِ الابنِ وإن سَفَل: الثُّمُنُ.

وللبِنتِ: النِّصفُ، وللأكثَرِ: الثُّلُثان، وعَصَّبها الابنُ.

وله: مِثلُ حظِّهما، وولَدُ الابنِ كوَلَده عند عدَمِه، ويُحجَبُ بالابن، ومع البِنتِ: لأقرَب الذُّكُورِ الباقِي.

وللإناث: السُّدُسُ تكمِلةً للثُّلُثَين، وحُجِبنَ بِبِنتَين، إلا أن يَكونَ معهنَّ أو أسفَلَ منهنَّ ذَكَرٌ، فيُعصِّبُ مَن كان بحِذائه ومن كانت فوقَه، ممن لم تكن ذاتَ سَهمٍ، وتَسقُطُ مَن دونَه.

والأخَواتُ لأبٍ وأمٍّ: كبَنات الصُّلبِ عند عدَمِهنَّ.

ولأبٍ: كبَنات الابنِ مع الصُّلبيّاتِ، وعَصَّبهنَّ إخوتُهنَّ، والبِنتُ، وبِنتُ الابنِ.

وللواحِد من وَلَد الأمِّ: السُّدُسُ، وللأكثَر الثُّلُثُ، ذُكورُهم كإناثهم، وحُجِبنَ بالابن، وابنِه وإن سَفَل، وبالأَب، والجَدِّ، والبِنتُ تَحجُبُ ولَدَ الأُمِّ فقط.

وعَصَبةٌ، أي مَن أخَذ الكلَّ إن انفَرَد، والباقِيَ مع ذِي سَهمٍ.

والأحَقُّ: الابنُ، ثم ابنُه وإن سَفَل، ثم الأبُ، ثم أبُ الأبِ وإن عَلا، ثم الأخُ لأبٍ وأُمٍّ، ثم الأخُ لأبٍ، ثم ابنُ الأخِ لأبٍ وأُمٍّ، ثم ابنُ الأخِ لأبٍ، ثم الأعمامُ، ثم أعمامُ الأبِ، ثم أعمامُ الجَدِّ، على التَّرتيب، ثم الْمُعتِقُ، ثم عَصَبتُه على التَّرتيب.

والّلاتي فَرْضُهنَّ النِّصفُ والثُّلُثان: يَصِرنَ عَصَبةً بإخوتهنَّ لا غيرُ.

ومَن يُدلِي بغَيرٍ: حُجِب به، سِوى ولَدِ الأمِّ.

والْمَحجوبُ يَحجُبُ، كالأخَوين أو الأُختَين يَحجُبانِ الأمَّ من الثُّلُث إلى السُّدُس مع الأبِ.

لا الْمَحرُوم بالرِّقِّ، والقَتلِ مُباشَرةً، واختِلافِ الدِّينِ أو الدّارِ.

والكافِرُ يَرِثُ بالنَّسَب والسَّبَبِ، كالْمُسلِمين.

ولو حُجِب أحَدُهما: فبالحاجِب، لا بِنِكاحٍ مُحرَّمٍ.

ويَرِثُ ولَدُ الزِّنى، واللِّعانِ: بجِهة الأُمِّ فقط.

ووُقِف للحَمل حظُّ ابنٍ، ويَرِثُ إن خَرَج أكثرُه فمات، لا أقلُّه.

ولا تَوارُثَ بين الغَرقى، والحَرقى، إلا إذا عُلِم تَرتيبُ المَوتى.

وذُو رَحِمٍ، وهو قَريبٌ ليس بذِي سَهمٍ ولا عَصَبةٍ، ولا يَرِثُ مع ذِي سَهمٍ وعَصَبةٍ، سِوى أحدِ الزَّوجَين، لعَدَم الرَّدِّ عليهما.

وتَرتيبُهم كتَرتيب العَصَباتِ.

والتَّرجيحُ بقُرب الدَّرَجةِ، ثم بَكونِ الأصلِ وارِثًا.

وعند اختِلافِ جِهةِ القَرابةِ: فلقَرابة الأبِ ضِعفُ قَرابةِ الأُمِّ.

وإن اتَّفَقت الأُصولُ: فالقِسمةُ على الأبدان، وإلا فالعدَدُ منهم، والوصفُ من بَطنٍ اختَلَف.

والفُروضُ: نِصفٌ، ورُبُعٌ، وثُمُنٌ، وثُلُثان، وثُلُثٌ، وسُدُسٌ.

ومَخارِجُها: اثنان مَخرَجٌ للنِّصف، وأربَعةٌ، وثَمانيةٌ، وثَلاثةٌ، وسِتَّةٌ، لسَمِيِّها، واثنا عشَرَ، وأربَعةٌ وعِشرون بالاختِلاط.

وتَعولُ بزِيادةٍ، فسِتَّةٌ إلى عَشَرةٍ وِترًا وشَفْعًا، واثنا عشَرَ إلى سَبعةَ عشَرَ وِترًا، وأربَعةٌ وعِشرون إلى سَبعةٍ وعِشرين.

وإن انكَسَر حظُّ فَريقٍ: ضُرِب وَفْقُ العدَدِ في الفَريضة إن وافَق، وإلا: فالعدَدُ في الفَريضة، فالمَبلَغُ مَخرَجٌ.

وإن تَعدَّد الكسرُ وتَماثَل: ضُرِب واحِدٌ.

وإن تَداخَل: فالأكثَرُ.

وإن تَوافَق: فالوَفْقُ، وإلا فالعدَدُ، ثُمَّ وثُمَّ، ثم الْمَبلَغُ في الفَريضة وعَولِها.

وما فَضَل يُرَدُّ على ذِي الفَرْضِ بقَدْر فَرْضِه، سِوى الزَّوجَين.

فإن كان مَن يُرَدُّ عليه من جِنسٍ واحِدٍ: فالْمَسألةُ من رُؤوسهم، كبِنتَين أو أُختَين، وإلا فمن سِهامهم، فمن اثنَين لو سُدُسان، وثَلاثةٍ لو ثُلُثٌ وسُدُسٌ، وأربَعةٍ لو نِصفٌ وسُدُسٌ، وخَمسةٍ لو ثُلُثان وسُدُسٌ، أو نِصفٌ وسُدُسان، أو نِصفٌ وثُلُثٌ.

ولو مع الأوَّلِ مَن لا يُرَدُّ عليه: أعطِ فَرْضَه من أقَلِّ مَخارِجِه، ثم اقسِم الباقِيَ على من يُرَدُّ عليه، كزَوجٍ وثَلاثِ بَناتٍ.

وإن لم يَستقِم .. فإن وافَق رُؤوسَهم: فاضرِب وَفْقَ رُؤوسِهم في مَخرَج فَرْضِ من لا يُرَدُّ عليه، وإلا: فاضرِب كلَّ عددِ رُؤوسِهم في مَخرَج فَرْضِ مَن لا يُرَدُّ عليه، كزَوجٍ وخمسِ بَناتٍ.

ولو مع الثّاني مَن لا يُرَدُّ عليه: فاقسِم ما بَقِي من مَخرَج فَرْضِ مَن لا يُرَدُّ عليه على مَسألة من يُرَدُّ عليه، كزَوجةٍ، وأربَعِ جَدّاتٍ، وسِتِّ أخَواتٍ لأُمٍّ.

وإن لم يَستقِم: فاضرِب سِهامَ من يُرَدُّ عليه في مَخرَج فَرْضِ من لا يُرَدُّ عليه، كأربَع زَوجاتٍ، وتِسعِ بَناتٍ، وسِتِّ جَدّاتٍ ثم اضرِب سِهامَ مَن لا يُرَدُّ عليه في مَسألة مَن يُرَدُّ عليه، وسِهامَ مَن يُرَدُّ عليه فيما بَقِي من مَخرَج فَرْضِ مَن لا يُرَدُّ عليه.

وإن انكَسَر: فصَحِّح كما مرَّ.

وإن مات البعضُ قبلَ القِسمةِ: فصَحِّح مَسألةَ الميْتِ الأوَّلِ، وأعطِ سِهامَ كلِّ وارثٍ، ثم صَحِّح مَسألةَ الميْتِ الثَّاني، وانظُر بين ما في يَده من التَّصحيح الأوَّلِ، وبين التَّصحيحِ الثَّاني ثَلاثةَ أحوالٍ:

فإن استَقام ما في يَده من التَّصحيح الأوَّلِ على التَّصحيح الثَّاني: فلا ضَرْبَ، وصَحَّتا من تَصحيح الميْتِ الأوَّلِ.

وإن لم يَستقِم .. فإن كان بينهما مُوافَقةٌ: فاضرِب وَفْقَ التَّصحيحِ الثَّاني في كلِّ التَّصحيحِ الأوَّلِ.

وإن كان بينهما مُبايَنةٌ: فاضرِب كلَّ التَّصحيحِ الثَّاني في التَّصحيح الأوَّلِ، فالْمَبلَغُ مَخرَجُ الْمَسألتَين، واضرِب سِهامَ وَرَثةِ الميْتِ الأوَّلِ في تَصحيح الثَّاني أو في وَفْقِه، وسِهامَ وَرَثةِ الميْتِ الثَّاني في نَصيب الميْتِ الثَّاني أو وَفْقِه.

ويُعرَفُ حظُّ كلِّ فَريقٍ من التَّصحيح بضَرب ما لكلٍّ من أَصل الْمَسألةِ فيما ضَرَبتَه في أَصل الْمَسألةِ، وحظُّ كلِّ فردٍ بنِسبة سِهامِ كلِّ فَريقٍ من أصل الْمَسألةِ، إلى عَدَد رُؤوسِهم مُفرَدًا، ثم يُعطى بمِثل تلك النِّسبةِ من الْمَضروب لكلِّ فردٍ.

وإن أَردتَ قِسمةَ التَّرِكةِ بين الوَرَثةِ أو الغُرَماءِ: فاضرِب سِهامَ كلِّ وارثٍ من التَّصحيح في كلِّ التَّرِكةِ، ثم اقسِم الْمَبلَغَ على التَّصحيح.

ومَن صالَح من الوَرَثة على شيءٍ: فاجعَله كأنْ لم يَكُن، ثم اقسِم الباقِيَ على سِهام من بَقِي.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
● المدخل إلى الكنز والرمز	٧
● مقدمة المحقق	
● سند المحقق للكتابين	
● خطة المقدمات	١٣
● المطلب الأول: ترجمة الإمام النسفي رحمه الله	١٥
● المطلب الثاني: الكلام عن متنه المبارك، ومنهجيته فيه وذكر بعض الأعمال القائمة عليه	٢٥
● المطلب الثالث: ترجمة الإمام العيني رحمه الله	٣٩
● المطلب الرابع: الكلام عن كتابه الجليل، ومنهجيته فيه وذكر بعض الأعمال القائمة عليه	٦٥
● المطلب الخامس: الكلام عن عملي في الكتاب وعن حاشيته المجعولة عليه، ومنهج الكتابة فيها	٨٥
● المطلب السادس: الكلام عن نسخ التحقيق المعتمدة، وصورُها	٩٤
● صور النسخ المعتمدة	١٠١
● ديباجة الناسخ ومقدمة المؤلف	١٢٣
كِتابُ الطَّهارةِ	١٢٥
● باب التَّيمُّمِ	١٢٨
● باب المسحِ على الخُفَّين	١٢٩

الموضوع | الصفحة

● باب الحَيضِ ١٣٠
● باب الأنجاسِ ١٣٢

كِتاب الصَّلاةِ ١٣٣

● باب الأذانِ ١٣٤
● باب شُروطِ الصَّلاةِ ١٣٥
● باب صِفة الصَّلاةِ ١٣٦
- فصلٌ في بَيان صِفةِ الشُّروعِ في الصَّلاة، وبَيانِ أحكامِها وأحوالِها ١٣٦
● باب الإمامةِ ١٣٩
● باب الحَدَثِ في الصَّلاة ١٤٠
● باب ما يُفسِد الصَّلاةَ وما يُكرَه فيها ١٤١
- فصلٌ في مَسائِلَ أُخَرَ تَتعلَّقُ بباب الكَراهةِ ١٤١
● باب الوِترِ والنَّوافلِ ١٤٣
● باب إدراكِ الفَريضةِ ١٤٥
● باب قَضاءِ الفَوائتِ ١٤٦
● باب سُجودِ السَّهوِ ١٤٧
● باب صَلاةِ المَريضِ ١٤٨
● باب سُجودِ التِّلاوةِ ١٤٩
● باب المُسافِرِ ١٥٠
● باب الجُمُعةِ ١٥١
● باب العِيدَين ١٥٢
● باب الكُسوفِ ١٥٣
● باب الاستِسقاءِ ١٥٤
● باب صَلاةِ الخوفِ ١٥٥
● باب الجَنائزِ ١٥٦

الموضوع	الصفحة
– فصلٌ في بَيان أحكامِ الصَّلاةِ على الميْت	١٥٧
● باب الشَّهيدِ	١٥٩
● باب الصَّلاةِ في الكَعبة	١٦٠
كِتاب الزَّكاةِ	١٦١
● باب صَدَقةِ السّائمةِ	١٦٢
● باب صَدَقةِ البقَرِ	١٦٣
– فصلٌ في الغَنَم	١٦٣
● باب زَكاةِ المالِ	١٦٤
● باب العاشِرِ	١٦٥
● باب الرِّكازِ	١٦٦
● باب العُشرِ	١٦٧
● باب الْمَصرِفِ	١٦٨
● باب صَدَقةِ الفِطرِ	١٦٩
كِتاب الصَّومِ	١٧٠
● باب ما يُفسِد الصَّومَ وما لا يُفسِده	١٧١
– فَصل العَوارِضِ	١٧١
– فصلٌ في بَيان أحكامِ النَّذرِ	١٧٢
● باب الاعتِكافِ	١٧٣
كِتاب الحجِّ	١٧٤
● باب الإحرامِ	١٧٥
– فصلٌ في بَيان مَسائِلَ تَتعلَّق بالوُقوف، وأحوالِ النِّساءِ، وأحوالِ البُدْنِ وتَقليدِها	١٧٨
● باب القِرانِ	١٧٩

الموضوع	الصفحة

● باب التَّمتُّع ١٨٠
● باب الجناياتِ ١٨٢
- فصل في بَيان ما يُفسِد الحجَّ وما لا يُفسِده ١٨٢
- فصل في بَيان جَزاءِ قتلِ الصَّيدِ ١٨٣
● باب مجاوَزةِ الوقتِ بغَير إحرامٍ ١٨٦
● باب إضافة الإحرامِ إلى الإحرامِ ١٨٧
● باب الإحصارِ ١٨٨
● باب الفَوات ١٨٩
● باب الحجِّ عن الغَير ١٩٠
● باب الهَدْي ١٩١
- مَسائل مَنثورةٌ ١٩١

كِتابُ النِّكاح ١٩٢

- فصل في المحرَّمات ١٩٢
● باب الأولياءِ والأكفاءِ ١٩٤
- فصل في بَيان أحكام الأكفاءِ ١٩٥
- فصل في بَيان الوَكالة بالنِّكاح وغَيرِها ١٩٥
● باب المَهر ١٩٦
● باب نكاح الرَّقيقِ ١٩٩
● باب نكاح الكافِرِ ٢٠١
● باب القَسْم ٢٠٢

كِتاب الرَّضاعِ ٢٠٣

كِتابُ الطَّلاق ٢٠٤

● باب الطَّلاق الصَّريح ٢٠٥

الموضوع	الصفحة
- فصلٌ في إضافة الطَّلاقِ إلى الزَّمان	٢٠٥
- فصلٌ في الطَّلاقِ قبل الدُّخولِ	٢٠٧
● باب الكِناياتِ	٢٠٨
● باب تَفويضِ الطَّلاقِ	٢٠٩
- فصلٌ في الأمرِ باليَد	٢٠٩
● باب التَّعليقِ	٢١٢
● باب الْمَريضِ	٢١٤
● باب الرَّجعة	٢١٥
- فصلٌ فيما تَحِلُّ به الْمُطلَّقةُ	٢١٦
● بابُ الإيلاءِ	٢١٧
● باب الخُلعِ	٢١٩
● باب الظِّهارِ	٢٢١
- فصلٌ في بَيان الكَفّارةِ	٢٢١
● باب اللِّعانِ	٢٢٣
● باب العِنِّينِ	٢٢٥
● باب العِدّةِ	٢٢٦
- فصلٌ في بَيان أحكام الإحدادِ	٢٢٧
● باب ثُبوت النَّسَب	٢٢٨
● باب الحَضانةِ	٢٣٠
● باب النَّفَقةِ	٢٣١
كِتاب الإعتاقِ	٢٣٣
● باب العبدِ الذي يَعتِق بعضُه	٢٣٤
● باب الحَلِفِ بالعَتق	٢٣٦
● باب العَتقِ على جُعْلٍ	٢٣٧

الموضوع	الصفحة

● باب التَّدبيرِ ٢٣٨
● باب الاستيلادِ ٢٣٩
كِتاب الأيمانِ ٢٤٠
● باب اليَمينِ ٢٤٢
● باب اليَمينِ في الأكل، والشُّربِ، واللُّبسِ، والكَلامِ ٢٤٤
● باب اليَمينِ في الطَّلاق والعَتاقِ ٢٤٧
● باب اليَمينِ في البَيع، والشِّراءِ، والتَّزويجِ، والصَّومِ، والصَّلاةِ، وغيرِها ٢٤٨
● باب اليَمينِ في الضَّرب والقتلِ وغيرِ ذلك ٢٥٠
كِتاب الحُدودِ ٢٥٢
● باب الوطءِ الذي يُوجِب الحدَّ والذي لا يُوجِبه ٢٥٤
● باب الشَّهادةِ على الزِّنى والرُّجوعِ عنها ٢٥٥
● باب حدِّ الشُّربِ ٢٥٧
● باب حدِّ القذفِ ٢٥٨
- فصلٌ في التَّعزيرِ ٢٥٩
كِتاب السَّرِقةِ ٢٦١
- فصلٌ في الحِرز ٢٦٢
- فصلٌ في كَيفيَّةِ القطعِ وإثباتِه ٢٦٢
● باب قطعِ الطَّريقِ ٢٦٤
كِتاب السِّيَرِ ٢٦٥
● باب الغَنائمِ وقِسمتِها ٢٦٧
- فصلٌ في بَيان كَيفيَّةِ القِسمةِ ٢٦٧
● باب استيلاءِ الكُفَّارِ ٢٦٩

الموضوع الصفحة

● باب الْمُستأمَنِ ٢٧٠
- فصلٌ في بَيان ما بقِيَ من أحكام الْمُستأمَن ٢٧٠
● باب العُشرِ والخَراجِ والجِزيةِ ٢٧٢
- فصلٌ في بَيان أحكامِ الجِزيةِ ٢٧٢
● باب الْمُرتدِّين ٢٧٤
● باب البُغاةِ ٢٧٦

كِتاب اللَّقيطِ ٢٧٧

كِتاب اللُّقَطةِ ٢٧٨

كِتاب الإباقِ ٢٧٩

كِتاب الْمَفقودِ ٢٨٠

كِتاب الشِّرْكةِ ٢٨١

- فصلٌ في بَيان أحكام الشِّرْكةِ الفاسِدةِ ٢٨٢

كِتاب الوقفِ ٢٨٣

- فصلٌ في بَيان أحكامِ الْمَسجِدِ والخانِ والْمَقبَرةِ ونحوِها ٢٨٣

كِتاب البُيوعِ ٢٨٥

- فصلٌ في بَيان ما يَدخُل في البَيع من غَير ذِكرٍ، وما لا يَدخُل، وغيرِه ... ٢٨٦
● بابُ خِيارِ الشَّرطِ ٢٨٧
● باب خِيارِ الرُّؤيةِ ٢٨٨
● باب خِيارِ العَيبِ ٢٨٩
● باب البيعِ الفاسِدِ ٢٩١
- فصلٌ في بَيانِ أحكامِ تَصرُّفاتِ البائعِ والْمُشتَري في الثَّمَن والْمَبيعِ وفيما يُكرَه من البُيوع وما لا يُكرَه ٢٩٢

الموضوع | الصفحة

● باب الإقالةِ ٢٩٤
● باب التَّولِيَةِ ٢٩٥
- فصلٌ في بَيانِ أحكام البَيعِ قبلَ قبضِ الْمَبيعِ والتَّصرُّفِ في الثَّمنِ بالزِّيادة والنُّقصانِ وغيرِ ذلك ٢٩٦
● باب الرِّبا ٢٩٧
● باب الحُقوقِ ٢٩٨
● باب الاستِحقاقِ ٢٩٩
- فصلٌ في بَيع الفُضُوليِّ ٢٩٩
● باب السَّلَمِ ٣٠٠
- مَسائِلُ مُتفرِّقةٌ ٣٠٢

كِتاب الصَّرفِ ٣٠٤

كِتاب الكَفالةِ ٣٠٦

- فصلٌ في مَسائِلَ مُتفرِّقةٍ من جِنس هذا البابِ ٣٠٨
● باب كَفالةِ الرَّجُلَين والعَبدَين ٣١٠

كِتاب الحَوالةِ ٣١١

كِتاب القَضاءِ ٣١٢

- فصل في الحبس ٣١٣
● باب كِتابِ القاضِي إلى القاضِي وغيرِه ٣١٤
● باب التَّحكيمِ ٣١٦

مَسائِلُ شَتَّى ٣١٦

كِتاب الشَّهادةِ ٣١٩

● باب مَن تُقبَل شَهادتُه ومَن لا تُقبَل ٣٢١

الموضوع	الصفحة
● باب الاختِلافِ في الشَّهادة	٣٢٣
● باب الشَّهادةِ على الشَّهادة	٣٢٥
كِتاب الرُّجوعِ عن الشَّهادة	٣٢٦
كِتاب الوَكالةِ	٣٢٨
● باب الوَكالةِ بالبَيع والشِّراءِ	٣٢٩
– فصلٌ فيما يَتصرَّفُ الوُكَلاءُ من التَّصرُّفات الفاسِدةِ وغيرِها	٣٣٠
● باب الوَكالةِ بالخُصومة والقَبضِ	٣٣٢
● باب عَزلِ الوَكيلِ	٣٣٤
كِتاب الدَّعوى	٣٣٥
● باب التَّحالُف	٣٣٨
– فصلٌ في بَيان ما تَندفِع به الخُصومةُ	٣٣٩
● باب ما يَدَّعيه الرَّجُلان	٣٤٠
● باب دَعوى النَّسَبِ	٣٤٢
كتابُ الإقرارِ	٣٤٣
● باب الاستِثناءِ وما في مَعناه	٣٤٥
● باب إقرارِ المَريضِ دَينَ الصِّحَةِ	٣٤٦
كِتاب الصُّلحِ	٣٤٨
– فَصلٌ في بيان أقسام الصُّلحِ	٣٤٩
● باب الصُّلحِ في الدَّين	٣٥٠
– فصلٌ في التَّخارُج وغيرِه	٣٥٠
كِتاب المُضارَبةِ	٣٥٢
● بابٌ المُضارِبُ يُضارِبُ	٣٥٤

الموضوع	الصفحة
- فصلٌ فيما يَفعَلُه الْمُضارِبُ	٣٥٥
كِتاب الوَديعةِ	٣٥٨
كِتاب العارِيّةِ	٣٦٠
كِتاب الهِبةِ	٣٦٢
● باب الرُّجوعِ في الهِبة	٣٦٢
- فصلٌ في بَيان أحكامِ الهِبةِ بالشَّرط والاستِثناءِ وغيرِهما	٣٦٣
كِتاب الإجارةِ	٣٦٥
● باب ما يَجوزُ من الإجارة وما يَكونُ خِلافًا فيها	٣٦٦
● باب الإجارةِ الفاسِدةِ	٣٦٨
● باب ضَمانِ الأجيرِ	٣٧٠
● باب فسخِ الإجارةِ	٣٧٢
كِتاب الْمُكاتَبِ	٣٧٤
● باب ما يَجوزُ للمُكاتَب أن يَفعَلَه وما لا يَجوزُ	٣٧٥
- فصلٌ في كِتابة الْمُدبَّرِ وأُمِّ الولَدِ وغيرِهما	٣٧٥
● باب كِتابةِ العبدِ الْمُشترَكِ	٣٧٧
● باب عجزِ الْمُكاتَبِ وموتِه وموتِ الْمَولى	٣٧٨
كِتاب الوَلاءِ	٣٨٠
- فصلٌ في بَيان وَلاءِ الْمُعاقَدةِ	٣٨٠
كِتاب الإكراهِ	٣٨٢
كِتاب الحَجْرِ	٣٨٤
- فصلٌ في بَيان حدِّ البُلوغِ	٣٨٥

الموضوع	الصفحة

كِتاب الْمَأذونِ ٣٨٦

كِتاب الغَصبِ ٣٨٨

- فصلٌ في تَصرُّفات الغاصِبِ في الْمَغصوب وغيرِه ٣٨٩

كِتاب الشُّفعةِ ٣٩١

● باب طلَبِ الشُّفعةِ ٣٩٢

● باب ما تَجِبُ فيه الشُّفعةُ وما لا تَجِبُ ٣٩٤

● باب ما تَبطُلُ به الشُّفعةُ ٣٩٥

كِتاب القِسمةِ ٣٩٦

كِتاب الْمُزارَعةِ ٣٩٩

كِتاب الْمُساقاةِ ٤٠١

كِتاب الذَّبائحِ ٤٠٢

- فصلٌ فيما يَحِلُّ وما لا يَحِلُّ ٤٠٣

كِتاب الأُضحِيّةِ ٤٠٥

كِتاب الكَراهِيَةِ ٤٠٦

- فصلٌ في الأكلِ والشُّربِ ٤٠٦

- فصلٌ في اللُّبسِ ٤٠٦

- فصلٌ في النَّظَرِ والْمَسِّ ٤٠٧

- فصلٌ في الاستِبراءِ وغيرِه ٤٠٨

- فصلٌ في البَيعِ ٤٠٨

كِتاب إحياءِ الْمَواتِ ٤١٠

- مَسائلُ الشِّربِ ٤١٠

الموضوع	الصفحة

كِتاب الأَشربةِ ٤١٢

كِتاب الصَّيدِ ٤١٣

كِتاب الرَّهنِ ٤١٥

● باب ما يَجوزُ ارتِهانُه والارتِهانُ به وما لا يَجوزُ ٤١٧

● باب الرَّهنِ يُوضَعُ على يَد عَدْلٍ ٤١٩

● باب التَّصرُّفِ في الرَّهن والجِنايةِ عليه وجِنايتِه على غَيره ٤٢٠

– فصلٌ في بَيان أحكام تَغيُّرِ الرَّهنِ وزِيادتِه وغيرِها ٤٢١

كِتاب الجِناياتِ ٤٢٤

● باب ما يُوجِبُ القَوَدَ وما لا يُوجِبُ ٤٢٤

● باب القِصاصِ فيما دون النَّفسِ ٤٢٦

– فصلٌ في الصُّلح وغيرِه ٤٢٦

– فصلٌ في بيان أحكام تَعدُّد الجِنايةِ ٤٢٧

● باب الشَّهادةِ في القَتل ٤٢٩

● باب اعتِبارِ حالةِ القتلِ ٤٣٠

كِتاب الدِّيَةِ ٤٣١

– فصلٌ في بَيان دِياتِ الأطرافِ ٤٣١

– فصلٌ في الشِّجاجِ ٤٣٢

– فصلٌ في الجَنينِ ٤٣٣

● باب ما يُحدِثُه الرَّجُلُ في الطَّريق ٤٣٥

– فصلٌ في الحائطِ المائلِ ٤٣٥

● باب جِنايةِ البَهيمةِ والجِنايةِ عليها، وغيرِ ذلك ٤٣٧

● باب جِنايةِ المَملوكِ والجِنايةِ عليه ٤٣٩

– فصلٌ في بَيان ما يَجبُ بقَتل العبدِ ٤٤٠

الموضوع	الصفحة
● باب غصبِ العبدِ والْمُدبَّرِ والصَّبيّ، والجِنايةِ في ذلك	٤٤٢
● باب القَسامةِ	٤٤٣
كِتاب الْمَعاقِلِ	٤٤٥
كِتاب الوَصايا	٤٤٦
● باب الوَصِيّةِ بثُلُث المالِ	٤٤٧
● باب العَتقِ في الْمَرَض	٤٥٠
● باب الوَصِيّةِ للأقارِب وغيرِهم	٤٥١
● باب الوَصِيّةِ بالخِدمة والسُّكنى والثَّمَرةِ	٤٥٢
● باب وَصِيّةِ الذِّمّيّ	٤٥٣
● باب الوَصِيّ	٤٥٤
– فصلٌ في الشَّهادة	٤٥٥
كِتاب الخُنثى	٤٥٦
مَسائِلُ شَتّى	٤٥٧
كِتاب الفَرائضِ	٤٦٢
● الفهرس	٤٦٧